ص:۳

[الجزء الثانی]

مقدّمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللّهُ وَأُولئِکَ هُمْ أُولُو الْا لْبَابِ.

(الزُّمر ۱۷، ۱۸)

ص:۷

مقدّمة الطبعة الخامسة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين والسّلام على أزواجه الطاهرات أُمّهات المؤمنين، وعلى أصحابه البررة الميامين، وبعد:

لمّا كان هذا الكتاب فى بحوثه نسيجاً وحده، شأنه فى ذلک شأن كتابَىْ «عبداللّه بن سبأ» و «خمسون ومائة صحابى مختلق» ولم تُنسَجْ على منوال سابق؛ كان لابدّ لبحوث الثلاثة أن تتكامل تدريجيا.

لذا صدر الجزء الاوّل منه:

فى طبعته الاولى عام ۱۴۰۵ فى ۲۱۵ صفحة

وفى طبعته الثانية عام ۱۴۰۶ فى ۳۷۱ صفحة

وفى طبعته الثالثة عام ۱۴۰۹ فى ۵۱۹ صفحة

وفى طبعته الرابعة عام ۱۴۱۲ فى ۶۱۶ صفحة

وفى طبعته الخامسة عام ۱۴۱۵ فى ۵۹۲ صفحة

وصدر الجزء الثانى منه:

فى طبعته الاولى عام ١۴٠۵ فى ٣٧٨ صفحة

وفى طبعته الثالثة عام ١۴١٢ فى ۴٠۵ صفحة

وفى طبعته الخامسة هذه، عام ١۴١۵ فى ۴٨٧ صفحة

ص:٨

ولو فسح اللّه تعالى فى الاجل، وشاء لى- عزّ اسمه- أن أستدرک على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف أُلحق المستدرک فى طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا أُغيّر وضع البحوث عمّا هو عليه فى هذه الطبعة إن شاء اللّه تعالى، هذا والكمال للّه وحده وآخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين.

مرتضى العسكرى

نجل السيِّد محمّد الحسينى

نجل السيِّد إسماعيل شيخ الاسلام

ص:٩

البحث الثالث: مصادر الشريعة الاسلاميّة لدى المدرستين

ص:١٠

المدخل: خمسة مصطلحات إسلاميّة

الفصل الاوّل: موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثانى: موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)

الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

الفصل الرابع: القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع

لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين فى مصادر الشريعة الاسلاميّة

ص:١١

تمهيد

فى دراسة مصادر الشريعة الاسلاميّة لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الاتية: القرآن والسنّة والبدعة والفقه والاجتهاد.

ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها. وندرس خلال البحوث مصطلحات أُخرى ممّا يدور بعض البحوث حولها، إن شاء اللّه تعالى.

ص:١٣

المدخل: خمسة مصطلحات إسلاميّة

ص:١٤

١- القرآن

٢ و ٣- السنّة والبدعة

۴- الفقه

۵- الاجتهاد

ص:١۵

١- القرآن

القرآن: هو كلام اللّه الّذى نزّله نجوما على خاتم أنبيائه محمّد (ص)، ويقابله الشعر والنثر فى الكلام العربى. وعليه فإنّ الكلام العربى ينقسم إلى قرآن ونثر وشعر،[١] وكما أنّه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة فى الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضا «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللاية الواحدة «قرآن»، وأحيانا لبعض الاية «قرآن»،[٢] مثل وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ فى الاية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى مصطلح إسلامى وحقيقة شرعيّة، لانّ منشأ هذه الاستعمالات؛ ورودها فى القرآن الكريم والحديث النبوىّ الشريف.

أسماء أُخرى للقرآن

---

[١] (١). وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلک لانّ كلام بنى آدم جميعه فى جميع اللّغات، إمّا شعر أو نثر، والقرآن فى كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربى مبين، وهو كلام اللّه المجيد، وليس من كلام الادميين.

[٢] (٢). الحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء فى محله من الكتب العلميّة.

إستخرج العلماء من القرآن أسماء أُخرى للقرآن، وهى فى حقيقتها من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال اللّه سبحانه:

ذلِکَ الْکِتَابُ لَارَیْبَ فِیهِ (البقرة/ ٢). فإنّ المقصود من الكتاب هنا،

ص:١۶

القرآن الّذى بأيدى المسلمين فى مقابل كتاب التوراة لليهود، والانجيل للنصارى، وإنّما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالالف واللّام للعهد فى أوّله.

وجاء لفظ «الكتاب» فى القرآن وأُريد به التوراة فى قوله تعالى: وَمِنْ قَبْله کِتَاب مُوسَى. وهنا شخّص المقصود بالاضافة إلى صاحبه موسى.

وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه فى النحو ب- «الكتاب».

قال فى باب الكتاب من كشف الظنون:

(كتاب سيبويه فى النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علما عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنّه كتاب سيبويه، و «قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنّه كتاب سيبويه ...).

وشرحه أبو الحسن علىّ بن محمّد المعروف بابن خروف النحوى الاندلسى الاشبيلى (ت: ۶٠٩ ه) وسمّاه: تنقيح الالباب فى شرح غوامض الكتاب.

وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى البغدادى الحنبلى (ت: ۶١۶ ه) أبياته وله «لباب الكتاب».

ولأبى بكر محمّد بن حسن الزّبيدى الاندلسى الاشبيلى (ت: ٣٨٠ ه) أبنية الكتاب.[٣]

إذا فليس «الكتاب» اسما خاصّا للقرآن، فى القرآن الكريم ولا فى عرف المسلمين.

ومن تلكم الاسماء «النور»، قال تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورا مُبِينا (النِّساء/ ١٧۴). ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: قَدْ جَاءكُمْ مَوعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ

ص:١٧

(يونس/ ۵٩). وكذلک «كريم»[۴] لقوله تعالى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (الزّخرف/ ۴١).

---

[٣] (١). كشف الظنون لحاجى خليفة مصطفى بن عبداللّه(ت: ١٠٧۶ ه) تركيا، ٢/ ١۴٢٧ و ١۴٢٨.

وسيبويه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصرى مولى بنى الحارث بن كعب. توفى سنة ١٨٠ ه.

[۴] (١). البرهان فى علوم القرآن للزركشى(ت: ٧٩۴ ه)، ط. القاهرة،(النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه)، ١/ ٢٧٣ و ٢٧۶.

هذه الاسماء كما جاءت فی القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وإنّما هی من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.

ومن أسماء القرآن لدی مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد فی القرآن الكريم ولا الحديث النبوی الشريف.

روی الزركشی وغيره وقالوا:

«لمّا جمع أبو بكر القرآن قال: سمّوه، فقال بعضهم: سمّوه إنجيلًا، فكرهوه.

وقال بعضهم: سمّوه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتابا يدعونه (المصحف) فسمّوه به».[5]

إذاً فإنّ تسمية القرآن ب- (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين، وليس اصطلاحا إسلاميّا، وحقيقة شرعيّة.

وشأن المصحف فی هذه التسمية شأن (الشاری) عند الخوارج، فإنّه عندهم اسم لكلّ من هيّأ نفسه لقتال المسلمين. ويستعمل عند غير الخوارج ويراد به (المشتری) الّذی يقابل البائع فی البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ (الشاری) فی كلام غير الخوارج نفهم أنّه اريد به (المشتری)، وليس المقصود به من هيّأ نفسه لقتال المسلمين، وعلی العكس عند الخوارج. وشأنه أيضا (المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو فی استعمال العراقيين بمعنی:

ص:١٨

المضروب، وعند السوريين بمعنی: المسرور. فإذا جاءت فی كلام السوريين عرفنا أنّه اريد بها: المسرور، وإذا جاءت فی كلام العراقيين عرفنا أنّه اريد بها: المضروب.

وبناء علی ذلک فالمصحف فی تسمية مدرسة الخلفاء بمعنی القرآن الكريم إذا جاء فی كلامهم، وإذا جاء فی كلام مدرسة أهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجاديّة لكتاب أدعية الامام السجّاد المشهور والمطبوع، وفی كلا المقامين اريد بهما: كتاب فاطمة وكتاب السجّاد.

ص:١٩

٢ و ٣ السنّة والبدعة

السنّة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقّف معرفة أحدهما علی معرفة الاخر ثمّ المقارنة بينهما فی كلّ مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحين كالاتی:

أوّلًا- السنّة:

[5] (٢). نفس المصدر ١/ ٢٨٢، والاتقان للسيوطی(ت: ٩١١ ه)، القاهرة ١٣۶٨ ه، ص ۶٣.

السنّة فى اللّغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة.[٦] وفى الشرع الاسلامى يراد بها ما أمر به النبىّ (ص) ونهى عنه وندب إليه، قولًا وفعلًا ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز.[٧] ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملًا من مسلم ولا ينهاه عن ذلک، فإنّه حينئذٍ قد أقرّ بسكوته صحّة ذلک العمل[٨]. ومن ثمّ يقال فى أدلّة الشرع: الكتاب والسنّة، أى القرآن والحديث.[٩]

ثانيا- البدعة:

البِدْعُ فى اللّغة: الامر الّذى يُفْصل أوّلًا.[١٠] والبدعة فى الدين: إيراد قول

ص:٢٠

أو فعل لم يستنّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة.[١١]

السنّة من مصادر الشريعة الاسلاميّة

إنّما كانت سنّة رسول اللّه (ص) من مصادر الشريعة الاسلاميّة لقوله تعالى: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْه فَانْتَهُوا. (الحشر/ ٧)

وقوله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى. إِن هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى. (النّجم/ ٣، ٤)

وقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرجُو اللّهَ وَاليَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيرا. (الاحزاب/ ٢١)

وقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ). (آل‌عمران/ ٣١

وقوله تعالى: فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الامِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِه وَاتَّبِعُوهُ). (الاعراف/ ١٥٨

إلى آيات أُخرى ...

وجاء فى أحاديث كثيرة عنه (ص) أنّه حثّ المسلمين على اتّباع سنّته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):

«من رغبَ عن سنّتى فليسَ مِنّى».[١٢]

---

[٦] (١). مادّة(سنن) و(بدع) فى المعجم الوسيط.

[٧] (٢). نهاية اللّغة لابن الاثير، مادّة(سنن).

[٨] (٣). فى سنن أبى داود ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥ عن الصحابى سهل بن سعد« ما صُنِعَ عند النبىّ(ص) سنّة».

[٩] (٤). مادّة(سنن) و(بدع) فى المعجم الوسيط.

[١٠] (٥). نهاية اللّغة لابن الاثير، مادّة(سنن).

[١١] (١). راجع مفردات الراغب، مادّة(بدع).

[١٢] (٢). راجع مادّة(السنّة) من المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.

وعلى هذا، فإنّ السنّة مصطلح إسلامى وحقيقة شرعيّة، وينحصر طريق وصول سنّة الرسول (ص)، أى: «سيرته وحديثه وتقريره» إلينا بالروايات المروية عنه (ص)، والمدونة فى عصرنا فى كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلاميّة، مثل الروايات الاتية:

فى حديث عائشة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال:

ص:٢١

«النّكاح سنّتى فمن لم يعمل بسنّتى فليس منّى».[١٣]

وعن عمرو المزنى أنّ رسول اللّه (ص) قال:

«من أحيى سنّة من سنّتى فعمل بها النّاس، كان له مثل أجر من عمل بها، لاينقص [اللّه] من أُجورهم شيئا. ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لاينقص [اللّه] من أوزار من عمل بها شيئا».

وفى رواية أُخرى:

«من أحيى سنّةً من سنّتى أُميتت بعدى ...»

الحديث.[١٤]

وعن جابر، قال رسول اللّه (ص):

«أمّا بعد، فإنّ خير الامور كتاب اللّه وخير الهدى هدى محمّد، وشرّ الامور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة».

وفى رواية أُخرى:

«إنّ أفضل الهدى هدى محمّد (ص) ...»

الحديث.[١٥]

وعن ابن مسعود، أنّ النبىّ (ص) قال:

«سيلى أُموركم بعدى رجال يطفئون السنّة ويعملون بالبدعة، ويؤخِّرون الصّلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول اللّه! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألنى يا ابن أُمّ عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى اللّه!!!».[١٦]

---

[١٣] (١). سنن ابن ماجة، ٥٩٢، كتاب النّكاح، باب ما جاء فى فضل النّكاح، الحديث ١٨٤٥.

[١٤] (٢). سنن ابن ماجة، ٧۶، المقدّمة، باب من أحيى سنّة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن الترمذى ١/ ١۴٧ و ١۴٨.

[١٥] (٣). سنن ابن ماجة، ١٧، المقدّمة، باب اجتناب البدع، الحديث ۴٥، والحديث الثانى فى سنن الدارمى ١/ ۶٩. المقدّمة، باب اجتناب البدع، الحديث ۴٥.

ص:٢٢

وعن ابن عباس قال: قال رسول اللّه (ص):

«أبى اللّه أن يقبل عمل صاحب بدعة حتّى يدع بدعته».[١٧]

وعن حذيفة أنّ رسول اللّه (ص) قال:

«لايقبل اللّه لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّا ولا عمرة ولا جهادا ولا صَرْفا ولا عدلًا؛ يخرج عن الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين».[١٨]

وذكر اللّه البدعة فى قوله تعالى: وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ (الحديد/ ٢٧).

الخلاصة:

الشرع الاسلامى: ما جاء فى الكتاب والسنّة وما استنبط منهما.

والبدعة: ما ادخل فى الدين برأى إنسان ما ولم يرد فى الكتاب والسنّة ولا استنبط منهما. وإن سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الاسلام المتطور حسب حاجة العصر باصطلاح أهل هذا العصر. ويصدق عليه كلّ ما جاء فى أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة والمبدع.

ص:٢٣

٤- الفقه

أ- الفقه فى اللّغة، كما جاء فى المعاجم: الفهم.

ب- الفقه فى الكتاب والسنّة، كما يأتى بيانه:

قال اللّه سبحانه: فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التّوبة/ ١٢٢).

وقال رسول اللّه (ص):

«نضّر اللّه عبدا سمعَ مقالتى هذه فبلغها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه».[١٩]

---

[١٦] (٤). سنن ابن ماجة، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة فى معصية اللّه، الحديث ٢٨٦٥، ومسند أحمد ١/ ٤٠٠.

[١٧] (١). سنن ابن ماجة، ١٩، المقدّمة، باب ١٧، الحديث ٤٩ و ٥٠. والصرف بمعنى النافلة، والعدل: الفريضة.

راجع مادّة(العدل) فى مفردات الراغب، والصرف فى نهاية اللّغة لابن الاثير.

[١٨] (٢). نفس المصدر السابق.

وروى أنّه قال:

«فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد».[۲۰]

و

«من فقه فى دين اللّه ونفعه ما بعثنى اللّه به، فعلم وعلّم».[۲۱]

و

«خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا».[۲۲]

ص:۲۴

و

«خيارهم فى الجاهلية، خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا».[۲۳]

و

«خصلتان لاتجتمعان فى منافق: حسن سمت ولا فقه فى الدِّين».[۲۴]

و

«من يُرد اللّهُ به خيرا يفقّهه فى الدِّين».[۲۵]

و

«إنّ رجالًا يأتونكم من أقطار الارضين يتفقّهون فى الدِّين. فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا».[۲۶]

---

[۱۹] (۱). ابن ماجة، المقدّمة، باب ۱۸« من بلغ علماً»، الحديث، ۲۳ و ۲۳۱ و ۲۳۶، وكتاب المناسک، باب الخطبة يوم النحر، وسنن أبى داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح ۳۶۶۰، باب ۱۰. والترمذى، كتاب العلم، باب ۷ ما جاء فى الحثّ على تبليغ السماع ۱۰/ ۱۳۶، وراجع ۱۲۴ منه. والدارمى ۱/ ۷۴- ۷۶، المقدّمة، باب ۲۴. ومسند أحمد ۳/ ۲۲۵ و ۴/ ۸۰ و ۸۲ و ۵/ ۱۷۳.

[۲۰] (۲). سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، ۱۰/ ۱۵۴.

[۲۱] (۳). صحيح البخارى ۱/ ۱۸، وكتاب العلم، باب ۲۰، ومسلم، كتاب الفضائل، ح ۱۵، ومسند أحمد ۴/ ۳۹۹.

[۲۲] (۴). مسند أحمد ۲/ ۴۶۷ و ۴۶۹ و ۴۸۱.

[۲۳] (۱). صحيح البخارى ۲/ ۱۷۵، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، ۱۹۹، باب خيار الناس، وسنن الدارمى، المقدّمة، ص ۷۳، باب ۲۴، ومسند أحمد ۲/ ۲۵۷، ۲۶۰، ۳۹۱، ۴۳۱، ۴۸۵، ۴۹۸، ۵۲۵ و ۵۳۹ و ۳/ ۳۶۷ و ۳۸۳ و ۴/ ۱۰۱.

[۲۴] (۲). سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، ۱۰/ ۱۵۷.

[۲۵] (۳). صحيح البخارى ۱/ ۱۶، و ۴/ ۱۷۵، وسنن الدارمى ۱/ ۷۴، ومسند أحمد ۱/ ۳۰۶ و ۲/ ۲۳۴ و ۴/ ۹۱، ۹۳، ۹۵- ۹۹ و ۱۰۱.

وإنّه دعا لابن عباس وقال:

«اللّهمّ فقّهه فی الدِّین».[۲۷]

وجاء فی محاورات أهل البیت والصحابة بعد رسول اللّه:

أ- قول الامام علیّ:

«ألا اخبرکم بالفقیه حقّ الفقیه؟ قالوا: بلی یا أمیرالمؤمنین! قال: من لم یقنط الناس من رحمة اللّه، ولم یؤمنهم من عذاب اللّه، ولم یرخّص لهم فی معاصی اللّه».[۲۸]

وقال یحیی بن سعید الانصاری: «ما أدرکت فقهاء أرضنا إلّا یسلّمون فی کلّ اثنتین من النهار».[۲۹]

ص:۲۵

وقال عمر: «تفقّهوا قبل أن تسوّدوا».[۳۰]

فمن سوّده قومه علی فقه کان حیاة له ولهم، ومن سوّده قومه علی غیر فقه کان هلاکا له ولهم.[۳۱]

وقال ابن عبدالرّحمن فی وصف ابن عباس: «إنّه قارئ لکتاب اللّه، فقیه فی دین اللّه».[۳۲]

وفی باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمی: «کتب عمر بن عبدالعزیز إلی الافاق لیقضی کلّ قوم بما اجتمع علیه فقهاؤهم».[۳۳]

وفیه أیضا: «وإذا جلسوا العشاء- الاخرة- جلسوا فی الفقه»،[۳۴] «ولا بأس بالسمر فی الفقه»،[۳۵] «وکانوا یتجالسون باللّیل ویذکرون الفقه».[۳۶]

---

[۲۶] (۴). سنن الترمذی ۱۰/ ۱۱۹، وسنن ابن ماجة، المقدّمة، الباب ۲۲.

[۲۷] (۵). صحیح البخاری ۱/ ۲۸، ومسند أحمد ۱/ ۲۶۶، ۳۱۴، ۳۲۸ و ۳۳۵.

[۲۸] (۶). سنن الدارمی ۱/ ۸۹، والکافی ۱/ ۳۶. وتحف العقول، باب ما روی عن أمیرالمؤمنین، فصل وروی عنه فی قصار هذه المعانی. ومعانی الاخبار للصدوق، باب معنی الفقیه حقّا، ص ۳۷۴، وکنز العمال، کتاب العلم، باب الترغیب فیه، الحدیث ۲۷۸، ۱۰/ ۱۰۳. وحلیة الاولیاء ۱/ ۷۷، والبحار ۱۷/ ۴۰۷.

[۲۹] (۷). صحیح البخاری ۱/ ۱۴۱، کتاب التهجد باب، ۲۵.

[۳۰] (۱). صحیح البخاری، کتاب العلم ۱/ ۱۶، وسنن الدارمی ۱/ ۷۹.

[۳۱] (۲). سنن الدارمی ۱/ ۷۹.

[۳۲] (۳). مسند أحمد ۱/ ۳۴۹.

[۳۳] (۴). سنن الدارمی ۱/ ۱۵۱.

[۳۴] (۵). سنن الدارمی ۱/ ۱۴۹.

[۳۵] (۶). سنن الدارمی ۱/ ۱۵۰.

وفی صحیح البخاری باب السمر فی الفقه.[۳۷] وقال الشعبی: «لمّا قدم عدیّ بن حاتم الکوفة أتیناه فی نفر من فقهاء أهل الکوفة».[۳۸]

وعن عمران المنقریّ قال: قلت للحسن یوما فی شیء قاله: «یا أبا سعید! لیس هکذا یقول الفقهاء! فقال: ویحک ورأیت أنت فقیها قطّ، إنّما الفقیه الزاهد فی الدُّنیا الراغب فی الاخرة البصیر بأمر دینه المداوم علی عبادة ربّه».[۳۹]

ص:۲۶

هذا بعض ما جاء فی کتب حدیث مدرسة الخلفاء، وجاء فی کتب حدیث مدرسة أهل البیت:

أ- عن رسول اللّه (ص):

«الفقهاء أُمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدُّنیا»،[۴۰] «من حفظ علی أُمّتی أربعین حدیثا من أمر دینها ینتفعون بها فی أمر دینهم، بعثه اللّه یوم القیامة فقیها عالما».[۴۱]

ب- فی نهج البلاغة من کلام الامام علیّ:

«من اتّجر بغیر فقه فقد ارتطم فی الرِّبا»،[۴۲] «وربیعا لقلوب الفقهاء»،[۴۳] «وتفقّه فی الدِّین».[۴۴]

ج- وعن الامام الصادق:

«لیت السیاط علی رؤوس أصحابی حتّی یتفقّهوا فی الحلال والحرام»،[۴۵] «لایکون الرجل منکم فقیها حتّی یعرف معاریض کلامنا».[۴۶]

وقوله:

«من کان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفا علی هواه، مطیعا لامر مولاه، فللعوام أن یقلّدوه».[۴۷]

---

[۳۶] (۷). سنن الدارمی ۱/ ۱۵۰.

[۳۷] (۸). صحیح البخاری ۱/ ۷۹، کتاب المواقیت، باب ۴۰.

[۳۸] (۹). سنن ابن ماجة، ح ۸۷.

[۳۹] (۱۰). سنن الدارمی ۱/ ۸۹.

[۴۰] (۱). البحار ۲/ ۱۱۰.

[۴۱] (۲). البحار ۲/ ۱۵۶، الحدیث ۱۰، ونظیره الحدیث ۹.

[۴۲] (۳). نهج البلاغة، باب الحکم، الرقم ۴۴۷، ۳/ ۲۵۹.

[۴۳] (۴). نهج البلاغة، فی وصف القرآن، الخطبة ۱۹۶، ۲/ ۲۵۲.

[۴۴] (۵). نهج البلاغة، من وصیّة له للامام الحسن، رقم ۳۱، ۳/ ۴۲.

[۴۵] (۶). البرقی فی المحاسن، الحدیث ۱۶۱، والبحار، ط. أمین الضرب ۱/ ۶۶.

[۴۶] (۷). البحار ۲/ ۱۸۴، ح ۵.

كان هذا مدلول الفقه والفقيه فى الكتاب والسنّة. ثمّ اختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ ه) فى كتابه: معالم الدين، المشهور ب- (معالم الاصول):

ص:٢٧

«الفقه فى اللّغة: الفهم. وفى الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية».[٤٨]

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

ص:٢٨

٥- الاجتهاد

أوّلًا- الاجتهاد فى اللّغة

قال ابن الاثير: «الاجتهاد بذل الجهد فى طلب الامر، وهو افتعال من الجهد الطاقة».[٤٩]

وفى هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الاوّل.

فقد جاء عن رسول اللّه:

أ- أمّا السجود فاجتهدوا فى الدُّعاء فقمن أن يستجاب لكم.[٥٠]

ب- صلّوا علىَّ واجتهدوا فى الدُّعاء.[٥١]

ج- فضل العالم على المجتهد مائة درجة،[٥٢] أى المجتهد فى العبادة.

وعن محمّد القرظى: «كان فى بنى إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد».[٥٣]

ص:٢٩

---

[٤٧] (٨). سفينة البحار ٢/ ٣٨١ بمادّة فقه.

[٤٨] (١). معالم الدين، تصحيح عبدالحسين محمّد على البقال، ص ۶۶.

[٤٩] (١). مادّة جهد من نهاية اللّغة لابن الاثير.

[٥٠] (٢). صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، ح ٢٠٧، ومسند أحمد ١/ ٢١٩.

[٥١] (٣). سنن النّسائى ١/ ١٩٠، باب الامر بالصلاة على النبىّ، وفى مسند أحمد ١/ ١٩٩ باختصار.

[٥٢] (۴). مقدّمة سنن الدارمى ١/ ١٠٠.

[٥٣] (۵). موطأ مالك، كتاب الجنائز، ۴۳.

وعن عائشة: «كان رسول اللّه يجتهد فى العشر الاواخر ما لايجتهد فى غيره.[۵۴] أى يجتهد فى العبادة».

وفى حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول اللّه: «كان أحدهما أشدّ اجتهادا من الاخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد».[۵۵]

وعن أبى سعيد: «كان رسول اللّه (ص) إذا حلف واجتهد فى اليمين، قال».[۵۶]

وفى خبر عبداللّه بن أُبىّ فى غزوة بنى المصطلق: «فاجتهد بيمينه ما فعل».[۵۷]

وفى سؤال الصحابية أُمّ حارثة عن شأن ابنها حارثة من رسول اللّه (ص):

«إن كان فى الجنّة صبرت، وإن كان غير ذلک اجتهدت عليه فى البكاء».[۵۸]

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنّه كان المتبادر من الاجتهاد فى القرن الاوّل، هو بذل الجهد، ثمّ تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدلّ فى اصطلاحهم على استنباط الاحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية.

ثانيا- الاجتهاد فى اصطلاح المسلمين

قال الغزالى فى تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ

ص:۳۰

الوسع فى فعل من الافعال. ولا يستعمل إلّا فى ما فيه كلفة وجهد ... لكن صار اللّفظ فى عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وُسعَه فى طلب العلم بأحكام الشريعة ...».[۵۹]

وقال الدهلوى: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد فى إدراک الاحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنّة والاجماع والقياس».[۶۰]

وكذلک عرّف محمّد أمين أدلّة الاحكام فى كتاب تيسير التحرير.[۶۱]

---

[۵۴] (۱). صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ۸، وسنن ابن ماجة، كتاب الصِّيام، ح ۱۷۶۷.

[۵۵] (۲). سنن ابن ماجة، كتاب الرؤيا، ح ۳۹۲۵، ومسند أحمد ۱/ ۱۶۳ و ۲/ ۳۲۳ و ۳۶۳ و ۶/ ۸۲، ۱۲۳ و ۲۵۶ و ۵/ ۴۰.

[۵۶] (۳). مسند أحمد ۳/ ۳۳ و ۱۴۸.

[۵۷] (۴). صحيح البخارى ۳/ ۱۳۶، كتاب التفسير، تفسيرة سورة(المنافقون)، وصحيح مسلم، كتاب المنافقين، ح ۱، ومسند أحمد ۴/ ۳۷۳.

[۵۸] (۵). صحيح البخارى ۲/ ۹۲، كتاب الجهاد، ومسند أحمد ۳/ ۲۶۰ و ۲۸۳.

[۵۹] (۱). أبو حامد محمّد الغزالى(ت: ۵۰۵ ه) فى كتاب المستصفى فى أُصول الفقه، ط. مصطفى البابى بمصر سنة ۱۳۵۶ ه، ۲/ ۱۰۱، راجع ترجمته بكشف الظنون ۲/ ۱۶۷۳، وراجع الاحكام للامدى ۴/ ۱۴۱.

[۶۰] (۲). نقل ذلک محمّد فريد وجدى فى مادّة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ۳/ ۲۳۶ عن رسالة الانصاف فى بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبدالرّحيم الدهلوى الفاروقى الحنفى المحدّث الفقيه(ت: ۱۱۷۶ أو ۱۱۷۹ ه) ترجمة الزركلى فى الاعلام ۱/ ۱۴۴.

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء فى كتاب مبادئ الوصول للعلّامة الحلّى (ت: ٧٢٦ ه) فى الفصل الثانى عشر، البحث الاوّل فى الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع فى النظر فى ما هو من المسائل الظنّية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

ص:٣١

ولا يصحّ فى حقّ النبىّ (ص) لقوله تعالى: وَمَا يَنطِق عَنِ الهَوَى (النّجم/ ٣). ولانّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ، وهو (ع) قادر على تلقيه من الوحى. ولانّه كان يتوقف فى كثير من الاحكام حتّى يرد الوحى، ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه.

ولانّه لو جاز له، لجاز لجبرئيل (ع).

وذلک يسدّ باب الجزم، بأنّ الشرع الّذى جاء به محمّد (ص) من اللّه تعالى.

ولانّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبّده (ص) به لانّه يرفع الثقة بقوله.

وكذلک لايجوز لاحد من الائمّة (ع) الاجتهاد عندنا، لانّهم معصومون، وإنّما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول (ص)، وأمّا العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الاحكام من العمومات، فى القرآن والسنّة، وبترجيح الادلّة المتعارضة.

امّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا».[٦٢]

***

ونرى أنّ علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلک جمال الدين صاحب المعالم فإنّه قال فى أوّل كتابه كما مرّ علينا:

«الفقه فى اللّغة: الفهم.

وفى الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية».

ص:٣٢

وعقد بعد ذلک فصلًا لتعريف الاجتهاد، وقال فى فصل آخر:

---

[٦١] (٣). أصل الكتاب اسمه التحرير فى أُصول الفقه للعلّامة كمال الدين محمّد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفى(ت: ٨٦١ ه) وشرحه تلميذه الفاضل محمّد بن محمّد بن أمير الحاج الحلبى الحنفى(ت: ٨٧٩ ه) وشرح الشرح المحقّق محمّد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخارى، نزيل مكّة، وسمّاه تيسير التحرير.

ورجعنا إليه، ط. مصطفى البابى بمصر، سنة ١٣٥١ ه، ١/ ١٧١، راجع تراجمهم بكشف الظنون ١/ ٣٥٨.

[٦٢] (١). مبادئ الوصول إلى علم الاصول، ص ٢٤٠ و ٢٤١.

«الاجتهاد فى اللّغة: تحمّل الجهد ... وأمّا فى الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه فى تحصيل الظنّ بحكم شرعىّ ...».[۶۳]

***

وبالاضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان فى بعض أدلّة الاحكام الشرعية كما سنبيّنه فى ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

***

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس فى ما يأتى بحوله تعالى موقف المدرستين من كلّ منها.

ص:۳۳

الفصل الاوّل: موقف المدرستين من القرآن الكريم

ص:۳۴

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

ص:۳۵

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

كان رسول اللّه (ص) يتلو على عامّة من حضره من المسلمين كلّما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسِّر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلک خاصّة الامام عليّا (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتى بيانه فى بحوث هذا الكتاب- إن شاء اللّه تعالى-.

ولمّا هاجر إلى المدينة، حثّ المسلمين على تعلّم الكتابة، فتبادروا إليها، وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إليهما، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول اللّه (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الايات فى السور كما علّمه اللّه، ولمّا توفّاه اللّه كان فى المدينة عشرات الصحابة ممّن حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتابا مدونا كما هو عليه اليوم، وإنّما كان أوزاعا فى قطع كتبوه عليها، ولمّا توفى الرسول (ص) بادر الامام علىّ (ع) إلى تدوين القرآن فى كتاب واحد، كما أنّ عددا من الصحابة- غير الامام أيضا مثل ابن مسعود- كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبا بكر لم يقتن تلک النسخ، بل أمر جمعا من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثمّ أودعه عند أُمّ المؤمنين حفصة، حتّى إذا كان عصر الخليفة عثمان، واتسعت الفتوح، وانتشر المسلمون، أمر الخليفة باستنساخ عدّة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين،

---

۶۳ (۱). معالم الدين، المطلب التاسع فى الاجتهاد والتقليد، ص ۳۸۱.

واستنسخ المسلمون على تلک النسخ وتداولوها جيلًا بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين فى يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن فى يوم من الايّام لدى أحد من المسلمين نسخة

ص:٣۶

فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء فى ذلک جميع فرق المسلمين: سنّيهم وشيعيّهم، أشعريّهم ومعتزليّهم، حنفيّهم وشافعيّهم، حنبليّهم ومالكيّهم، زيديّهم وإماميّهم، ووهابيّهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها فى يوم من الايّام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أنّ ترتيب السور والايات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أمّا ما جاء فى بعض كتب الحديث من نقص مزعوم فى القرآن الكريم، فقد بقى فى مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن فى يوم من الايّام، مثل ما جاء فى الصحاح الستّة: البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنّه قال وهو على المنبر: «إنّ اللّه بعث محمّدا (ص) بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب. فكان ممّا أنزل اللّه «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول اللّه (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل واللّه ما نجد آية الرجم فى كتاب اللّه فيضلوا بترک فريضة أنزلها اللّه، والرجم فى كتاب اللّه حقّ على من زنى إذا احصن».[۶۴]

والاية المزعومة فى رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة». وفى موطأ مالک: «الشيخ والشيخة فارجموهما

ص:٣٧

ألبتة» فإنّا قد قرأناها.

وفى الحديث نفسه فى صحيح البخارى: ثمّ إنّا كنّا نقرأ من كتاب اللّه: «أن لاترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

---

[۶۴] (١). أ- البخارى ۴/ ١٢٠، باب رجم الحُبلى من الزِّنا من كتاب الحدود، واللّفظ له.

ب- ومسلم ۵/ ١١۶.

ج- وسنن أبى داود ٢/ ٢٢٩، باب فى الرجم من كتاب الحدود.

د- والترمذى ۶/ ٢٠۴، باب ما جاء فى تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

ه- وابن ماجة، باب الرجم من كتاب الحدود، الحديث المرقم ٢۵۵٣.

و- والدارمى ٢/ ١٧٩، باب فى حدّ المحصنين بالزِّنا من كتاب الحدود.

ز- والموطأ ٣/ ۴٢، كتاب الحدود.

والحديث المروى عن أُمّ المؤمنين عائشة (رض) أنّها قالت: كان فى ما انزل من القرآن «عَشر رَضَعَاتٍ مَعلوماتٍ» فتوفى رسول اللّه (ص) وهى فى ما يقرأ من القرآن.[٦٥]

وفى صحيح ابن ماجة: قالت: نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى، فلمّا مات رسول اللّه (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

وفى صحيح مسلم أن أبا موسى الاشعرى بعث إلى قرّاء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل، فقال فى ما قال لهم: وإنّا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها فى الطول والشدّة ببراءة فانسيتها غير أنّى قد حفظت منها «لَو كَانَ لا بنَ آدَم وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى واديا ثَالِثا وَلَا يَمْلَا جَوفَ ابنِ آدَم إلا التُّرَاب».

وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبّحات فلُنسيتها غير أنّى حفظت منها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكتَب شَهَادَةٌ فِى أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلونَ عَنهَا يَوم القِيَامَة».[٦٦]

ص:٣٨

مع وجود هذه الاحاديث فى صحاح مدرسة الخلفاء، لم يَرمِ أحدٌ من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إنّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنّهم يضيفون إلى القرآن سورا وجملًا من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلک لما جاءت نظير هذه الاقوال فى بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكُتّاب بمدرسة الخلفاء ضجّة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنّهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما جاء فى بعض كتب الحديث.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لايلتزمون صحّة كتابٍ ما عدا كتاب اللّه، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحّة جميع ما جاء فى صحيح البخارى ومسلم، ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها.[٦٧]

ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكُتّاب أيضا ضجّة مفتعلة أُخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلک لانّ كتاب فاطمة سمى بالمصحف، والقرآن أيضا سمّى من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أنّ

---

[٦٥] (١). أ- صحيح مسلم ۴/ ١۶٧، باب التحريم بِخَمْس رَضَعات، من كتاب الرّضاع.

ب- وأبو داود ١/ ٢٧٩، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النّكاح.

ج- والنّسائى ٢/ ٨٢، باب القدر الّذى يحرم من الرّضاع، من كتاب النّكاح.

د- وابن ماجة ١/ ۶٢۶، باب رضاع الكبير، من كتاب النّكاح الحديث ١٩۴۴.

ه- والدارمى ١/ ١٥٧، باب كم رضعة تحرم، من كتاب النّكاح.

و- وموطأ مالک ٢/ ١١٨، باب جامع ما جاء فى الرّضاعة، من كتاب الرضاع.

[٦٦] (٢). صحيح مسلم ٣/ ١٠٠، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى واديا ثالثا، من كتاب الزّكاة.

[٦٧] (١). صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزِّنا، ح ١، وصحيح مسلم كتاب، الحدود، باب رجم الثيب فى الزِّنا، ح ١٥.

الاحاديث تصرِّح بأنّ مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وإنّما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الامّة الاسلاميّة، حتّى أنّ الامام جعفرا الصادق (ع) لمّا ثار محمّد وإبراهيم من أبناء الامام الحسن (ع) على أبى جعفر المنصور قال:

«ليس فى كتاب أُمّهم فاطمة اسم هؤلاء فى من

ص:٣٩

يملک هذه الامّة».[٦٨]

وفى مدرسة الخلفاء سمَّوا كتاب سيبويه فى النحو ب- (الكتاب)، أضف إلى ذلک أنّ لفظ «المصحف» لم يرد فى القرآن ولا فى الحديث النبوىّ الشريف.

وجاءت تسمية القرآن ب- (الكتاب) فى القرآن فى قوله تعالى:

ذلِکَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ. (البقرة/ ٢)

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. (البقرة/ ٨٥)

وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ. (البقرة/ ٨٩)

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ. (البقرة/ ١٢٩)

وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. (البقرة/ ١٥١)

إلى عشرات آيات أُخرى، مع هذا لو قال أحد أنّ كتاب سيبويه حَجْمه ضِعْف كتاب اللّه، لم يقصد أنّ كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب اللّه، ولم يعترض على هذه التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحدٌ.

***

وأخيرا إنّ هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويتّخذون منها وسيلة للطعن فى القرآن، بصّر اللّه بعض الكُتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

إنّ القرآن الّذى فى أيدى المسلمين اليوم، هو الّذى أكمل اللّه إنزاله على خاتم أنبيائه فى أُخريات حياته، وجمعه- أيضا- الصحابة بعد وفاته ودوّنوه واستنسخوه ووزّعوه على المسلمين. أوّله:

(بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)،

وآخره:

---

[٦٨] (١). راجع آخر الكتاب، باب مصدر الشريعة الاسلاميّة لدى أهل البيت.

(مِنَ الْجِنَّة وَالنَّاس).

لم يكن فى يوم من الايّام منذ ذلک العصر إلى يومنا هذا قرآن فى يد

ص:۴۰

مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف فى ذلک بينهم، وإنّما الخلاف فى تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلک لانّهما مأخوذان من الحديث.

وقد اختلف المسلمون فى شأن حديث رسول اللّه (ص) كما سنذكره فى باب موقف المدرستين من السنّة الاتى إن شاء اللّه تعالى.

ص:۴۱

الفصل الثانى: موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)

ص:۴۲

۱- موقف المدرستين ممّن روى عن رسول اللّه

۲- موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) فى القرن الاوّل الهجرى

۳- منع كتابة سنّة الرسول (ص) إلى آخر القرن الاوّل الهجرى:

أ- على عهد الخليفتين أبى بكر وعمر

ب- على عهد عثمان

ج- على عهد معاوية

د- فتح الروافد الاسرائيليّة

ه- على عهد عمر بن عبدالعزيز

و- كيف وجد الحديثان المتناقضان

ص:۴۳

تتّفق المدرستان:

فی الایمان بوجوب العمل بسنّة الرسول (ص) من مصادر الشریعة الاسلامیّة.

ولمّا کانت سنّة الرسول (ص) سیرة وحدیثا وتقریرا، تصل إلینا بواسطة الروایة عن الرسول (ص) فإنّ المدرستین تختلفان فی:

أ- بعض الوسائط لنقل الروایة عن الرسول (ص)

ب- جواز کتابة حدیث رسول اللّه (ص) فی القرن الهجری الاوّل.

وسندرس کلّا من الامرین علی حدة فی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

ص:۴۴

۱- موقف المدرستین ممّن روی عن رسول اللّه (ص)

لما سبق ذکره فی باب الصحابة والامامة، یأخذ أتباع مدرسة أهل البیت بعد عصر الرسول (ص) معالم دینهم من أئمّة آل البیت الاثنی عشر فی مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الّذین یأخذون معالم دینهم من أیّ فرد من أصحاب رسول اللّه (ص) دونما تمییز بینهم، فإنّ جمیعهم عدول عندهم، بینما لایرجع أتباع مدرسة أهل البیت إلی صحابة نظراء طلحة[۶۹] وعبداللّه بن الزُّبیر[۷۰] اللّذین حاربا علیّا یوم الجمل، ولا معاویة[۷۱] وعمرو بن العاص[۷۲] اللّذین حارباه فی

ص:۴۵

وقعة صفین، ولا ذی الخویصرة[۷۳] وعبداللّه بن وهب[۷۴] اللّذین حارباه یوم النهروان.

---

[۶۹] (۱). أبو محمّد طلحة بن عبداللّه القرشی التیمی، وأُمّه الصعبة أُخت العلاء الحضرمی، آخی النبیّ بینه وبین الزُّبیر، کان من أشدّ المؤلّبین علی عثمان، فلمّا قتل عثمان سبق إلی بیعة علیّ بن أبی طالب ثمّ خرج إلی البصرة مطالبا بدم عثمان من علیّ بن أبی طالب، ورآه مروان یوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ۳۶ ه. روی عنه أصحاب الصحاح ۳۸ حدیثا. راجع:« أحادیث أُمّ المؤمنین عائشة» ۱/ ۱۰۹- ۱۹۶.

وجوامع السیرة ص ۲۸۱.

[۷۰] (۲). أبو خبیب عبداللّه بن الزُّبیر القرشی الاسدی، أُمّه أسماء بنت أبی بکر، کانت أُمّ المؤمنین تحبّه وتکنّی به، وکان یبغض آل البیت وکان الامام علی یقول: ما زال الزُّبیر منّا أهل البیت حتّی نشأ ابنه عبداللّه، وکان من المحرضین لها فی حرب الجمل، واستقل بمکّة بعد استشهاد الحسین، وقتله الحجّاج سنة ثلاث وسبعین فی مکّة، روی عنه أصحاب الصحاح ۳۳ حدیثا. راجع ترجمته بأُسد الغابة وواقعة الجمل فی أحادیث عائشة وجوامع السیرة ص ۲۸۱.

[۷۱] (۳). أبو عبدالرّحمن معاویة بن أبی سفیان القرشی الاموی، أُمّه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، وولّاه أخوه لما طعن فی عمواس سنة ۱۸، فأقره عمر وبقی والیا علی الشام حتّی قتل عثمان، فتمرّد علی الامام وجهّز جیشا لقتاله فتلاقیا بصفین سنة ۳۶ ه، ولمّا لاح النصر لجیش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلی حکمه فقرّروا التحکیم فغدر عمرو بن العاص بأبی موسی. وفی سنة ۴۱ صالحه الامام الحسن فأصبح خلیفة المسلمین وتوفی سنة ۶۰ ه، روی عنه أصحاب الصحاح ۱۶۳ حدیثا. راجع فصل: مع معاویة فی« أحادیث أُمّ المؤمنین عائشة»، وجوامع السیرة ص ۲۷۷.

[۷۲] (۴). أبو عبداللّه عمرو بن العاص القرشی السهمی، وأُمّه النابغة کانت من شهیرات البغایا-

[۷۳] (۱). ذوالخویصرة التمیمی، اسمه الحرقوص. کان رسول اللّه ذات یوم یقسم فقال: یا رسول اللّه! اعدل، فقال: ویلک ومن یعدل إذا لم أعدل، وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علی فوجده کما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأُسد الغابة.

وكذلک لايأخذون من نظرائهم من أعداء علیّ سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة.[٧٥]

فبينا نجد مثلًا إمام المحدِّثين البخارى لايخرج حديثا واحدا فى صحيحه عن جعفر ابن محمّد الصادق سادس أئمّة أهل البيت[٧٦] والّذى يروى عنه آلاف المحدِّثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الاحاديث، يروى هو وأبو داود والنِّسائى فى صحاحهم عن عمران بن حطّان[٧٧] الخارجى الّذى يقول فى عبدالرّحمن بن ملجم وقتله للامام علیّ:

ص:۴۶

يا ضربة من تقیّ ما أراد بها — إلّا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

إنّى لاذكره يوما وأحسبه — أوفى البريّة عند اللّه ميزانا

ويروى النِّسائى مثلًا فى صحيحه عن عمر بن سعد[٧٨] قاتل الحسين ويقول علماء الرجال فى ترجمته: «صدوق، لكن مقته الناس، لكونه أميرا على الجيش الّذين قتلوا الحسين بن علیّ». بينما يلعنهما أتباع مدرسة أهل البيت.

***

ولهذا نشأ الخلاف الفكرى بين المدرستين – كما رأينا إلى هنا – حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص).

ص:۴۷

٢ – موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) فى القرن الاوّل

بالاضافة إلى ما ذكرنا حدّد معالم المدرستين وأطّر كلّا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين فى نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول اللّه (ص) ونشره؛ نشطت المدرسة الاخرى فى سبيل نشره متحدِّية جهود مدرسة

---

[٧٤] (٢). عبداللّه بن وهب الراسبى السبائى، بايعه الخوارج على أنّه خليفتهم سنة ٣٧ ه فقتل فى النهروان. راجع عبداللّه بن سبأ ٢/ ٢٣٥ و ٢٣۶.

[٧٥] (٣). وقد يروون من هؤلاء ما كان فى فضل على وما شابهه، وذلک لانّ الفضل ما شهدت به الاعداء أو ما كان منهم اعترافا بحقّ.

[٧٦] (۴). أبو عبداللّه جعفر بن محمّد الصادق، قال المفيد فى الارشاد ص ٢٥۴:

«انّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم فى الاراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»، توفى سنة ١۴٨ ه.

[٧٧] (۵). عمران بن حطّان البكرى ثمّ الشيبانى السدوسى، من شعراء الشراة. ترجمته فى الاغانى ط. ساسى ١۶/ ١۴٧ – ١۵٢.

[٧٨] (١). أبو حفص عمر بن سعد القرشى الزهرى قتله المختار سنة ۶۵ أو ۶۶ أو ۶٧. ترجمته بتقريب التهذيب ٧/ ۴۵١.

الخلفاء فی سبیل منعه، وقد بدأت المعرکة سافرة صریحة منذ آخر ساعات حیاة الرسول (ص) عندما قال: «ائتونی بکتاب أکتب لکم کتابا لن تضلّوا بعده أبدا، فقالوا: یهجر رسول اللّه (ص)».[۷۹]

وقد عیّن البخاری فی حدیث آخر یرویه عن ابن عباس قائل هذا القول، قال:

ص:۴۸

«لمّا حضر النبیّ (ص) وفی البیت رجال فیهم عمر بن الخطاب، قال: هلمّ أکتب لکم کتابا لن تضلّوا بعده، قال عمر: إنّ النبیّ (ص) غلبه الوجع وعندکم کتاب اللّه، فحسبنا کتاب اللّه، واختلف أهل البیت واختصموا فمنهم من یقول ما قال عمر، فلمّا أکثروا اللغط والاختلاف قال: قوموا عنّی ولا ینبغی عندی التنازع».[۸۰]

وفی روایة لعمر ذکر کیفیّة تنازعهم قال:

کنّا عند النبیّ وبیننا وبین النِّساء حجاب، فقال رسول اللّه (ص):

«اغسلونی بسبع قِرَب، وأتونی بصحیفة ودواة أکتب لکم کتابا لن تضلّوا بعده، فقالت النسوة:[۸۱] ائتوا رسول اللّه بحاجته، فقال عمر فقلت: اسکتن فإنّکنّ صواحبه إذا مرض عصرتنّ أعینکنّ وإن صحّ أخذتنّ بعنقه، فقال رسول اللّه (ص): هنّ خیر منکم»[۸۲]

وفی روایة أُخری انّ زینب زوج النبیّ (ص) قالت:

ألا تسمعون النبیّ (ص) یعهد إلیکم؟ فلغطوا فقال: قوموا، فلمّا قاموا قبض النبیّ مکانه.[۸۳]

ویظهر من بعض الاحادیث أنّهم نشطوا لمنع کتابة حدیث الرسول (ص) قبل ذلک وفی زمان صحّة الرسول (ص)، قال عبداللّه بن عمرو بن العاص:

«کنت أکتب کلّ شیء أسمعه من رسول اللّه (ص) فنهتنی قریش وقالوا: تکتب کلّ شیء سمعته من رسول اللّه (ص) ورسول اللّه بشر یتکلّم فی الغضب والرِّضا؟ فأمسکت عن الکتابة فذکرت ذلک لرسول اللّه فأومأ باصبعه إلی فیه

---

[۷۹] (۱). البخاری فی صحیحه، باب جوائز الوفد من کتاب الجهاد ۲/ ۱۲۰، وباب إخراج الیهود من جزیرة العرب من کتاب الجزیة ۲/ ۱۳۶، ومسلم فی صحیحه ۵/ ۷۵، باب ترک الوصیّة. رواه مسلم بسبعة أسانید.

ومسند أحمد ۱/ ۲۲۲، تحقیق محمد شاکر، الحدیث ۱۹۳۵. وطبقات ابن سعد، ط. بیروت ۲/ ۲۴۴، وتاریخ الطبری ۳/ ۱۹۳، وفی لفظهم: ما شأنه: أهجر؟ قال الراوی یعنی: هذی! استفهموه فذهبوا یعیدون علیه، فقال: دعونی... الحدیث.

وفی صحیح مسلم ۵/ ۷۶، وتاریخ الطبری ۳/ ۱۹۳، وطبقات ابن سعد ۲/ ۲۳۴، ولفظه:« انّما یهجر رسول الله».

[۸۰] (۱). البخاری، کتاب العلم، باب العلم ۱/ ۲۲.

[۸۱] (۲). فی إمتاع الاسماع، ص ۵۴۶ فقالت زینب بنت جحش وصواحبها.

[۸۲] (۳). طبقات ابن سعد، ط. بیروت ۲/ ۲۴۳ و ۲۴۴، باب الکتاب الّذی أراد أن یکتبه الرسول لُامّته، ونهایة الارب ۱۸/ ۳۵۷، وکنز العمال، الطبعة الاولی، ۳/ ۱۳۸ و ۴/ ۵۲.

[۸۳] (۴). طبقات ابن سعد ۲/ ۲۴۴.

ص:۴۹

وقال: «أُكتب فوالّذى نفسى بيده ما خرج منه إلّا حقّ».[۸۴]

***

قد كشفوا النقاب فى حديثهم مع عبداللّه عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث فى حقّ أُناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفى حق آخرين ما قاله فى حال غضبه عليهم.

ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول فى آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتّى توفى دون أن يكتب وصيّته، وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

ص:۵۰

۳- منع كتابة سنّة الرسول (ص) إلى آخر القرن الاوّل الهجرى

على عهد أبى بكر

روى الذهبى أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيِّهم فقال: «إنّكم تحدّثون عن رسول اللّه (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدّثوا عن رسول اللّه شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا كتاب اللّه فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه».[۸۵]

على عهد عمر

فى طبقات ابن سعد: «انّ الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها».[۸۶]

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الاكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.

---

[۸۴] (۱). سنن الدارمى ۱/ ۱۲۵، باب من رخص فى الكتابة من المقدّمة، وسنن أبى داود ۲/ ۱۲۶، باب كتابة العلم، ومسند أحمد ۲/ ۱۶۲، ۱۹۲، ۲۰۷ و ۲۱۵، ومستدرک الحاكم ۱/ ۱۰۵ و ۱۰۶، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرّ ۱/ ۸۵ ط، الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ۱۳۸۸.

وعبداللّه بن عمرو بن العاص قرشى سهمى وأُمّه ريطة بنت منبه السهمى كان أصغر من أبيه بإحدى عشرة أو اثنتى عشرة سنة. اختلفوا فى وفاته أكانت بمصر أو الطائف أو مكّة وعام ۶۳ أو ۶۵.

راجع ترجمته بأُسد الغابة ۳/ ۲۳، والنبلاء ۳/ ۵۶، وتهذيب التهذيب ۵/ ۳۳۷.

[۸۵] (۱). تذكرة الحفّاظ للذهبى بترجمة أبى بكر ۱/ ۲ و ۳.

[۸۶] (۲). طبقات ابن سعد ۵/ ۱۴۰ بترجمة القاسم بن محمّد بن أبى بكر.

وروى عن قرظة بن كعب أنّه قال: «لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثمّ قال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: انّ مع ذلک لحاجة، إنّكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالاحاديث عن رسول اللّه وأنا شريككم، قال قرظة: فما حدّثت

ص:٥١

بعده حديثا عن رسول اللّه (ص)».

وفى رواية أُخرى: فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر.[٨٧]

وكان فى الصحابة مثل قرظة بن كعب ممّن تابعوا سنّة الخلفاء وامتنعوا عن نشر سنّة الرسول (ص) نظير عبداللّه بن عمر وسعد بن أبى وقاص، فقد روى الدارمى فى باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه ١/ ٨۴ و ٨۵: عن الشعبى قال: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدِّث عن رسول اللّه (ص).

وفى رواية أُخرى عنه، قال: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً فما سمعته يحدِّث عن رسول اللّه (ص) شيئا إلّا هذا الحديث.

وروى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد- ابن أبى وقاص- إلى مكّة فما سمعته يحدِّث حديثا عن رسول اللّه (ص) حتّى رجعنا إلى المدينة.

وكان فى الصحابة من خالف سنّة الخلفاء وروى سنّة الرسول (ص) فلقى من الارهاق ما نذكر أمثلة منه فى ما يأتى:

فى كنز العمال:

عن عبدالرّحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتّى بعث إلى

ص:٥٢

أصحاب رسول اللّه فجمعهم من الافاق عبداللّه بن حذيفة وأبا الدرداء وأباذرّ وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الاحاديث الّتى أفشيتم عن رسول اللّه فى الافاق؟

قالوا: تنهانا؟

---

٨٧ (١). أخرجها ابن عبدالبرّ بثلاثة أسانيد فى جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له ٢/ ١۴٧، والخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث، ص ٨٨، وتذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ۴ و ۵.

وقرظة بن كعب أنصارى خزرجى، فى أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجَّههم عمر مع عمار بن ياسر الى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الرى سنة ٢٣. ولاه عليّ على الكوفة لمّا سار الى الجمل، وتوفى بها فى خلافته. أسد الغابة ۴/ ٢٠٣.

قال: لا، أقيموا عندى، لا واللّه لاتفارقونى ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم، فما فارقوه حتّى مات.[88]

وروى الذهبى أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصارى فقال: أكثرتم الحديث عن رسول اللّه.[89]

ص:۵۳

وكان يقول للصحابة: أقلّوا الرواية عن رسول اللّه إلّا فى ما يعمل به.[90]

هذه الرواية تتفق مع رواية عبداللّه بن عمرو بن العاص فى المغزى فى أنّ قريشا نهته عن أن يكتب كلّ شىء سمعه من رسول اللّه (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبى بكر وعمر، أمّا عثمان فقد أقرَّ ذلک حيث قال على المنبر: «لا يحلّ لاحد يروى حديثا لم يسمع به على عهد أبى بكر ولا على عهد عمر».[91]

ويظهر أن ما رواه الدارمى وغيره من: «إن أباذر كان جالسا عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثمّ قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت علىّ؟! لو وضعتم الصمصامة على هذه- وأشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنّى أنفذ كلمة سمعت من رسول اللّه (ص) قبل أن تجيزوا علىّ لانفذتها».[92]

وفى هذا العصر- أيضا- كان ما رواه الاحنف بن قيس قال: أتيت الشام

ص:۵۴

---

[88] (۱). الحديث رقم ۴۸۶۵ من الكنز. ط. الاولى ۵/ ۲۳۹، وط. الثانية ۱۰/ ۱۸۰، الحديث ۱۳۹۸، ومنتخبه ۴/ ۶۲.

وعبدالرّحمن بن عوف القرشى الزهرى، آخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين، وجعل عمر تعيين الخليفة بيده فى الشورى فصفق على يد عثمان، توفى بالمدينة عام ۳۱ أو ۳۲ ه. روى عنه أصحاب الصحاح ۶۵ حديثا. راجع فصل الشورى من كتاب:(عبداللّه بن سبأ) الجزء الاوّل. وجوامع السيرة ص ۲۷۹.

وعبداللّه بن حذيفة لم أجد ترجمته ولعلّه عبداللّه بن حذافة القرشى، السهمى من قدماء المهاجرين، مات بمصر فى خلافة عثمان. تقريب التهذيب ۱/ ۴۰۹.

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالک الانصارى الخزرجى، وأُمّه محبّة بنت واقد ابن الاطنابة، تأخّر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، آخى النبىّ بينه وبين سلمان، وُلّىَ قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفى بها عام ۳۳ أو ۳۲ ه. روى عنه أصحاب الصحاح ۱۷۹ حديثا. أُسد الغابة ۵/ ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۸۷ و ۱۸۸. وجوامع السيرة ص ۲۷۷.

وعقبة بن عامر اثنان: جهنى وروى عنه أصحاب الصحاح ۵۵ حديثاً، أنصارى سلمى، أسد الغابة ۳/ ۴۱۷، وجومع السيرة ص ۱۷۹.

[89] (۲). تذكرة الحفّاظ ۱/ ۷ بترجمة عمر.

وابن مسعود، هو أبو عبدالرّحمن، عبداللّه بن مسعود الهذلى، وأُمّه أُمّ عبد بنت عبد ود الهذلى. كان أبوه حليف بنى زهرة. أسلم عبداللّه قديما وأجهر بالقرآن فى مكّة فضربوه حتّى أدموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد-

[90] (۱). تاريخ ابن كثير ۸/ ۱۰۷.

[91] (۲). منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ۴/ ۶۴.

[92] (۳). إنّما قلنا كان ذلک فى عصر عثمان لانّ أحدا من الصحابة ما كان يجرؤ على تحدّى أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية فى سنن الدارمى ۱/ ۱۳۲، وطبقات ابن سعد ۲/ ۳۵۴ بترجمة أبىذر، واختزلها البخارى وذكرها فى باب العلم قبل القول فى صحيحه ۱/ ۱۶۱، وأجاز على الجريح: أجهز عليه.

فجمَّعت[٩٣] فإذا رجل لاينتهى إلى سارية إلّا خرَّ[٩٤] أهلها، يصلِّى ويخفُّ صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبد اللّه! من أنت؟ قال: أنا أبوذرّ، فقال لى: فأنت من أنت؟ قال: قلت: الاحنف بن قيس. قال: قم عنِّى لا أُعديک بشرٍّ، فقلت له: كيف تعدينى بشرٍّ؟ قال: إنّ هذا- يعنى معاوية- نادى مناديه: «ألّا يجالسنى أحد».[٩٥]

ومن أجل مخالفته لاوامر السلطة، نفى أبوذر من بلد إلى بلد حتّى لقى حتفه طريدا فريدا بالربذة سنة ٣١ ه.

كان هذا فى النصف الاوّل من خلافة عثمان، ولمّا انتكث أمره فى النصف الثانى من خلافته وقام فى وجهه أمثال أُمّ المؤمنين عائشة، وطلحة والزُّبير، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنّة الرسول (ص) من الصحابة، فنشر فى هذا العصر شىء منها، غير أنّها لم تدوّن على عهد الامام علىّ (ع).

روى الصحابة على عهده الشىء الكثير من سنّة الرسول (ص) ممّا كان محظورا عليهم روايتها قبل عهده، وظهر الاختلاف جليّا فى ما رووا من سنّة الرسول (ص) مع اجتهادات الخلفاء الثلاثة ممّا ذكرناه فى آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة فى نشر

ص:٥٥

أحاديث الرسول (ص)، غير أنّهم جمجموا فى الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

عن عبداللّه بن عامر اليَحْصُبِىّ قال: سمعت معاوية على المنبر، بدمشق، يقول: [أيُّها النّاس!] إيّاكم وأحاديث رسول اللّه (ص) إلّا حديثا كان يُذكَرُ على عَهْدِ عمر (رض) فإن عمر كان يخيف الناس فى اللّه عزّ وجلّ.[٩٦]

وعن رجاء بن أبى سلمة قال: بلغنى أنّ معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر فانّه كان قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول اللّه (ص).[٩٧]

روى الطبرى أنّ معاوية لمّا استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمّره عليها دعاه وقال له: أردت إيصاءک بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتمادا على بصرک، ولست تاركا إيصاءک بخصلة: لاتترک شتم علىّ وذمّه، والترحُّم على

---

[٩٣] (١). فجمَّعت: أى حضرت الصلاة يوم الجمعة.

[٩٤] (٢). لعلّ الصواب: فرّ أهلها.

[٩٥] (٣). طبقات ابن سعد ۴/ ١۶٨.

وأبو بحر الأحنف بن قيس التميمى السعدى لقّب بالأحنف كان برجله. أدرک الرسول ولم يره. اعتزل الحرب فى الجمل وشهد صفين مع الامام على، وتوفى بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع أصحاب الصحاح. ترجمته بأسد الغابة وتقريب التهذيب.

[٩٦] (١). مخطوطة تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجمع العلمى الاسلامى ٩/ ق ٢/ ٢٣۶ ب و ٢٣٧ ب. شرف أصحاب، الحديث ص ١٩.

[٩٧] (٢). تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٧.

عثمان والاستغفار له، والعيب لاصحاب علىّ والاقصاء لهم، والاطراء لشيعة عثمان والادناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرِّبت، وعملت قبلك لغيرك فلم يذممنى وستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء اللّه.[٩٨]

ص:۵۶

وروى المدائنى فى كتاب الاحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممّن روى شيئا من فضل أبى تراب وأهل بيته، وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة.[٩٩]

وفى هذا السبيل قتل حجر بن عدى وأصحابه صبرا، وقتل وصلب رشيد الهجرى وميثم التمّار.[١٠٠]

ص:۵۷

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفى مقابل ذلك فتحت الباب لاخرين أن يتحدّثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه فى يأتى:

فتح الروافد الاسرائيليّة

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول اللّه (ص) كما أشرنا إليه فى ما مضى، فتحت لهم باب الاحاديث الاسرائيليّة[١٠١] على مصراعيه. وذلك بالسماح لامثال تميم الدارى النصرانى،[١٠٢] وكعب أحبار اليهود[١٠٣] وكانا قد أظهرا الاسلام بعد انتشاره،

---

[٩٨] (٣). فى ذكر حوادث سنة ۵۱ ه من كل من الطبرى ٢/ ١١٢ و ١١٣ و ٢/ ٣٨، وابن الاثير ٣/ ١٠٢.

والمغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى، أُمّه أمامة بنت الافقم، أسلم عام الخندق وكان سبب-

[٩٩] (١). برواية ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة عنه ٣/ ١۵ و ١۶، ط. البابى الحلبى، وعام الجماعة يأتى تفسيره.

[١٠٠] (٢). حجر بن عدى بن معاوية الكندى المعروف بحجر الخير. وفد على النبىّ وشهد القادسية وشهد مع على الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولمّا أنكر على زياد ابن أبيه لعن الامام على وحصبه يوما لتأخيره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام وقتل على ذلك حجر« بمرج عذراء» سنة إحدى وخمسين. راجع تفصيل قصّته فى:« عبداللّه ابن سبأ ج ٢»، فصل: حقيقة ابن سبأ والسبائية.

ورشيد الهجرى نسبة إلى مدينة هَجَر باليمن. قيل هو رشيد الفارسى مولى بنى معاوية من الانصار ترجمته فى الاستيعاب وأُسد الغابة، وفى لغة الهجرى من اللباب: عداده فى أهل الكوفة، كان يؤمن بالرجعة وتكلم فى ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشى ص ٧٨.

وميثم بن يحيى التمّار، كان عبدا لامرأة من بنى أسد فاشتراه الامام على وأعتقه، ولمّا جلبه ابن زياد قال: سلونى قبل أن اقتل، فلمّا سأله الناس وحدّثهم أرسل ابن زياد من ألجمه بلجام، وهو أوّل من الجم فى الاسلام. خبره فى رجال الكشى ص ٨١- ٨۴.

[١٠١] (١). أى: أحاديث بنى إسرائيل المأخوذة من التوراة.

[١٠٢] (٢). أبو رقية تميم بن أوس الدارى، كان نصرانيا من علماء أهل الكتاب وراهب أهل عصره وعابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما ادين به، وذلك أنّه خرج مع رجل من بنى سهم وعدى بن بداء فى تجارة إلى الشام، فمات السهمى وأوصى أن يبلغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذا من متاعه ما أعجبهما وكان فى ما أخذا إناء من فضّة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموّها بالذهب، فلمّا دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصيّة فوجدوا المال فيه تاما لم يبع منه ولم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبىّ فحلّفهما النبىّ عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا أنّهما لم يخونا فخلّى سبيلهما. ثمّ وجدوا الانية عند تميم فرفعوهما إلى النبىّ ثانية فنزلت الايات:\i يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ)\E فحلف السهميان أنّ الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثمّ اعترف تميم بالخيانة فقال له النبىّ:

ص:۵۸

وتقرّبا إلى الخلفاء بعد الرسول (ص) ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولامثالهما المجال أن يبثّوا الاحاديث الاسرائيليّة بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصّص الخليفة عمر للاوّل ساعة فى كل اسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين فى يومين.

أمّا كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان[۱۰۴] ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلک.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالک وأبى هريرة[۱۰۵] وعبداللّه بن عمر بن الخطاب وعبداللّه بن الزُّبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الاسرائيليّات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب

ص:۵۹

وتلاميذهما فحسب، بل قام به ثلة معهما، ومن بعدهما كذلک، وامتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية- ما عدا فترة حكم الامام علىّ الّذى طردهم من مساجد المسلمين- وسمّى هؤلاء بالقصاصين. وأثّروا على الفكر الاسلامى بمدرسة الخلفاء أثرا عظيما، ومن ثمّ دخلت الثقافة الاسرائيليّة فى الاسلام وصبغته فى جانب منه بلونها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ اللّه جسم، وأنّ الانبياء تصدر منهم المعاصى، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيليّة، وعظم نفوذ

1« ويحک يا تميم أسلم يتجاوز اللّه عنک»\E

فأسلم.

وعاش هذا فى المدينة إلى عصر عمر، وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر فى العطاء، ولمّا سنَّ قيام شهر رمضان فى العام الرابع عشر أمره وأُبيّا أن يصلّيا

بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش فى كنف معاوية وتوفى فى سنة أربعين للهجرة. قد أوردنا قصّة تميم وترجمته بإيجاز فى كتاب(من تاريخ الحديث) وهناک تفصيل قضاياه ومصادره.

۱۰۳ (۳). أبو إسحاق كعب بن ماتع، كان من كبار علمأ أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن،-

۱۰۴ (۱). عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى الاموى، وأُمّه أروى بنت كريز الاموى. وأُمّ أروى البيضاء، بنت عبدالمطّلب عمّة النبى، تزوج من رقية بنت رسول اللّه وهاجر إلى الحبشة ثمّ المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أُختها أُمّ كلثوم الّتى توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منهما. وبايعه عبدالرّحمن بن عوف لمّا أبى علىّ من شرط العمل بسيرة الشيخين غرّة محرّم ۲۴ ه، وفى خلافته أساء بنو أُميّة- ولاته على الولايات- السلوک مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش فى ذى الحجّة سنة ۳۶ ه ومنعوا دفنه فى البقيع فدفن فى حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ۱۴۶ حديثا. جوامع السيرة ص ۲۷۷.

و« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة» فصل(فى عصر الصهرين).

۱۰۵ (۲). أبو هريرة الدوسى اختلفوا فى اسمه ونسبه، رووا عنه ۵۳۷۴ حديثا، وتوفى سنة ۵۷ أو ۵۸، راجع جوامع السيرة ۲۷۶، وكتاب(شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

هؤلاء على العهد الاموى وخاصّة فى سلطان معاوية، حيث اتّخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون،[۱۰۶] وطبيبة ابن أثال[۱۰۷] وشاعره الاخطل[۱۰۸] من نصارى عصره، ومن المعلوم أنّ هؤلاء عندما شكلوا

ص:۶۰

البلاط الاموى لم يتركوا أفكارهم المسيحيّة وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الامويّة. أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلک عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الّذى انتقل إليه معاوية.

أمّا معاوية نفسه، فكان قد نشأ فى وسط أغلظ الجاهليات القبلية الّتى حاربت الاسلام وأعرافه حتّى أخضعها الاسلام بقوّة السيف. نشأ فيها حتّى صلب عوده، وانتقل على كبر سنّه من مكّة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الاسلام،[۱۰۹] ولم يمكث فى المجتمع الاسلامى الناشئ إلّا وقتا قصيرا لايكفى ليتطبع فيه بالطبع الاسلامى الجديد عليه ويتمرّن عليه ليستطيع أن يؤثّر على ذلک المجتمع ذى الحضارة الرومية الّذى امتدّت حضارته إلى آماد بعيدة

ص:۶۱

فى الدهر، بل هو الّذى تأثّر به.

وكان معاوية يبعد من ذلک المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامى الاصيل نظراء أبىذرّ وأبى الدرداء وقرّاء أهل الكوفة.[۱۱۰]

كلّ تلكم كانت عوامل أدّت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلک العوامل حتّى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة.

---

[۱۰۶] (۱). سرجون بن منصور الرومى، فى ذكر أخبار معاوية من تاريخ الطبرى ۲/ ۲۰۵، وابن الاثير ۴/ ۷. وكان كاتبه وصاحب سرّه. وكتب بعده ليزيد، وفى الاغانى ۱۶/ ۶۸ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصرانى مولاه وهو الّذى أشار على يزيد أن يولى على الكوفة ابن زياد لمّا بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبرى ۲/ ۲۲۸ و ۲۳۹، وابن الاثير ۴/ ۱۷، وكتب ابنه لعبدالملک. التنبيه والاشراف للمسعودى ص ۲۶۱، وراجع الخطط للمقريزى ۱/ ۱۵۹.

[۱۰۷] (۲). ابن أثال، لمّا أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبدالرّحمن بن خالد بن الوليد، فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه، ووعده أن يضع عنه الخراج لمدّة سنة ويولّيه على خراج حمص، ففعل، وبرَّ معاوية بوعده، فقتله خالد بن عبدالرّحمن أو ابن أخيه المهاجر. الاغانى ۱۵/ ۱۲ و ۱۳، وتاريخ الطبرى ۲/ ۸۲ و ۸۳، وابن الاثير ۳/ ۳۷۸. وقال اليعقوبى فى ج ۲/ ۲۲۳ من تاريخه: استعمل معاوية ابن أثال النصرانى على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله ... الحديث.

[۱۰۸] (۳). أبو مالک غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب. ولد فى أوائل خلافة عمر، وتوفى سنة ۹۵ ه. ذكر الجاحظ فى سبب تقرّبه للامويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لانّ أكثرهم كانوا أصحاب علىّ بن أبى طالب، ولا يرون رأى معاوية فى الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلک وقال: ولكنّى أدلُّکَ على غلام منّا نصرانى كأنّ لسانه لسان ثور لايبالى أن يهجوهم فدلَّه على الاخطل، البيان والتبيين ۱/ ۸۶.-

[۱۰۹] (۱). راجع باب مع معاوية من كتاب« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة».

[۱۱۰] (۱). راجع« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة» فصل(مع معاوية) ص ۲۳۷، وشرح النهج للمعتزلى ط. مصر الاولى ۱/ ۱۵۹ و ۱۶۰.

وكان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعا بالطابع الجاهلىّ ملتزما بأعرافه من التعصّب القبلى، وإحياء آثاره،[١١١] وكانت له مع ذلک أهداف أُخرى من

ص:۶۲

قبيل توريث السلطة فى عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الّذين يشهرون فى وجهه سلاح الرسول، وكان لابدّ له فى علاج كلّ ذلک- للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصّة- أن يصنع شيئا، فاستمدّ فى هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممّن كان فى دينه رقّة، وفى نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب،[١١٢] وأبى هريرة، فاستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده، ثمّ رووه عن رسول اللّه (ص).

مثال ذلک ما رواه المدائنى فى كتاب الاحداث قال:

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذمّة ممّن روى شيئا من فضل أبى تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والّذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم، وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا إلىَّ بكلِّ ما يروى كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلک حتّى أكثروا فى فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصّلات والكِساء والحباء والقطائع ويفيضه فى العرب منهم والموالى؛ فكثر ذلک فى كلّ مصر، وتنافسوا فى المنازل والدُّنيا، فليس يجىء أحد مردود من الناس عاملًا من عمّال معاوية فيروى فى عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه وقرّبه وشفّعه. فلبثوا بذلک حينا.

ثمّ كتب إلى عمّاله: إنّ الحديث فى عثمان قد كثر وفشا فى كلّ مصر وفى كلّ

ص:۶۳

---

[١١١] (٢). فى الاغانى ط. دار الكتب ٢/ ٢۴١- ٢۵١:

عندما كان مروان واليا لمعاوية على المدينة، حدَّ عبدالرّحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان فى الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية: أمّا بعد فإنّک جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف أبيک الحكم لما فضحته. أما واللّه إمّا ان تفسد حدّک وتعلن خطأک وترد اعتباره، أو أن ابطل حدّک وآمره بجلدک ثمانين قصاصا ... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلک أيضا إلحاقه زيادا بنسب أبيه وفقا للاعراف الجاهلية، وخلافا للاحكام الاسلاميّة، والّتى تنصّ على أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر. راجع أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة وفصل استلحاق

زياد من عبداللّه بن سبأ ج ١.

وروى ابن عبد ربّه فى العقد الفريد ٣/ ۴١٣ أنّ معاوية دعا الاحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال:« إنّى رأيت هذه الحمراء(لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طعنت على السلف وكأنّى أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطرا وأدع شطرا لاقامة السوق وعمارة الطريق ...».

فخالفه الاحنف وردّ عليه، وقال سمرة« اجعلها إلىَّ أيُّها الامير! فأنا أتولى ذلک منهم وأبلغ إلى ما تريد منه» وأخيرا عدل معاوية عن رأيه فى قتلهم.

[١١٢] (١). سمرة بن جندب بن هلال الفزارى. قدمت به أُمّه المدينة بعد موت أبيه، فتزوّجها شيبان بن ثعلبة الانصارى. وحالف سمرة الانصار، قال رسول اللّه لبعض أصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتا فى النار. فكان سمرة آخرهم موتا. مات سنة ۵٩ فى البصرة. ترجمته بأُسد الغابة والنبلاء، أخرج له جميع أصحاب الصحاح، وأخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل فى إمارته فى كتاب« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة» ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابى هذا فادعوا الناس إلى الرواية فى فضائل الصحابة والخلفاء الاوّلين ولا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين فى أبى تراب إلّاوتأتونى بمناقض له فى الصحابة؛ فإنّ هذا أحبّ إلىَّ، وأقرّ لعينى، وأدحض لحجّة أبى تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة فى مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس فى رواية ما يجرى هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلک على المنابر، وأُلقى إلى معلمى الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلک الكثير الواسع حتّى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن وحتّى علَّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلک ما شاء اللّه).

(... فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلک الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس فى ذلک بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون الّذين يظهرون الخشوع والنسک، فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلک عند ولاتهم ويقرِّبوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضِّياع والمنازل، حتّى انتقلت تلک الاخبار والاحاديث إلى أيدى الديّانين الّذين لايستحلّون الكذب والبهتان؛ فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنّها حقّ ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولا تديَّنوا بها).[١١٣]

وقد سمّى ابن أبى الحديد قوما من الصحابة والتابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الاخبار،[١١٤] وأخرجنا بعضها فى كتابنا: (أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة).[١١٥]

ص:۶۴

وقد سمّوا كلّ تلكم الاحاديث الموضوعة بسنّة النبىّ والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها).[١١٦]

على عهد عمر بن عبدالعزيز

لمّا ولى عمر بن عبدالعزيز الاموى[١١٧] أمر برفع الحظر عن كتابة سنّة الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة «أن انظروا حديث رسول اللّه (ص) فاكتبوه فإنّى خفت دروس العلم وذهاب أهله».

---

[١١٣] (١). ابن أبى الحديد فى شرح« من كلام له(ع) وقد سأله عن أحاديث البدع» رقم ٢٠٣، ٣/ ١٥ و ١۶، وأحمد أمين فى فجر الاسلام ص ٢٧٥.

[١١٤] (٢). فى شرح: ومن كلام له(ع) لاصحابه

 « أما أنّه سيظهر عليكم بعدى رجل»\E

١/ ٣٥٨.

[١١٥] (٣). وفى كتاب أحاديث أُمّ المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥- ٢٩٧.

[١١۶] (١). روى الخطيب فى ١۴/ ٧ من تاريخ بغداد، أنّه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث أبى هريرة« أنّ موسى لقى آدم فقال: أنت آدم الّذى أخرجتنا من الجنّة». فقال القرشى: أين لقى آدم موسى؟ قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق واللّه يطعن فى حديث رسول اللّه، فما زال الراوى- أبو معاوية يسكّنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتّى سكّنه.

[١١٧] (٢). أبو حفص عمر بن عبدالعزيز. ولى الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللّعن عن الامام على، وأرجع فدكا إلى ورثة الزّهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أُخرى. توفى سنة ١٠١ ه. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطى، وتقريب التهذيب لابن حجر، وفى شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدّمة الدارمى ص ١٢۶، وطبقات ابن سعد ط. بيروت ٧/ ۴۴٧، ومصنف عبدالرزّاق ط. الهند عام ١٩٨٠، ٩/ ٣٣٧، وأخبار أصبهان لابى نعيم ١/ ٣١٢، وتدريب الراوى للسيوطى ص ٩٠.

وكان ابن شهاب الزهرى أوّل من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز.[۱۱۸]

غير أنّه لم يتمّ الامر؛ لوفاة عمر بن عبدالعزيز بالسمّ عام (۱۰۱ ه)، وفُقد ما كان دوّن فى عصره. فقد روى ابن حجر فى ترجمة أبى بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم (ت: ۱۱۷ ه) ما موجزه:

ص:۶۵

كتب إليه عمر بن عبدالعزيز، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته: ضاعت تلك الكتب.[۱۱۹]

وكذلک لم يبق ما دوّن غيره من العلم، حتّى ولى أبو جعفر المنصور وحرض العلماء على التدوين، قال الذهبى فى ذكر حوادث سنة ۱۴۳:

وفى هذا العصر شرع علماء الاسلام فى تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج التصانيف بمكّة؛ وصنف سعيد بن أبى عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة؛ وصنف الاوزاعى بالشام؛ وصنف مالک الموطأ بالمدينة؛ وصنف ابن إسحاق المغازى؛ وصنف معمر باليمن؛ وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأى بالكوفة؛ وصنف سفيان الثورى كتاب الجامع، ثمّ بعد يسير صنف هشيم كتبه؛ وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثمّ ابن المبارک وأبو يوسف وابن وهب.[۱۲۰] وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللّغة والتاريخ

ص:۶۶

وأيّام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الائمّة يتكلمون عن حفظهم أو

ص:۶۷

يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل وللّه الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص فللّه الامر كلّه.[۱۲۱]

---

[۱۱۸] (۳). فتح البارى ۱/ ۲۱۸، باب كتابة العلم.

[۱۱۹] (۱). راجع تهذيب التهذيب ۱۲/ ۳۹.

[۱۲۰] (۲). ابن جريج: عبدالملک بن عبدالعزيز بن جريج المكّى، سمع جمعا من العلماء. يقال إنّه أوّل من صنّف الكتب، وكان أحمد بن حنبل يقول: كان ابن جريج من أوعية العلم. توفى سنة ۱۵۱.

تذكرة الحفاظ ۱/ ۱۶۰. وابن خلكان ۱/ ۲۸۶. وتاريخ بغداد ۱۰/ ۴۰۰. ودول الاسلام للذهبى ۱/ ۷۹.

وحماد بن سلمة بن دينار البصرى الرّبعى بالولاء، أبو سلمة، مفتى البصرة، وأحد رجال الحديث.

وهو أوّل من صنّف التصانيف المرضية.(ت: ۱۶۷ ه).

تهذيب التهذيب ۲/ ۱۱. وميزان الاعتدال ۱/ ۲۷۷. وحلية الاولياء ۶/ ۲۴۹. والاعلام للزركلى.

والاوزاعى: أبو عمرو عبدالرّحمن بن عمرو بن يحمد كيكرم إمام أهل الشام، ولم يكن بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، وكانت وفاته ۱۵۷. والاوزاعى نسبة إلى أوزاع بطن من همدان ينسب إليه

الاوزاعى المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس.-

[۱۲۱] (۱). راجع تاريخ الاسلام للذهبى ۶/ ۶.

ونقل الخبر عنه السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.

وجاء فى موسوعة الفقه الاسلامى:

ولمّا حجّ المنصور سنة ١۴٣ رغب إلى مالک فى تأليف (الموطأ) كما رغّب هو وولاته العلماء فى التدوين.

وقد دوّن ابن جريج، وابن عروبة، وابن عيينة وغيرهم، ودوّن سائر فقهاء الامصار وأصحابهم.[١٢٢]

قال المؤلّف:

ولا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدوّنات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا: أنّه كان للصحابى عبداللّه بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة، وكذلک قالوا: كان للتابعى الزهرى أحاديث مدوّنة. فإنّ أمثال ذينک المدوّنتين بلغ أسماؤها إلى العلماء فى عصر تدوين الحديث فحسب.

ثمّ تسابق المحدِّثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلک- وعلى عهد المنصور العباسى- فى تدوين ما بقى فى ذاكرتهم من سنّة الرسول (ص)، ودوّنوا معها كذلک ما روى عندهم تأييدا لاجتهادات الخلفاء فى مقابل سنّة الرسول (ص)- كما سندرسها فى البحوث الاتية إن شاء اللّه تعالى-، ودوّنوا معها أيضا أحيانا أحاديث إسرائيليّة ممّا درسناها فى البحثين الحادى عشر والثانى عشر من سلسلة بحوث (أثر الائمّة فى إحياء السنّة)، ومارسوا فى عصور التأليف- أيضا- أنواعا من الكتمان لسنّة الرسول (ص) درسنا عشرة منها فى بحث الوصيّة من الجزء

ص:۶٨

الاوّل من هذا الكتاب. وسيأتى ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء اللّه تعالى.

وقد وجدت الاحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييدا لسياسة الخلفاء، كالاتى بيانه:

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعلّ من الاحاديث الّتى رويت على عهد معاوية وسُجِّلت فى عداد أحاديث الرسول (ص) واعتبرت من سنّته، هى الاحاديث الاتية:

فى صحيح مسلم وسنن الدارمى ومسند أحمد واللفظ للاوّل، أنّ رسول اللّه (ص) قال:

«لاتكتبوا عنّى، ومن كتب عنّى غير القرآن فليمحه».[١٢٣]

---

[١٢٢] (٢). إصدار المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميّة فى القاهرة ط. سنة ١٣٨۶ ه، ١/ ۴٧. مقدّمة اللجنة للتأليف.

[١٢٣] (١). صحيح مسلم ۴/ ٩٧، كتاب الزُّهد، باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم، ح ٧٢. وسنن الدارمى ١/ ١١٩، المقدّمة، باب ۴٢، ومسند أحمد ٣/ ١٢، ٣٩ و ۵۶.

وفی روایة:

«إنّهم استأذنوا النبیّ (ص) فی أن یکتبوا عنه فلم یأذن لهم».[۱۲۴]

وفی مسند أحمد وسنن أبی داود عن زید بن ثابت واللفظ للاوّل:

إنّ رسول اللّه (ص) نهی أن نکتب شیئا من حدیثه فمحاه.[۱۲۵]

وفی مسند أحمد، عن أبی هریرة قال: کنّا قعودا نکتب ما نسمع من النبیّ (ص) فخرج علینا فقال: ما هذا تکتبون؟

فقلنا: ما نسمع منک.

فقال: أکتاب مع کتاب اللّه؟

ص:۶۹

فقلنا: ما نسمع.

فقال: اکتبوا کتاب اللّه إمحضوا کتاب اللّه. أکتاب غیر کتاب اللّه؟ إمحضوا کتاب اللّه.

فقال: فجمعنا ما کتبنا فی صعید واحد، ثمّ أحرقناه بالنار.[۱۲۶]

إن صحّت هذه الاحادیث فما علی المسلمین إلّا أن یجمعوا جمیع مصادر الدراسات الاسلامیة والّتی حوت أحادیث الرسول، أو کان فیها شیء من حدیثه مثل الصحاح والسنن والمسانید والسیر والتفاسیر ویحرقوها أو یلقوها فی البحر!!!

وبناء علی ذلک لست أدری ماذا یبقی من شرائع الاسلام إذا ألقینا بجمیع مصادر سنّة الرسول فی البحر؟ لا. لم یتفوه رسول اللّه (ص) بتلک الاحادیث، وإنّما قال فی خطبته بمنی فی حجّة الوداع:

«نضّر اللّه عبدا سمع مقالتی فوعاها وبلغها من لم یسمعها، فکم من حامل فقه إلی من هو أفقه منه»

الحدیث.[۱۲۷]

وفی حدیث آخر

«فربّ حامل فقه غیر فقیه، وربّ حامل فقه إلی من هو أفقه منه».[۱۲۸]

---

[۱۲۴] (۲). سنن الدارمی، المقدّمة، باب ۱/ ۱۱۹.

[۱۲۵] (۳). مسند أحمد ۵/ ۱۸۲، وسنن أبی داود، کتاب العلم ۳/ ۳۱۹.

[۱۲۶] (۱). مسند أحمد ۳/ ۱۲ و ۱۳.

[۱۲۷] (۲). راجع مصادره فی ما سبق، باب تعریف مصطلح الفقه، وبدائع المنن ۱/ ۱۴.

وفی روایة أُخری قال رسول اللّه:

«نضّر اللّه امرأً سمع منّا حدیثا فأدّاه کما یسمع، فربّ مبلغ أوعی من سامع».[۱۲۹]

وفی أُخری قال النبیّ (ص):

«لِیُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ، فإنّ الشاهِدَ عَسی أنْ یُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَی لَهُ مِنهُ».[۱۳۰]

ص:۷۰

وقال (ص):

«اللّهُمّ ارْحَمْ خُلَفَائی! اللّهُمّ ارْحَمْ خُلَفَائی! اللّهُمّ ارْحَمْ خُلَفَائی! قِیْلَ لَهُ: یَا رَسُولَ اللّه! مَنْ خُلَفاؤُکَ؟ قَالَ: الَّذِینَ یَأتُونَ بَعْدِی یَرْوُوْنَ حَدِیثِی وَسُنَّتِی».[۱۳۱]

وفی باب کتابة العلم من البخاری: أن رجلًا من أهل الیمن سمع حدیث رسول اللّه فقال: أُکتب لی یا رسول اللّه! فقال: أُکتبوا لابی فلان.[۱۳۲]

وروی أنّ رجلًا من الانصار کان یجلس إلی النبیّ فیسمع من الحدیث فیعجبه ولا یحفظه فشکا ذلک إلی النبیّ (ص) فقال له رسول اللّه (ص): «استعن بیمینک» وأومأ بیده أی خط.[۱۳۳]

وعن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جدّه، قال: قلت: یا رسول اللّه!

ص:۷۱

---

[۱۲۸] (۳). همان.

[۱۲۹] (۴). همان.

[۱۳۰] (۵). صحیح البخاری ۱/ ۲۴، ط. بولاق، کتاب العلم، باب قول النبیّ:

 رُبّ مبلّغ ....E\

وفی کنز العمال ط. ۲، ۱۰/ ۱۳۳، ح ۱۱۲۶، سنن ابن ماجة ۱/ ۸۵، ح ۲۳۳، بحار الانوار ۱/ ۱۵۲، ح ۴۲.

[۱۳۱] (۱). فی مصادر مدرسة أهل البیت معانی الاخبار ص ۳۷۴ و ۳۷۵، عیون الاخبار، ط. النجف الاشرف ۲/ ۳۶، من لایحضره الفقیه، تحقیق علی أکبر غفاری ۴/ ۴۲۰، بحار الانوار ۲/ ۱۴۵، ح ۷. وفی مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاصل للرامهرمزی، باب فضل الناقل عن رسول اللّه ص ۱۶۳، وقواعد التحدیث للقاسمی، باب فضل راوی الحدیث ط. ۲ ص ۴۸، شرف أصحاب الحدیث للخطیب البغدادی، باب کون أصحاب الحدیث خلفاء الرسول ص ۳۰، جامع بیان العلم لابن عبدالبر ۲/ ۵۵، أخبار أصبهان لابی نعیم ۲/ ۸۱، الفتح الکبیر للسیوطی، عن أبی سعید ۱/ ۲۳۳، کنز العمال للمتقی، کتاب العلم، باب آداب العلم، فصل روایة الحدیث وآداب الکتابة، عن علیّ(ع) وابن عباس ط ۲، ۲۰/ ۱۲۸ و ۱۳۳، ح ۱۰۸۶ و ۱۱۲۷ و ۱۰/ ۱۸۱، ح ۱۴۰۷، والالماع للقاضی عیاض، باب شرف علم الحدیث وشرف أهله، ص ۱۱.

[۱۳۲] (۲). صحیح البخاری ۱/ ۲۲. وأبو فلان هو أبو شاة کما فی الترمذی ۱۰/ ۱۳۵.

[۱۳۳] (۳). سنن الترمذی، کتاب العلم، باب: ما جاء فی الرخصة فیه ۱۰/ ۱۳۴.

أكتب كلّ ما أسمع منک؟ قال: «نعم»، قلت: فی الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنّی لا أقول فی ذلک کلّه إلّا حقّا».

وفی روایة: إنّی أسمع منک أشیاء فأکتبها؟ قال: نعم.[۱۳۴]

وعن عبداللّه بن عمرو قال: کنت أکتب کل شیء أسمعه من رسول اللّه (ص) ارید حفظه فنهتنی قریش وقالوا: تکتب کل شیء سمعته من رسول اللّه (ص) ورسول اللّه (ص) بشر یتکلم فی الغضب والرضا؟ فأمسکت عن الکتابة فذکرت ذلک لرسول اللّه فأومأ باصبعه إلی فیه وقال: اکتب فوالّذی نفسی بیده ما خرج منه إلّاحقّ.[۱۳۵]

وفی روایة أُخری بعد هذا: انّه أتی رسول اللّه (ص) فقال: یا رسول اللّه (ص)! إنّی أروی من حدیثک فأردت أن استعین بکتاب یدی مع قلبی إن رأیت ذلک، فقال رسول اللّه (ص): «إن کان حدیثی ثمّ استعن بیدک مع قلبک».[۱۳۶]

عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدّه، قال:

قلت: یا رسول اللّه! إنّا نسمع منک أحادیث لا نحفظها، أفلا نکتبها؟ قال: بلی، فاکتبوها.[۱۳۷]

***

إذا، کان الرسول (ص) قد أمر وحثَّ علی تدوین أحادیثه ونشرها کما قرأناها فی الاحادیث الصحیحة الاخیرة، إذا فکیف رویت عنه الاحادیث السابقة الّتی کانت تقول: إنّ الرسول نهی عن کتابة حدیثه؟

ص:۷۲

الجواب: انّا رأینا أنّ قریشا أی المهاجرین من الاصحاب کانت تمنع من کتابة حدیث رسول اللّه فی حیاته، وأنّها هی الّتی منعت من کتابة وصیة الرسول قبیل وفاته، وبعد وفاته- أیضا- رأینا الخلیفة القرشی الثانی یمنع بشدّة من کتابة حدیث الرسول، ویحرق ما کتب منها، ویمنع من نشر حدیث الرسول، ویسجن فی المدینة من خالف من الصحابة. وعلی نهجه سار الخلیفة القرشی الثالث عثمان، وکان من الطبیعی أن یسیر فی رکاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأینا فی الجانب الاخر فی الصحابة من یخالف هذا الاتّجاه، وینشر أحادیث الرسول وینالله الارهاق والشدّة مثل الصحابی أبی‌ذرّ. وسیأتی فی البحوث الاتیة بهذا الکتاب- إن شاء اللّه تعالی- أنّ الامام علیّا (ع) کان مشجعا لهذا الاتّجاه، وکان من الطبیعی تشجیعه لنشر حدیث الرسول علی عهد خلافته، ولما استشهد فی محرابه وولی معاویة الحکم لم یکن من الهیّن علی معاویة بعد ذلک أن یمنع کتابة حدیث الرسول ما لایرید نشره، وکان لابدّ له من مؤیّد علی هذا الاتّجاه، فرویت أحادیث «منع الرسول من کتابة الحدیث» فی هذا العصر، وأنتج کلّ ذلک أن نجد فی أحادیث الرسول هذا التناقض:

---

[۱۳۴] (۱). مسند أحمد ۲/ ۲۰۷ و ۲۱۵.

[۱۳۵] (۲). ذکرنا مصادره فی أوائل باب موقف المدرستین من نشر حدیث الرسول فی القرن الاوّل.

[۱۳۶] (۳). سنن الدارمی، المقدّمة، باب رخص فی کتابة العلم ۱/ ۱۲۵ و ۱۲۶.

[۱۳۷] (۴). مسند أحمد ۲/ ۲۱۵.

أحاديث تروى عن رسول اللّه انّه قال: «اكتبوا حديثى».

وأحاديث تروى أنّه قال: «لاتكتبوا حديثى».

وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة فى الاحاديث المروية عن رسول اللّه (ص).

وعلى هذا، متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة، ينبغى أن نترک ما يوافق اتّجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا أخيرا أن نقول: إنّ المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علىّ (ع) على المسلمين، خاصّة على عهد معاوية الّذى كان يأمر بلعن الامام فى خطب الجمعة على منابر المسلمين، كما مرّ بنا فى الجزء الاوّل، فصل: كتمان

فضائل الامام علىّ، ونشر سبّه ولعنه.

***

أشرنا فى ما سبق إلى جانب ممّا اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضف إلى ذلک أنّ معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الاسلامى الاوّل رسول اللّه (ص)، وأنّه مثال للكمال الانسانى، وأنّه لاتصدر منه المعاصى، ولا ينساق وراء هوى نفسه.

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الامّة من الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مَثَلهم الاعلى رسول اللّه (ص)، ولهذا ظهرت أحاديث تُرى رسول اللّه (ص) فى مستوى يزيد ومعاوية فى الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رويت تلک الاحاديث عن بعض أُمّهات المؤمنين وبعض صحابة رسولاللّه (ص).[١٣٨]

وكان- أيضا- فى الاحاديث الاسرائيليّة عن الانبياء السابقين والّتى كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناد وتأييد لما تتطلبه سياسة معاوية فى هذا الجانب، وزاد فى الطين بلّةً المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة فى ما يحدِّثون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الاسرائيليات بالمروى من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكّل الفكر الاسلامى فى مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو

---

[١٣٨] (١). راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول اللّه(ص) من(بحوث تمهيديّة) فى الجزء الاوّل من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فإنّا نرى أنّها وضعت فى عصر معاوية ولحسابه.

الاسلام الرسمی منذ عهد معاویة، وأصبح ما یخالفه مرفوضا ومنبوذا. وبقی الاسلام الرسمی أو الفکر الاسلامی الّذی رسمه معاویة کما أراده علی ذلک الشکل والمحتوی حتّی الیوم بعد أن وضع استشهاد الحسین سبط رسول اللّه وأهل بیته حدّا للانحراف بعد معاویة، وکشف عن واقع الخلیفة یزید، وجرَّد مقام الخلافة من هالة القداسة الّتی کانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة فی جانب، والتمثیل الدینی فی جانب آخر.

***

کان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حدیث الرسول (ص)، وسندرس موقف مدرسة أهل البیت من حدیث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستین من الفقه والاجتهاد فی ما یأتی من أبواب هذا الکتاب- إن شاء اللّه تعالی-.

عود علی بدء

کان استمرار النهی عن نشر سنّة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن کتابتها؛ إلی أوّل القرن الثانی الهجری؛ من أهم الاسباب الّتی أدّت بهم إلی فتح باب الاجتهاد فی الاحکام، والعمل فیها بآراء المجتهدین، وأحیانا فی مقابل سنّة الرسول (ص) کما سندرسه فی الفصل الاتی إن شاء اللّه تعالی.

ص:۷۵

الفصل الثالث: موقف المدرستین من الفقه والاجتهاد

ص:۷۶

۱- تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

۲- تسمیة الاجتهاد

۳- مجتهدو مدرسة الخلفاء فی القرن الاوّل وموارد اجتهادهم

المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعین

۴- شرح موارد اجتهاد المذکورین

أ- موارد اجتهاد الرسول (ص)

ب- موارد اجتهاد الخلیفتین أبی بکر وعمر

۵- إجتهاد الخلیفتین أبی بکر وعمر فی الخمس خاصّة

۶- إجتهاد الخلیفة عمر فی المتعتین خاصّة

٧- الاجتهاد فى القرن الثانى فما بعد

حقيقته، تطوره، أدلّة صحّة العمل به

ص:٧٧

إنّ الفقه والاجتهاد قد اختلط أحدهما بالاخر فى المجتمع الاسلامى وامتزجا أخيرا، ولايتيسّر الفصل بينهما دونما دراسة مستفيضة. وسنبدأ بدراسة الاجتهاد فى مدرسة الخلفاء، ثمّ نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه والاجتهاد فى آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

ص:٧٨

١- تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إنّ مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمّون تغيير الاحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما جاء فى خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول اللّه مالك بن نويرة، فإنّ خالدا اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبى بكر: «يا خليفة رسول اللّه! إنّى تأوّلت وأصبت وأخطأت».

وقال أبو بكر فى جواب عمر حين قال: إنّ خالدا زنى فارجمه: «ما كنت أرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ».[١٣٩]

ومثل ما ورد فى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة: «انّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فاقرّت الصلاة فى السفر واتمّت صلاة الحضر».

قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ فى السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان.[١٤٠]

وقال ابن حزم فى الفصل: وعمار ٢ قتله أبو الغادية. شهد- أى عمار بيعة الرضوان فهو من شهداء اللّه له بأنّه علم ما فى قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضى عنه، فأبو الغادية متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور أجرا واحدا

ص:٧٩

وليس هذا كقتلة عثمان ٢ لانّهم لا مجال لهم للاجتهاد فى قتله.[١٤١]

وقال ابن حجر فى ترجمة أبى الغادية: والظنّ بالصحابة فى كلّ تلك الحروب، أنّهم كانوا فيها متأوّلين وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا فى حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى.[١٤٢]

---

[١٣٩] (١). راجع موارد اجتهاد أبى بكر فى ما يأتى.

[١٤٠] (٢). صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣، والبخارى ١/ ١٣٤، باب تقصير الصلاة، وقد حذف« فى السفر» من لفظ الحديث حفظا لكرامة أُمّ المؤمنين.

[١٤١] (١). الفصل ٤/ ١٦١.

وقال ابن حزم فی المحلّی، وابن التركمانی فی الجوهر النقی: ولا خلاف بین أحد من الامّة فی انّ عبدالرّحمن بن ملجم لم یقتل علیّا إلّا متأوّلًا مجتهدا مقدّرا أنّه علی صواب. وفی ذلک یقول عمران بن حطّان:

یا ضربةً من تقی ما أراد بها إلّا لیبلغ من ذی العرش رضوانا

إنّی لاذکره یوما فأحسبه أوفی البریّة عند اللّه میزانا[۱۴۳]

وقال الشیخ عبداللطیف فی هامش الصواعق: وجمیع الصحابة ممّن کان علی عهد علیّ إمّا مقاتل معه أو علیه أو معتزل عن المعسکرین متأوّل لایخرج بما وقع عنه عن العدالة.[۱۴۴]

وقال ابن کثیر فی حقّ یزید: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات علی أنّه تأوّل فأخطأ، وقالوا: إنّه مع ذلک کان إماما فاسقا لایعزل ... ولا یجوز الخروج علیه، وأمّا ما ذکر أن یزیداً لمّا بلغه خبر أهل المدینة وما جری علیهم عند الحرّة، فرِح بذلک فرحا شدیدا، فإنّه یری انّه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّروا علیهم غیره، فله قتالهم حتّی یرجعوا إلی الطاعة، ولزوم الجماعة.[۱۴۵]

ص:۸۰

فی الخبر الاوّل سمّی کلّ من الصحابی: خالد بن الولید والخلیفة الصحابی أبو بکر: قتل مالک ونکاح زوجته بالتأوّلِ.

وفی الخبر الثانی سمّی التابعی عروة بن الزُّبیر إتمام عائشة الصلاة فی السفر خلافا لما ترویه، تأوّلًا، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلک بدهر نجد ابن حزم المتوفی ۴۵۶ ه یصف أبا الغادیة فی قتله عمار بن یاسر متأوّلًا مجتهدا مأجورا أجرا واحدا.

ونجده هو وابن التركمانی الحنفی المتوفّی (۷۵۰ ه) یصفان ابن ملجم فی قتله الامام علیّا متأوّلًا مجتهدا.

ونجد ابن حجر المتوفی (۸۵۲ ه) یصف الصحابة فی کلّ تلک الحروب متأوّلین وللمجتهد المخطئ أجرا.

***

هکذا سمّی العمل بالرأی أوّلًا بالتأویل، وأخیرا بالاجتهاد، ثمّ اتّبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء فی ذلک وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد- أی العمل بالرأی- غیر أنّهم اکتشفوا للعمل بالرأی قواعد، ووضعوا له أسماء، وعقدوا له أبوابا فی علم الاصول، وسمّوا أیضا رجوعهم إلی تلک القواعد الّتی وضعوها، واستخراجهم الاحکام بموجبها «الاجتهاد»، وسمّوا

---

[۱۴۲] (۲). الاصابة ۴/ ۱۵۱.

[۱۴۳] (۳). المحلی لابن حزم ۱۰/ ۴۸۴، والجوهر النقی لابن التركمانی الحنفی(ت: ۷۵۰ ه) بذیل سنن البیهقی ۸/ ۵۸ و ۵۹.

[۱۴۴] (۴). بهامش الصواعق ص ۲۰۹.

[۱۴۵] (۵). تاریخ ابن کثیر ۸/ ۲۲۳، ذکرتها باختصار.

من يقوم بذلک «المجتهد». بينما المصطلح الشرعى لعلم الدين هو «الفقه» ولعالمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغى البحث فى ما يأتى فى ثلاثة أُمور:

١- التسمية.

٢- المجتهدون فى القرن الاوّل وموارد اجتهادهم.

٣- الاجتهاد فى القرن الثانى فما بعد، واستنباط الاحكام من عمل الصحابة.

ص:٨١

٢- تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعا

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١ ه): «التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى».[١٤٦]

وقال الجوهرى (ت: ٣٩٦ ه): «التأويل، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أوّلته، وتأوّلته تأوّلًا، بمعنى».[١٤٧]

وقال الراغب (ت: ٥٠٢ ه): «التأويل من الاوّل أى الرجوع إلى الاصل، ومنه الموئل للموضع الّذى يرجع إليه، ومعنى التأويل فى اللّغة، ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد فى القرآن الكريم بهذا المعنى فى:

١- وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ آل‌عمران/ ٧.

٢- هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُ الاعراف/ ٥٣ أى بيانه الّذى هو غايته.[١٤٨]

واستعمل التأويل فى الكتاب والسنّة فى تعبير الرؤيا، كما جاء فى قصّة

ص:٨٢

يوسف نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ يوسف/ ٣٦، وفى تعبير الرسول (ص) فى غزوة أُحد: «فأوّلت أنّ الدرع المدينة».[١٤٩]

كان هذا معنى التأويل فى اللّغة وتلک أمثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الاحكام، ومن ثمّ أصبح للتأويل فى عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

---

[١٤٦] (١). مادّة« أول» فى لسان العرب.

[١٤٧] (٢). مادّة« أول» فى الصحاح.

[١٤٨] (٣). مادّة« أول» فى مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخارى، كتاب الاذان، باب ١٣٩، وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، ح ٢١٧، وسنن ابن ماجة، كتاب الاقامة، الباب ٢٠.

[١٤٩] (١). سنن الدارمى ٢/ ١٢٩، وراجع فى موطأ مالک، كتاب اللبس، باب ما جاء فى الانتعال، ح ١٦، والدارمى كتاب الرؤيا، الباب ١٣.

قال ابن الاثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أى رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى الى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترک ظاهر اللفظ.[١٥٠]

هكذا غيّروا مدلول اللفظ، وانتشر هذا التغيير فى كتب الحديث، فقد قال البخارى فى كتاب الادب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير إكفار من قال ذلک متأوّلًا وجاهلًا».[١٥١]

وفى شرح «باب ما جاء فى المتأوّلين» من فتح البارى: والحاصل أنّ من أكفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحقّ الذمّ، وربّما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائغ استحقّ الذمّ ولا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالاوّل عند الجمهور، وإن كان- تكفيره- بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ، بل تقام عليه الحجّة حتّى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلّ متأوّل معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا

ص:٨٣

فى لسان العرب، وكان له وجه فى العلم.[١٥٢]

هكذا طوّروا مدلول التأويل، وأخيرا سمّوا موارد التأويل فى عرفهم بالاجتهاد. وسندرس فى ما يأتى، المجتهدين فى العصر الاوّل وموارد اجتهادهم.

ص:٨٤

٣- مجتهدو مدرسة الخلفاء فى القرن الاوّل وموارد اجتهادهم

أ- خاتم الانبياء وسيِّد الرسل (ص)

قال ابن أبى الحديد المعتزلى فى مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفتين أبى بكر وعمر عن جيش أُسامة: «إنّه- أى الرسول (ع)- كان يبعث السرايا عن اجتهاد لا عن وحى يحرم مخالفته».[١٥٣] ثمّ أطال الحديث عن اجتهاد الرسول فى هذه القضيّة.

ويأتى فى باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلّتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها فى ما يأتى من هذه البحوث- إن شاء اللّه تعالى-، لهذا كلّه صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبىّ الاكرم (ص)، خلافا لما عليه المذهب الامامىّ الّذى ينفى الاجتهاد عنه بتاتا.

---

[١٥٠] (٢). نهاية اللّغة: مادّة« أول».

[١٥١] (٣). صحيح البخارى بمتن فتح البارى ١٣/ ١٢٩ و ١٣٠.

[١٥٢] (١). فتح البارى ١٥/ ٣٣٣، لست أدرى ماذا يقولون فى تكفير الخوارج عامّة المسلمين، بلى إنّهم لايعذرونهم ويسمّونهم المارقين عن الاسلام، عدا ابن ملجم قاتل أميرالمؤمنين، فهو متأوّل معذور!!!

[١٥٣] (١). فى شرح« ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالک» من شرح نهج البلاغة ٤/ ١٧٨ ط. مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٢٩ ه تأليف عزّالدين عبدالحميد بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبى الحديد المدائنى المعتزلى الاديب المؤرّخ(٦٥٥ ٥٨٦ ه) ببغداد.

ب- الخليفة الاوّل أبو بكر (رض)

أجاب القوشجى فى شرح التجريد على اعتراض الطوسى على الخليفة أبى بكر من أنّه «أحرق الفجاءة السلمى، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدّة».

ص:۸۵

قال: «إحراقه الفجاءة بالنّار من غلطة فى اجتهاده فكم مثله للمجتهدين، وأمّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعا من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارک الاحکام ويسألون من أحاط بها ...».[۱۵۴]

وقال فى جواب اعتراضه على أبى بكر بأنّه لم يحدّ خالدا ولا اقتصّ منه: «تزوّج امرأته فى دار الحرب لانّه من مسائل المجتهدين».

قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه فى إمامة أبى بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض».[۱۵۵]

ج الصحابى المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «واستمر أبو بكر بخالد على الامرة وان كان قد اجتهد فى قتل مالک بن نويرة وأخطأ»****

د- الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبى الحديد فى الخامس ممّا انتقد عليه: «إنّه كان يعطى من بيت

ص:۸۶

المال ما لايجوز حتّى إنّه كان يعطى عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة ومنع أهل البيت خمسهم ...».

وذكر فى الجواب عن هذا: «إنّ بيت المال إنّما يراد لوضع الاموال فى حقوقها ثمّ وإلى المتولّى للامر الاجتهاد فى الكثرة والقلّة، فأمّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد ...».

---

[۱۵۴] (۱). قاله الخواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الطوسى الجهرودى(ت: ۶۷۲ ه) فى كتابه تجريد الكلام فى شرح عقائد الاسلام، راجع الذريعة ۳/ ۳۵۱. وشرح التجريد لعلاء الدين علىّ بن محمّد، لقب أبوه بالقوشجى لانّه كان حافظ البازى لملک ما وراء النهر.

شارک علاء الدين فى بناء مرصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للاصلاح بين سلطانها العثمانى وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثمانى محمّد وولّاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفى بها سنة ۸۹۷ ه. راجع ترجمته هدية العارفين ۱/ ۷۳۶، والكنى والالقاب ۳/ ۷۷.

[۱۵۵] (۲). هذه أقوال القوشجى فى شرح التجريد ط. تبريز عام ۱۳۰۱ ه، ص ۴۰۷، وقد تكرّر هذا الرقم فى هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ۴/ ۱۸۳ فى الطعن السادس.

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد، ومن قدح فى ذلک فإنّما يقدح فى الاجتهاد الّذى هو طريقة الصحابة».[١٥٦]

ونقل عن ابن الجوزى أنّه قال فى الخمس: «إنّها مسألة اجتهاديّة».[١٥٧]

ونقل فى السابع ممّا انتقد عليه قولهم: «أنّه كان يتلوّن فى الاحكام حتّى روى أنّه قضى فى الجدِّ بسبعين، وروى بمائة قضيّة، وأنّه كان يفضّل فى العطاء وقد سوّى اللّه تعالى بين الجميع وأنّه قال فى الاحكام من جهة الرأى و [الحدس[١٥٨]] والظنّ».

وذكر فى الجواب أنّهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأى إلى رأى بحسب الامارات وغالب الظنّ».

وقال: «إنّما الكلام فى أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلک أن يكون طعنا».[١٥٩]

وقال القوشجى فى جواب نقد الطوسى عليه: «انّه أعطى أزواج النبىّ، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى فى الجدّ بمائة قضيّة،

ص:٨٧

وفضّل فى القسمة والعطاء ولم يكن ذلک فى زمن النبىّ».

قال القوشجى: «وأُجيب عن الوجوه الاربعة بأنّ ذلک ليس ممّا يوجب قدحا فيه فإنّه من مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية».[١٦٠]

يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب ٢ لرسول اللّه (ص) فى هذه الاحكام هى من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول اللّه، ولا قدح فيه عليه!!!.[١٦١]

ه- الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجى فى جواب ما انتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيداللّه بن عمر: «إنّه اجتهد ورأى أنّه لايلزمه حكم هذا القتل، لانّه وقع قبل عقد الامامة له».[١٦٢]

---

[١٥٦] (١). شرح النهج ٢/ ١٥٣ فى ذيل شرح« ومن كلام له(ع) للّه بلاد فلان»، وقال أيضا فى ٣/ ١٨٠ فى جواب هذا النقد:« أدّى إليه اجتهاده».

[١٥٧] (٢). المصدر السابق، ص ١٥۴.

[١٥٨] (٣). فى الاصل(الحدث) وهو تصحيف.

[١٥٩] (۴). المصدر السابق، ص ١۶۵.

[١٦٠] (١). شرح التجريد، ص ۴٠٨.

[١٦١] (٢). يا ناعى الاسلام قم فانعه!

وأجاب ابن تيميّة عنه بأنّها «مسألة اجتهادية».[۱۶۳]

ونقل المعتزلى فى جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا: «إنّ الرسول لو لم يأذن فى ردّه لجاز أن يردّه إذا أدّاه اجتهاده إلى ذلک لانّ الاحوال تتغيّر».[۱۶۴]

وقال ابن تيمية – أيضا –: «هو أمر اجتهادى».

ص:۸۸

وقال فى جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منهما مجتهدا فى ما قاله أثابه اللّه على حسناته وغفر له سيِّئاته».

وقال: «قد يكون الامام مجتهدا فى العقوبة مثابا عليها وأُولئک مجتهدون فى ما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبى بكرة على المغيرة، فإنّ أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسبا فى شهادته معتقدا أنّه يثاب على ذلک.[۱۶۵] فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان فى تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتتلون قد يكون كلٌّ منهم مجتهدا مغفورا له خطأه،[۱۶۶] فالمختصون أولى بذلک».[۱۶۷]

وأجاب عمّا أُورد عليه فى زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة، أنّها من مسائل الاجتهاد.[۱۶۸]

وقال ابن حجر الهيثمى فى صواعقه: «وامّا ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة فى عزله.[۱۶۹] على أنّ المجتهد لايعترض عليه فى أُموره الاجتهادية، لكن أُولئک الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل».[۱۷۰]

ص:۸۹

---

[۱۶۲] (۳). شرح التجريد، ص ۴۰۹، وراجع شرح النهج ۱/ ۲۴۳.

[۱۶۳] (۴). فى منهاج السنّة ۳/ ۲۰۳ تأليف أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبداللّه بن أبى القاسم بن تيمية الحرّانى الدمشقى الحنبلى مؤسِّس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالى حتّى توفى بسجن دمشق(۶۶۱– ۷۲۸ ه). ترجمته فى تاريخ ابن كثير ۱۴/ ۱۳۵.

[۱۶۴] (۵). بشرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۱/ ۲۳۳.

[۱۶۵] (۱). لست أدرى ماذا يقول فى المغيرة وفى ما شهد الشهود الاربعة عليه بأنّه جلس بين رجلى ام جميل؟ وهل يراه مجتهدا مثابا على فعله لانّه من صحابة رسول اللّه(ص)!؟

[۱۶۶] (۲). حتّى فى ما إذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب والسنّة؟!

[۱۶۷] (۳). منهاج السنّة ۳/ ۱۹۳، وكلّ ما ذكر ابن تيمية هنا من أمثلة اجتهاد الصحابة دفاعا عن عثمان، هى من قبيل المصادرة بالمطلوب.

[۱۶۸] (۴). المصدر السابق ۳/ ۲۰۴.

[۱۶۹] (۵). مصلحة مَن؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بنى أُميّة؟!

[۱۷۰] (۶). الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمّد بن على بن حجر المصرى الهيثمى الانصارى ۹۰۹– ۹۷۴ ه، ط. تصحيح الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ۱۳۷۵ ه، ص ۱۱۱.

وقال: «إنّ حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فی ما بلغه عنه ممّا یوجب ذلک لا سیما وکلّ منهما مجتهد فلا یعترض بما فعله أحدهما مع الاخر».[۱۷۱]

وأجاب علی ما اعترض علیه من إتمامه الصلاة بمنی عندما حجّ بالناس: «أنّ هذه مسألة اجتهادیّة فالاعتراض بها جهل وقُبْحٌ وغباوة ظاهرة إذ أکثر العلماء علی أنّ القصر جائز لا واجب».[۱۷۲]

و- المجتهدة أُمّ المؤمنین عائشة (رض)

قال ابن تیمیة فی جوابه علی اعتراض العلّامة[۱۷۳] علیها: «وأمّا قوله وخالفت أمر اللّه فی قوله تعالی: وَقَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَلَا تَبرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِیَّةِ الاولی)، فهی رضی اللّه عنها لم تتبرّج تبرّج الجاهلیّة الاولی والامر بالاستقرار فی البیوت لا ینافی الخروج لمصلحة ...».

«وإذا کان سفرهنّ لمصلحة جائزا لعائشة، اعتقدت أنّ ذلک السفر مصلحة للمسلمین فتأوّلت فی هذا».

«والمجتهد المخطئ مغفور له خطأه».

«فالمغفرة لعائشة لکونها لم تقرّ فی بیتها إذ کانت مجتهدة أولی».

«وبهذا یجاب عن خروج عائشة (رض)، وإذا کان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور بالکتاب والسنّة».[۱۷۴]

وقال القرطبی فی الاعتذار عنها: «مجتهدة، مصیبة، مثابة فی ما تأوّلت،

مأجورة فی ما فعلت، إذ کلّ مجتهد فی الاحکام مصیب».[۱۷۵]

ز- الفقیه المجتهد الّذی لایبارى والحبر الّذی لایجارى[۱۷۶] معاویة بن أبی سفیان

ح- وزیره عمرو بن العاص

قال ابن حزم فی فصله ما موجزه: «انّ معاویة ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورن أجرا واحدا».[۱۷۷]

---

[۱۷۱] (۱). المصدر السابق، ص ۱۱۲.

[۱۷۲] (۲). المصدر السابق، ص ۱۱۳.

[۱۷۳] (۳). العلّامة أبو منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی(۶۴۷- ۷۲۶ ه)، من مؤلّفاته منهاج الکرامة وهو الّذی ردّ علیه ابن تیمیة وسمّاه بمنهاج السنّة، ورجعنا فی بحثنا هذا إلی ط. الامیریة بمصر عام ۱۳۲۲ ه.

[۱۷۴] (۴). منهاج السنّة لابن تیمیة ۳/ ۱۹۰.

[۱۷۵] (۱). تفسیر القرطبی ۱۴/ ۱۸۲ بتفسیر الایةi تَخَلَا مَخبرَّتمنَج.\E

[۱۷۶] (۲). هکذا وصفه ابن حجر الهیثمی فی تطهیر لسانه ص ۲۲.

وقال: «معاوية رحمه اللّه مخطئ مأجور مرّة لانّه مجتهد».[۱۷۸]

وذكر مرّة أُخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنّما اجتهدوا فى مسائل دماء كالّتى اجتهد فيها المفتون، وفى المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لايراه فأىّ فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم».[۱۷۹]

واعتذر ابن تيمية- أيضا- لمعاوية فى ما فعل بأنّه مجتهد وقال: «إنّه كعلىّ بن أبى طالب فى ذلک».[۱۸۰]

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء اللّه».[۱۸۱]

ص:۹۱

وقال بعد إيراده قصّة التحكيم بين عمرو وأبى موسى: «فأقرّ- أى أقرّ عمرو بن العاص- معاوية لما رأى ذلک من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب».[۱۸۲]

قال ابن حجر الهيتمىّ فى صواعقه: «ومن اعتقاد أهل السنّة والجماعة- أيضا- أنّ معاوية ۲ لم يكن فى أيّام علىّ خليفة، وإنّما كان من الملوک وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده وأمّا علىّ فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ...».[۱۸۳]

وقال ابن حجر- أيضا- فى كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيِّدنا معاوية بن أبى سفيان: «كان معاوية مأجورا على اجتهاده للحديث أنّ المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شكّ فإذا أخطأ فى تلک الاجتهادات كان مثابا وكان غير نقص فيه»،[۱۸۴] ثمّ عقد فصلًا طويلًا فى إثبات اجتهاد معاوية.[۱۸۵]

---

[۱۷۷] (۳). الفصل فى الملل والاهواء والنحل، تصنيف أبى محمّد على بن حزم الاندلسى الظاهرى(ت: ۴۵۶ ه) ط. مصر أحمد ناجى الجمالى ومحمّد أمين الخانجى سنة ۱۳۲۱ ه، وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى. راجع الفصل ۴/ ۱۶۱.

[۱۷۸] (۴). الفصل لابن حزم ۴/ ۸۹.

[۱۷۹] (۵). الفصل لابن حزم ۴/ ۱۶۰.

[۱۸۰] (۶). راجع منهاج السنّة ۳/ ۲۶۱، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۸۴، ۲۸۸، ۲۸۹.

[۱۸۱] (۷). بتاريخ ابن كثير ۷/ ۲۷۹.

[۱۸۲] (۱). تاريخ ابن كثير ۷/ ۲۸۳.

[۱۸۳] (۲). الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ۲۱۶.

[۱۸۴] (۳). تطهير الجنان لابن حجر، ص ۱۵.

[۱۸۵] (۴). المصدر السابق، ص ۱۹- ۲۲.

ونقل فی تأویل معنی الباغی فی صواعقه وقال: «وفی الانوار من کتب أئمّتنا المتأخّرین، والباغون لیسوا بفسقة ولا کفرة، ولکنّهم مخطئون فی ما یفعلون ویذهبون إلیه ولا یجوز الطعن فی معاویة لانّه من کبار الصحابة».[۱۸۶]

وقال الشیخ عبدالوهاب عبداللطیف فی تعلیقه علی تطهیر الجنان بعدما نقل عن کتاب دراسات اللبیب: «أنّه أنکر کثیر من الصحابة علی معاویة فی محدثاته»:

ص:۹۲

«وذکر من ذلک وقائع وفتاوی کثیرة مرجعها ما یقع لکلّ المجتهدین من الاختلاف فی الرأی أو عدم العلم بالنصّ ومثلها وقع من الصحابة وغیرهم فلا تنزل بمعاویة عن صفّ المجتهدین».[۱۸۷]

ط- المجتهد أبو الغادیة قاتل عمار

قال ابن حزم فی الفصل: «وعمار (رض) قتله أبو الغادیة یسار بن سبع السلمی، شهد بیعة الرضوان، فهو من شهداء اللّه له بأنّه علم ما فی قلبه وأنزل السکینة علیه ورضی عنه، فأبو الغادیة ۲ متأوّل مجتهد مخطئ باغ علیه، مأجور أجرا واحدا ولیس هذا کقتلة عثمان ۲ لانّهم لا مجال لهم للاجتهاد فی قتله ...».[۱۸۸]

وکذلک قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعدّه من الصحابة المجتهدین کما سیأتی.

ی- مجتهدون بالجملة

قال ابن تیمیة فی جواب قول العلّامة: «أمّا المطاعن فی الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشیاء کثیرة حتّی صنّف الکلبی[۱۸۹] فی مثالب الصحابة ولم یذکر

ص:۹۳

فیه منقصة واحدة لاهل البیت».

قال ابن تیمیة فی جواب هذا القول: «وأکثر هذه الامور لهم فیها معاذیر یخرجها عن أن تکون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد الّتی إن أصاب المجتهد فیها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامّة المنقول عن الخلفاء الراشدین من هذا الباب».

---

[۱۸۶] (۵). الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ۲۲۱.

[۱۸۷] (۱). الشیخ عبدالوهاب کان مدرّسا بکلیة الشریعة فی القاهرة ونقلنا تعلیقه علی ص ۱۸ تطهیر ابن حجر وقد نقل ما ذکره عن الدراسة الثانیة من کتاب دراسات اللبیب فی الاسوة الحسنة بالحبیب للمعین بن الامین.

[۱۸۸] (۲). الفصل لابن حزم ۴/ ۱۶۱.

[۱۸۹] (۳). ویقصد بالکلبی أبا المنذر هشام بن محمّد بن السائب الکلبی؛ قال الذهبی فی العبر ۱/ ۳۴۶: وتصانیفه تزید علی مائة وخمسین أثبت أسماء ۱۴۱، منها أحمد زکی فی ثبت مصنفاته بملحق الاصنام، وجاء ذکر کثیر ممّا لم یذکره أحمد زکی بترجمته من رجال النجاشی، وصفه علماء أهل السنّة بالرفض والغلوّ فی التشیّع، توفی سنة ۲۰۴ أو ۲۰۶ ه، راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعانی.

ثمّ أطال الحديث حول ذلک فی الصفحات ۱۹- ۳۰ من الجزء الثالث من منهاجه، ثمّ أجاب بعدها عن کثیر ممّا أورده العلّامة علی الکبراء النابهین بأنّها من موارد الاجتهاد.[۱۹۰]

وقال ابن حجر فی ترجمة أبی الغادیة من الاصابة: «والظنّ بالصحابة فی کلّ تلک الحروب أنّهم کانوا فیها متأوّلین، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا فی حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطریق الاولی».[۱۹۱]

وقال الشیخ عبدالوهاب عبداللطیف فی هامش الصواعق: «وجمیع الصحابة ممّن کان علی عهد علیّ، إمّا مقاتل معه، أو علیه، أو معتزل عن المعسکرین فلم یقاتله، وامتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبی وقّاص واعتزل الفریقین حذیفة وابن مسلمة وأبوذر وعمران بن حصین وأبو موسی الاشعری والجمیع مجتهد متأوّل لایخرج بما وقع عنه عن العدالة».[۱۹۲]

ص:۹۴

هکذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثانی الهجری حتّی الیوم- أوائل القرن الخامس عشر- علی أنّ الصحابة کلّهم مجتهدون، وأنّ اللّه سبحانه یثیبهم علی کلّ ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم یقتصر علی رفع القلم عنهم، بل یثیبهم علی سیِّئاتهم.

وعلی ما یزعمون! ما أعدله من حاکم دیّان حین یجازینا بسیِّئاتنا سیِّئات ویجازیهم بها حسنات!!!

أجمعوا علی هذا القول فی حقّ الصحابة حتّی عصر معاویة، وقال بعضهم: إنّ ذلک یجری حتّی عصر یزید کما قاله ابن خلدون عمن کان یومذاک، قال: إنّ منهم من رأی الانکار علی یزید ومنهم من رأی محاربته ثمّ قال: «وهذا کان شأن جمهور المسلمین والکلّ مجتهدون ولا ینکر علی أحد من الفریقین، فمقاصدهم فی البرّ وتحرّی الحقّ معروفة، وفّقنا اللّه للاقتداء بهم».[۱۹۳]

لست أدری إن کان کلّ هؤلاء مجتهدین لادراکهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان ولم لم یعدّوا من المجتهدین! قال ابن حزم بعدما سبق ذکره فی باب اجتهاد أبی الغادیة قاتل عمار:

«ولیس هذا کقتلة عثمان (رض) لانّه لا مجال للاجتهاد فی قتله، لانّه لم یقتل أحدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنی بعد إحصان ولا ارتدّ فُیسوِّغ المحاربة تأویل، بل هم فسّاق محاربون سافکون دما حراما عمدا بلا تأویل علی

---

[۱۹۰] (۱). منهاج السنّة ۳/ ۱۹.

[۱۹۱] (۲). الاصابة بتراجم حرف الغین المعجمة من الکنی ۴/ ۱۵۱.

[۱۹۲] (۳). بهامش الصواعق ص ۲۰۹، وأکّد ذلک فی فصل عدالة الصحابة من کتابه المختصر.

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الّذین هم اعتزلوا الفتنة کما أن حذیفة لم یکن یومذاک فی المدینة، وإنّما کان فی المدائن، وتوفی فیها وأوصی بمتابعة الامام. وأبوذر أعلن بالانکار علی إحداث الحکّام حتّی نُفی من بلد إلی بلد، وأخیرا قضی نحبه طریدا فی الربذة فی خلافة عثمان سنة ۳۲ ه، وابن أبی وقاص ندم علی تخلفه عن الامام، وأبو موسی کان هواه مع مخالفی الامام. وعمران بن حصین کان قد توفی قبل ذلک

[۱۹۳] (۱). مقدّمة ابن خلدون، ط. دار الکتاب اللبنانی سنة ۱۹۵۶ م، ص ۳۸۰، وهو أبو زید عبدالرّحمن بن خلدون(۷۳۲- ۸۰۸ ه) دفن بمقابر الصوفیة بمصر. ویقصد بمن حاربه ابن الزُّبیر بمکّة وأهل المدینة بواقعة الحرة.

ص:۹۵

سبيل الظلم والعدوان فهم فُسّاق ملعونون».[۱۹۴]

وقال ابن حجر الهيتمى: «انّ الّذى ذهب إليه كثيرون من العلماء أنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولانّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحقّ لهم، وليس كلُّ من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لانّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد».[۱۹۵]

لست أدرى إذا كيف أصبح قاتل الامام علىّ مجتهدا متأوّلًا وقد ضربه بالسيف فى الصلاة وفى محراب مسجد الكوفة كما يأتى التصريح به فى ما يأتى:

ک- المجتهد المتأوّل عبدالرّحمن بن ملجم قاتل الامام علىّ

قال ابن حزم المحلّى، وابن التركمانى فى الجوهر النقى، واللفظ للاوّل: «لا خلاف بين أحد من الامّة فى أنّ عبدالرّحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلّا متأوّلًا مجتهدا مقدّرا أنّه على صواب، وفى ذلک يقول عمران بن حطّان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقىّ ما أراد بها إلّا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

إنّى لاذكره يوما فأحسبه أوفى البريّة عند اللّه ميزانا[۱۹۶]

لست أدرى كيف أصبح عبدالرّحمن بن ملجم مجتهدا، ولم يكن من الصحابة!

ص:۹۶

ولست أدرى كيف أصبح يزيد- أيضا- مجتهدا كما يأتى التصريح به، ولم يكن من الصحابة!

ل- الخليفة الامام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعى فى حقّ يزيد: «ذاک إمام مجتهد».[۱۹۷]

وقال ابن كثير بعدما نقل عن أبى الفرج[۱۹۸] تجويز لعنه: «ومنع من ذلک آخرون وصنفوا فى ذلک أيضا لئلّا يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن[۱۹۹]] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فأخطأ، وقالوا: إنّه مع

---

[۱۹۴] (۱). الفصل لابن حزم ۴/ ۱۶۱.

[۱۹۵] (۲). الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ۲۱۵.

[۱۹۶] (۳). ابن حزم فى المحلى ۱۰/ ۴۸۴ وابن التركمانى فى الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى ۸/ ۵۸ و ۵۹، والجوهر النقى تأليف الشيخ علاء الدين علىّ بن عثمان المعروف بابن التركمانى الحنفى(ت: ۷۵۰ ه) قال فى مقدّمته:« هذه فوائد علّقتها على السنن الكبيرة ...»، والسنن لابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى(ت: ۴۵۸ ه)، قال حاجى خليفة فى كشف الظنون:« لم يؤلف فى الاسلام مثله» راجع كشف الظنون ۲/ ۱۰۰۷.

[۱۹۷] (۱). بتاريخ ابن كثير ۱۳/ ۹، وأبو الخير هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعى الاشعرى المفسِّر، كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد(ت: ۵۹۰ ه).

ذلک کان إماما فاسقا، والامام إذا فسق لایعزل بمجرّد فسقه علی أصحّ قولی العلماء، بل ولا یجوز الخروج علیه لما فی ذلک من إثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفک الدم الحرام ... وأمّا ما ذکره بعض الناس من أنّ یزیداً لمّا بلغه خبر أهل المدینة وما جری علیهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة[۲۰۰] وجیشه فرح بذلک فرحا شدیدا، فإنّه یری أنّه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّرُوا علیهم غیره فله قتالهم حتّی یرجعوا إلی الطاعة ولزوم الجماعة».[۲۰۱]

ونقل ابن حجر فی الصواعق عن الغزالی والمتولّی القول بأنّه: «لایجوز لعن یزید ولا تکفیره، فإنّه من جملة المؤمنین، وأمره إلی مشیئة اللّه إن شاء عذّبه وإن

ص:۹۷

شاء عفا عنه».[۲۰۲]

ص:۹۸

۴- شرح موارد اجتهاد المذکورین

أ- رسول اللّه (ص)

کان رسول اللّه (ص) أوّل من وصف فی مدرسة الخلفاء بالاجتهاد کما مرّ قولهم فی قصّة بعث أُسامة «انّه کان یبعث السرایا عن اجتهاد» فما هی قصّة بعث أُسامة وکیف کان تخلّف الخلیفتین عنه؟

فی طبقات ابن سعد وأنساب الاشراف وعیون الاثر وغیرها واللفظ للاوّل: «لمّا کان یوم الاثنین لاربع لیال بقین من صفر سنة إحدی عشرة من مهاجر رسول اللّه أمر رسول ا للّه (ص) الناس بالتهیّؤ لغزو الروم، فلمّا کان من الغد دعا أُسامة بن زید فقال: «سر إلی موضع مقتل أبیک فأوطئهم الخیل، فقد ولّیتک هذا الجیش ...».

فلمّا کان یوم الاربعاء بدئ برسول اللّه (ص) فحمّ وصُدع، فلمّا أصبح یوم الخمیس عقد لُاسامة لواء بیده ... فخرج بلوائه معقودا وعسکر بالجرف[۲۰۳] فلم یبق أحد من وجوه المهاجرین الاوّلین والانصار إلّا انتدب فی تلک الغزوة فیهم أبو بکر

---

[۱۹۸] (۲). أبو الفرج ابن الجوزی عبدالرّحمن بن علیّ بن محمّد البکری الحنبلی الواعظ المحدِّث المفسِّر، له کتاب الردّ علی عبدالمغیث بن زهیر الحنبلی الّذی ألّف کتابا فی فضائل یزید، توفی ببغداد سنة ۵۹۷ ه.

[۱۹۹] (۳). یقتضیه السیاق ولم یکن فی الاصل.

[۲۰۰] (۴). مسلم بن عقبة قائد جیش یزید فی واقعة الحرّة بمدینة الرسول(ص).

[۲۰۱] (۵). بتاریخ ابن کثیر ۸/ ۲۲۳ و ۲۴۴.

[۲۰۲] (۱). فی الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ۲۲۱.

والمتولی: أبو سعید عبدالرّحمن بن أبی محمّد، مأمون بن علیّ المتولی، الاصولی، الفقیه الشافعی النیسابوری، تولّی التدریس بالنظامیة ببغداد(ت: ۴۷۸ ه)، الکنی والالقاب ۳/ ۱۱۹.

وراجع إحیاء علوم الدین لابی حامد الغزالی(ت: ۵۰۵ ه) ۳/ ۱۲۵.

[۲۰۳] (۱). الجرف: موضع علی ثلاثة أمیال من المدینة نحو الشام. معجم البلدان.

الصدّيق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجرّاح، وسعيد بن زيد و ... فتكلّم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاوّلين! فغضب رسول اللّه غضبا شديدا، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه

ص:۹۹

قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغتنى عن بعضكم فى تأميرى أُسامة، ولقد طعنتم فى إمارتى أباه قبله، وأيم اللّه إنّه كان للامارة لخليقا، وإنّ ابنه من بعده لخليق للامارة».

ثمّ نزل وجاء المسلمون الّذين يخرجون مع أُسامة يودّعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، وثقل رسول اللّه (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث أُسامة»، فلمّا كان يوم الاحد اشتدّ برسول اللّه وجعه فدخل أُسامة من معسكره والنبىّ مغمور[۲۰۴] فطأطأ أُسامة فقبّله، ورسول اللّه لا يتكلّم، ورجع أُسامة إلى معسكره، ثمّ دخل يوم الاثنين وأصبح رسول (ص) مفيقا فقال له: «أُغد على بركة اللّه» فودّعه أُسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل، فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أُمّه أُمّ أيمن قد جاء يقول «إنّ رسول اللّه يموت» فأقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إلى رسول اللّه (ص) وهو يموت فتوفى حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاوّل».[۲۰۵]

وفى شرح النهج: فلمّا أفاق رسول اللّه (ص) سأل عن أُسامة والبعث فاخبر أنّهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث أُسامة، لعن اللّه من تخلّف عنه» فكرّر ذلک. فخرج أُسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتّى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الانصار أُسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أُمّ أيمن يقول ...

ص:۱۰۰

الحديث.[۲۰۶]

هذا ما كان من أمر بعث أُسامة فى حياة الرسول، وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لمّا فرغوا من البيعة واطمأنّ الناس قال أبو بكر لُاسامة: إمض لوجهک الّذى بعثک له رسول اللّه (ص)».[۲۰۷]

---

[۲۰۴] (۱). مغمور: يغمى عليه.

[۲۰۵] (۲). طبقات ابن سعد ط. دارى صادر وبيروت عام ۱۳۷۶ ه ۲/ ۱۹۰- ۱۹۲ فى ذكر سرية أُسامة، وعيون الاثر كذلک ۲/ ۲۸۱، وممّن نص على أن أبا بكر وعمر كانا فى بعث أُسامة كل من صاحب الكنز، ط. الاولى ۵/ ۳۱۲، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ۴/ ۱۸۰ عن عروة، وبترجمة أُسامة من أنساب الاشراف ۱/ ۴۷۴ عن ابن عباس، وبترجمة أُسامة أيضا من طبقات ابن سعد ۴/ ۶۶ عن ابن عمر، وبترجمته فى تهذيب ابن عساكر ولفظه« استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر»، وبتاريخ اليعقوبى ط.

بيروت ۴/ ۷۴ فى ذكر وفاة الرسول، وابن الاثير فى تاريخه ۲/ ۱۲۳.

[۲۰۶] (۱). شرح النهج لابن أبى الحديد ۲/ ۲۱.

[۲۰۷] (۲). تاريخ ابن عساكر ۱/ ۴۳۳.

فذهب أُسامة بجيشه وتخلّف عنه الخليفتان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لُاسامة:

مات رسول اللّه (ص) وأنت علىّ أمير، وحتّى أن ولى الخلافة كان إذا رأى أُسامة ٢ قال: (السلام عليک أيّها الاميرا!) فيقول أُسامة: غفر اللّه لک يا أميرالمؤمنين تقول لى هذا! فيقول: لا أزال أدعوک ما عشت، الامير، مات رسول اللّه (ص) وأنت علىّ أمير.[٢٠٨]

وقد انتقدوا الخليفتين على تخلّفهما عن بعث أُسامة فكان فى ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد[٢٠٩] وعلى هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول فى السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين.[٢١٠]

ب- إجتهاد أبى بكر

أمّا موارد اجتهاد أبى بكر فمنها قصّة إحراقه الفجاءة السلمى كما رواها الطبرى وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاوّل قال: قدم على أبى بكر رجل من

ص:١٠١

بنى سليم اسمه الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبداللّه بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف،[٢١١] فقال لابى بكر: إنّى مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفّار فاحملنى وأعنّى، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتدّ يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بنى الشّريد يقال له نجبة بن أبى الميثاء، فلمّا بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر[٢١٢] أنّ عدوّ اللّه الفجاءة أتانى يزعم أنّه مسلم ويسألنى أن أُقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلّحته، ثمّ انتهى إلىّ من يقين الخبر انّ عدوّ اللّه قد استعرض الناس المسلم والمرتدّ، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معک من المسلمين حتّى تقتله، أو تأخذه فتأتينى به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلمّا التقى الناس كانت بينهم الرميّا بالنبل فقتل نجبة بن أبى الميثاء بسهم رمى به فلمّا رأى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة: واللّه ما أنت بأولى منّى أنت أمير لابى بكر وأنا أميره، فقال له طريفة: إن كنت صادقا فضع السلاح وانطلق معى إلى أبى بكر، فخرج معه فلمّا قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: أُخرج به إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلّى فأوقد له نارا فقذفه فيها.

وفى رواية قبلها عند الطبرى: «فأوقد له نارا فى مصلّى المدينة على حطب كثير، ثمّ رمى به فيها مقموطا».

---

[٢٠٨] (٣). راجع سرية أُسامة فى السيرة الحلبية، ص ٢٣٧.

[٢٠٩] (۴). راجع شرح النهج لابن أبى الحديد ۴/ ١٧٣- ١٧٨.

[٢١٠] (۵). ويرد نظير ذلک فى مخالفتهم لنصوص أُخرى جاءت عن رسول اللّه، راجع شرح ابن أبى الحديد للخطبة ٣ الشقشقية ١/ ۵٣.

[٢١١] (١). فى جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢۶١ بباب ذكر نسب بنى سليم بن منصور« الفجاءة وهو بجير بن أياس ابن عبداللّه بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر(رض) بالنار».

[٢١٢] (٢). طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمى، ترجمته فى الاصابة ٢/ ٢١۵.

وفی لفظ ابن کثیر: «فجمعت یداه إلی قفاه وأُلقی فی النار فحرّقه وهو

ص:۱۰۲

مقموط».[۲۱۳]

وندم أبو بکر علی فعله ذلک وقال فی مرض موته:

«ثلاث فعلتهنّ وددت أنّی ترکتهنّ، وددت أنّی لم أکشف بیت فاطمة عن شیء وإن کانوا قد غلّقوه علی حرب، ووددت أنّی لم أُحرق الفجاءة السلمی وأنّی کنت قتلته تسریحا أو خلّیته نجیحا، ووددت أنّی یوم سقیفة بنی ساعدة کنت قذفت الامر فی عنق أحد الرجلین یرید عمر وأبا عبیدة».[۲۱۴]

واعترض علی أبی بکر فی ذلک لانّ حکم مفسد کالفجاءة جاء فی القرآن الکریم مصرّحا به فی سورة المائدة، الایة ۳۳: إِنَّمَا جَزَاء الَّذِینَ یُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَیَسْعَوْنَ فِی الْا رْضِ فَسَادا أَن یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ یُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیَا وَلَهُمْ فی الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِیمٌ.

وجاءت روایات عن رسول اللّه فی النهی عن الاحراق کما فی صحیح البخاری ومسند أحمد قوله (ص):[۲۱۵]

«لایعذّب بالنار إلّا ربّ النار»،

و

«انّ النار لایُعذِّب بها إلّا اللّه»،

و

«لایعذِّب بالنار إلّا ربّها».

وجاء قوله:

«من بدّل دینه فاقتلوه»،[۲۱۶]

وقوله

---

[۲۱۳] (۱). تاریخ الطبری ط. مصر الاولی ۳/ ۲۳۴ و ۲۳۵، وابن الاثیر ۲/ ۱۴۶، وابن کثیر ۹/ ۳۱۹ فی ذکرهم حوادث السنة الحادیة عشرة.

[۲۱۴] (۲). الطبری ۴/ ۵۲ فی ذکر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقیة مصادره فی فصل التحصّن بدار فاطمة من عبداللّه بن سبأ، ۱/ ۱۰۶.

[۲۱۵] (۳). صحیح البخاری ۲/ ۱۱۵، باب لایعذب اللّه من کتاب الجهاد، ومسند أحمد ۲/ ۲۰۷ و ۳/ ۴۹۴، وسنن أبی داود، کتاب الجهاد، باب فی کراهیة حرق العدو بالنّار، ح ۲۶۷۳ و ۲۶۷۵، ۳/ ۵۵ و ۵۶، وکتاب الادب، باب فی قتل الذرّ ح ۵۲۶۸، ۴/ ۳۶۷ و ۳۶۸، والبیهقی ۹/ ۷۱ و ۷۲.

[۲۱۶] (۴). صحیح البخاری، کتاب استتابة المرتدین، وسنن أبی داود، کتاب الحدود، باب الحکم فی من ارتدّ.

«لايحلّ دم امرئ مسلم

ص:۱۰۳

يشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه إلّا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنّه يرجم، ورجل يخرج محاربا للّه ورسوله فإنّه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الارض، أو يقتل نفسا فيقتل بها».[۲۱۷]

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة فى هذه القضيّة بقولهم: «إحراقه فجاءة السُلَمى من غلطة فى اجتهاده فكم مثله للمجتهدين».[۲۱۸]

ومنها فتواه فى مسألة الكلالة، والكلالة: الميت الّذى لا ولد له فى ورثته ولا والد وورثته أيضا يقال لهم: الكلالة.[۲۱۹]

وقد جاء فى القرآن الكريم فى سورة النِّساء، الاية ۱۲: وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِىْ الثُّلُث).[۲۲۰]

وفى الاية ۱۷۶: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْا نْثَيَيْنِ. يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَىْء عَلِيمٌ).[۲۲۱]

وقد سئل أبو بكر ۲ عنها فقال: إنّى سأقول فيها برأيى فإن يک صوابا فمن اللّه، وإن يک خطأً فمنّى ومن الشيطان واللّه ورسوله بريئان منه، أراه ما خلا الولد والوالد. فلمّا استخلف عمر ۲ قال: إنّى لأستحيى اللّه أن أردّ شيئا

ص:۱۰۴

قاله أبو بكر.[۲۲۲]

وقال مرّة: الكلالة من لا ولد له.[۲۲۳]

ومنها جوابه عن إرث الجدّة، كما فى موطّأ إمام المالكية، وسنن الدارمى، وسنن أبى داود، وسنن ابن ماجة وغيرها واللفظ للاوّل قال: جاءت الجدّة إلى أبى بكر الصدّيق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: ما لک فى كتاب اللّه شىء، وما علمت لک فى سنّة رسول اللّه شيئا فارجعى حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللّه (ص) أعطاها

---

[۲۱۷] (۱). سنن البيهقى ۹/ ۷۱.

[۲۱۸] (۲). راجع مصدره فى ص ۶۷ من هذا الكتاب.

[۲۱۹] (۳). راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

[۲۲۰] (۴). قصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الامّ إجماعا ونصّا. راجع تفسير الاية فى التفاسير.

[۲۲۱] (۵). وأُريد بأخ الميِّت وإخوته من كانوا من الابوين أو من الاب حسب.

[۲۲۲] (۱). سنن الدارمى ۲/ ۳۶۵، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ۱/ ۲۸، والسنن الكبرى للبيهقى ۶/ ۲۲۳.

[۲۲۳] (۲). تفسير القرطبى ۵/ ۷۷.

السدس فقال أبو بكر: هل معک غيرک؟ فقام محمّد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق ... الحديث.[۲۲۴]

وفى ترجمة عبدالرّحمن بن سهيل من الاستيعاب وأُسد الغابة والاصابة وفى موطأ مالک ما موجزه قالوا: «أتته جدّتان أُمّ الامّ وأُمّ الاب فأعطى الميراث أُمّ الامّ دون أُمّ الاب. فقال عبدالرّحمن بن سهل أخو بنى حارثة: يا خليفة رسول اللّه! لقد أعطيت الّتى لو أنّها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعنى السدس».[۲۲۵]

ومنها قصّة مقتل مالک بن نويرة وتزويج امرأته فى ليلة مقتله، ومالک بن نويرة التميمى اليربوعى، يكنّى أبا حنظلة ويلقّب الجفول[۲۲۶] كان شاعرا

ص:۱۰۵

شريفا فارسا من فرسان بنى يربوع فى الجاهلية وأشرافهم، فلمّا أسلم استعمله النبىّ (ص) على صدقات قومه، فلمّا توفّى النبىّ أمسک الصدقة وفرّقها فى قومه وقال فى ذلک:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فى ما يجىء من الغد

فإن قام بالدين المخوّف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمّد[۲۲۷]

وفى الطبرى عن عبدالرّحمن بن أبى بكر قال: لمّا نزل خالد بالبطاح[۲۲۸] بعث ضرار ابن الازور[۲۲۹] فى سرية وفيهم أبو قتادة[۲۳۰] فداهموا قوم مالک ليلًا.

وكان أبو قتادة يحدّث: «أنّهم غشوا القوم وراعوهم تحت اللّيل فأخذ القوم السلاح، قال:

فقلنا: إنّا المسلمون!

---

[۲۲۴] (۳). موطأ مالک ۲/ ۵۴، وسنن الدارمى ۲/ ۳۵۹، وأبى داود ۲/ ۳۸، وابن ماجة ص ۹۱۰، وبداية المجتهد ۲/ ۲۷۸.

[۲۲۵] (۴). الاستيعاب بهامش الاصابة ۲/ ۴۴۱، وأُسد الغابة ۳/ ۲۹۹، والاصابة ۲/ ۳۹۴، وبداية المجتهد ۲/ ۳۷۹، وموطأ مالک ۲/ ۵۴

[۲۲۶] (۵). الجفول: الريح الّتى تجفل السحاب، وجفل الشعر جفولًا صار شعثا وتنصب.

[۲۲۷] (۱). معجم الشعراء للمرزبانى، ص ۲۶۰، وترجمته بالاصابة ۳/ ۳۳۶.

[۲۲۸] (۲). البطاح: ماء فى ديار أسد بن خزيمة. معجم البلدان.

[۲۲۹] (۳). ضرار بن الازور أو الازور الاسدى كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته فى الاصابة ۲/ ۲۰۰ و ۲۰۱.

بعثه خالد فى سرية فأغاروا على حى من بنى أسد، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثمّ ندم فذكر ذلک لخالد فقال: قد طيبتها لک فقال: لا حتّى تكتب إلى عمر، فكتب: ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد: ما كان اللّه ليخزى ضرارا. وقيل إنّه ممّن شرب الخمر مع أبى جندل ... الحديث.

[۲۳۰] (۴). أبو قتادة الحارث الانصارى الخزرجى السلمى شهد احدا وما بعدها كان يقال له فارس رسول اللّه، وشهد مع على مشاهده كلّها، اختلفوا فى وفاته بالكوفة سنة ۳۸ أو ۴۰ أو بالمدينة سنة ۵۴، ترجمته بالاستيعاب ۱/ ۱۱۰ و ۱۱۱، وبهامش الاصابة ۴/ ۱۶۰ و ۱۶۱، والاصابة ۴/ ۱۵۷ و ۱۵۸.

فقالوا: ونحن المسلمون!

قلنا: فما بال السلاح معكم؟

قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟

ص:۱۰۶

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثمّ صلّينا وصلّوا.[۲۳۱]

وفی شرح ابن أبی الحدید: «فلمّا وضعوا السلاح رُبطوا أُسارى فأتوا بهم خالدا».

وفی الاصابة: «انّ خالدا رأى امرأة مالک وکانت فائقة فی الجمال فقال مالک بعد ذلک لامرأته: «قتلتینی» یعنی ساقتل من أجلک».[۲۳۲]

وفی تاریخ الیعقوبی: «فلمّا رآها أعجبته، فقال: والله ما نلت ما فی مثابتک حتّی أقتلک».[۲۳۳]

وفی کنز العمّال: «انّ خالد بن الولید ادّعی أنّ مالک بن نویرة ارتدّ بکلام بلغه عنه، فأنکر مالک ذلک، وقال: أنا علی الاسلام ما غیّرت ولا بدلّت، وشهد له أبو قتادة وعبداللّه بن عمر، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الازور الاسدی فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أُمّ تمیم فتزوّجها».[۲۳۴]

وفی وفیات الاعیان وفوات الوفیات وتاریخ أبی الفداء وابن شحنة واللفظ للاوّل: «کان عبداللّه بن عمر وأبو قتادة الانصاری حاضرین، فکلّما خالدا فی أمره فکره کلامهما. فقال مالک: یا خالد! ابعثنا إلی أبی بکر فیکون هو الّذی یحکم فینا فإنّک بعثت إلیه غیرنا ممّن جرمه أکبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقلتُک اللّه إن أقتلک، وتقدّم إلی ضرار بن الازور بضرب عنقه. فالتفت مالک إلی زوجته وقال لخالد: هذه الّتی قتلتنی، وکانت فی غایة

ص:۱۰۷

الجمال.

---

[۲۳۱] (۱). الطبری ط. أوربا ۱/ ۱۹۲۷ و ۱۹۲۸.

[۲۳۲] (۲). الاصابة ۳/ ۳۳۷.

[۲۳۳] (۳). تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۳۱.

[۲۳۴] (۴). کنز العمال ط. الاولی ۳/ ۱۳۲.

فقال له خالد: بل اللّه قتلک برجوعک عن الاسلام.

فقال مالک: أنا علی الاسلام.

فقال خالد: یا ضرار! إضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أُثفیة لقدر وکان من أکثر الناس شعرا».[۲۳۵]

وتزوّج خالد بامرأة مالک أُمّ تمیم بنت المنهال فی تلک اللّیلة.[۲۳۶]

فقال فی ذلک أبو زهیر السعدی:

ألا قل لحیّ أُوطئوا بالسنابک — تطاول هذا اللّیل من بعد مالک

قضی خالد بغیا علیه لعرسه — وکان له فیها هوی قبل ذلک

فأمضی هواه خالد غیر عاطف — عنان الهوی عنها ولا متمالک

وأصبح ذا أهل وأصبح مالک — إلی غیر أهل هالکاً فی الهوالک[۲۳۷]

ومرّ المنهال علی أشلاء مالک بن نویرة هو ورجل من قومه حین قتله خالد، فأخرج من خریطته ثوبا فکفّنه فیه ودفنه.[۲۳۸]

وفی تاریخ الیعقوبی: «فلحق أبو قتادة بأبی بکر فأخبره الخبر وحلف أن لایسیر تحت لواء خالد لانّه قتل مالکاً مسلما».

وبروایة عبدالرّحمن بن أبی بکر فی الطبری: «وکان ممّن شهد لمالک

بالاسلام أبو قتادة، وکان قد عاهد اللّه أن لایشهد مع خالد حربا أبدا».

وفی تاریخ الیعقوبی، فقال عمر بن الخطاب لابی بکر:

یا خلیفة رسول اللّه! إنّ خالدا قتل رجلًا مسلما وتزوّج امرأته من یومها، فکتب أبو بکر إلی خالد فأشخصه، فقال: یا خلیفة رسول اللّه! إنّی تأوّلت[۲۳۹] وأصبت وأخطأت.

---

[۲۳۵] (۱). بترجمة وثیمة من وفیات الاعیان لابن خلکان ۵/ ۶۶، وفوات الوفیات ۲/ ۶۲۷، کلّاهما نقلا الخبر عن ردة ابن وثیمة والواقدی، وبتاریخ أبی الفداء، ص ۱۵۸، وتاریخ ابن شحنة بهامش تاریخ الکامل ۱۱/ ۱۱۴.

[۲۳۶] (۲). تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۱۰.

[۲۳۷] (۳). فی الوفیات ۵/ ۶۷، والفوات ۲/ ۶۲۶ و ۶۲۷، وأبی الفداء ۱۵۸، ابن شحنة ۱۱/ ۱۱۴ بهامش ابن الاثیر.

[۲۳۸] (۴). بترجمة المنهال من الاصابة ۳/ ۴۷۸، والخریطة کالحقیبة وعاء من جلد وغیره یجمع علی ما فیه.

وفی وفیات الاعیان وتاریخ أبی الفداء وکنز العمال وغیرها[۲۴۰] واللفظ للاوّل: لمّا بلغ ذلک أبا بکر وعمر قال عمر لابی بکر: إنّ خالدا قد زنی فارجمه. قال: ما کنت أرجُمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما کنت أغمد سیفا سلّه اللّه.

وفی روایة الطبری عن عبدالرّحمن بن أبی بکر: فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تکلّم فیه عند أبی بکر فأکثر وقال:

عدوّ اللّه عدا علی امرئ مسلم فقتله ثمّ نزا علی امرأته. وأقبل خالد بن الولید قافلًا حتّی دخل المسجد وعلیه قباء له علیه صدأ الحدید معتجرا بعمامة[۲۴۱] له قد غرز فی عمامته أسهما، فلمّا أن دخل المسجد قام إلیه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطّهما ثمّ قال أریاء! قتلت امرأ مسلما ثمّ نزوت علی امرأته واللّه لارجمنّک بأحجارک، ولا یکلّمه خالد بن الولید ولا یظنّ إلّا أن رأی أبی بکر علی مثل رأی عمر فیه حتّی دخل علی أبی بکر، فلمّا أن دخل علیه أخبره

ص:۱۰۹

الخبر واعتذر إلیه فعذره أبو بکر وتجاوز عمّا کان فی حربه تلک.

قال: فخرج خالد حین رضی عنه أبو بکر وعمر جالس فی المسجد، فقال: «هلم إلیّ یا ابن أُمّ شملة» قال: فعرف عمر أنّ أبا بکر قد رضی عنه فلم یکلّمه ودخل بیته.

وفی وفیات الاعیان وتاریخ الیعقوبی: وکان أخوه متمّم بن نویرة أبو نهشل شاعرا فرثی أخاه بمراثی کثیرة، ولحق بالمدینة إلی أبی بکر، وصلّی خلفه صلاة الصُّبح، فلمّا فرغ أبو بکر من صلاته قام متمّم فوقف بحذائه واتکأ علی سیة قوسه ثمّ أنشد:

نعم القتیل إذا الریاح تناوحت　　خلف البیوت قتلت یا ابن الازور

أدعوته باللّه ثمّ غدرته　　لو هو دعاک بذمّة لم یغدر

وأومأ إلی أبی بکر (رض)، فقال أبو بکر: واللّه ما دعوته ولا غدرته ... الحدیث.

هذه قصّة مقتل مالک وتزوّج خالد بامرأته فی یوم مقتله، تأوّل خالد فی مسلم صلّی فأسره، ثمّ تأوّل فیه فقتله، ثمّ تأوّل فی زوجته فتزوّجها یوم مقتله، ثمّ تأوّل أبو بکر فأسقط عنه القود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ، اجتهد الصحابیان فأخطآ ولکلّ منهما أجر علی کلّ خطأ، وللصحابی عمر أجران حیث اجتهد ورأی رجم خالد وأصاب، أمّا مالک بن نویرة الصحابی العامل لرسول اللّه فلا أجر له علی أسره، ولا أجر له فی قتله لانّه أُسر وقتل من قبل خالد بن الولید القائد الکبیر!!!

---

[۲۳۹] (۱). تاریخ الیعقوبی ۱/ ۱۳۲، والمراد من التأویل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلی إلی ما یحتاج إلی دلیل کما جاء فی ذیل حدیث أُمّ المؤمنین عائشة فی صحیح مسلم، تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی ۱/ ۴۷۸، کتاب صلاة المسافر، الحدیث رقم ۳، حدیث قال الزهری فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم فی السفر؟ یعنی الصلاة، قال: تأوّلت کما تأوّل عثمان، أراد بتأویل عثمان أنّه أتمّ الصلاة بمکّة.

[۲۴۰] (۲). کنز العمال ط. الاولی ۳/ ۱۳۲، الحدیث ۲۲۸، وبقیة المصادر مرّ تعیین صفحاتها.

[۲۴۱] (۳). اعتجر: لفّ عمامته دون التلحّی.

ج- شرح الامور الّتى ذكروها فى باب اجتهاد الخليفة عمر

منها أنّه أفرض وفضل فى العطاء

قال الطبرى فى باب حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر فى ذكر

ص:١١٠

حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: «هو أوّل من دوّن للناس فى الاسلام الدّواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده: «إن عمر بن الخطّاب ٢ استشار المسلمين فى تدوين الدواوين فقال له علىّ بن أبى طالب: تقسّم كلّ سنة ما اجتمع إليک من مال فلا تمسک منه شيئا، وقال عثمان: أرى مالًا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الامر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أميرالمؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانا، وجنّدوا جندا، فدوّن ديوانا وجنّد جندا، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبى طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: أُكتبوا الناس على منازلهم ...» الحديث.[٢٤٢]

وذكر ابن الجوزى فى أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال:

«فرض للعباس بن عبدالمطلب اثنى عشر ألف درهم.

ولكلّ واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين، ثمّ فرض للمهاجرين الّذين شهدوا بدرا لكلّ واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الانصار أربعة آلاف.

وقيل: فرض لكلّ من شهد بدرا خمسة آلاف من جميع القبائل.

ص:١١١

ثمّ فرض لمن شهد احدا فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.

ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.

ثمّ فرض لكلّ من شهد المشاهد بعد وفاة رسول اللّه (ص) ألفين، وألفا وخمسمائة، وألفاً واحدا، إلى مائتين.

---

[٢٤٢] (١). بتاريخ الطبرى ٢/ ٢٢ و ٢٣، وفتوح البلدان، ص ٥٤٩. تراجم المذكورين فى الخبر: لم أجد فى كتب التراجم والرجال؛ الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته بأُسد الغابة ٥/ ٩٢، وأنساب قريش، ص ٣٢٢، وعقيل بن أبى طالب توفى فى خلافة معاوية، ترجمته بأُسد الغابة ٣/ ٤١٢.

ومخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ترجمته بأُسد الغابة ٤/ ٣٣٧، وجبير بن مطعم القرشى النوفلى توفى بعد الخمسين للهجرة، أُسد الغابة ١/ ٢٧١.

قال: ومات عمر على ذلک.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة، ونساء من بعد ذلک على ثلاثمائة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثمّ سوّى بين النِّساء بعد ذلک».[۲۴۳]

وتختلف رواية اليعقوبى عن هذه الرواية وفيها: «ولاهل مكّة من كبار قريش مثل أبى سفيان بن حرب ومعاوية بن أبى سفيان خمسة آلاف».[۲۴۴]

هكذا فضّل بعضهم على بعض فى العطاء حتّى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة أكثر من الاخرين مثل عطاء أُمّ المؤمنين عائشة الاثنى عشر ألفا بالنسبة للمائتين (عطاء قسم من النِّساء المسلمات)، وبذلک أوجد النظام الطبقى داخل المجتمع الاسلامى خلافا لسنّة الرسول، فاجتمعت الثروة فى جانب وبان الاعسار فى الجانب الاخر، وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أنّ الخليفة أدرک خطورة الامر فى آخر حياته فقد روى الطبرى أنّه قال:

«لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لاخذت فضول أموال الاغنياء فقسّمتها على فقراء المهاجرين».[۲۴۵]

ص:۱۱۲

وفى ما تمنّى- أيضا- فضل فقراء المهاجرين على فقراء الانصار

وفقراء سائر المسلمين![۲۴۶]

ومن أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوىّ أنّ المسلمين أصبحوا بعد ذلک تحت ضغط الولاة، وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون فى عطاء من وافقهم مثل ما وقع فى زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وابنه عبيداللّه زمن ولايتهما على الكوفة.[۲۴۷]

ص:۱۱۳

---

[۲۴۳] (۱). روى عنه ابن أبى الحديد فى الطعن الخامس بشرح« للّه بلاد فلان ...» من شرح النهج ۳/ ۱۵۴، وجاء هذا أيضا فى باب ذكر العطاء فى خلافة عمر من فتوح البلدان، ص ۵۵۰- ۵۶۵.

[۲۴۴] (۲). بتاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۵۳.

[۲۴۵] (۳). تاريخ الطبرى ۵/ ۳۳ فى ذكر سيرة عمر، باب حمله الدرة.

[۲۴۶] (۱). ولست أدرى ما معنى أخذه أموال الناس فى غير ما فرض اللّه، لو فعل ذلک.

[۲۴۷] (۲). راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة».

وزياد كانت أُمّه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفى ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر. وتؤدى الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومى له اسمه عبيد، وفى أحد أسفار أبى سفيان للطائف طلب من أبى مريم الخمار بغيا، فقدّم له سميّة فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيد فى السنة الاولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثمّ أصبح كاتبا لابى موسى فى البصرة، ثمّ واليا على الرى وهناک ألحقه معاوية بأبى سفيان وقيل له زياد بن أبى سفيان ومن تحرّج من ذلک على عهد بنى أُميّة قال له: زياد ابن أبيه، ولّاه معاوية البصرة والكوفة، ولمّا أبى أن يأخذ البيعة ليزيد ... توفى فجأة بالكوفة سنة ۵۳ ه. راجع« أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة» ص ۲۵۵- ۲۶۱.

۵- إجتهاد الخليفتين أبى بكر وعمر فى الخمس

ومن موارد اجتهاد الخليفتين أبى بكر وعمر؛ منعهما أهل البيت خمسهم- كما ذكروا- وخاصّة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولابدّ لنا فى معرفة كيفية اجتهادهما فى هذا المورد أن ندرس:

أوّلًا: الزّكاة والصّدقة والفيء والصفىّ والانفال والغنيمة والخمس لغة وشرعا.

ثانيا: شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) فى عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلک درس اجتهاد الخليفتين فى الخمس وفى حقّ ابنة الرسول (ص) خاصّة، فنقول:

١ و ٢- الزّكاة والصّدقة:

الزّكاة فى اللّغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح[٢٤٨] مثل قوله تعالى: أَيُّهَا أَزكَى طَعَاما)[٢٤٩] أى أطهر، وما روى عن الامام الباقر (ع) أنّه قال:

«زكاة الارض يبسها»[٢٥٠]

أى طهارتها يبسها. وقول الامام علىّ (ع):

«العلم يزكو على

ص:١١۴

الانفاق»[٢٥١]

أى ينمو، وقولهم:

«زكا الزرع»[٢٥٢]

إذا حصل منه نموّ وبركة، وقوله تعالى: الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُم[٢٥٣] أى يمدحونها.

---

[٢٤٨] (١). راجع مادّة« زكا» من نهاية اللّغة لابن الاثير.

[٢٤٩] (٢). الكهف/ ١٩.

[٢٥٠] (٣). بمادّة« زكا» من نهاية اللّغة.

[٢٥١] (١). نهج البلاغة، كتاب الحكم، العدد ١۴٧.

[٢٥٢] (٢). بمادّة« زكا» من مفردات الراغب.

[٢٥٣] (٣). النّساء/ ۴٩.

وفی الشرع: ما یخرجه الانسان من حقّ اللّه تعالی إلی مستحقّیه، وتسمیته بذلک لما یکون فیها رجاء البرکة أو لتزکیة النفس أی تنمیتها بالخیرات والبرکات أو لهما جمیعا فإنّ الخیرین موجودان فیها.[۲۵۴]

وزکّی أدّی زکاة ماله.

هذا ملخّص ما ذکره أهل اللّغة فی بیان معنی الزکاة.[۲۵۵]

أمّا الصدقة فقد قال الراغب فی مفرداته: «الصدقة ما یخرجه الانسان من ماله علی وجه القربة کالزکاة لکنّ الصدقة تقال فی الاصل للمتطوع به، والزکاة للواجب».[۲۵۶]

وقال الطبرسی فی مجمع البیان: «الفرق بین الصدقة والزّکاة أنّ الزّکاة لاتکون إلّافرضا، والصدقة قد تکون فرضا وقد تکون نفلًا».[۲۵۷]

ومن ثمّ نری أنّ الزّکاة لوحظ فیها معنی الوجوب وقصد منها حقّ اللّه فی المال، کما لوحظ فی الصدقة التطوّع أی اعطاء المال قربة إلی اللّه تعالی، وقد تُلحظ فیها الرّحمة علی المعطی له مثل قول إخوة یوسف له: وَتَصَدَّقَ

ص:۱۱۵

عَلَیْنَا).[۲۵۸]

وبما أنّ الزکاة لوحظ فیها الوجوب أی حقّ اللّه فی المال نری أنّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغیرهما من کلّ ما کتب اللّه علی الانسان فی المال.

ویشهد لهذا ما جاء فی کتاب رسول اللّه (ص) لملوک حمیر:

«وآتیتم الزّکاة من المغانم خمس اللّه وسهم النبیّ وصفیّه وما کتب اللّه علی المؤمنین من الصدقة».[۲۵۹]

فإن لفظ «من» بعد الزّکاة لبیان أنواع الزّکاة المذکورة بعدها وهی:

أ- من المغانم خمس اللّه.

---

[۲۵۴] (۴). راجع مادّة« زکا» من مفردات الراغب.

[۲۵۵] (۵). راجعنا فی هذا وما یأتی بترجمة المصطلحات الاتیة الراغب فی مفرداته، وابن الاثیر فی نهایة اللّغة، وابن منظور فی لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافا إلی تفاسیر القرآن مثل تفسیر الطبری والطبرسی وغیرهما.

[۲۵۶] (۶). بمادّة« صدق».

[۲۵۷] (۷). مجمع البیان ۱/ ۳۸۴ بتفسیر الایة ۲۷۲ من سورة البقرة.

[۲۵۸] (۱). یوسف/ ۸۸.

[۲۵۹] (۲). یأتی ذکر مصادر الکتاب فی ما بعد إن شاء اللّه.

ب- سهم النبىّ وصفيّه.

ج- ما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة. أى القسم الواجب من الصدقة.

***

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسما واحدا من أقسام الزّكاة. وقد حصر اللّه الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ،[٢٦٠] ولم يحصر الزّكاة بمورد ما، بل قرنها بالصلاة فى خمس وعشرين آية من كتابه الكريم،[٢٦١] وكلّما قرنت الزّكاة بالصلاة فى كلام اللّه وكلام رسوله قصد منها مطلق حقّ اللّه فى المال والّذى منه:

ص:١١٦

حقّه فى ما بلغ النصاب من النقدين والانعام والغلّات أى الصدقات الواجبة، ومنه حقّه فى المغانم أى الخمس، وحقّه فى غيرهما.

وإذا قرنت فى كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصّة. وكذلک إذا اضيفت فى الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاک أيضا صدقاتها الواجبة. ويسمّى العامل على الصدقة فى الحديث والسيرة بالمصدِّق[٢٦٢] ولا يقال «المزكّى»، ويقال لمعطى الصدقة: «المتصدق»[٢٦٣] ولا يقال المزكّى أو المتزكّى، و «الصدقة» هى الّتى حُرّمت على بنى هاشم[٢٦٤] وليست الزّكاة، ولم ينتبه مُسْلِم إلى هذا وكتب فى صحيحه «باب تحريم الزّكاة على رسول اللّه (ص) وعلى آله ...»،[٢٦٥] وأورد فى الباب ثمانية أحاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم وليست الزّكاة كما قال، وعلى هذا فكلّ ما جاء فى القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى: وأُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[٢٦٦] فهو أوّلًا أمر بإقامة كلّ ما يسمّى صلاة سواء اليوميّة منها أو صلاة الايات أو غيرهما. وثانيا أمر بأداء حقّ اللّه فى المال سواء حقّه فى موارد الصدقة الواجبة، أو حقّه فى موارد الخمس أو فى غيرهما.

وكذلک المقصود فى ما روى عن رسول اللّه أنّه قال:

---

[٢٦٠] (٣). التّوبة/ ٦٠.

[٢٦١] (٤). راجع مادّة« الزّكاة» من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

[٢٦٢] (١). راجع مادّة« صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللّغة ولسان العرب.

[٢٦٣] (٢). قال اللّه تعالى:\i إن المصدقين و المصدقات\E(الحديد/ ١٨) وقال:\i والمتصدقين و المتصدقات\E(الاحزاب/ ٣٥)، وراجع أبواب الزّكاة فى صحيح مسلم ٣/ ١٧٢، وسنن أبى داود ١/ ٢٠٢، والترمذى ٣/ ١٧٢. ولا يعبأ بما جاء عند بعض المتأخرين مثل المتقى فى كنز العمال.

[٢٦٤] (٣). يأتى تفصيله فى ما بعد إن شاء اللّه.

[٢٦٥] (٤). صحيح مسلم ٣/ ١١٧.

[٢٦٦] (٥). راجع مادّة« الزّكاة» فى المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

«إذا أدّيت زكاة مالک فقد قضيت ما عليک»[۲۶۷]

أی أنّک إذا أدّيت حقّ اللّه فی مالک أی جميع حقوق

ص:۱۱۷

اللّه فی المال فقد قضيت ما عليک، وكذلک ما روی عنه انّه قال

«من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتّی يحول الحول»[۲۶۸]

أی لا حقّ للّه فی ماله. وجاء فی أحاديث أئمّة أهل البيت: (وحقّ فی الاموال الزّكاة).[۲۶۹] ولعلّ سبب خفاء ذلک علی الناس، أنّ الخلفاء لمّا أسقطوا الخمس بعد رسول اللّه ولم يبق مصداق للزكاة فی ما يعمل به غير الصدقات، نسی الخمس تدرُّجا، ولم يتبادر إلی الذهن من الزّكاة فی العصور الاخيرة غير الصدقات!

۳- الفیء:

الفیء فی اللّغة: الرجوع ومنه ما يقال الفیء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس.

وفی الشرع كما فی لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب» و «ما ردّ اللّه تعالی علی أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين أو يصالحوا علی جزية يفتدون بها من سفک دمائهم فهذا المال هو الفیء فی كتاب اللّه».[۲۷۰]

وقوله تعالی فی سورة الحشر: مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْيَتَامَی وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الاية/ ۷.

هذه الاية وسورة الحشر كلّها، نزلت فی قصّة بنی النضير. وذلک أنّ يهود بنی النضير نقضت عهدها مع رسول اللّه، وأرادت أن تغدر به وتقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحی بما بيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعا كأنّه يريد حاجة، ومضی إلی المدينة فلمّا أبطأ لَحِقَ

ص:۱۱۸

به أصحابُه فبعث النبیّ إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصنوا ۱۵ يوما ثمّ نزلوا علی أنّ لهم ما حملت الابل غير الحلقة أی السلاح فخرجوا علی ستمائة بعير وذهبوا إلی خيبر وغيرها فجعل اللّه ما خلّفوه من سلاح كثير وأراضٍ

---

[۲۶۷] (۶). سنن الترمذی ۳/ ۹۷، باب ما جاء إذا أدّيت الزّكاة فقد قضيت ما عليک.

[۲۶۸] (۱). سنن الترمذی ۳/ ۱۲۵، باب ما جاء لا زكاة علی المال المستفاد حتّی يحول عليه الحول.

[۲۶۹] (۲). الكافی ۲/ ۱۹ و ۲۰، وتفسير العياشی ۱/ ۲۵۲، والبحار ۶۸/ ۳۳۷ و ۳۸۹.

[۲۷۰] (۳). بمادّة الفیء.

ونخيل لرسول اللّه، فقال عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ (أى تأخذ خمسه وتقسم الباقى على المسلمين) فقال رسول اللّه (ص):

لا أجعل شيئا جعله اللّه لى دون المسلمين بقوله:

مَا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِه... كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدى وغيره:

إنّما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا رافع.[٢٧١]

۴- الصفىّ:

الصفىّ ويجمع على الصفايا كان يقال فى العصر الجاهلى لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفى الشرع الاسلامى لما كان لرسول اللّه خالصا دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضٍ وعقار، غير سهمه فى الخمس،[٢٧٢] يستفاد ما ذكرناه ممّا ننقله فى ما يأتى:

ص:١١٩

روى أبو داود بسننه[٢٧٣] عن الخليفة عمر أنّه قال:

أ- كانت لرسول اللّه ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدک ... الحديث.

ب- وفى حديث آخر له:

إنّ اللّه خصّ رسول اللّه (ص) بخاصّة لم يخصّ بها أحدا من الناس، فقال فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ)[٢٧٤] وكان اللّه أفأ على رسوله بنى النضير ... الحديث.

ج- وقال فى حديث آخر بعد أن ذكر الاية الانفة: «هذه لرسول اللّه خاصّة قرى عربية فدک و كذا وكذا».

---

[٢٧١] (١). كلّ ما ذكرناه فى قصّة بنى النضير فمن مغازى الواقدى ص ٣۶٣- ٣٧٨، وكذلک قاله المقريزى فى إمتاع الاسماع ص ١٧٨- ١٨٢ غير أنّه ذكرها بإيجاز، وراجع تفسير الاية بتفسير الطبرى.

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح. قيل كان عبدا قبطيا للعباس فوهبه للنبىّ فأعتقه وزوّجه مولاته سلمى، أسلم بمكّة وشهد أُحدا وما بعدها وكان ابنه رافع كاتبا لعلىّ (ع)، توفى فى خلافة عثمان أو بعده. أُسد الغابة ١/ ۴١ و ٧٧.

[٢٧٢] (٢). نهاية اللّغة لابن الاثير.

[٢٧٣] (١). سنن أبى داود، باب: فى صفايا رسول اللّه من كتاب الخراج ٣/ ١۴١، والاموال لابى عبيد، ص ٩.

[٢٧۴] (٢). الحشر/ ۶.

وروى أبو داود عن الزهرى أنّه قال:

صالح النبىّ أهل فدک وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال:

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ يقول: بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبىّ خالصا لم يفتحها عنوة «إفتتحوها على صلح»، ويثبت ممّا ذكرنا أنّ البحاثة ابن الاثير لم يصب فى قوله بمادّة «صفا» من نهاية اللّغة حين قال: الصفى ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا، ومنه حديث عائشة: كانت صفيّة (رض) من الصفىّ، يعنى صفيّة بنت حيىّ كانت ممّن اصطفاه النبىّ (ص) من غنيمة خيبر، وقد تكرّر ذكره فى الحديث، أى ذكر الصفىّ والصفايا.

وقال: «وفى حديث علىّ والعبّاس أنّهما دخلا على عمر ٢ وهما

ص:١٢٠

يختصمان فى الصوافى الّتى أفاء اللّه على رسوله (ص) من أموال بنى النضير، الصوافى: الاملاک والأراضى الّتى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدها صافية، قال الازهرى: يقال للضياع الّتى يستخلصها السلطان لخاصّته: الصوافى».

وأخذ من الازهرى وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويّين مثل ابن منظور بمادّة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إنّ الصفىّ ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية وتجمع على الصوافى لما يستخلصها السلطان من أراض وضياع. ولست أدرى كيف يصحّ ذلک وقد رأينا الخليفة عمر يسمى فدکاً وخيبر وقرى عربية اخرى بصفايا رسول اللّه.

ووجدنا أبا داود[٢٧٥] المتوفّى سنة (٢٧٥ ه) يعقد بابا فى سننه باسم «باب صفايا رسول اللّه» يذكر شأن تلک القرى الّتى جاءت فى حديث عمر وغير عمر.

ورأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الازهرى[٢٧٦] المتوفّى سنة (٣٧٠ ه) أى بعد ما يقارب قرنا من أبى داود، ولعلّه أخذه من المتعارف فى عصره وليس

ص:١٢١

من قبله، وخاصّة من القرامطة الّذين عاشرهم دهرا وهو فى أسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرا.

---

[٢٧٥] (١). أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول اللّه خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعنى السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، سكن البصرة وتوفى بها. وراجع تفسير الخبر فى تفسير الاية فى الدرّ المنثور.

[٢٧٦] (٢). الازهرى أبو منصور محمّد بن أحمد بن الازهر الهروى الشافعى اللّغوى، أسرته القرامطة فبقى معهم دهرا طويلًا يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم ألفاظا جمة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره فى تعريف« الصوافى» من محاورات القرامطة فى ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعى ليفسر بموجبه ما جاء فى الحديث الشريف.

وخلاصة القول:

إنّ الصفايا ومفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبى داود على كلّ ما كان خالصا لرسول اللّه من أموال وضياع وعقار.

٥- الانفال:

الانفال جمع النفل، والنفل فى اللّغة: العطية والهبة، والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب، ونفَّله نفلًا وتنفيلًا ونفله وأنفله إيّاه: أعطاه نفلًا أى زيادة، ومنه: نفله سلب القتيل، ونوافل الصّلاة.[٢٧٧]

واستعمل لفظ الانفال فى الشرع الاسلامى لاوّل مرّة بسورة الانفال فى قوله تعالى: يَسْأَلُونَکَ عَنِ الْا نْفَالِ .... وشأن هذه السورة أنّ المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء قائدهم الاعظم رسول اللّه (ص) فى غزوة بدر الكبرى فى السنة الثانية من الهجرة، ولمّا انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا فى ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول اللّه (ص) فى ذلک فنزلت الايات الكريمة من أوّل سورة الانفال:

يَسْأَلُونَکَ عَنِ الْا نْفَالِ قُلِ الْا نْفَالُ لِلّه وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ الايات.

فى سيرة ابن هشام والطبرى وسنن أبى داود[٢٧٨] وغيرها واللفظ للاوّل: «انّ رسول اللّه (ص) أمر بما فى العسكر ممّا جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون

ص:١٢٢

فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الّذين كانوا يقاتلون العدوّ ويطلبونه: واللّه لولا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتّى أصبتم ما أصبتم، وقال الّذين كانوا يحرسون رسول اللّه (ص) مخافة أن يخالف إليه العدوّ: واللّه ما أنتم بأحقّ به منّا، لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا اللّه أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكنا خفنا على رسول اللّه (ص) كرّة العدوّ، فقمنا دونه، فما أنتم بأحقّ به منّا».

وروى ابن هشام- أيضا- عن عُبادة بن الصامت أنّه قال عن سورة الانفال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه اللّه من أيدينا فجعله إلى رسول اللّه (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء».

وروى عن أبى اسيد الساعدى قال: أصبت سيف بنى عائذ المخزوميين ويسمّى المرزبان يوم بدر فلمّا أمر رسول اللّه (ص) الناس أن يردّوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت حتّى ألقيته فى النفل.

قال ابن هشام: ثمّ أقبل رسول اللّه (ص) قافلًا إلى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتّى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسّم هنالک النفل الّذى أفاء اللّه على المسلمين من المشركين على السواء.[٢٧٩]

---

[٢٧٧] (١). راجع مادّة« نفل» من معاجم اللّغة خاصّة لسان العرب.

[٢٧٨] (٢). سنن أبى داود ٣/ ٩، باب فى النفل من كتاب الجهاد.

ص:۱۲۳

نفهم من كلّ ما سبق أنّ اللّه سبحانه حين استعمل لفظة الانفال فى الاية الكريمة قصد منها معناها اللّغوى وهو الهبة والعطيّة، أى أنّ ما استوليتم عليه من أموال العدى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوهُ، بل هو عطاء من اللّه، ثمّ هو للّه ولرسوله وعليكم أن تردّوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة فى ما استعملت فيه لفظة الانفال بأحاديث أئمّة أهل البيت، وأُريد بها: «كلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت فى أيديهم من غير غصب، والاجام وبطون الاودية والارضون الموات وما شابهها»[۲۸۰] فإنّها جميعا عطاء من اللّه، وهبة لرسوله ثمّ للائمّة من بعده. وبهذا الاستعمال الاخير أصبحت الانفال فى العرف الاسلامى لدى مدرسة أئمّة أهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا.

۶- الغنيمة والمغنم:

انّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلى مرّتين: مرّة فى التشريع الاسلامى، وأُخرى لدى المتشرّعة (أى بين المسلمين) حتّى أصبح أخيرا مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب. وبيان ذلک أنّ العرب كانت تقول:

سلبه سلبا إذا أخذ سَلَبَهُ وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه

ص:۱۲۴

ممّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع أسلاب.

وتقول: حربه حربا، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شىء، وحُرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء، وحريبته ماله الّذى سلب منه، وأخذت حريبته أى ماله الّذى يعيش به، وأحربه: دلّه على ما يسلبه من عدوّه.

وتقول: نَهَبَهُ ونهبَهُ إذا أخذ ماله قهرا، والنهب والنهبى والنهيبى: أخذ المال قهرا والجمع نِهابٌ ونُهُوبٌ، والنهب أيضا ضرب من الغارة والسلب، وأنهب عرضه وماله أباحه لمن شاء.

---

[۲۷۹] (۱). سيرة ابن هشام ۲/ ۲۸۳- ۲۸۶، وفى طبعة اخرى ۲/ ۲۹۶، وتفسير الاية بتفسير الطبرى وغيره.

وعبادة بن الصامت: أبو الوليد الانصارى الخزرجى، شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول اللّه كلّها، وكان أحد نقباء الانصار وممّن حفظ القرآن على عهد النبى، توفى سنة ۳۴ أو ۴۵ بالرملة أو بيت المقدس، ترجمته بأُسد الغابة ۳/ ۱۰۷.

وأبو اسيد مالک بن ربيعة الانصارى الخزرجى، شهد بدرا وما بعدها. اختلف فى وفاته أكانت فى ستّين أو خمس وستّين للهجرة، ترجمته بأُسد الغابة ۴/ ۲۷۹.

وبنو عائذ بن عبداللّه بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ۲۹۹.

ومضيق الصفراء بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة. معجم البلدان.

[۲۸۰] (۱). راجع البحار للمجلسى، باب الانفال من كتاب الخمس ۲۰۴ ۹۶- ۲۱۴، ط. الجديدة.

هكذا فسّرت الالفاظ الانفة فى معاجم اللّغة،[٢٨١] واستعملت فى تلكم المعانى أيضا فى السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتى فى ما يلى:

فى الحديث:

«من قتل قتيلًا فله سلبه».[٢٨٢]

وفى قول رسول اللّه للمُغنىّ الّذى استجازه أن يغنّى فى المدينة:

«وأحللت سلبک نُهبة لفتيان أهل المدينة».[٢٨٣]

وفى السيرة:

لمّا أعطى رسول اللّه (ص) فى غزوة حنين كلًّا من أبى سفيان بن حرب وصفوان ابن أُميّة وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى

ص:١٢٥

عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبى ونهبُ العبيدِ بينَ عيينة والأقرع الأبيات[٢٨٤]

و قالت قريش فى قصّة بدر: «اخرجوا الى حرائبكم».[٢٨٥]

و فى حديث رسول الله: «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين».[٢٨٦]

---

[٢٨١] (١). مثل الصحاح للجوهرى، ونهاية اللّغة لابن الاثير، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس وشرحه.

[٢٨٢] (٢). سنن الدارمى ٢/ ٢٢٩، باب من قتل قتيلًا فله سلبه من كتاب السير، ومسند أحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦ و ٣١٢، وراجع سنن أبى داود، كتاب الجهاد ٢/ ٣، وسنن أبى داود أيضا، باب فى السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ٢/ ١٣.

[٢٨٣] (٣). سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

[٢٨٤] (١). صحيح مسلم ٣/ ١٠٨ باب اعطاء المؤلّفة قلوبهم من كتاب الزّكاة و فى الاغانى بترجمة عباس بن مرداس ١٤/ ٢٩٠ و ترجمه باسد الغابة، و العبيد اسم لفرسه و غزوة حنين كانت فى السّنة الثامنة و بعد فتح مكّة.

و أبو سفيان بن حرب حارب رسول الله فى احد و الخندق و فى غيرهما. و أظهر الاسلام بعد الفتح و توفى سنّة ٣١ ه-.

و صفوان بن امية القرشى الجمحى توفى بمكة فى عصر عثمان أو معاوية.

و عيينه بن حصن الفزارى قيل ان الخليفة عمر قتله، و قيل مات فى عصر عثمان.

و الأقرع بن حابس التميمى اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازى بلاد خراسان.

أعطى النّبى هؤلاأء فى حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس و قال دفعت سهمى و سهم فرسى العبيد الى عيينة و الأقرع.

[٢٨٥] (٢). بمادة« حرب» من نهاية اللغة لابن الأثير، و حرائب جمع حريبة.

و فی حدیث عمر: «إیاکم و الدّین فانّ أوّله همّ و آخره حرب».[۲۸۷]

و فی تاریخ عصر الصحابة: قال معاویة فی وصیته لسفیان بن عوف الغامدی لما بعثه لغزو بلاد المسلمین خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقیته ممّن لیس هو علی رأیک، و أحرب کل ما مررت به من القری، و أحرب الأموال فإنّ حَرَبَ الأموال شبیه بالقتل و هو أوجع للقلب»،[۲۸۸] یقصد اسلب جمیع

ص:۱۲۶

أموالهم.

وفی الحدیث: إنّ أصحاب النبیّ أصابوا غَنَما فانتهبوها فطبخوها فقال النبیّ (ص)

«انّ النهبی أو النهبة لاتصلح»

فأکفأوا القدور.[۲۸۹]

وفی غزاة کابل أصاب الناس غَنَماً فانتهبوها فأمر عبدالرّحمن مناديا ینادی: إنّی سمعت رسول اللّه یقول:

«من انتهب نُهبَةً فلیس منّا»

فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسویة.[۲۹۰]

کانت هذه معانی السلب والنهب والحَرَب، أمّا الغنیمة والمغنم فقد قال الراغب والازهری فی مادّة غنم: «الغنم معروف ... والغنم إصابته والظفر به، ثمّ استعمل فی کلّ مظفور به من جهة العدی وغیرهم، قال تعالی: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیْءٍ) (فَکُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَیِّبا)، والمغنم ما یغنم وجمعه مغانم؛ قال تعالی: فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ کَثِیرَةٌ انتهی».[۲۹۱]

وفی لسان العرب وتهذیب اللّغة للازهری ونهایة اللّغة، وفی معجم ألفاظ القرآن الکریم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثمّ استعمل فی کلّ ما یظفر به من جهة العدو وغیرهم. غَنِمَ کسمع غنما والغنم ما یغنم وجمعه مغانم».

ص:۱۲۷

---

[۲۸۶] (۳). مسند أحمد ۴/ ۳۲۸، و البخاری ۳/ ۳۱ و اللفظ للأول، و محروبین: مسلوبی المال.

[۲۸۷] (۴). موطأ مالک ۲/ ۲۳۶ باب جامع القضاء و کراهیته من کتاب الوصیة و آخره حرب: أی ذهاب المال.

[۲۸۸] (۵). ذکر هذا إبراهیم بن محمد الثقفی(ت: ۲۸۰ ه-) فی کتابه الغارات حسب روایة ابن إبی الحدید عنه فی شرح النهج ۲/ ۵۸- ۹۰ تحقیق محمد أبی الفضل إبراهیم، و الغامدی توفی بأرض الروم بعد الخمسین من الهجرة أمیراً علی الصائفة من قبل معاویة. راجع« أحادیث أمّ المؤمنین عائشة» ص ۲۴۲.

[۲۸۹] (۱). مسند أحمد ۵/ ۳۶۷، وسنن ابن ماجة، کتاب الفتن، الحدیث ۳۹۳۸، واللفظ للاوّل.

[۲۹۰] (۲). مسند أحمد ۵/ ۶۲ و ۶۳، وعبدالرّحمن بن سمرة القرشی توفی بالبصرة سنة خمسین أو إحدی وخمسین ترجمته بأُسد الغابة ۳/ ۲۹۷.

[۲۹۱] (۳). ۳۹ مفردات القرآن للراغب الاصبهانی بمادّة« غنم»، والایة الاولی بسورة الانفال/ ۴۱، والثانیة الایة ۶۹ منها، والثالثة الایة ۹۴ من سورة النِّساء، وتهذیب اللّغة للازهری(ت: ۳۷۰ ه) ۸/ ۱۴۹، ومعجم ألفاظ القرآن ۲/ ۲۹۳.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة».

«وغنم الشيء: فاز به. والاغتنام انتهاز الغنم».[۲۹۲]

وفيه وفى نهاية اللّغة لابن الاثير بنفس المادّة: فى الحديث «الرَّهنُ لمن رهنه، له غُنمُه وعليه غُرمُه» غُنمه: زيادته ونَماؤه وفاضل قيمته. انتهى.

وفى صحاح الجوهرى: «المغنم والغنيمة بمعنى».[۲۹۳]

وجاء فى الحديث من هذه المادّة واريد به الفوز بالشيء فى باب ما يقال عند إخراج الزّكاة من سنن ابن ماجة عن رسول اللّه (ص):

«اللّهمّ اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما».[۲۹۴]

وفى مسند أحمد عن رسول اللّه (ص):

«غنيمة مجالس الذكر الجنّة».[۲۹۵]

وفى وصف شهر رمضان:

«هو غُنم للمؤمن».[۲۹۶]

إلى غير هذه الموارد من الحديث. وجاء فى كتاب اللّه تعالى: فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ).[۲۹۷]

ويتلخّص ممّا سبق:

أنّ العرب كانت تقول فى الجاهليّة والاسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابّة، وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهيبة والنُّهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم فى عصرنا.

---

[۲۹۲] (۱). مادّة« غنم» بنهاية اللّغة لابن الاثير ۳/ ۱۷۳، ولسان العرب ۱۲/ ۴۴۵، وتهذيب اللّغة للازهرى،(ت: ۳۷۰ ه)، ومعجم مقاييس اللّغة لابن فارس(ت: ۳۹۵ ه) ۴/ ۳۹۷، وتفسير الفخر الرازى ۱۵/ ۱۶۶.

[۲۹۳] (۲). بمادّة« غنم» من صحاح اللّغة للجوهرى، ص ۱۹۹۹.

[۲۹۴] (۳). سنن ابن ماجة، كتاب الزّكاة، الحديث ۱۷۹۷.

[۲۹۵] (۴). مسند أحمد ۲/ ۱۷۷.

[۲۹۶] (۵). مسند أحمد ۲/ ۳۳۰، ۳۷۴ و ۵۲۴.

[۲۹۷] (۶). النّساء/ ۹۴.

ووجدنا غنم الشيء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز الغُنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفى الحديث:

«له غُنمه»

أى نماؤه وفاضل قيمته، وفى وصف شهر رمضان:

«هو غُنم للمؤمن»،

وفى الدُّعاء عند أداء الزّكاة:

«اللّهمّ اجعلها مغنما»

و

«غنيمة مجالس الذكر الجنّة».

وقالوا: الغُنم فى الاصل: الظفر بالغنم ثمّ استعمل فى كلّ ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار فى العصر الاسلامى لا قبله.

وذلک لانّ المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء رسول اللّه (ص) فى بدر وتنازعوا فى الاسلاب بعد انتصارهم وسلب اللّه عنهم ملكية ما استولوا عليه من أموال العدى وجعله للّه ولرسوله وسمّاه بالانفال، وبعد نزول هذا الحكم فى سورة الانفال كان الغزاة فى جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه، ولم يكن لاحد منهم أن ينهب شيئا جهارا أو يغلّه سرا فقد حرّم رسول اللّه الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للاوّل، قال: قال رسول اللّه:

«انّ النهبة لاتحلّ».

وقال:

«من انتهب نهبة فليس منّا».[٢٩٨]

وفى صحيح البخارى ومسند أحمد عن عبادة قال: بايعنا النبىّ على أن لاننتهب.[٢٩٩]

وفى صحيح البخارى عن رسول اللّه (ص):

---

[٢٩٨] (١). الحديثان فى كتاب الفتن من سنن ابن ماجة، باب النهى عن النُّهبى، ص ١٢٩٩، والحديث الاوّل بمسند أحمد ۴/ ١٩۴، والثانى فى مسنده ٣/ ١۴٠، ١٩٧، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٨٠ و ٣٩٥ و ۴/ ۴٣٩ و ۴۴۶ و ۵/ ۶٢.

[٢٩٩] (٢). صحيح البخارى ٢/ ۴٩، كتاب المظالم، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، ومسند أحمد ۵/ ٣٢١، وعبادة سبقت ترجمته.

«لاينتهب نهبة ذات شرف

ص:۱۲۹

وهو مؤمن».[۳۰۰]

وفی سنن أبی داود، باب النهی عن النهبی عن رجل من الانصار قال: خرجنا مع رسول اللّه فی سفرنا فأصاب الناس حاجة شدیدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوا، فإنّ قدورنا لتغلی إذ جاء رسول اللّه یمشی علی قوسه، فأکفأ قدورنا بقوسه ثمّ جعل یرمل اللحم بالتراب ثمّ قال:

«انّ النهبة لیست بأحلّ من المیتة».[۳۰۱]

وحرّم اللّه ورسوله الاغلال؛ قال اللّه سبحانه: وَمَن یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ).[۳۰۲]

وفی حدیث رسول اللّه (ص):

«لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن یغلل یأت بما غلّ یوم القیامة».[۳۰۳]

الاغلال: السرقة الخفیّة، والاسلال: السرقة.

فی هذا الحدیث ذکر النهب والاغلال فی عداد السرقة.

وفی حدیث آخر قال:

«أدّوا الخیط والمخیط فما فوق ذلک فما دون ذلک، فانّ الغلول عار علی أهله یوم القیامة وشنار وعار».[۳۰۴]

قال ابن الاثیر: الغلول: الخیانة فی المغنم، والسرقة من الغنیمة قبل القسمة، والشنار أقبح العیب.

وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص: کان رسول اللّه إذا أصاب غنیمة أمر بلالًا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمهم فیخمسه ویقسّمه فجاء رجل من ذلک بزمام من شعر، فقال: یا رسول اللّه! هذا ما کنّا أصبنا من الغنیمة، فقال:

ص:۱۳۰

۳۰۰(۱). صحیح البخاری ۳/ ۱۲۴، کتاب الاشربة، وراجع ۲/ ۴۸.

۳۰۱(۲). سنن أبی داود، کتاب الجهاد، باب فی النهی عن النُّهبی ۳/ ۶۶.

۳۰۲(۳). آل‌عمران/ ۱۶۱.

۳۰۳(۴). سنن الدارمی ۲/ ۲۳۰.

۳۰۴(۵). سنن الدارمی ۲/ ۲۳۰، باب« ما جاء أنّه قال أدُّوا الخیط والمخیط» من کتاب السیر.

«أسمعت بلالًا نادى ثلاثا؟» قال: نعم، قال: «ما منعک أن تجیء به؟» فاعتذر، فقال: «کن أنت تجیء به یوم القیامة فلن أقبله منک».[۳۰۵]

وفی باب الغلول من کتاب الجهاد بسنن ابن ماجة:

توفی رجل من أشجع بخیبر فقال النبیّ: «صلّوا علی صاحبکم» فأنکر الناس ذلک وتغیّرت له وجوههم، فلمّا رأی ذلک قال: «إنّ صاحبکم قد غلّ».[۳۰۶]

وفی باب «ما جاء فی الغلول من الشدّة» من کتاب السیر بسنن الدارمی عن عمر ابن الخطاب قال:

«قتل نفر یوم خیبر فقالوا: فلان شهید حتّی ذکروا رجلًا فقالوا: فلان شهید، فقال رسول اللّه: «کلّا إنّی رأیته فی النّار فی عباءة أو فی بردة غلّها».[۳۰۷]

وفی باب الغلول من کتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: کان علی ثقل النبیّ رجل یقال له کرکرة فمات فقال النبیّ: «... وهو فی النار» فذهبوا ینظرون فوجدوا علیه کسا أو عباءة قد غلّها.[۳۰۸]

وفی صحیحی البخاری ومسلم وسنن أبی داود بلفظ آخر وفی آخر، الحدیث: فجاء رجل- حین سمع ذلک- بشراک أو بشراکین، فقال رسول اللّه (ص) «شراک أو شراکان من نار».[۳۰۹]

ص:۱۳۱

وإذا کان الاسلام قد منع أفراد الجیش من النهب- أی استملاک المال المظفور به من جهة العدی جهارا- حتّی أنّ الرسول أکفأ قدور الجائعین الّذین کانوا قد نهبوا الاغنام وأرمل لحومها، ونهی عن الاستیلاء علیه سرّا وسمّاه الغلول أی الخیانة وقال الرسول: «أدّوا الخیط والمخیط فما فوق ذلک فما دون ذلک» ولم یصلِّ علی من غلّ ولم یسمّ القتیل الّذی غلّ عباءة بشهید، وبذلک سلب الاسلام عن أفراد الجیش الغازی ملکیّة المال المظفور به من جهة العدی مهما کان، ولو کان شراک نعل، وکیفما کان، سرّا أو جهارا، وسمّاه القرآن أنفالًا، وجعله للّه ولرسوله ولیتصرف فیه رسول اللّه کیفما یری، فماذا فعل رسول اللّه بالمال المظفور به من جهة العدی؟

أعطی الرسول فی غزواته للراجل ما رأی أن یعطیه وللفارس کذلک،[۳۱۰] سواء أکانا ممّن استولی علی المظفور به أو لم یکونا منهم، ورضخ للمرأة.[۳۱۱]

---

[۳۰۵] (۱). بسنن أبی داود ۲/ ۱۳، باب تعظیم الغلول من کتاب الجهاد، وفی الکتاب باب فی عقوبة الغال، ذکر فیه أنّهم کانوا یحرقون متاع الغالّ وفیه باب من کتم غالًا فهو مثله.

[۳۰۶] (۲). بسنن ابن ماجة، ص ۹۵۰.

[۳۰۷] (۳). بسنن الدارمی ۲/ ۲۳۰.

[۳۰۸] (۴). بسنن ابن ماجة، ص ۹۵۰.

[۳۰۹] (۵). تمام الحدیث فی صحیح البخاری ۳/ ۳۷، باب غزوة خیبر، وصحیح مسلم ۱/ ۷۵ بکتاب الایمان، وسنن أبی داود ۲/ ۱۳ من کتاب الجهاد، وراجع باب تحریم الغلول من کتاب الامارة بصحیح مسلم ۶/ ۱۰.

وأكثر من ذلک أنّه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان فى غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر فى غزاة خيبر، كما فى صحيح البخارى ومسندى الطيالسى وأحمد وطبقات ابن سعد: أنّ رسول اللّه خلّف عثمان فى غزاة بدر على زوجته ابنة رسول اللّه وكانت مريضة، وأسهم له فى ما أصابوا كواحد ممّن حضر الغزوة.[٣١٢]

ص:١٣٢

وفى الصفحة نفسها من صحيح البخارى عن أبى موسى قال: بلغنا مخرج النبىّ (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه فى بضع وخمسين رجلًا من قومى، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشى بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه، فأقمنا معه حتّى قدمنا جميعا فوافقنا النبىّ (ص) حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه وقسّم لهم معهم.[٣١٣]

وكذلک أعطى النبىّ المؤلفة قلوبهم فى حنين- كما مرّ ذكره- أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الاسلام ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى ممّن ظفر به وجعله للّه ولرسوله فتصرّف فيه الرسول وقسّمه حسب ما رآه، وصحّ بهذا الاعتبار أن نقول: إنّ الّذى أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقّة لانّه ظفر به من يد رسول اللّه وليس من الغزو، وصحّ بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلّان على ما ظفر به بلا مشقّة من غير جهة العدى، وكان للّذى ظفر به من جهة العدى تسميات أُخرى ذكرناها فى ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم فى هذه الغزوة بعد نزول آية الانفال بصدر السورة، أو نزلت فى غزوة أُحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الاية معنيان:

١- معنى لغوى: وهو الفوز بالشىء بلا مشقّة، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى؛ فان له تسميات خاصّة وهى: السلب والنهب والحرب.

٢- معنى شرعى: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسّره الراغب، وهكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم

ص:١٣٣

تكن من مصاديقه.

---

[٣١٠] (١). فى صحيح البخارى ٣/ ٦٣« باب غزوة خيبر» أنّه قسم للفارس سهمين وللراجل سهما.

[٣١١] (٢). رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

[٣١٢] (٣). صحيح البخارى ٢/ ١٣١، باب إذا بعث الامام رسولًا إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، وبمسند الطيالسى الحديث، ١٩٨٥، ومسند أحمد ١/ ٦٨ و ٧٥ و ٢/ ١٠١ و ١٠٢، وطبقات ابن سعد ٣/ ٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٤١٠- ٤١٢ فى الفصل الثانى من كتاب الجهاد.

[٣١٣] (١). ذكرنا الحديث من البخارى باختصار.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين فى الحديث والسيرة، فى معناهما اللغوىّ تارة، كما يستعمل اللفظ فى معناه الحقيقى دونما حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقا. وتارة فى معناهما الشرعى مع وجود قرينة فى الكلام، أو فى حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعى المقصود.

هكذا استعمل اللفظان فى المعنيين حتّى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادّة «غنم» فى ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعندما جاء اللّغويون بعد ذلک، واستقرأوا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب فى عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلى:

أ- فى الفوز بالشىء بلا مشقّة، فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام لدى العرب عامّة.

ب- فى الفوز بالشىء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتّى عصر الصحابة.

ج- فى ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، فى عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثمّ استعملت متدرّجا إلى عصر اللّغويين بلا قرينة فى المجتمع الاسلامى خاصّة، وعندما قام روّاد اللّغة بتدوينها لم يتنبّهوا إلى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا،

وأنتج ذلک أنّ بعضهم لاحظ استعمالها فى المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل فى كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

لاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها فى العصر الجاهلى، وقالوا: «غنم الشىء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم ...».

وتارة استعمالها فى عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة،

فقالوا: «الغنيمة ما أُصيب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس فى «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفىء[٣١٤] كليهما أى أنّه مشترک بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفىء وسائر مشتقات المادّة بمعنى الفوز بالشىء.[٣١٥]

هكذا خلطوا فى تفسير مادّة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا ونقول: إنّ مادّة «غنم» كانت:

أ- فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام، فى اللّغة: حقيقة فى الفوز بالشىء بلا مشقّة.

ب- بعد نزول آية الخمس فى الشرع: حقيقة فى ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللّغوية فإنّها لم تكن منسيّة يومذاک.

---

[٣١٤] (١). فسّر صاحب القاموس الفىء فى مادّة(الفىء) بالغنيمة.

[٣١٥] (٢). بمادّة« غنم» من القاموس.

ج- فی عصر تدوین اللّغة فما بعد: حقیقة عند المتشرّعة- أی المسلمین- فی ما ظفر به من جهة العدی خاصّة، وذلک أیضا إلی جنب حقیقتها اللّغویة.

وعلی هذا فإنّا إذا وجدنا إحدی مشتقات هذه المادّة مستعملة فی الکلام حتّی صدر الاسلام، ینبغی أن نحملها علی معناها اللغوی خاصّة أی «الفوز بالشیء بلا مشقّة» وفی غیر ما ظفر به من جهة العدی.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشریع الخمس عند المسلمین أو فی التشریع الاسلامی، فامّا ان تحمل علی معناها اللّغویّ المذکور وإمّا علی معناها الشرعی: «الظفر بالشیء من جهة العدی وغیرهم» فإنّها مشترکة بینهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم فی عصر تدوین اللّغة فما بعد، فالارجح حملها علی المشهور منها یومذاک عندهم، أعنی الظفر بمال العدی خاصّة.

ویتّضح ممّا ذکرنا أنّا إذا وجدنا إحدی مشتقات هذه المادّة مستعملة فی

الحدیث وغیره بعد تشریع الخمس منذ عصر الرسول وحتّی عصر الصحابة، فلابدّ أن نحملها علی أحد معنیین؛ إمّا اللّغویّ «الفوز بالشیء بلا مشقّة»، وإمّا الشرعی «الظفر بالشیء من جهة العدی وغیرهم»، فینبغی والحالة هذه أن نبحث عند ذاک عن قرینة تدلّ علی المقصود.

وفی استقرائنا لموارد استعمال هذه الکلمة فی ذلک العصر غالبا ما وجدناها مصحوبة بقرینة حالیّة أو مقالیّة تدلّ علی المعنی الشرعی، مع وجود موارد کثیرة استعملت فیها فی معناها اللّغوی دونما قرینة.

۷- الخمس:

الخمس فی اللّغة: أخذُ واحدٍ من خَمسة، وخمستُ القوم: أخذت خُمُس أموالهم.

أمّا معناه الشرعی فینبغی لدرکه أن نرجع أوّلًا إلی عرف العرب فی العصر الجاهلی لمعرفة نظامهم الاجتماعی یومذاک فی هذا الخصوص، ثمّ نعود إلی التشریع الاسلامی لندرس الخمس فیه، وندرس أمره بعد ذلک لدی المسلمین بالتفصیل إن شاء اللّه تعالی، فإلی دراستهما فی ما یلی:

أوّلًا: فی العصر الجاهلی

کان الرئیس عند العرب یأخذ فی الجاهلیّة ربع الغنیمة، ویقال: ربع القوم یربعهم ربعا أی أخذ ربع أموالهم، وربع الجیش أی أخذ منهم ربع الغنیمة، ویقال للربع الّذی یأخذه الرئیس: المِرباع. وفی الحدیث، قال الرسول لعدیّ بن حاتم قبل أن یسلم: «انّک لتأکل المرباع وهو لا یحلّ فی دینک».[۳۱۶] وقال الشاعر:

---

[۳۱۶] (۱). بمادّة« ربع» من القاموس واللسان وتاج العروس ونهایة اللّغة لابن الاثیر وفی صحاح الجوهری بعضه، وسیرة ابن هشام ۴/ ۲۴۹.

لک المرباع منها والصفایا وحکمک والنشیطة والفضول

الصفایا ما یصطفیه الرئیس، والنشیطة ما أصاب من الغنیمة قبل أن تصیر إلی مجتمع الحیّ، والفضول ما عجز ان یُقسّم لقلّته فخصّ به الرئیس.[۳۱۷]

وفی النهایة: «إنّ فلانا قد ارتبع أمر القوم، أی انتظر أن یؤمّر علیهم، وهو علی رباعة قومه أی هو سیِّدهم».

وفی مادّة «خمس» من النهایة: ومنه حدیث عدیّ بن حاتم «ربعت فی الجاهلیّة وخمست فی الاسلام» أی قُدت الجیش فی الحالین، لانّ الامیر فی الجاهلیّة کان یأخذ ربع الغنیمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاریف. انتهی.[۳۱۸]

ثانیا: فی العصر الاسلامی

هذا ما کان فی الجاهلیّة، أمّا فی الاسلام فقد فرض الخمس فی التشریع الاسلامی، وذکر فی الکتاب والسنّة کما یلی:

أ- الخمس فی کتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیْءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ إِن کُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَی

عَبْدِنَا یَوْمَ الْفُرْقَانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ الانفال/ ۴۱.

هذه الایة وإن کانت قد نزلت فی مورد خاصّ، ولکنّها أعلنت حکما عامّا وهو وجوب أداء الخمس من أیّ شیء غنموا- أی فازوا به- لاهل الخمس. ولو کانت الایة تقصد وجوب أداء الخمس ممّا غنموا فی الحرب خاصّة؛ لکان ینبغی أن یقول عزّ اسمه: واعلموا أنّ ما غنمتم فی الحرب، أو أنّ ما غنمتم من العدی لا أن یقول: ان ما غنمتم من شیء.

فی هذا التشریع: جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع فی الجاهلیة، وقلّل مقداره، وکثّر أصحابه فجعله سهما للّه، وسهما للرسول، وسهما لذوی قربی الرسول، وثلاثة أسهم للیتامی والمساکین وابن السبیل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازما لکلّ ما غنموا من شیء عامّة ولم یخصّصه بما غنموا فی الحرب، وسمّاه الخمس مقابل المرباع فی الجاهلیة.

---

[۳۱۷] (۱). فی نهایة اللّغة ۲/ ۶۲.

[۳۱۸] (۲). فی نهایة اللّغة ۱/ ۳۲۱، ومسند أحمد ۴/ ۲۵۷.

وعدی: أبو طریف، أسلم سنة ۹ ه وشهد فتح العراق والجمل وصفین ونهروان مع الامام، وفقئت عینه بصفین. روی عنه المحدِّثون ۶۶ حدیثا. توفی بالکوفة سنة ۶۸ ه. ترجمته بالاستیعاب وأُسد الغابة والتقریب.

ولمّا كان مفهوم الزّكاة مساوقا لحقّ اللّه فى المال- كما أشرنا إليه فى ما سبق- فحيث ما جاء فى القرآن الكريم حثّ على أداء الزّكاة فى ما ينوف على ثلاثين آية،[٣١٩] فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض فى كلّ ما غنمه الانسان، وقد شرح اللّه حقّه فى المال فى آيتين: آية الصدقة وآية الخمس. كان هذا ما استفدناه من كتاب اللّه فى شأن الخمس.

ب- الخمس فى السنّة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس، وأبى هريرة، وجابر، وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالک كما يلى:

ص:١٣٨

فى مسند أحمد وسنن ابن ماجة- واللفظ للاوّل- عن ابن عباس قال: «قضى رسول اللّه (ص) فى الركاز الخمس».[٣٢٠]

وفى صحيحى مسلم والبخارى، وسنن أبى داود، والترمذى، وابن ماجة، وموطأ مالک، ومسند أحمد واللفظ للاوّل: عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه (ص):

«العجماء جُرحها جُبار، والمعدِن جُبار، وفى الركاز الخمس»،

وفى بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار.[٣٢١]

شرح هذا الحديث أبو يوسف فى كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابّة جعلوها عقله، وإذا قتلته معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه (ص) عن ذلک

فقال: «العجماء جبار، والمعدن جُبار، والبئر جبار، وفى الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول اللّه؟ فقال: «الذهب والفضّة الّذى خلقه اللّه فى الارض يوم خلقت»[٣٢٢] انتهى.

ص:١٣٩

---

[٣١٩] (١). راجع مادّة« الزّكاة» فى المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

[٣٢٠] (١). مسند أحمد ١/ ٣١٤، وسنن ابن ماجة، ص ٨٣٩.

[٣٢١] (٢). صحيح مسلم ٥/ ١٢٧، باب(جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) أى هدر من كتاب الحدود بشرح النووى ١١/ ٢٢٥، وصحيح البخارى ١/ ١٨٢، باب« فى الركاز الخمس»، و ٢/ ٣٤، باب« من حفر بئرا فى ملک لم يضمن» من كتاب المساقاة، وسنن أبى داود ٢/ ٢٥٤، باب« من قتل عميا بين قوم» من كتاب الحدود، وباب« ما جاء فى الركاز»، ٢/ ٧٠، وسنن الترمذى ٣/ ١٣٨، باب« ما جاء فى العجماء جرحها جبار، وفى الركاز الخمس للّه»، وسنن ابن ماجة ص ٨٠٣، باب« من أصاب ركازا» من كتاب اللقطة، وموطأ مالک ١/ ٢٤٤، باب« زكاة الشركاء». ومسند أحمد ٢/ ٢٢٨، و ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩، ٥٠١ و ٥٠٧، والاموال لابى عبيد، ص ٣٣٦.

[٣٢٢] (٣). أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصارى، ولد بالكوفة ١١٣ ه وتتلمذ على أبى حنيفة وهو أوّل من وضع الكتب على رأى أبى حنيفة، وولى القضاء ببغداد أيّام المهدى والهادى والرشيد، وتوفى سنة ١٨٢ ه ونقلنا عن كتاب خراجه ط. القاهرة ١٣٤٦ ه ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب: أى هلک. والقليب: البئر لم تطو. والعقل: الدية.

وفی مسند أحمد عن الشعبی عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه (ص):

«السائمة جُبار، والجبّ جُبار، والمعدن جبار، وفی الرکاز الخمس»

قال الشعبی: الرکاز: الکنز العادی.[۳۲۳]

وفی مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول اللّه (ص) أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهیمة من الانعام وغیرها. والجبار هو الهدر الّذی لایُغرّم، وقضی فی الرکاز الخمس.[۳۲۴]

وفی مسند أحمد عن أنس بن مالک قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) إلی خیبر فدخل صاحب لنا إلی خربة یقضی حاجته فتناول لبنة لیستطیب بها فانهارت علیه تبرا فأخذها فأتی بها النبیّ (ص) فأخبره بذلک، قال: «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبی: «هذا رکاز وفیه الخمس».[۳۲۵]

وفی مسند أحمد: ان رجلًا من مزینة سأل رسول اللّه مسائل جاء فیها: فالکنز نجده فی الخرب والارام؟ فقال رسول اللّه (ص): «فیه وفی الرکاز الخمس».[۳۲۶]

ص:۱۴۰

وفی مادّة «سیب» من نهایة اللّغة ولسان العرب وتاج العروس وفی نهایة الارب والعقد الفرید وأُسد الغابة واللفظ للاوّل: «وفی کتابه- أی کتاب رسول اللّه- لوائل ابن حجر: «وفی السیوب الخمس» السیوب: الرکاز».

وذکر انّهم قالوا: «السیوب عروق الذهب والفضّة تسیب فی المعدن أی تتکون فیه وتظهر» «والسیوب جمع سیب یرید به- أی یرید النبیّ بالسیب- المال المدفون فی الجاهلیة أو المعدن لانّه من فضل اللّه تعالی وعطائه لمن أصابه».

وتفصیل کتاب رسول اللّه هذا فی نهایة الارب للقلقشندی.[۳۲۷]

---

[۳۲۳] (۱). مسند أحمد ۳/ ۳۳۵، ۳۳۶، ۳۵۳، ۳۵۴، و ۳۵۶، ومجمع الزوائد ۳/ ۷۸، باب« فی الرکاز والمعادن». وأبو عمرو عامر بن شراحیل الکوفی الشعبی، نسبة إلی شعب بطن من همدان. روی عن خمسین ومائة من أصحاب رسول اللّه. توفی بالکوفة سنة ۱۰۴ ه، أنساب السمعانی، ص ۳۳۶.

[۳۲۴] (۲). مسند أحمد ۵/ ۳۲۶.

[۳۲۵] (۳). مسند أحمد ۳/ ۱۲۸، ومجمع الزوائد ۳/ ۷۷، باب« فی الرکاز والمعادن»، ومغازی الواقدی، ص ۶۸۲.

[۳۲۶] (۴). مسند أحمد ۲/ ۱۸۶، ۲۰۲ و ۲۰۷، وفی سنن الترمذی ۱/ ۲۱۹، باب اللقطة من کتاب الزّکاة مع اختلاف فی اللفظ. والاموال لابی عبید، ص ۳۳۷. وأشار إلی هذه الاحادیث الترمذی فی باب:« ما جاء فی العجماء جرحها جبار، وفی الرکاز الخمس» قال:« وفی الباب عن أنس بن مالک وعبداللّه بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف

المزنی وجابر».

[۳۲۷] (۱). نهایة الارب ص، ۲۲۱ یرویه عن کتاب الشفاء للقاضی عیاض، والعقد الفرید ۲/ ۴۸ فی الوفود، وبترجمة الضحاک من أُسد الغابة ۳/ ۳۸، وأشار إلی الکتاب صاحبا الاستیعاب وأُسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر کان أبوه من أقیال الیمن وفد إلی النبیّ(ص) وکتب له عهدا جاء فیه ما ذکرناه فی المتن، بعث الرسول(ص) معه معاویة بن أبی سفیان فقال له معاویة: اردفنی فقال: لست من أرداف الملوک، توفی وائل فی خلافة معاویة، ترجمته بالاصابة ۳/ ۵۹۲.

تفسير ألفاظ الاحاديث:

فى سنن الترمذى:[٣٢٨] العجماء: الدابّة المنفلتة من صاحبها فما أصابت فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن: جُبار، يقول: إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلک البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفى الركاز الخمس. والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازا أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقى له، انتهى.

وفى نهاية اللّغة لابن الاثير بمادّة «ارم»: الارام، الاعلام وهى حجارة

ص:١۴١

تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها، واحدها ارَم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئا فى طريقهم لايمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتّى إذا عادوا أخذوه.

وفى لسان العرب وغيره من معاجم اللّغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كأنّه ركز فى الارض.

وفى نهاية اللّغة: والركزة: القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول اللّه (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الارض من ذهب وفضّة سواء كان كنزا أو معدنا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنّها- أى غنائم الحرب- هى المقصود من «غنمتم» قصد به فى التشريع الاسلامى «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم»، فثبت من جميع، ما سبق أنّ الخمس لايخصّ غنائم الحرب وحدها فى الاسلام، وكذلک استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضى أبى يوسف فى كتاب الخراج،[٣٢٩] فإنّه استنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: فى كل ما اصيب من المعادن- من قليل أو كثير- الخمس، ولو أن رجلًا أصاب فى معدن أقلّ من وزن مائتى درهم فضّة أو أقلّ من وزن عشرين ذهبا، فإنّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزّكاة،[٣٣٠] إنّما هو

ص:١۴٢

على موضع الغنائم، وليس فى تراب ذلک شىء إنّما الخمس فى الذهب الخالص، والفضّة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلک من نفقته عليه شىء، قد تكون النفقة تستغرق ذلک كلّه، فلا يجب إذاً فيه خمس

---

[٣٢٨] (٢). سنن الترمذى ۶/ ١۴۵ و ١۴۶، باب« ما جاء فى العجماء جرحها جبار».

[٣٢٩] (١). الخراج، ص ٢۵- ٢٧.

[٣٣٠] (٢). قصد بالزّكاة هنا ما يقابل الخمس أى الصدقة.

علیه، وفیه الخمس حین یفرغ من تصفیته قلیلًا کان أو کثیرا، ولا یحسب له من نفقته شیء من ذلک، وما استخرج من المعادن سوی ذلک من الحجارة- مثل الیاقوت والفیروزج والکحل والزئبق والکبریت والمغرة- فلا خمس فی شیء[۳۳۱] من ذلک إنّما ذلک کلّه بمنزلة الطین والتراب.

قال: ولو انّ الّذی أصاب شیئا من الذهب أو الفضّة أو الحدید أو الرصاص أو النحاس، کان علیه دین فادح لم یبطل ذلک الخمس عنه. ألا تری لو أن جندا من الاجناد أصابوا غنیمة من أهل الحرب، خمست ولم ینظر أعلیهم دین أم لا. ولو کان علیهم دین، لم یمنع ذلک من الخمس.

قال: وأمّا الرکاز فهو الذهب والفضّة الّذی خلقه اللّه عزّ وجلّ فی الارض یوم خلقت، فیه أیضا الخمس، فمن أصاب کنزا عادیا فی غیر ملک أحد فیه ذهب أو فضّة أو جوهر أو ثیاب، فإن فی ذلک الخمس وأربعة أخماسه للّذی أصابه، وهو بمنزلة الغنیمة یغنمها القوم فتخمس وما بقی فلهم.

قال: ولو ان حربیا وجد فی دار الاسلام رکازا، وکان قد دخل بأمان نُزِع ذلک کلّه منه، ولا یکون له منه شیء. وإن کان ذمیّا أُخذ منه الخمس، کما یؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وکذلک المکاتب: یجد رکازا فی دار الاسلام فهو له بعد الخمس ...

وقال- أیضا- فی «فصل ما یخرج من البحر»: مخاطبا للخلیفة هارون الرشید: «وسألت یا أمیرالمؤمنین عمّا یخرج من البحر فإنّ فی ما یخرج من البحر

ص:۱۴۳

من حلیة والعنبر الخمس».[۳۳۲]

***

إستعرضنا فی ما سبق روایات رسول اللّه الّتی أمرت بدفع الخمس عن أشیاء غیر غنائم الحرب، وکذلک ما استفادوه من تلک الروایات، وفی ما یلی نستعرض کتب الرسول (ص) وعهوده الّتی ورد فیها أمر بدفع الخمس.

الخمس فی کتب الرسول (ص) وعهوده:

أ- فی صحیحی البخاری ومسلم وسنن النّسائی ومسند أحمد واللفظ للاوّل: أنّ وفد عبدالقیس لمّا قالوا لرسول اللّه (ص):

«إنّ بیننا وبینک المشرکین من مضر، وإنّا لا نصل إلیک إلّا فی أشهر حرم، فمرنا بجمل من الامر إن عملنا به دخلنا الجنّة، وندعو إلیه من وراءنا».

---

[۳۳۱] (۱). هذا یخالف عموم آیة الخمس ویخالف ما فی فقه أئمّة أهل البیت(ع).

[۳۳۲] (۱). الخراج، ص ۸۳. ونقل أبو عبید فی کتاب الاموال ص ۳۴۵- ۳۴۸ قولین فیه: أ- أن فیه الزّکاة. ب- أن فیه الخمس.

قال:

«آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم بالايمان باللّه، وهل تدرون ما الايمان باللّه؟ شهادة أن لا إله إلّا اللّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وتعطوا الخمس من المغنم ...»

الحديث.[۳۳۳]

إنّ الرسول (ص) لمّا أمر وفد عبدالقيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لايستطيعون الخروج من حيّهم فى غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين من مضر، وإنّما قصد من المغنم معناه

ص:۱۴۴

الحقيقى فى لغة العرب وهو: الفوز بالشىء بلا مشقّة، كما سبق تفسيره، أى: أن يعطوا خمس ما يربحون، أو لا أقلّ من أنّه قصد معناه الحقيقى فى الشرع وهو: «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلک الامر فى ما جاء فى كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفى ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما جاء فى فتوح البلاذرى، قال:

«لمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول اللّه وعلوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانيّة واليهوديّة والمجوسيّة».

ثمّ ذكر هو وابن هشام والطبرى وابن كثير واللفظ للبلاذرى قال: كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب- «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، هذا بيان من اللّه ورسوله، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُود)[۳۳۴] عهد من محمّد النبى رسول اللّه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى اللّه فى أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس اللّه، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى الغرب».[۳۳۵]

ص:۱۴۵

البعل: ما سقى بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

---

[۳۳۳] (۲). بصحيح البخارى ۴/ ۲۰۵، باب(تَخ ثماللّه بَم لَتمبَر يُزلبم تَخ لَخ تما مَختْن لَتملُج يخ لح) من كتاب التوحيد، و ۱/ ۱۳ و ۱۹ منه، و ج ۳/ ۵۳، وفى صحيح مسلم ۱/ ۳۵ و ۳۶، باب الامر بالايمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النّسائى ۲/ ۳۳۳، ومسند أحمد ۳/ ۳۱۸ و ۵/ ۱۳۶، وعبدالقيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثمّ انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول فى السنة التاسعة، ولفظه فى ص ۱۲ من الاموال لابى عبيد:« وأن تؤدّوا خمس ما غنتم».

[۳۳۴] (۱). المائدة/ ۱.

[۳۳۵] (۲). فتوح البلدان ۱/ ۸۲، باب« اليمن»، وسيرة ابن هشام ۴/ ۲۶۵ و ۲۶۶، والطبرى ۱/ ۱۷۲۷- ۱۷۲۹، وتاريخ ابن كثير ۵/ ۷۶، وكتاب الخراج لأبى يوسف، ص ۸۵ واللفظ للاوّل. وهناک رواية أُخرى ذكرها الحاكم فى المستدرک ۱/ ۳۹۵ و ۳۹۶، وفى كنز العمال ۵/ ۵۱۷.

وعمرو بن حزم أنصارى خزرجى شهد الخندق وما بعدها، توفى سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هجرى بالمدينة. أُسد الغابة ۴/ ۹۹.

ج- «ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاعة، وإلى جذام كتابا واحدا يعلّمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه ابىّ وعنبسه أو من أرسلاه».[٣٣٦]

إنّ الرسول (ص) حين طلب من قبيلتى سعد وجذام أن تدفعا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو لمن يرسلاه إليه، لم يكن يطلب منهما خمس غنائم حرب خاضتاها مع الكفّار، وإنّما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما.

د- وكذلک ما كتب لمالک بن أحمر الجذامى، ولمن تبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب.[٣٣٧]

ه- وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمّد النبىّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع][٣٣٨] اللّه ورسوله، وأعطى من المغانم خمس اللّه، ونصر النبىّ وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنّه

آمن بأمان اللّه وأمان محمّد».[٣٣٩]

و- وما كتب للاسبذيّين:

«من محمّد النبىّ رسول اللّه لعباد اللّه الاسبذيّين ملوک عمان، من منهم بالبحرين أنّهم إن آمنوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وأطاعوا اللّه ورسوله، وأعطوا حقّ النبىّ، ونسكوا نسک المسلمين فإنّهم آمنوا وإنّ لهم ما أسلموا عليه، غير أنّ مال بيت النار ثنيا للّه ولرسوله، وأن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحبّ، وأن للمسلمين نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا».[٣٤٠]

إنّ المقصود من حقّ النبىّ فى هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفىّ معا، وقد سبق شرح الصفى.

---

[٣٣٦] (١). طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٠، وجذام: حى كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۴٢٠ و ۴٢١، وسعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون إلى قحطان، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۴۴٧، أمّا ابىّ وعنبسة ففى الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميّز ابن سعد رسولى النبىّ بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما.

[٣٣٧] (٢). بترجمة مالک من أُسد الغابة ۴/ ٢٧١، والاصابة ٣/ برقم ٧۵٩٣، ولسان الميزان ٣/ ٢٠، وفى الاخير جاء اسمه مبارک بدلًا من مالک.

ومالک بن أحمر من جذام بن عدى، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوک، ولمّا أسلم مالک سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه إلى الاسلام، فكتب له فى رقعة أدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

[٣٣٨] (٣). هكذا فى أُسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما فى طبقات ابن سعد:« وأعطى».

[٣٣٩] (١). بطبقات ابن سعد ١/ ٣٠۴ و ٣٠۵، وأُسد الغابة ۴/ ١٧۵، والاصابة ۴/ الترجمة ۶٩۶٠ واللفظ للاوّل فى ذكر وفد بنى البكاء وهم بطن من بنى عامر من العدنانية. والفجيع بن عبداللّه البكائى، ترجمته فى أُسد الغابة والاصابة، وذكرا وفادته إلى الرسول أيضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائى. الاصابة ١/ ١۶٠.

[٣٤٠] (٢). مجموعة الوثائق السياسيّة لمحمّد حميد اللّه نقلًا عن الاموال لابى عبيد ص ۵٢، وصبح الاعشى للقلقشندى ۶/ ٣٨٠.

والاسبذى نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الاسبذ، وما قيل: إنّه نسبة إلى الاسبذيّين الّذين كانوا يعبدون الخيل لايتّفق وما جاء فى كتاب الرسول« لعباد اللّه الاسبذيّين» فإنّ الرسول قد نسبهم إلى

عبوديّة اللّه وهذا ينافى أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩۵.

ز- وكذلک المقصود من «حظ اللّه وحظّ الرسول» هو الخمس فی ما کتب «لمن أسلم من حدس ولخم» وأقام الصّلاة وأعطی الزّکاة وأعطی حظّ اللّه وحظّ الرسول، وفارق المشرکین فإنّه آمن بذمّة اللّه وذمّة محمّد، ومن رجع عن دینه فإنّ ذمّة اللّه وذمّة رسوله منه بریئة ...»[۳۴۱] الکتاب.

ص:۱۴۷

ح- وفی ما کتب لجنادة الازدی وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصّلاة وآتوا الزّکاة وأطاعوا اللّه ورسوله وأعطوا من المغانم خمس اللّه وسهم النبیّ وفارقوا المشرکین فإنّ لهم ذمّة اللّه وذمّة محمّد بن عبداللّه».[۳۴۲]

ط- وفی ما کتب لبنی معاویة بن جرول الطائیین: «لمن أسلم منهم وأقام الصّلاة وآتی الزّکاة وأطاع اللّه ورسوله وأعطی من المغانم خمس اللّه وسهم النبیّ وفارق المشرکین وأشهد علی إسلامه أنّه آمن بأمان اللّه ورسوله وأنّ لهم ما أسلموا علیه».[۳۴۳]

وکتاب آخر لبنی جوین الطائیین، أو أنّه روایة أُخری للکتاب الاوّل مع اختلاف یسیر فی اللفظ.[۳۴۴]

ی- وفی ما کتب لجهینة بن زید: «إنّ لکم بطون الارض وسهولها وتلاع الاودیة وظهورها، علی أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، علی أن تؤدّوا الخمس. وفی التیعة والصریمة شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقتا فشاة شاة، لیس علی أهل المثیر صدقة ...».[۳۴۵]

ص:۱۴۸

قال ابن الاثیر فی نهایة اللّغة: «التیعة: اسم لادنی ما یجب فیه الزّکاة». و «الصریمة: القطیع من الابل والغنم».

وقال: «المراد بها- أی بالصریمة- فی الحدیث فی مائة وإحدی وعشرین شاة إلی المائتین، إذا اجتمعت ففیها شاتان وإن کانت لرجلین وفرّق بینهما ففی کل واحدة منهما شاة» انتهی.

---

[۳۴۱] (۳). طبقات ابن سعد ۱/ ۲۶۶، وحدس بن أریش بطن عظیم من لخم من القحطانیة، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۴۲۳.

[۳۴۲] (۱). طبقات ابن سعد ۱/ ۲۷۰، باب ذکر بعثة رسول اللّه(ص) بکتبه، وفی ترجمة جنادة بأُسد الغابة ۱/ ۳۰۰، وراجع کنز العمال ط. الاولی ۵/ ۳۲۰.

وذکروا لجنادة الازدی أربع تراجم: ۱- لجنادة بن أبی أُمیّة. ۲- لجنادة بن مالک. ۳- لجنادة الازدی، وهذا لم یذکروا اسم أبیه. ۴- جنادة غیر منسوب، وذکروا هذا الخبر بترجمة الاخیر ولعلّ الاربعة شخص واحد. راجع أُسد الغابة ۱/ ۲۹۸- ۳۰۰.

[۳۴۳] (۲). طبقات ابن سعد ۱/ ۲۶۹.

[۳۴۴] (۳). طبقات ابن سعد ۱/ ۲۶۹.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طی، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۴۰۰ و ۴۰۱.

[۳۴۵] (۴). روی هذا الکتاب محمّد حمید اللّه فی مجموعة الوثائق السیاسیة ص ۱۴۲ رقم ۱۵۷ عن جمع الجوامع للسیوطی.

وأورد بمادّة« صرم» قسما من الکتاب کل من ابن الاثیر فی نهایة اللّغة وابن منظور فی لسان العرب.

وجهینة بن زید من قضاعة من القحطانیة، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۴۴۴- ۴۴۶، وذکرت المصادر الثلاثة الانفة أنّ الرسول کتب الکتاب مع عمرو بن مرّة الجهنی ثمّ الغطفانی وکنیته أبو مریم. وفد إلی النبیّ وشهد أکثر غزواته، وسکن الشام وأدرک حکومة معاویة، أُسد الغابة ۴/ ۱۳۰، وفی الاصابة ۳/ ۱۶: أنّه رجع إلی قومه فدعاهم إلی الاسلام فأسلموا ووفدوا إلی رسول اللّه، وأنّه توفی فی خلافة معاویة.

وأهل المثير: أهل بقر الحرث الّذى يثير الارض وليس عليهم فيه صدقة.

ک- وقد جاء فى بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفى» بعد لفظ سهم النبىّ مثل ما جاء فى كتابه لملوک حمير الاتى: «أمّا بعد، فانّ اللّه هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم اللّه ورسوله وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة من المغانم، خمس اللّه وسهم النبىّ وصفيه وما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة ...» الكتاب.[۳۴۶]

ل- وما جاء فى كتابه لبنى ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة وخمس المغنم وسهم النبىّ والصفى فهو آمن بأمان اللّه»

ص:۱۴۹

الكتاب.[۳۴۷]

م- وما جاء فى كتابه لنبى زهير العكليين: «... إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة وأدّيتم الخمس من المغنم وسهم النبى وسهم الصفى. أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله» الكتاب.[۳۴۸]

ن- وما جاء فى كتابه لبعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة وأطاع اللّه ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبى الصفى».[۳۴۹]

إنّ الصفى فى هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول اللّه من أموال وضياع وعقار بالاضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا.

ص:۱۵۰

---

[۳۴۶] (۱). فتوح البلدان ۱/ ۸۵، وفى سيرة ابن هشام ۴/ ۲۵۸ و ۲۵۹ بلفظ آخر، وكذلک فى مستدرک الحاكم ۱/ ۳۹۵، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ۶/ ۲۷۳- ۲۷۴، وكنز العمال ط. الاولى ۶/ ۱۶۵ و ص ۱۳ من الاموال لابى عبيد.

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بنى سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الاسلام، ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ۴۳۲- ۴۳۸، وفدوا إلى النبى فى السنة التاسعة للهجرة، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوک حمير.

[۳۴۷] (۱). جاء الكتاب بترجمة صيفى بن عامر من الاصابة ۲/ ۱۸۹، الترجمة ۴۱۱۱، وأشار إليه بترجمته فى كلّ من الاستيعاب بهامش الاصابة ۲/ ۱۸۶، وأُسد الغابة ۳/ ۳۴، ووصفه ابن الاثير بسيِّد بنى ثعلبة، وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ۳۱۶ وذكرت وفادة لبنى ثعلبة على رسول اللّه فى السنة الثامنة ولست أدرى أكان صيفى هذا فيهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ۱/ ۲۹۸، وعيون الاثر ۲/ ۲۴۸.

[۳۴۸] (۲). سنن أبى داود ۲/ ۵۵، باب ما جاء فى سهم الصفى من كتاب الخراج، وطبعة دار إحياء السنّة النبويّة(د. ت) ۳/ ۱۵۴ ۱۵۳. وسنن النِّسائى ۲/ ۱۷۹، وطبقات ابن سعد ۱/ ۲۷۹، ومسند أحمد ۵/ ۷۷، ۷۸ و ۳۶۳، وأُسد الغابة ۵/ ۴ و ۳۸۹، والاستيعاب واللفظ للاوّل، وفى بعض الروايات:« أعطيتم من المغانم الخمس»، و ص ۱۳ من الاموال لابى عبيد. وزهير بن أقيش فى تاج العروس ۴/ ۲۸۰ حى من عكل، كتب لهم رسول اللّه، وفى جمهرة ابن حزم ص ۴۸۰:« بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر».

[۳۴۹] (۳). طبقات ابن سعد ۱/ ۲۷۱.

وعدا ما ذكرنا فی ما سبق جاء ذكر الخمس أيضا فی كتابين آخرين نسبا إلی رسول اللّه لم نعتمدهما لما جاء فی الاوّل أنّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث.[٣٥٠]

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبدالعزّی الّذی بدّله بعبدالرّحمن، وعبدالحجر،[٣٥١] وعبد عمرو الاصمّ الّذين بدلهما بعبداللّه.[٣٥٢]

والكتاب الثانی قيل إنّه كتبه لنهشل بن مالک الوائلی[٣٥٣] وقد بدأهُ فيه بلفظ «باسمک اللّهمّ» بدلًا من بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الّذی كان الرسول يبدأ به كتبه.

***

فی ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلی رسوليه أو من يرسلاه» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ فی أموالهم من خمس وصدقة.

وكذلک فی ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض، ويرعوا أكلاءها علی أن يؤدّوا الخمس والصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب واكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض، أی علّمهم الحكم الاسلامی فی ما يكسبون.

وكذلک عندما علّم وفد عبدالقيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن

ص:١٥١

تعليمهم جملًا من الامر إن عملوا بها دخلوا الجنّة، لم يطلب منهم وهم لايستطيعون الخروج من حيّهم فی غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضدّ المشركين وينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلک فی ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها.

وكذلک فی ما كتب لتلک القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله أن يأخذوا الخمس من القبائل.

إنّ شأن الخمس فی كل تلک الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حقّ اللّه فی أموالهم حسبما فرضه اللّه فيها.

---

[٣٥٠] (١). ذكره ابن سعد فی الطبقات ١/ ٢۶٨.

[٣٥١] (٢). راجع ترجمتهما بأُسد الغابة.

[٣٥٢] (٣). راجع طبقات ابن سعد ١/ ٣٠۵.

[٣٥٣] (۴). طبقات ابن سعد ١/ ٢۴٨.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أنّ حكم الحرب فى الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام فى ان يكون لكلّ مجموعة أو فرد الاختيار فى الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيفما اتّفق، وأنّه عند ذاک يملک كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الامر هكذا فى الإسلام ليصحّ للنبىّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع فى ما يثيرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم فى الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وانّما الحاكم الاسلامى هو الّذى يقدّر ذلک ويقرّر وفق قوانين الشرع الاسلامى والفرد المسلم ينفّذ قراره، ثمّ إنّ الحاكم الاسلامى- بعد ذلک- أو نائبه هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملک أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئا ممّا سلب، وإنّما يأتى كلّ غاز بما سلب إليهما، وإلّا عدّ من

ص:١٥٢

الغلول العار على أهله، وشنار ونار يوم القيامة.

والحاكم الاسلامى هو الّذى يعيّن- بعد إخراج الخمس- للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرک الغائب عن الحرب فى الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبىّ من شؤون النبىّ فى هذه الامّة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلک فى كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس فى تلک الكتب والعهود مثل الصدقة ممّا يجب فى أموال المخاطبين وليس خاصّا بغنائم الحرب؟

وعلى هذا فلابدّ إذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم فى تلک الكتب والعهود على معناهما اللّغوى: «الفوز بالشىء بلا مشقّة»، أو معناهما الشرعى: «ما ظفر به من جهة العدى وغيره».

أضف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة فى أوّل البحث من أنّ الغنيمة أصبحت حقيقة فى غنائم الحرب فى المجتمع الاسلامى بعد تدوين اللّغة لا قبله. ولا يصحّ مع هذا حمل ما جاء فى حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأمّا ما جاء فى بعض تلک الكتب والعهود بلفظ «حظّ اللّه وحظّ الرسول»، أو «حقّ النبى»، أو «سهم النبىّ» وما شابهها، فإن تفسيرها فى الاية الكريمة وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىْءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... وفى السنّة النبويّة الّتى تبيّن هذه الاية وتشرحها حيث تعيّنان سهم اللّه وسهم النبىّ فى «المغنم» وهو الخمس وهو أيضا حقّهما وحظّهما.

وبعدما ثبت ممّا أوردناه فى ما سبق أنّ النبىّ كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممّن أسلم أن يؤدّى الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة، بعد هذا نبحث فى ما يلى عن مواضع الخمس.

ص:١٥٣

مواضع الخمس فى الكتاب والسنّة:

فى القرآن الكريم:

نصّت آية الخمس على أنّ الخمس للّه ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فمن هم (ذو القربى) فى الاية؟ ومن هم من ذُكروا بعده؟

أ- ذوالقربى

إنّ شأن ذى القربى، والقربى، وأُولى القربى فى الكلام شأن الوالدين فيه، فكما أنّ «الوالدين» أين ما جاء فى الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهرا أو مضمرا أو مقدّرا، كذلك القربى واولوه وذووه، فمثال المذكور منها ظاهرا قبله فى القرآن الكريم قوله تعالى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى التوبة/ ١١٣.

فالمراد من «أُولى قربى» هنا أُولو قربى النبىّ والمؤمنين المذكورين ظاهرا قبل «أُولى القربى».

ومثال المذكور مضمرا قوله تعالى: وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَو كَانَ ذَا قُرْبَى الانعام/ ١٥٢، والمراد من ذى القربى هنا قربى مرجع الضمير فى «قلتم» و «اعدلوا».

ومثال المذكور مقدّرا قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى النِّساء/ ٨، والمراد قربى الميّت المقدّر ذكره فى ما سبق من الاية، وكذلك شأن سائر ما جاء فيه ذكر ذى القربى وأولى القربى فى القرآن الكريم.

وقد جمع اللّه فى الذكر بين الوالدين وذى القربى فى مكانين منهما، قال سبحانه: وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا وَذِى الْقُرْبَى البقرة/ ٨٣، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا وَذِى الْقُرْبَى النِّساء/ ٣٦.

فى الاية الاولى قصد والدا بنى إسرائيل وذوو قرباهم والمذكورون ظاهرا

قبلهما، وفى الاية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه فى «واعبدوا» و «ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الامّة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لمّا قال اللّه سبحانه فى آية الخمس: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى فلابدّ أن يكون المراد من «ذى القربى» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصد اللّه فى هذا المكان!؟

وكذلك المقصود من ذى القربى فى قوله تعالى: مَا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ...)[٣٥٤] هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى فى قوله تعالى: قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرا إِلا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى)[٣٥٥] هم قربى ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول.[٣٥٦]

---

[٣٥٤] (١). الحشر/ ٧.

ب- اليتيم

اليتيم هو الّذى مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج- المسكين

المسكين هو المحتاج الّذى تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنىّ.

ص:۱۵۵

د- ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به فى سفره.[۳۵۷]

ويدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وأنّ شأن هذه الالفاظ فى الاية، شأن «ذى القربى» المذكور قبلها.

ثمّ إنّ اللّه تعالى قد جعل للمسكين وابن السبيل- من غير بنى هاشم- سهما فى الصدقات عندما عيّن مورد الصدقة فى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ... وَابْنِ السَّبِيلِ ... التّوبة/ ۶۰.

ومن كان منهما من بنى هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدله اللّه عنها سهما فى الخمس.

مواضع الخمس فى السنّة ولدى المسلمين:

كان يقسّم- الخمس على ستّة: للّه وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتّى قبض.[۳۵۸]

وعن أبى العالية الرياحى: كان رسول اللّه يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثمّ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الّذى قبض كفّه فيجعله للكعبة وهو سهم اللّه، ثمّ يقسّم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

قال: والّذى جعله للكعبة هو سهم اللّه.[۳۵۹]

---

[۳۵۵] (۲). الشورى/ ۲۳.

[۳۵۶] (۳). قد يرى العلماء من بعدنا فى بحثنا هذا عن ذى القربى ونظائرها توضيحا للواضحات الّتى لاينبغى صرف الوقت فى شرحها، ولا يعلمون ما وجدنا فى عصرنا وفى أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلک إلى أمثال هذا الشرح والبسط.

[۳۵۷] (۱). راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادّة« سبل» من مفردات الراغب.

[۳۵۸] (۲). تفسير النيشابورى بهامش الطبرى ۱۰/ ۴.

[۳۵۹] (۳). الاموال لابى عبيد ص ۳۲۵ و ص ۱۴، وتفسير الطبرى ۱۰/ ۴، وأحكام القرآن-

ص:۱۵۶

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستّة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس. وما فى رواية أبى العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم اللّه للكعبة، لعلّه وقع ذلک مرّة واحدة، وأرى الصواب فى ذلک ما رواه عطاء بن أبى رياح قال: «خمس اللّه وخمس رسوله واحد وكان رسول اللّه يحمل منه ويعطى منه

ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء».[۳۶۰]

ومثلها ما رواه ابن جرير قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقى للّه ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوى القربى... الحديث».[۳۶۱]

الصواب فى رواية أبى العالية وابن جريج ما جاء فيهما أنّ أمر سهم اللّه وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول اللّه يحمل منهما ويعطى منهما ويضعهما حيث شاء ويصنع بهما ما شاء. أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم اللّه وسهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم اللّه فيها الخمس إلى ستّة أسهم، إلّا إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنّ السهمين سهم واحد.

وكذلک لايستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبىّ اللّه إذا غنم غنيمة

ص:۱۵۷

جُعلت أخماسا فكان خمس للّه ولرسوله ويقسّم المسلمون ما بقى، وكان الخمس الّذى جعل للّه ولرسوله، لرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس خمسة أخماس، خمس للّه ولرسوله... الحديث.[۳۶۲]

ويظهر من رواية ابن عباس فى تفسير الطبرى أنّ جعل السهمين سهما واحدا كان بعد النبىّ قال: «جعل سهم اللّه وسهم الرسول واحدا، ولذى القربى فجعل هذان السهمان فى الخيل والسلاح».

وروى الطبرى- أيضا- عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمّد (ص) لاتحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.[۳۶۳]

وقال: قد علم اللّه أنّ فى بنى هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.[۳۶۴]

وقال: هؤلاء قرابة رسول اللّه (ص) الّذين لاتحلّ لهم الصدقة.[۳۶۵]

---

[۳۶۰] (۱). الاموال لابى عبيد ص ۱۴.

وعطاء بن أبى رباح واسم أبى رباح أسلم المكّى مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب الصحاح مات سنة ۱۱۴ ه، تهذيب التهذيب ۲/ ۲۲.

[۳۶۱] (۲). تفسير الطبرى ۱۰/ ۵ بسندين.

وابن جريج هو عبدالملک بن عبدالعزيز المكّى مولى بنى أُميّة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح توفى سنة ۱۵۰ ه أو بعدها. تهذيب التهذيب ۱/ ۵۲۰.

[۳۶۲] (۱). تفسير الطبرى ۱۰/ ۴.

[۳۶۳] (۲). تفسير الطبرى ۱۰/ ۵.

[۳۶۴] (۳). همان.

وقال على بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت فى الانفال: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىْء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى...؟

قال: نعم، فإنّكم لانتم هم؟

قال: نعم.[٣٦٦]

كان هذا تفسير لفظ «ذى القربى» الوارد فى آية الخمس وغيرها. أمّا اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابورى فى تفسير الاية: روى عن علىّ بن الحسين (ع) أنّه قيل له: إنّ اللّه تعالى قال: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. فقال: أيتامنا ومساكيننا.[٣٦٧]

ص:١٥٨

وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال: سألت عبداللّه بن محمّد بن علىّ،[٣٦٨] وعلىّ ابن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلىّ: إنّ اللّه يقول: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

فقالا: يتامانا ومساكيننا.[٣٦٩]

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء فى ما أوردناه من أمر الخمس، وفى ما يلى مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمّة أهل البيت أنّ الخمس يُقسّم على ستّة أسهم: سهم منه للّه، وسهم منه لرسوله، وسهم لذى القربى، وسهم ذى القربى فى عصر الرسول لاهل البيت خاصّة ومن بعده لهم، ثمّ لسائر الائمّة الاثنى عشر من أهل البيت، وأنّ السهام الثلاثة للّه ولرسوله ولذى القربى للعنوان، وأنّ سهم اللّه لرسوله يضعه حيث يشاء، وما كان للنبىّ من سهمه وسهم اللّه يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف الخمس فى هذه العصور كملًا لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من اللّه تعالى وهو سهم ذى القربى، وأنّ هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث إمامته، والاسهم الثلاثة الاخرى سهم لايتام بنى هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبىّ الّذين ذكرهم اللّه فى قوله وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْا قْرَبِينَ.

---

[٣٦٥] (۴). همان.

[٣٦٦] (۵). همان.

[٣٦٧] (۶). تفسير النيسابورى بهامش الطبرى، وتفسير الطبرى ١٠/ ٧.

والامام علىّ بن الحسين زين العابدين توفى سنة ٩۴ ه، أخرج حديثه أصحاب تهذيب التهذيب ٢/ ٣۴.

[٣٦٨] (١). والمنهال بن عمرو الاسدى- مولاهم- الكوفى من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٨.

وعبداللّه بن محمّد بن علىّ بن أبى طالب توفى فى الشام سنة ١٩٩ ه، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢/ ۴۴٨.

[٣٦٩] (٢). الطبرى ١٠/ ٧.

ص:۱۵۹

وهم بنو عبدالمطلب، الذكر منهم والانثى، وهم غير أهل بيت النبيّ. وملاک الاستحقاق فی الطوائف الثلاث أمران:

أ- قرابتهم من رسول اللّه.

ب- افتقارهم إلى الخمس فی مؤونتهم، خلافا لاصحاب السهام الثلاثة الاول الّذين كانوا يستحقّونها بالعنوان.

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بنی هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فی سنتهم، فإن فضل عنهم شیء فللوالی. وإن عجز أو نقص عن استغنائهم فإنّ على الوالی أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّلهم لانّ له ما فضل عنهم.

ويعتبر فی الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبدالمطلب بالابوّة، فلو انتسبوا بالامّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئا وتحلّ لهم الصدقات لانّ اللّه يقول: اُدْعُوهُمْ لِا بَائِهِمْ.

وروى عن الامام الصادق: أن المطلّبی يشارک الهاشمی فی سهام الخمس، ففی الحديث المروىّ عنه: «لو كان العدل ما احتاج هاشمیّ ولا مطّلبی إلى صدقة، إنّ اللّه عزّ وجلّ جعل لهم فی كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، والصدقة لاتحلّ لاحد منهم إلّا ألّا يجد شيئا ويكون ممّن حلّت له الميتة».

وإنّ ما قبضه واحد من أفراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه، يصح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلک ما كان قد قبضه النبیّ أو الامام الماضی من الاسهم الثلاثة وتملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس.[۳۷۰]

ص:۱۶۰

رواية واحدة تبيّن موضع الخمس فی عصر الرسول:

فی سنن أبی داود ومسند أحمد وتفسير الطبری وسنن النِّسائی وصحيح البخاری، واللفظ للاوّل فی باب مواضع قسم الخمس وسهم ذی القربى من كتاب الخراج، عن جبير بن مطعم، قال:

لمّا كان يوم خيبر وضع رسول اللّه (ص) سهم ذی القربى فی بنی هاشم وبنی المطلب، وترک بنی نوفل وبنی عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفّان حتّى أتينا النبیّ (ص) فقلنا: يا رسول اللّه! هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الّذی وضعک اللّه به منهم، فما بال إخوان بنی المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول اللّه (ص):

---

[۳۷۰] (۱). رجعت فی هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهمدانی، كتاب الخمس ص ۱۴۴- ۱۵۰، وأوجزت متون الاحاديث الّتی استشهد بها وذكرته هنا بالاضافة إلى رجوعی إلى الموسوعات الحديثية الاخرى.

«أنا وبنى المطلب لانفترق- وفى رواية النّسائى: إن بنى المطلب لم يفارقونى- فى جاهلية ولا إسلام وإنّما نحن وهم شىء واحد» وشبّک بين أصابعه.[٣٧١]

وفى رواية أُخرى بمسند أحمد انّ ذلک كان فى غزوة حنين.[٣٧٢]

وفى رواية ثالثة بسنن أبى داود وسنن النّسائى ومسند أحمد لم تعيّن فيها

ص:١٦١

الغزوة.[٣٧٣]

وسبب قول عثمان وجبير لرسول اللّه ما قالا، وجوابه إيّاهما بما مرّ، ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ- هاشم واسمه عمرو.

ب- المطلب.

ج- عبد شمس.

د- نوفل.[٣٧٤]

واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصرة رسول اللّه، وحاربتهم قريش جميعا وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعا شِعْب أبى طالب ومكثوا فيه سنىّ المقاطعة خلافا لبنى عبد شمس وبنى نوفل الّذين شاركوا قريشا فى أمرهم، وفى ذلک يقول ابن أبى الحديد:

وكان ممّا بطّأ ببنى نوفل عن الاسلام ابطاء إخوتهم من بنى عبد شمس، فلم يصحب النبىّ منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافا لبنى المطلب، فقد حثّهم على الاسلام فضل محبّتهم لبنى هاشم لانّ أمر النبىّ كان بيّنا، وإنّما كان يمنع عنه الحسد والبغض، ومن لم يكن فيه هذه العلّة؛ لم يكن له دون الاسلام مانع، وشهد بدرا من بنى المطلب بنو الحارث بن المطلب كلّهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح ابن أثاثة بن عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لمطعم بن عدى بن نوفل فى أمر النبىّ لمّا تمالات عليه قريش:

---

[٣٧١] (١). رواه أبو داود فى سننه ٢/ ٥٠، والطبرى فى تفسيره ١٠/ ٥٠، وأحمد فى مسنده ٤/ ٨١، ويختلف لفظهم عن لفظ البخارى فى صحيحه ٣/ ٣٦، باب غزوة خيبر، وعن لفظ النّسائى فى سننه ٢/ ١٧٨، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد فى سنن ابن ماجة ص ٩٦١، والواقدى فى مغازيه ص ٦٩٦، وفيه: إنّ ذلک كان بإشارة جبرئيل، وأبى عبيد فى الاموال ص ٣٣١.

وجبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وأُمّ أُمّه أُم حبيب بنت العاص بن أُميّة وكان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. أُسد الغابة ١/ ٢٨١.

[٣٧٢] (٢). مسند أحمد ٤/ ٨٥.

[٣٧٣] (١). سنن أبى داود ٢/ ٥١ و ٥٢، وسنن النّسائى ٢/ ١٧٨، ومسند أحمد ٤/ ٨٣.

[٣٧٤] (٢). راجع الجمهرة لابن حزم ص ١٤.

جزى اللّه عنّا عبد شمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلًا غير آجل

الابيات – انتهى.[۳۷۵]

ص:۱۶۲

ذكر الراوى فى هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنّ الرسول (ص) وضع «سهم ذى القربى» فى بنى هاشم وبنى المطلب، ونحن نرى أنّ الّذى شاهده الراوى فى هذا الخبر، هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بنى أُميّة وبنى نوفل. أمّا تشخيص السهم الّذى دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوى من عند نفسه ولم يرو أنّ الرسول قال ذلک. ومن الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أُولئک من سهم اللّه وسهم رسوله، فانّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، أنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتى بيانه فى ما يلى.

تحريم الصدقة على الرسول وذوى قرباه

إنّ الاحاديث فى ذلک كثيرة، منها ما رواه مسلم فى صحيحه: أنّ النبىّ (ص) كان إذا اتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل

ص:۱۶۳

صدقة لم يأكل منها.[۳۷۶]

ومنها ما رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما، وأبو داود والدارمى فى السنن:

انّ النبىّ مرّ بتمرة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لاكلتها»، وأنّ الحسن ابن على أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول اللّه: كخ كخ إرم بها، أمّا علمت أنا لا نأكل الصدقة.

وفى رواية

«أنا لا تحلّ لنا الصدقة».[۳۷۷]

---

[۳۷۵] (۳). ذكرناه باختصار من شرح النهج ۳/ ۴۸۶، وعبيدة« عبيد فى المتن محرف» وطفيل–

[۳۷۶] (۱). صحيح مسلم ۳/ ۱۲۱، باب قبول النبىّ الهدية وردّه الصدقة، ومجمع الزوائد ۳/ ۹۰.

[۳۷۷] (۲). صحيح البخارى ۱/ ۱۸۱، باب ما يذكر فى الصدقة للنبى من كتاب الزّكاة، وصحيح مسلم ۳/ ۱۱۷ باب تحريم الزّكاة على رسول اللّه وعلى آله، وسنن أبى داود ۱/ ۲۱۲، باب الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزّكاة، وسنن الدارمى ۱/ ۳۸۳، باب الصدقة لا تحل للنبى ولا لاهل بيته، وراجع ص ۳۷۳ منه، ومجمع الزوائد ۳/ ۸۹، ودعائم الاسلام ص ۲۴۶، والبحار ۹۶/ ۷۶، باب حرمة الزّكاة على بنى هاشم.

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بنى هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنِّسائى والترمذى وأبو عبيد وغيرهم واللّفظ للاوّل، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: واللّه لو بعثنا هذين الغلامين «لعبدالمطلب بن ربيعة[٣٧٨] والفضل بن عباس» إلى رسول اللّه (ص) فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدّى الناس، وأصابا ممّا يصيب الناس. قال: فبينا هما فى ذلک جاء علىّ بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلک فقال علىّ بن أبى طالب: لاتفعلا فواللّه ما

ص:١۶۴

هو بفاعل، فانتحاه ربيعة[٣٧٩] بن الحارث فقال: واللّه ما تصنع هذا إلّا نفاسة منک علينا، فواللّه لقد نلت صهر رسول اللّه (ص) فما نفسناه عليک، قال علىّ: أرسلوهما فانطلقا، واضطجع علىّ.

وفى رواية: فألقى علىّ رداءه ثمّ اضطجع عليه وقال: أنا أبوالحسن القرم، واللّه لا اريم مكانى حتّى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به.

قال عبدالمطلب: فلمّا صلّى رسول اللّه (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتّى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال: «أخرجا ما تصرّران»، ثمّ دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثمّ تكلّم أحدنا فقال: يا رسول اللّه! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض

هذه الصدقات فنؤدّى إليک كما يؤدّى الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلًا حتّى أردنا أن نكلّمه- وجعلت زينب تُلْمِعُ علينا من وراء الحجاب أن لا تكلّماه- ثمّ قال: «إنّ الصدقة لاتنبغى لال محمّد، انّما هى أوساخ الناس، أُدعوا لى محميّة- وكان على الخمس- ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحميّة: «أنكح هذا الغلام ابنتک» للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتک» لى، فأنكحنى، وقال لمحميّة: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا.[٣٨٠]

ص:١۶۵

---

[٣٧٨] (٣). روى مسلم فى هذا الباب من صحيحه روايتين فى هذا الامر جاء فى الاولى منهما خطأ اسم« نوفل بن الحارث» بدلًا من« عبدالمطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

[٣٧٩] (١). فانتحاه ربيعة: أى عرض له وقصده. عن النووى شارح صحيح مسلم.

[٣٨٠] (٢). صحيح مسلم ٣/ ١١٨، باب تحريم الزّكاة على آل النبى، ومسند أحمد ۴/ ١۶۶، وسنن النِّسائى ١/ ٣۶۵، باب استعمال آل النبى، وسنن أبى داود ٢/ ۵٢، كتاب الخراج والامارة، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى، ح ٢٩٨۵، وط. دار إحياء السنّة النبويّة ٣/ ١۴٧ و ١۴٨؛ والاموال لابى عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٣/ ٩١، وفى ترجمة عبدالمطلب بن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأُسد الغابة، وفى تفسير العياشى ٢/ ٩٣، ومغازى الواقدى ص ۶٩۶.-

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحدا من بنى هاشم على الصدقات. ومن ثمّ نعرف خطأ من توهم أنّ الرسول بعث عليّا إلى اليمن مصدّقا، والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية[٣٨١] فى: «فصل فى أُمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «وولى علىّ بن أبى طالب الاخماس باليمن والقضاء بها».

وقال قبله فى: «فصل فى كتبه ورسله (ص) إلى الملوك»: وبعث أبا موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشر من ربيع الاوّل داعيين إلى الاسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعا من غير قتال. ثمّ بعث بعد ذلك علىّ بن أبى طالب إليهم ووافاهم بمكّة فى حجّة الوداع.[٣٨٢]

ص:١٦٦

ولعلّ سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى، فإنّه لم يبق ما يجبى من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أُولئک عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث عليّا مصدِّقاً، وقد فاتهم أنّ الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدّق فى عمله فكيف بابن عمّه وأبى عترته؟

كما رواه أبو داود والنِّسائى والترمذى فى سننهم، قالوا:

إنّ النبىّ بعث رجلًا على الصدقة من بنى مخزوم- قال الترمذى: اسمه الارقم بن أبى الارقم- فقال لابى رافع: أصحبنى كى ما تصيب منها.

قال: لا حتّى آتى رسول اللّه فأسأله.

فانطلق إلى النبىّ فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنّا «لا تحلّ لنا الصدقة».[٣٨٣]

هكذا منع النبىّ أبا رافع أن يصاحب المصدّق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانّه مولاه، وكذلک فعل أئمّة أهل البيت بعد الرسول فإنّهم امتنعوا من أخذها ومنعوا بنى هاشم كافّة عنها.

ص:١٦٧

---

[٣٨١] (١). شمس الدين أبو عبداللّه محمّد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١- ٧٥١ ه، من تآليفه« زاد المعاد فى هدى خير العباد»، رجعنا إلى ط. الحلبى بمصر سنة ١٣٩٠ ه، ١/ ٤٧.

[٣٨٢] (٢). زاد المعاد ١/ ٤٦، وراجع سنن أبى داود، كتاب الاقضية، باب كيف القضاء ٣/ ١٢٧.

[٣٨٣] (١). سنن أبى داود ١/ ٢١٢، باب« الصدقة على بنى هاشم» من كتاب الزّكاة، والنِّسائى ١/ ٣٦٦، باب« مولى القوم منهم» من كتاب الزّكاة، والترمذى ٣/ ١٥٩، باب« ما جاء فى كراهية الصدقة للنبىّ وأهل بيته وموالية» من كتاب الزّكاة، ومجمع الزوائد ٣/ ٩٠ و ٩١، وكنز العمال ٦/ ٢٥٢- ٢٥٦، وأمالى الطوسى ٢/ ١٧، والبحار ٩٦/ ٥٧، وفى ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقى ٧/ ٣٢.

وأبو الارقم، اسمه عبد مناف، وكان الارقم من السابقين إلى الاسلام واستخفى الرسول فى بيته بأصل الصفا بمكّة حتّى كملوا أربعين رجلًا، شهد بدرا وما بعدها وتوفى بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع. أُسد الغابة ١/ ٥٩ و ٦٠.

فی دعائم الاسلام: أنّ الامام جعفر بن محمّد الصادق لمّا قیل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لکم الصدقة؟

قال: لا، واللّه ما یحلّ لنا ما حرّم اللّه علینا بغصب الظالمین حقّنا، ولیس منعهم إیّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علینا.[۳۸۴]

وفی الخصال عن الصادق عن أبیه (ع) قال:

لا تحلّ الصدقة لبنی هاشم إلّا فی وجهین: ان کانوا عطاشی وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم علی بعض.[۳۸۵]

ومن هنا نعرف أنّ ما کان یقبله أئمّة أهل البیت ممّا یدفعه إلیهم حکّام عصورهم من أموال بیت المال، کان من باب بعض حقّهم فی الفیء والانفال، وجزی رؤوس أهل الذمّة، وخمس غنائم الفتوح، ولیس من باب الصدقات الواجبة کما توهّمه البعض.

أمّا المیاه المسبلة للشرب، فجلّها من باب الاوقاف الّتی أوقفها أصحابها لانتفاع عامّة المسلمین، وشأنها فی ذلک، شأن المنازل المشیّدة فی طرق المسلمین ومساجدهم، فهی وإن کان أصحابها قد تقرّبوا إلی اللّه بإنفاقها فی سبیله وبهذه المناسبة قد تسمّی بالصدقات. غیر أنّها لیست من باب الصدقات علی الافراد موضوع البحث کی لایصحّ- لغیر الفقیر من غیر بنی هاشم- الانتفاع بها بل هی لانتفاع المسلمین کافة سواء فیها الفقیر والغنی والامیر والسوقة والهاشمیّ وغیره، فهی لهذا خارجة عن موضع البحث.

***

إلی هنا ذکرنا ما وجدنا فی مصادر الدراسات الاسلامیة من أمر الخمس، وأصحاب سهامه فی عصر الرسول، وحرمة الصدقة علی بنی هاشم ومواليهم

ص:۱۶۸

وامتناعهم عنها فی عصره ومن بعده. أمّا ما فعل الخلفاء فی فریضة الخمس وکیفیّة اجتهادهم فیه وفی حقّ ابنة الرسول خاصّة فیلزمنا أیضا لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضیاع وعقار، ثمّ درس ما جری علیها من قبل الخلفاء، وشکوی فاطمة منهم فی أمرها وفی أمر الخمس، فإلی دراسة کلّ ذلک فی ما یلی:

ترکة الرسول وشکوی فاطمة من تصرفهم فیها وفی سهمها من الخمس

قال القاضیان الماوردی (ت: ۴۵۰ ه) وأبو یعلی (ت: ۴۵۸ ه): صدقات رسول اللّه (ص) الّتی أخذها بحقّیه فإنّ أحد حقّیه الخمس من الفیء والغنائم، والحقّ الثانی أربعة أخماس الفیء الّذی أفاءه اللّه علی رسوله ممّا لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا رکاب ... إلی قولهما: فأمّا صدقات النبیّ (ص) فهی ثمانیة:

---

[۳۸۴] (۱). دعائم الاسلام ص ۲۴۶، والبحار ۹۶/ ۷۶.

[۳۸۵] (۲). الخصال ۱/ ۳۲، والبحار ۹۶/ ۷۴.

إحداها وهى أوّل أرض ملكها رسول اللّه (ص): وصيّة مخيريق اليهودى «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خيبر.

والصدقة السادسة: النصف من فدک.

والصدقة السابعة: الثلث من أرض وادى القرى.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور.[۳۸۶]

وقال القاضى عياض (ت: ۵۴۴ ه): «إنّها صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له (ص) وذلک وصيّة مخيريق اليهودى له عند إسلامه

ص:۱۶۹

يوم أُحد، وكانت سبعة حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لايبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له (ص).

الثانى: حقّه من الفيء من أرض بنى النضير حين أجلاهم، كانت له خاصّة لانّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأمّا منقولات بنى النضير، فحملوا منها ما حملته الابل، غير السلاح كما صالحهم، ثمّ قسّم (ص) الباقى بين المسلمين، وكانت الارض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين. وكذلک نصف أرض فدک، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضا خالصة له، وكذلک ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلک حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلّها ملكا لرسول اللّه (ص) خاصّة لا حقّ فيها لاحدٍ غيره ...».[۳۸۷]

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفى ما يلى شرح بعض أقوالهم:

أ- قولهم: «صدقات رسول اللّه (ص)». اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدِّثين ومؤرِّخين وفقهاء ولغويين على تسمية كلّ ما خلّفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استنادا إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول اللّه أنّه قال: «ما تركنا صدقة».

---

[۳۸۶] (۱). الاحكام السلطانية للماوردى ص ۱۶۸- ۱۷۱، والاحكام السلطانية لابى يعلى ص ۱۸۱- ۱۸۵.

[۳۸۷] (۱). بشرح النووى على صحيح مسلم ۱۲/ ۸۲، باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

والقاضى عياض هو أبوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث فى وقته. له تصانيف شهيرة منها« شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووى نقل منه ما أورده هنا. توفى فى مراكش سنة ۵۴۴ ه، راجع ترجمته فى« وفيات الاعيان» و« الاعلام».

ب- ما ذكروا من أملاک رسول اللّه. وفی ما یلی شرحها ومنشأ تملّکه إیّاها:

ص:۱۷۰

بیان ما تملکه الرسول ومنشأه:

أ- وصیّة مخیریق: کان مخیریق أیسر بنی قینقاع، وکان من أحبار الیهود وعلمائهم بالتوراة،[۳۸۸] وعندما هاجر رسول اللّه إلی المدینة، ونزل قبا فی أوّل الامر، أتی إلیه مخیریق وأسلم.[۳۸۹]

وفی یوم أُحد خاطب قومه وقال: «یا معشر الیهود! واللّه إنّکم لتعلمون أنّ محمّدا نبیّ وأنّ نصره علیکم لحقّ».

قالوا: إنّ الیوم یوم السبت!

قال: لا سبت، ثمّ أخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبیّ (ص) فأصابه القتل، فقال رسول اللّه: «مخیریق خیر یهود» وقد کان مخیریق حین خرج إلی أُحد قال: إن اصبت فأموالی لمحمّد.[۳۹۰]

وکانت أمواله حوائط سبعة وهی: الاعواف والصافیة والدلال والمیثب وبرقة وحسنی ومشربة أُمّ إبراهیم الّتی کانت تسکنها مارية جاریة النبیّ.[۳۹۱]

وتفصیل قصّة هذه الحوائط فی وفاء الوفا،[۳۹۲] وکتابی الاحکام السلطانیة

ص:۱۷۱

للماوردی ولابی یعلی،[۳۹۳] والاکتفاء.[۳۹۴]

وروی السمهودی عن الواقدی: انّ النبیّ وقف الاعواف وبرقة ومیثب والدلال وحسنی ومشربة أُمّ إبراهیم سنة سبع من الهجرة.[۳۹۵]

---

[۳۸۸] (۱). طبقات ابن سعد ۱/ ۵۰۲.

[۳۸۹] (۲). إمتاع الاسماع ص ۴۶.

[۳۹۰] (۳). مغازی الواقدی ص ۲۶۲ و ۲۶۳، وإمتاع الاسماع ص ۱۴۶، والاصابة ۳/ ۳۷۳.

[۳۹۱] (۴). طبقات ابن سعد ۱/ ۵۰۱- ۵۰۳، ومادّة« میثب» من معجم البلدان. والحوائط جمع الحائط: البستان المسیج. والمشربة: الغرفة. وجاریة النبی مارية القبطیة أهداها المقوقس صاحب الاسکندریة إلی النبیّ فأسکنها فی أحد الحوائط السبعة وولدت لرسول اللّه ابنه إبراهیم فی ذی الحجّة سنة ثمان من الهجرة، وتوفی بعد ستّة أو ثمانیة عشر شهرا ودفنه الرسول بالبقیع. أُسد الغابة ۱/ ۳۸. وتوفیت مارية سنة ست عشرة. أُسد الغابة ۵/ ۵۴۳، ووفاء الوفا ۱۱۲۸ و ۱۱۹۰.

[۳۹۲] (۵). وفأ الوفا ص ۹۴۴- ۹۸۸.

[۳۹۳] (۱). کتاب الاحکام السلطانیة: للماوردی ص ۱۶۹، ولابی یعلی ص ۱۸۳.

[۳۹۴] (۲). لاکتفاء ۲/ ۱۰۳.

[۳۹۵] (۳). وفاء الوفا ص ۹۸۹. وفی البحار ۸/ ۱۰۸ عن أبی الحسن الرضا:« ان رسول اللّه خلف حیطانا بالمدینة صدقة».

ب- ما وهب الانصار من أرضهم للنبى: عن ابن عباس، قال: إنّ رسول اللّه لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لايبلغها الماء يصنع بها ما يشاء.[۳۹۶]

ج- أرض بنى النضير: لمّا قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، وبنو قريظة مهزورا منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناک، وكانت تنصبّ منها مياه عذبة[۳۹۷] ولمّا أفاء اللّه على رسوله هذه الارض قال له عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ فقال له الرسول: «لا أجعل شيئا جعله اللّه لى دون المسلمين بقوله تعالى مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين».[۳۹۸]

وأجمع علماء السير[۳۹۹] والحديث[۴۰۰] والتفسير[۴۰۱] على أنّ أرض بنى

ص:۱۷۲

النضير[۴۰۲] كانت خالصة لرسول اللّه، صافية له، يتصرّف فيها تصرّف الملّاک فى أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، ولما ينتابه، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. أقطع منها أبا بكر وعبدالرّحمن بن عوف وأبا دجانة سماک بن خرشة الساعدى وآخرين وكان ذلک فى سنة أربع من الهجرة.[۴۰۳]

د- أراضى خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية،[۴۰۴] ومزارع ونخل كثير[۴۰۵] يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية.

قصدهم رسول اللّه (ص) بعد عودته من الحديبيّة فى صفر سنة سبع أو هلال ربيع الاوّل منها.[۴۰۶]

ولم يأذن لاحد تخلّف عن الحديبيّة أن يشهد معه خيبر إلّا جابر بن عبد بن حرام الانصارى،[۴۰۷] وكانوا قد تخلّفوا عنه فى الحديبيّة وأرجفوا بالمسلمين.[۴۰۸]

---

[۳۹۶] (۴). الاموال لابى عبيد ص ۲۸۲، باب الاقطاع من كتاب أحكام الارضين.

[۳۹۷] (۵). معجم البلدان، مادّة« بطحان» بضم أوّله أو فتحه وسكون ثانيه، وراجع« البويرة» منه.

[۳۹۸] (۶). راجع بحث الفى من هذا الكتاب.

[۳۹۹] (۷). معازى الواقدى ص ۳۶۳- ۳۷۸، وإمتاع الاسماع للمقريزى ص ۱۷۸- ۱۸۲.

[۴۰۰] (۸). سنن أبى داود ۳/ ۴۸، كتاب الخراج، والنّسائى، باب قسم الفىء ۲/ ۱۷۸، وشرح النهج ۴/ ۷۸.

[۴۰۱] (۹). تفسير سورة الحشر بتفسير الطبرى ۲۸/ ۲۴ و ۲۵، والنيسابورى بهامش الطبرى ۲۸/ ۳۸، والدرّ المنثور ۶/ ۱۹۲.

[۴۰۲] (۱). فى كتابى الاحكام السلطانية للماوردى ص ۱۶۹، ولابى يعلى ص ۱۸۳: إلّا ما كان ليامين بن عمير وأبى سعد بن وهب فإنّهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

[۴۰۳] (۲). فتوح البلدان للبلاذرى ۱/ ۱۸- ۲۲.

[۴۰۴] (۳). فى كتابى الاحكام السلطانية للماوردى ص ۱۶۹، ولابى يعلى ص ۱۸۴.

[۴۰۵] (۴). مادّة خيبر من معجم البلدان، وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لانّها كانت تشتمل على عدّة حصون.

[۴۰۶] (۵). مغازى الواقدى ص ۶۳۴.

[۴۰۷] (۶). مغازى الواقدى ص ۶۳۴.

حاصر النبىّ اليهود فى حصونهم بخيبر قريبا من شهر، وكانوا يخرجون كلّ يوم عشرة آلاف مقاتل[۴۰۹] ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحا،[۴۱۰] فخمّس ما أخذها

ص:۱۷۳

عنوة، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من أهل الحديبيّة.[۴۱۱] ولمّا لم يكن له من العمّال من يكفيه عمل الارض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها.[۴۱۲]

قالوا: قسّم النبىّ خيبر على ۳۶ سهما، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول اللّه ۱۸ سهما، و ۱۸ سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول اللّه مثل سهم أحدهم.[۴۱۳]

وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبيّة، ومن قدم مع جعفر ابن أبى طالب من أرض الحبشة.[۴۱۴]

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة، وكان الشقّ والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر، ويقسّم ما يخرج اللّه منها بين المسلمين حتّى كان عمر، فقسّم رقبة الارض بينهم على سهامهم.[۴۱۵]

وفى سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللفظ للاوّل: كانت الكتيبة خمس اللّه وسهم النبى وسهم ذوى القربى والمساكين وطعم أزواج النبىّ وطعم رجال مشوا بين رسول اللّه وأهل فدك بالصلح.[۴۱۶]

وفى فتوح البلدان: وجعل لازواج النبىّ فيها نصيبا وقال: «أيّتكنّ شاءت

ص:۱۷۴

أخذت الثمرة، وأيّتكنّ شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها».[۴۱۷]

وقد جاء فى مغازى الواقدى تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف.[۴۱۸]

---

[۴۰۸] (۷). الدرّ المنثور للسيوطى ۶/ ۱۹۲.

[۴۰۹] (۸). مغازى الواقدى ص ۶۳۷.

[۴۱۰] (۹). وفاء الوفا ص ۱۲۱۰.

[۴۱۱] (۱). فتوح البلدان للبلاذرى ۱/ ۳۱.

[۴۱۲] (۲). فتوح البلدان ۱/ ۲۶- ۲۸. وفى مغازى الواقدى ص ۶۸۸- ۶۹۹: لمّا توفى أبو بكر(رض) كان وُلْدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق فى خلافة عمر وعثمان- إلى قوله- حتّى كان زمن عبدالملک أو بعده فقطع.

[۴۱۳] (۳). فتوح البلدان ۱/ ۲۹. والاموال لابى عبيد ص ۵۶.

[۴۱۴] (۴). فتوح البلدان ۲۸- ۳۲.

[۴۱۵] (۵). فتوح البلدان ۱/ ۲۸.

[۴۱۶] (۶). سيرة ابن هشام ۲/ ۴۰۴، والاكتفاء فى مغازى رسول اللّه، والثلاثة الخلفاء ۲/ ۲۶۸، وراجع مغازى الواقدى ص ۶۹۲ و ۶۹۳، وإمتاع الاسماع ص ۳۲۹.

[۴۱۷] (۱). فتوح البلدان ۱/ ۳۲.

وفی وفاء الوفا: انّ أهل الوطیح وسلالم صالحوا علیها النبیّ (ص)، فکان ذلک له خاصّة وخرجت الکتیبة فی الخمس وهی ممّا یلی الوطیح والسلالم فجمعت شیئا واحدا، فکانت ممّا ترک رسول اللّه من صدقاته،[۴۱۹] وهو یقتضی أنّ بعض خیبر فتح عنوة وبعضها صلحا. وبه یجمع بین الروایات المختلفات فی ذلک.[۴۲۰]

وقال القاضیان الماوردی وأبو یعلی: «وملک من هذه الحصون الثمانیة ثلاثة حصون: الکتیبة والوطیح والسلالم. أمّا الکتیبة فأخذها بخمس الغنیمة، وأمّا الوطیح والسلالم فهما ممّا أفاء اللّه علیه لانّه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفیء والخمس خالصة لرسول اللّه (ص)».[۴۲۱]

قال المؤلف: یؤیّد ما ذکروا أنّ سهام رسول اللّه فی خیبر کانت ۱۸ سهما، وهی مثل مجموع سهام سائر الغزاة فی خیبر، وهذا یقتضی أن یکون قسم من خیبر ممّا أفاء اللّه علی رسوله بلا إیجاف خیل ولا رکاب، وأنّ ذلک اضیف إلی سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة وبذلک صار مجموع سهام النبی مساویا لمجموع سهام المسلمین منها.

ص:۱۷۵

ه- فدک: قال یاقوت: فدک قریة بالحجاز بینها وبین المدینة یومان وقیل ثلاثة، وفیها عین فوّارة ونخیل کثیر.[۴۲۲]

بعث رسول اللّه (ص) إلی أهل فدک وهو بخیبر أو منصرفه منه یدعوهم إلی الاسلام فأبوا.[۴۲۳] فلمّا فرغ رسول اللّه (ص) من خیبر، قذف اللّه الرُّعب فی قلوبهم فبعثوا إلی رسول اللّه (ص) یصالحونه علی النصف فقبل ذلک منهم.[۴۲۴]

وفی الاموال لابی عبید: کان أهل فدک قد أرسلوا إلی رسول اللّه (ص) فبایعوه علی أن لهم رقابهم ونصف أراضیهم ونخلهم، ولرسول اللّه شطر أراضیهم ونخلهم.[۴۲۵]

وفی فتوح البلدان: فکان نصف فدک خالصا لرسول اللّه، لانّه لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب وکان یصرف ما یأتیه منها.[۴۲۶]

وفی شواهد التنزیل للحسکانیّ، ومیزان الاعتدال للذهبیّ، ومجمع الزوائد للهیثمی، والدرّ المنثور للسیوطی، ومنتخب کنز العمال، واللفظ للاوّل عن أبی سعید الخدری: لمّا نزلت وَآتِ ذَاالْقُرْبَی حَقَّه دعا النبیّ فاطمة وأعطاها فدکاً.[۴۲۷]

---

[۴۱۸] (۲). مغازی الواقدی ص ۶۹۳، وراجع فتوح البلاذری ۱/ ۲۷ وطبعة اُخری ۱/ ۳۳.

[۴۱۹] (۳). إصطلحوا کما ذکرنا علی تسمیة کل ما ترک رسول اللّه من ضیاع بالصدقة أخذا بروایة أبی بکر عن النبیّ« ما ترکنا صدقة».

[۴۲۰] (۴). وفاء الوفا ص ۱۲۱۰، وراجع سیرة ابن هشام.

[۴۲۱] (۵). فی کتابی الاحکام السلطانیة للماوردی ص ۱۷۰، ولابی یعلی ص ۱۸۴ و ۱۸۵، وراجع الاموال لابی عبید ص ۵۶.

[۴۲۲] (۱). بمادّة« فدک» من معجم البلدان.

[۴۲۳] (۲). فتوح البلدان ۱/ ۳۱ و ۳۲- ۳۴ منه، وکتابا الاحکام السلطانیة للماوردی ص ۱۷۰، ولابی یعلی ص ۱۸۵.

[۴۲۴] (۳). سیرة ابن هشام ۳/ ۴۰۸، والاکتفاء ۲/ ۲۵۹، وراجع مغازی الواقدی ص ۷۰۶ و ۷۰۷، وإمتاع الاسماع ص ۳۳۱، وشرح النهج ۴/ ۷۸.

[۴۲۵] (۴). الاموال لابی عبید ص ۹.

[۴۲۶] (۵). فتوح البلدان للبلاذری ۱/ ۴۱، ط. دار النشر للجامعیین، بیروت، ۱۹۵۷ م.

ص:۱۷۶

وفی تفسیر الایة (۳۸) من سورة الروم عن ابن عباس کذلک.[۴۲۸]

و- وادی القری: وادی القری وادٍ بین المدینة والشام، ما بین تیماء وخیبر، وتیماء بلید بأطراف الشام.[۴۲۹]

وسمّی وادی القری، لانّ الوادی من أوّله إلی آخره قری منظومة، وفیه قری کثیرة علی طریق حاج الشام وکان الیهود یسکنونها.[۴۳۰]

خبر فتح وادی القری:[۴۳۱]

أتی رسول اللّه (ص) منصرفه من خیبر فی جمادی الاخرة سنة سبع وادی القری، فدعا أهلها إلی الاسلام فامتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وغنّمه اللّه أموال أهلها، وأصاب المسلمون منها أثاثا ومتاعا، فخمّس رسول اللّه ذلک وترک النخل والارض فی أیدی الیهود، عاملهم علی نحو ما عامل علیه أهل خیبر، وکان له منها- أیضا- الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذری رمیة سوط من وادی القری.[۴۳۲]

ولهذا قال القاضیان الماوردی وأبو یعلی: کان له الثلث من وادی القری، لانّ الثلث کان لبنی عذرة وثلثاها للیهود فصالحهم رسول اللّه علی نصفه

ص:۱۷۷

فصارت أثلاثا ثلثها لرسول اللّه (ص) ....[۴۳۳]

ز- مهزور: قال القاضیان الماوردی وأبو یعلی: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدینة یقال له مهزور: استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس علیه.[۴۳۴]

قال المؤلّف: کان مهزور ودیا فی العالیة سکنته بنو قریظة، ولعلّه اتّخذ سوقا بعد اتّساع المدینة.

---

[۴۲۷] (۶). بتفسیر الایة ۲۶ من سورة بنی إسرائیل فی شواهد التنزیل ۱/ ۳۳۸- ۳۴۱ بسبعة طرق، والدرّ المنثور ۴/ ۱۷۷، وسیزان الاعتدال ۲/ ۲۲۸ ط. الاولی، وکنز العمال ۲/ ۱۵۸ ط. الاولی ومنتخبه ۲/ ۱۵۸، ومجمع الزوائد ۷/ ۴۹، والکشاف ۲/ ۴۴۶، وتاریخ ابن کثیر ۳/ ۳۶.

[۴۲۸] (۱). شواهد التنزیل للحسکانی ۱/ ۴۴۳.

[۴۲۹] (۲). بمادّة« تیماء» من معجم البلدان.

[۴۳۰] (۳). مادّة« القری» و« وادی القری» من معجم البلدان.

[۴۳۱] (۴). فتوح البلدان ۱/ ۳۹ و ۴۰، ومغازی الواقدی ص ۷۱۰ و ۷۱۱، وإمتاع الاسماع ص ۳۳۲.

[۴۳۲] (۵). فتوح البلدان ۱/ ۴۰.

وحمزة کان سیّد بنی عذرة وهو أوّل أهل الحجاز، قدم علی النبی بصدقة بنی عذرة. أُسد الغابة ۲/ ۵۷.

[۴۳۳] (۱). الاحکام السلطانیة للماوردی ص ۱۷۰، ولابی یعلی ص ۱۸۵.

[۴۳۴] (۲). الاحکام السلطانیة للماوردی ص ۱۷۰ و ۱۷۱، ولابی یعلی ص ۱۸۵.

وسوى ما ذكرنا كان النبىّ قد ورث من أُمّه آمنة بنت وهب دارها الّتى ولد فيها بمكّة فى شعب بنى على.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكّة بين الصفا والمروة خلف سوق العطّارين، فباعها عقيل بن أبى طالب بعد هجرة رسول اللّه (ص) إلى المدينة فلمّا قدم مكّة فى حجّة الوداع قيل له: فى أىّ داريک تنزل؟ فقال: هل ترک لنا عقيل من ربع.[۴۳۵]

وأمّا رحل رسول اللّه (ص) فقد روى هشام الكلبى عن عوانة بن الحكم أنّ أبا بكر الصدّيق ۲ دفع إلى علىّ ۲ آلة رسول اللّه (ص) ودابّته وحذاءه وقال: ما سوى ذلک صدقة.[۴۳۶]

***

كانت تلک أخبار ما تملّكه الرسول بالخمس والهبة والفىء من الضّياع، وهب شيئا منها إلى بعض صحابته وبعض ذوى قرباه فى حياته، وأمسک بعضها ضمن ما يملكه، وفى ما يلى أخبار تركته من بعده:

ص:۱۷۸

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

إستولى الصحابيان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مرّة واحدة عل كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرّضا لشىء ممّا أقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدک الّتى كان النبىّ قد أقطعها ابنته فاطمة فى حياته، فإنّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبىّ ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلک، وعلى إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الاتية:

أ- رواية عمر:

عن عمر: لمّا قبض رسول اللّه (ص) جئت أنا وأبو بكر إلى علىّ فقلنا: ما تقول فى ما ترک رسول اللّه (ص)؟

قال: نحن أحقّ الناس برسول اللّه (ص).

قال: فقلت: والّذى بخيبر؟

قال: والّذى بخيبر.

قلت: والّذى بفدک؟

قال: والّذى بفدک.

---

[۴۳۵] (۳). الاحكام السلطانية للماوردى ص ۱۷۱، ولابى يعلى ص ۱۸۵- ۱۸۶.

[۴۳۶] (۴). الاحكام السلطانية للماوردى ص ۱۷۱، ولابى يعلى ص ۱۸۶.

فقلت: أما واللّه حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.[۴۳۷]

ب- رواية أُمّ المؤمنين عائشة (رض):

فى صحيح البخارى ومسلم ومسند أحمد وسنن أبى داود والنِّسائى وطبقات ابن سعد واللفظ للاوّل: عن أُمّ المؤمنين عائشة: انّ فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من النبىّ (ص) فى ما أفاء اللّه على رسوله (ص) تطلب صدقة النبىّ الّتى بالمدينة،[۴۳۸] وفدک وما بقى من خمس خيبر.[۴۳۹]

ص:۱۷۹

فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه (ص) قال «لانورث ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعنى مال اللّه ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإنّى واللّه لا اغيّر شيئا من صدقات النبىّ الّتى كانت عليها فى عهد النبىّ (ص)، ولاعملنّ فيها بما عمل فيها رسول اللّه (ص).[۴۴۰]

فى هذا الحديث سمّى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استنادا إلى الرواية الّتى رواها هو عن الرسول بأنّه قال: «ما تركنا صدقة»، ومنذ ذلک التاريخ إلى يومنا هذا سمّيت تركة الرسول بالصدقات.

أمّا قوله: «لاعملنّ فيها بما عمل رسول اللّه فيها» وما هو قصده من العمل الّذى قال إنّه سيعمل فيها، فإنّه يعرف من الحديث الاتى عن أُمّ المؤمنين عائشة:

إنّ أوّل هذا الحديث كالحديث الماضى إلى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول اللّه (ص)، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفيت وعاشت بعد رسول اللّه (ص) ستّة أشهر»، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترک رسول اللّه من خيبر وفدک وصدقته بالمدينة.[۴۴۱] فأبى أبو بكر عليها ذلک، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول اللّه يعمل به إلّا عملت به،

ص:۱۸۰

فإنّى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

---

[۴۳۷] (۱). مجمع الزوائد ۹/ ۳۹، باب« فى ما تركه الرسول(ص)» عن الطبرانى فى الاوسط.

[۴۳۸] (۲). تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللّاتى وهبها مخيريق للنبىّ كما شرحناه.

[۴۳۹] (۳). تقصد بما بقى من خمس خيبر: أن رسول اللّه أقطع شيئا من سهمه من الخمس إلى بعض صحابته فما بقى من خمس خيبر يعنى ما عدا ما أقطع.

[۴۴۰] (۱). صحيح البخارى ۲/ ۲۰۰، باب مناقب قرابة رسول اللّه من كتاب المناقب و سنن أبى داود ۲/ ۴۹، كتاب الخراج، باب صفايا رسول اللّه، وسنن النّسائى ۲/ ۱۷۹، باب قسم الفىء، ومسند أحمد ۱/ ۶ و ۹، وطبقات ابن سعد ۲/ ۳۱۵، و ج ۸ منه ص ۲۸، ومنتخب الكنز، باب ما يتعلّق بميراثه، ۳/ ۱۲۸.

[۴۴۱] (۲). صحيح البخارى ۲/ ۱۲۴، باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم، الحديث ۵۴ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الاسلام للذهبى ۱/ ۳۴۶، وتاريخ ابن كثير ۷/ ۲۸۵، باب« بيان أنّه(ع) قال لانورث»، وسنن البيهقى ۶/ ۳۰۰، ومسند أحمد ۱/ ۶، وطبقات ابن سعد ۸/ ۱۸.

فأمّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علىّ وعباس، وأمّا خيبر وفدک فأمسکهما عمر وقال: هما صدقة رسول اللّه (ص) کانتا لحقوقه الّتى تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولى الامر، قال: فهما على ذلک إلى اليوم.[۴۴۲]

فى حديث عائشة الثانى هذا: يصرّح الخليفة بأن ضياع رسول اللّه کانت لحقوقه الّتى تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولى الامر من بعده، إذاً فهو الّذى ينفق منها لحقوقه الّتى تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة فى الحديث الاوّل: لاعملنّ فيها بما عمل فيها رسول اللّه أى لُانفقنّ منها لحقوقى الّتى تعرونى ونوائبى.

وإلى هذا- أيضا- يشير فى حديث عائشة الثالث الاتى فى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة: أنّ فاطمة (س) بنت النبىّ (ص) أرسلت إلى أبى بکر تسأله ميراثها من رسول اللّه ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة وفدک وما بقى من خمس خيبر[۴۴۳] فقال أبو بکر: إنّ رسول اللّه قال: «لانورث ما ترکنا صدقة، إنّما يأکل آل محمّد (ص) فى هذا المال»، وانّى لا أُغيّر شيئا من صدقة رسول اللّه (ص) عن حالها الّتى کانت عليها فى عهد رسول اللّه (ص)، ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه (ص) فأبى أبو بکر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبى بکر فى ذلک فهجرته فلم تکلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبىّ ستّة أشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها علىّ ليلًا، ولم يؤذن بها أبا بکر وصلّى عليها، وکان لعلىّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنکر علىّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بکر ومبايعته ولم يکن بايع تلک الاشهر ... الحديث.[۴۴۴]

ص:۱۸۱

إقتصرت اُمّ المؤمنين عائشة فى ذکرها مورد نزاع فاطمة مع أبى بکر فى أحاديثها المطوّلة بذکر مطالبتها إيّاهم إرث أبيها الرسول بينما کانت خصومتها معهم فى ثلاثة اُمور:

أ- مطالبتها إيّاهم بمنحة الرسول، ب- مخاصمتها إيّاهم فى إرث الرسول، جمخاصمتها إيّاهم فى سهم ذى القربى. وفى ما يلى بيان ذلک:

أ- مطالبتها إيّاهم بمنحة الرسول

فى فتوح البلدان: إنّ فاطمة (رض) قالت لابى بکر الصدّيق ۲: أعطنى فدکاً فقد جعلها رسول اللّه لى، فسألها البيّنة فجاءت بأُمّ أيمن ورباح مولى النبىّ فشهدا لها بذلک، فقال: إنّ هذا الامر لاتجوز فيه إلّا شهادة رجل وامرأتين.

وفى رواية اُخرى: شهد لها علىّ بن أبى طالب فسألها شاهدا آخر فشهدت لها اُمّ أيمن.[۴۴۵]

---

[۴۴۲] (۱). راجع الهامش ۱۹۵ من الصفحة السابقة.

[۴۴۳] (۲). راجع الهامش ۱۹۵ من الصفحة السابقة.

[۴۴۴] (۳). صحيح مسلم، کتاب الجهاد والسير، باب قول النبىّ لانورث، الحديث ۵۲، ص ۱۳۸۰، والبخارى ۳/ ۳۸، باب غزوة خيبر، وسنن البيهقى ۶/ ۳۰۰، ومشکل الاثار ۱/ ۴۷.

[۴۴۵] (۱). فتوح البلدان ۱/ ۳۴ و ۳۵.

من البديهى إنّ هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فدک كما استولى على ضياع رسول اللّه غير فدک. وبعد ردّ أبى بكر شهود فاطمة فى شأن

ص:۱۸۲

فدک ثنّت بخصومة أُخرى فى شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الاتية بالاضافة إلى أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة السالفة.

ب- مخاصمتها إيّاهم فى إرث الرسول

۱- رواية أبى الطفيل:[۴۴۶] بمسند أحمد وسنن أبى داود، وتاريخ الذهبىّ، وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللفظ للاوّل، عن أبى الطفيل قال: لمّا قبض رسول اللّه (ص) أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول اللّه (ص) أم أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله».

قالت: فأين سهم رسول اللّه (ص)؟[۴۴۷]

قال: فقال أبو بكر: انّى سمعت رسول اللّه يقول: «إنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّا طعمة ثمّ قبضه جعله للّذى يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين».

قالت: فأنت وما سمعت من رسول اللّه أعلم.[۴۴۸]

وفى شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتک بعد مجلسى!

۲- رواية أبى هريرة:

ص:۱۸۳

وأُمّ أيمن بركة الحبشية مولاة رسول اللّه وحاضنته، أعتقها رسول اللّه وأسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة، والمدينة تزوجها عبيد الحبشى ومن بعده زيد بن حارثة. توفيت بعد رسول اللّه بخمسة أشهر أو ستّة أو فى خلافة عثمان، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث فى سننه. أُسد الغابة ۵/ ۵۶۷، جوامع السيرة ص ۲۸۹، وتقريب التهذيب ۲/ ۶۱۹، ورباح كان مولى أسود لرسول اللّه يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه، أُسد الغابة ۲/ ۱۶۰، وجوامع السيرة ص ۲۷، والاصابة ۱/ ۴۹۰.

[۴۴۶] (۱). أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكنانى الليثى عدّ فى صغار الصحابة، ولد عام أُحد وكان من أصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلّها، وكان ثقة مأمونا إلّا أنّه كان يقدم عليّا وهو آخر من مات ممّن رأى النبى، مات سنة ۱۰۰ أو ۱۱۶. أُسد الغابة ۳/ ۹۶، أخرج له أصحاب الصحاح الستّة تسعة أحاديث. جوامع السيرة ص ۲۸۶، وتقريب التهذيب ۱/ ۳۸۹.

[۴۴۷] (۲). لعل هذا الاحتجاج كان فى أمر سهم رسول اللّه من خمس خيبر ووادى القرى.

[۴۴۸] (۳). مسند أحمد ۱/ ۴، الحديث ۱۴، وسنن أبى داود ۳/ ۵۰، كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ۵/ ۲۸۹، وشرح النهج ۴/ ۸۱ نقلًا عن أبى بكر الجوهرى والتتمّة من ص ۸۷ منه، وتاريخ الذهبى ۱/ ۳۴۶.

أ- فی سنن الترمذی عن أبی هریرة: انّ فاطمة جاءت إلی أبی بکر وعمر (رض) تسأل میراثها من رسول اللّه (ص) فقالا: سمعنا رسول اللّه یقول «إنّی لا اورث».

قالت: واللّه لا أُکلّمکما أبدا، فماتت ولا تکلّمهما.[۴۴۹]

ب- فی مسند أحمد وسنن الترمذی وطبقات ابن سعد وتاریخ ابن کثیر واللفظ للاوّل عن أبی هریرة قال: إنّ فاطمة قالت لابی بکر: من یرثک إذا متّ؟

قال: ولدی وأهلی.

قالت: فما لنا لانرث النبیّ (ص)؟!

قال: سمعت النبیّ (ص) یقول: «إنّ النبیّ لایورث» ولکنّی أعول من کان رسول (ص) یعول وأُنفق علی من کان رسول اللّه ینفق علیه.[۴۵۰]

۳- روایة عمر:

فی طبقات ابن سعد عن عمر قال: لمّا کان الیوم الّذی توفی فیه رسول اللّه (ص) بویع لابی بکر فی ذلک الیوم، فلمّا کان من الغد جاءت فاطمة لابی بکر معها علیّ فقالت: میراثی من رسول اللّه أبی (ص)، فقال أبو بکر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فدک، وخیبر وصدقاته بالمدینة أرثها کما ترثک بناتک إذا متّ.

فقال أبو بکر: أبوک واللّه خیر منّی وأنت واللّه خیر من بناتی وقد قال رسول

ص:۱۸۴

اللّه (ص): «لانورث، ما ترکنا صدقة» یعنی هذه الاموال القائمة.[۴۵۱]

نری أنّ تحدید عمر زمن مجیء فاطمة إلی أبی بکر، لایستقیم مع مجری الحوادث بعد السقیفة، وإنّما الصواب ما قاله ابن أبی الحدید:

«حدیث فدک وحضور فاطمة عند أبی بکر کان بعد عشرة أیّام من وفاة رسول اللّه».[۴۵۲]

---

[۴۴۹] (۱). روایة أبی هریرة الاولی فی سنن الترمذی ۷/ ۱۱۱، أبواب السیر، باب ما جاء فی ترکة الرسول.

[۴۵۰] (۲). روایة أبی هریرة الثانیة بمسند أحمد ۱/ ۱۰، الحدیث ۶۰، والحدیث فیه مروی عن أبی سلمة، وفی سنن الترمذی ۷/ ۱۰۹، باب ما جاء فی ترکة الرسول، وطبقات ابن سعد ۵/ ۳۷۲، وابن کثیر ۲۸۹.

[۴۵۱] (۱). روایة عمر فی طبقات ابن سعد ۲/ ۳۱۶، والرثة بوزن الهرة: متاع البیت الدون. والعقد: أصحاب الولایات علی الامصار من عقد الالویة للُامراء، کذا فسرهما ابن الاثیر فی نهایة اللّغة.

ومهما كان من أمر زمان ذلک، فإنّ أبا بکر منعها إرثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «إنّا لا نورث، ما ترکنا صدقة» کما صرّحت بذلک أُمّ المؤمنين حيث قالت: واختلفوا فی ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلک علما، فقال أبو بکر: سمعت رسول اللّه (ص) يقول: «إنّا معشر الانبياء لانورث، ما ترکنا صدقة».[۴۵۳]

وکذلک قال ابن أبی الحديد فی شرح النهج «المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الارث إلّا أبو بکر وحده».[۴۵۴]

وقال: «إنّ أکثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبو بکر وحده، ذکر ذلک أعظم المحدِّثين حتّى أنّ الفقهاء فی أُصول الفقه اطبقوا على ذلک فی احتجاجهم فی الخبر برواية الصحابی الواحد، وقال شيخنا أبو علیّ: لايقبل فی الرواية إلّا رواية اثنين کالشهادة، فخالفه المتکلمون والفقهاء کلّهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبی بکر وحده: نحن معاشر الانبياء لا

ص:۱۸۵

نورث».[۴۵۵]

وفی تعداد السيوطی لروايات أبی بکر قال: «التاسع والعشرون حديث لانورث، ما ترکناه صدقة».[۴۵۶]

قال المؤلّف: مع کلّ هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبی بکر أنّه روى ذلک عن الرسول.[۴۵۷]

ج- مخاصمتها إيّاهم فی سهم ذی القربى

لمّا منعوا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبی بکر، طالبتهم بسهم ذی القربى کما روى أبو بکر الجوهریّ ذلک فی ثلاث روايات:

۱- عن أنس بن مالک أنّ فاطمة (س) أتت أبا بکر فقالت: لقد علمت الّذی ظلمتنا أهل البيت من الصدقات[۴۵۸] وما أفاء اللّه علينا من الغنائم فی القرآن الکريم من سهم ذوی القربى. ثمّ قرأت عليه قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَى..)[۴۵۹] فقال لها أبو بکر: بأبی أنتِ وأُمّی ووالد ولدک، السمع والطاعة لکتاب اللّه ولحقّ رسول اللّه (ص) وحقّ قرابته، وأنا أقرأ من کتاب اللّه الّذی تقرئين منه، ولم يبلغ علمی منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليکم کاملًا، قالت: أفلک هو ولاقربائک؟ قال: لا، بل أُنفق عليکم منه وأصرف الباقی فی مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حکم اللّه ... الحديث.

---

[۴۵۲] (۲). شرح النهج ۴/ ۹۷.

[۴۵۳] (۳). کنز العمال ۱۴/ ۱۳۰، الفضائل(الافعال) فضل الصديق.

[۴۵۴] (۴). شرح النهج ۴/ ۸۲.

[۴۵۵] (۱). شرح النهج ۴/ ۸۵.

[۴۵۶] (۲). تاريخ الخلفاء للسيوطی ص ۸۹.

[۴۵۷] (۳). راجع شرح النهج ۴/ ۸۵.

[۴۵۸] (۴). لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة الّتی ذکر فی بعض الروايات أنّ الرسول تصدق بها.

[۴۵۹] (۵). الانفال/ ۴۱.

۲- عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدک وسهم ذوى القربى فأبى عليها وجعلها فى مال اللّه تعالى.

۳- عن الحسن بن محمّد بن علىّ بن أبى طالب (ع) أنّ أبا بكر منع فاطمة وبنى هاشم سهم ذوى القربى، وجعله فى سبيل اللّه، فى السلاح والكراع.[۴۶۰]

وفى كنز العمال عن أُمّ هانى قالت: انّ فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوى القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول اللّه يقول: «سهم ذوى القربى لهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى».[۴۶۱]

وفى رواية أُخرى لُامّ هانى جمعت فى الذكر بين مخاصمتها إيّاهم فى الارث ومخاصمتها فى سهم ذوى القربى كما يأتى:

وفى فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الاسلام للذهبى، وشرح النهج واللفظ للاوّل، عن أُمّ هانى قالت: إنّ فاطمة بنت رسول اللّه أتت أبا بكر (رض) فقالت:

من يرثک إذا متّ؟

قال: ولدى وأهلى.

قالت: فما بالک ورثت رسول اللّه دوننا!؟

قال: يا بنت رسول اللّه! ما ورثت أباک ذهبا ولا فضّة.

فقالت: سهمنا بخيبر و «صدقتنا»[۴۶۲] فدک.

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال: ما ورثت أباک أرضا ولا ذهبا ولا فضّة ولا غلاما ولا مالًا».

قالت: فسهم اللّه[۴۶۳] الّذى جعله لنا وصافيتنا بيدک.

قال: يا بنت رسول اللّه! سمعت رسول اللّه يقول:

«إنّما هى طعمة اطعمنى اللّه حياتى فإذا متّ فهى بين المسلمين».[۴۶۴]

---

[۴۶۰] (۱). الروايات الثلاث فى شرح النهج ۴/ ۸۱، والرواية الاولى فى تاريخ الاسلام للذهبى ۱/ ۳۴۷.

[۴۶۱] (۲). رواية أُمّ هانى الاولى بكنز العمال ۵/ ۳۶۷، كتاب الخلافة مع الامارة، قسم الافعال، أُمّ هانى بنت أبى طالب أسلمت عام الفتح وماتت فى خلافة معاوية، أخرج لها أصحاب الصحاح الستّة ۴۶ حديثا. أُسد الغابة ۵/ ۶۲۴، وجوامع السيرة ص ۲۸۰، وتقريب التهذيب ۲/ ۶۲۵.

[۴۶۲] (۳).« صدقتنا» تحريف والصواب ما فى طبقات ابن سعد« صافيتنا» وذلک لان فدکاً كانت صافية لرسول اللّه قبل أن يمنحها لفاطمة.

[۴۶۳] (۱). فتوح البلدان ۱/ ۳۵ و ۳۶، وطبقات ابن سعد ۲/ ۳۱۴ و ۳۱۵، وشرح النهج ۴/ ۸۱، والتتمة فى ص ۸۷ منه، وتاريخ الاسلام للذهبى ۱/ ۳۴۶.

وفی لفظ ابن أبی الحدید وتاریخ الاسلام للذهبی:

قال: ما فعلت یا بنت رسول اللّه (ص).

فقالت: بلی، إنّک عمدت إلی فدک وکانت صافیة لرسول اللّه (ص) فأخذتها، وعمدت إلی ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنّا!

فقال: یا بنت رسول اللّه! لم أفعل، حدّثنی رسول اللّه (ص) أنّ اللّه تعالی یطعم النبیّ (ص) الطعمة ما کان حیّا فإذا قبضه إلیه رفعت.

فقالت: أنت ورسول اللّه أعلم، ما أنا بسائلتک بعد مجلسی، ثمّ انصرفت.

تقصد من سهم اللّه سهامهم من الخمس، ومن الصافیة صوافی رسول اللّه، ومن قولها «عمدت إلی ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنّا» سهم ذوی القربی الّذی نزل فی القرآن وحکم الارث الّذی یعمّ المسلمین کافّة رسول اللّه ومن عداه.

وذکرت بعض الروایات أنّ العباس اشترک معها فی مطالبة إرث الرسول

ص:۱۸۸

مثل ما رواه ابن سعد فی طبقاته، وتابعه المتّقی فی کنز العمّال واللفظ للاوّل قال: جاءت فاطمة إلی أبی بکر تطلب میراثها، وجاء العباس بن عبدالمطلب یطلب میراثه، وجاء معه علی فقال أبو بکر: قال رسول اللّه: «لانورث، ما ترکناه صدقة» وما کان النبیّ یعول فعلی. فقال علیّ: (وَوَرِثَ سُلَیمَانُ دَاود) وقال: (یَرِثُنِی وَیَرِث مِن آل یَعْقُوب).

قال أبو بکر: هو هکذا وأنت واللّه تعلم مثل ما أعلم.

فقال علیّ: هذا کتاب اللّه ینطق! فسکتوا وانصرفوا[۴۶۵].

نری فی هذه الروایة وهما من الرواة وأنّ العباس لم یأت مع علی لیطلبا إرثا، وإنّما جاءا لیعینا فاطمة. ولعلّ العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الامر علی الرواة، وذکروا أنّه جاء یطلب المیراث.

***

لمّا أدلت فاطمة بکلّ ما لدیها من دلیل وشهود وأبی أبو بکر أن یقبل منها ویعطیها شیئا منترکة الرسول ومنحته، رأت أن تبسط الخصومة علی ملأ من المسلمین، وتستنصر أصحاب أبیها، فذهبت إلی مسجده کما رواه المحدِّثون والمؤرِّخون.

---

[۴۶۴] (۲). طبقات ابن سعد ۲/ ۳۱۵، وکنز العمال ۵/ ۳۶۵، کتاب الخلافة مع الامارة من قسم الافعال.

[۴۶۵] (۱). راجع الهامش ۴ من الصفحة السابقة.

فی سقیفة أبی بکر الجوهری بروایة ابن أبی الحدید وبلاغات النِّساء لاحمد بن أبی طاهر البغدادی واللفظ للاوّل: لمّا بلغ فاطمة إجماع أبی بکر علی منعها فدکاً، لاثت خمارها علی رأسها، واشتملت جلبابها، وأقبلت فی لمّة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذیولها، ما تخرم مشیتها مشیة رسول اللّه (ص) حتّی دخلت علی أبی بکر وهو فی حشد من المهاجرین والانصار وغیرهم، فنیطت دونها ملاءة ثمّ أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبکاء وارتجّ المجلس، ثمّ أمهلت هنیئة حتّی إذا

ص:۱۸۹

سکن نشیج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت کلامها بالحمد للّه عزّ وجلّ والثناء علیه، والصّلاة علی رسول اللّه، ثمّ قالت: أنا فاطمة ابنة محمّد، أقول عودا علی بدء: لقد جاءکم رسول من أنفسکم عزیز علیه ما عنّتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤوف رحیم فإن تعزوه تجدوه أبی دون آبائکم وأخا ابن عمّی دون رجالکم، ثمّ استرسلت فی خطبتها إلی قولها:

ثمّ أنتم الان، تزعمون أن لا إرث لنا أفحکم الجَاهِلیَّة یَبغون وَمَن أَحْسَن مِنَ اللّه حکماً لِقوم یُوقِنُون)، یا ابن أبی قحافة! أترِثُ أباک ولا أرث أبی؟ لقد جئت شیئا فریّا فدونکها مخطومة مرحولة تلقاک یوم حشرک فنعم الحکم اللّه والزعیم محمّد (ص) والموعد القیامة وعند الساعة یخسر المبطلون. ثمّ انکفأت إلی قبر أبیها (ص) تقول:

قد کان بعدک أنباء وهنبثة ... الابیات.[۴۶۶]

قال: ولم یر الناس أکثر باک ولا باکیة منهم یومئذ، ثمّ عدلت إلی مسجد الانصار، فقالت:

یا معشر البقیّة وأعضاء الملّة وحضنة الاسلام! ما هذه الفترة عن نصرتی، والونیة عن معونتی، والغمزة فی حقّی، والسنة عن ظلامتی؟! أما کان رسول اللّه (ص) یقول: «المرء یحفظ فی ولده»؟ سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتیتم، ألَا ن مات رسول اللّه (ص) أمتُّم دینه!؟ ها، إنّ موته لعمری خطب جلیل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الارض له، وخشعت الجبال، وأکدت الامال، أُضیع بعده الحریم، وهتکت الحرمة، وأُزیلت المصونة، وتلک نازلة أعلن بها کتاب اللّه قبل موته، وأنبأکم بها قبل وفاته، فقال: وَمَا مُحمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِه الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ

ص:۱۹۰

عَلَی أَعْقَابِکُمْ وَمَن یَنْقَلِبْ عَلَی عَقِبَیْه فَلَن یَضُرَّ اللّهَ شَیْئا وَسَیَجْزِی اللّهُ الشَّاکِرِینَ.

إیها بنی قیلة اهتضم تراث أبی وأنتم بمرأی ومسمع تبلغکم الدعوة، ویشملکم الصوت، وفیکم العدّة والعدد، ولکم الدار والجنن، وأنتم نخبة اللّه الّتی انتخب، وخیرته الّتی اختار، بادیتم العرب، وبادهتم الامور، وکافحتم البهم، حتّی دارت بکم رحی الاسلام، ودرّ حلبه وخبت نیران الحراب، وسکنت فورة الشرک، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدین، أفتأخرتم بعد الاقدام؟! ونکصتم بعد الشدّة، وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نکثوا أیمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فی دینکم (فقاتلوا أئمّة الکفر إنّهم لا أیمان لهم لعلّهم ینتهون).

---

[۴۶۶] (۱). شرح النهج ۴/ ۷۸ و ۷۹، و ص ۹۳ منه. وبلاغات النِّساء ص ۱۲- ۱۵.

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الّذى وعيتم ودسعتم الّذى سوغتم، وإن تكفروا أنتم ومن فى الارض جميعا فإنّ اللّه لغنىّ حميد.

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة منّى بالخذلة الّتى خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخفّ، باقية العار، موسومة الشعار، موصولة بنار اللّه الموقدة الّتى تطلع على الافئدة، فبعين اللّه ما تعملون، (وسيعلم الّذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون).

قال: وحدّثنى محمّد بن زكريا، قال: حدثنا محمّد بن الضحاك، قال: حدثنا هشام ابن محمّد، عن عوانة بن الحكم، قال: لمّا كلّمت فاطمة (ع) أبا بكر بما كلمته به، حمد اللّه أبو بكر وأثنى عليه وصلّى على رسوله ثمّ قال: يا خيرة النِّساء وابنة خير الاباء! واللّه ما عدوت رأى رسول اللّه (ص)، وما عملت إلّا بأمره، وإنّ الرائد لايكذب أهله، وقد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر اللّه لنا ولك، أمّا بعد فقد دفعت آلة رسول اللّه ودابّته وحذاءه

ص:١٩١

إلى على (ع)، وأمّا ما سوى ذلك فإنّى سمعت رسول اللّه (ص) يقول: «إنّا معشر الانبياء لانورث ذهبا ولا فضّة ولا أرضا ولا عقارا ولا دارا، ولكنّا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بما أمرنى ونصحت له، وما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت وإليه أُنيب.

وفى رواية بلاغات النِّساء: ثمّ قالت: أيُّها الناس! أنا فاطمة وأبى محمّد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... ثمّ ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثمّ قالت: أفعلى عمد تركتم كتاب اللّه ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول اللّه تبارك وتعالى: وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاودَ، وقال اللّه عزّ وجلّ فى ما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا: رَبِّ هَب لى من لَدُنكَ وَلِيّا يَرِثنى وَيَرِث من آل يَعْقُوب، وقال عزّ ذكره: وَأُولُو الْا رْحَام بَعْضُهم أولى ببَعْض فى كتَاب اللّه، وقال: يُوصيكُم اللّه فى أَولَادكُم للذكر مثلُ حَظِّ الانثيين، وقال: إن تَرَكَ خَيرا الوَصيَّة للوَالدَين وَالْا قْرَبين بالمَعْرُوف حَقّا عَلَى المُتَّقين، وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لى من أبى ولا رحم بيننا أفخصّكم اللّه بآية أخرج نبيّه (ص) منها؟ أم تقولون: أهل ملّتين لايتوارثون؟ أولَست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة؟ لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبىّ (ص) أفحكم الجَاهلِيَّة يَبغُون ....[٤٦٧]

قال ابن أبى الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبى بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول اللّه (ص)، والصحيح أنّه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أُنثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة فى الميراث.[٤٦٨]

ص:١٩٢

الخلاصة:

---

[٤٦٧] (١). بلاغات النِّساء ص ١۶ و ١٧.

[٤٦٨] (٢). شرح النهج ۴/ ٩٧.

ثلّاثة الاحاديث الواردة فى هذا الباب على أنّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت فى ثلاث أُمور:

١- فى منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدكاً بعد نزول آية وَآتِ ذَاالْقُرْبَى حَقَّه)، ولمّا توفى استولوا عليها مع ما استولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة فى ذلک واستشهدت على صحّة تصرّفها بشاهد وشاهدة يشهدان على أنّ الرسول كان قد منحها إيّاها فى حياته، ولم يقبلوا الشهادة لانّها لم تبلغ النصاب، ويدلّ على أنّ فدكاً كانت بيدها- بالاضافة إلى ما أوردناه فى ما سبق- قول الامام علىّ فى كتابه إلى عثمان ابن حنيف واليه على البصرة:

«بلى كانت فى أيدينا فدک من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم اللّه».[٤٦٩]

٢- فى إرث الرسول

ترک الرسول من الضياع ما يلى:

أ- الحوائط السبعة اللّاتى وهبهنّ مخيريق إيّاه.

ب- ما وهب الانصار إيّاه وهى كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية.

ج- أراضى بنى النضير الزراعية ونخيلها.

د- ١٨ سهما من مجموع ٣۶ سهما من أراضى خيبر وكانت ريف الحجاز.

ه- أراضى وادى القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهنّ جميعا واحتجّ بحديث رواه هو

وحده عن الرسول أنّه قال:

«لانورث، ما تركنا صدقة».

وأنّه قال:

«إنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّا طعمة، جعله للّذى يقوم من بعده».

---

[٤٦٩] (١). عثمان بن حنيف الانصارى ثمّ الاوسى ولّاه عمر مساحة الارض وجبايتها بالعراق، وولّاه على البصرة فأخرجه طلحة والزُّبير منها حين قدماها فى وقعة الجمل، وسكن الكوفة ومات بها فى زمان معاوية. شرح النهج ۴/ ٧٧.

ولم يُجدِ نفعا ما احتجّ به الامام علىّ وفاطمة من تصريح القرآن بأنّ الانبياء ورّثوا، وأنّ آيات الارث عامّة وغير ذلک فاستنهضت الانصار كذلک بلا جدوى فغضبت على أبى بكر وعمر ولم تكلّمهما حتّى توفيت واجدة عليهما.

٣- فى سهم ذى القربى

طلبت فاطمة من أبى بكر سهم ذى القربى وقالت له: لقد علمت الّذى ظلمتنا ... وقرأت عليه وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنمتُم ... فأبى عليها، وجعل سهم ذى القربى فى السلاح والكراع، أى صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزّكاة إليه، فقالت له: عمدت إلى ما أنزل اللّه من السماء فرفعته عنّا.

كان هذا خلاصة ما سبق، وسيأتى مزيد بيان له فى ما يلى:

تصرّف الخلفاء فى الخمس وفى تركة الرسول وفى فدک منحته لابنته:

أ- على عهد أبى بكر وعمر

فى كتاب الخراج لابى يوسف، وسنن النّسائى، وكتاب الاموال لابى عبيد، وسنن البيهقى وتفسير الطبرى وأحكام القرآن للجصّاص، واللفظ للاوّل، عن الحسن بن محمّد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول اللّه (ص) فى هذين السهمين: سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوى القربى لقرابة الرسول (ص).

وقالت طائفة: سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح!

وفى سنن النّسائى والاموال لابى عبيد: فكانا فى ذلک خلافة أبى بكر

ص:١٩۴

وعمر.[۴٧٠]

وفى رواية ابن عباس، قال: جعل سهم اللّه وسهم رسوله واحدا ولذى القربى فجعل هذان السهمان فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لايعطى غيرهم.[۴٧١]

وفى رواية أُخرى قال: فلمّا قبض اللّه رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل اللّه.[۴٧٢]

---

[۴٧٠] (١). كتاب الخراج ص ٢۴ و ٢۵، وسنن النّسائى ٢/ ١٧٩، وكتاب الاموال لابى عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبرى ١٠/ ۶، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ۶٢، وسنن البيهقى ۶/ ٣۴٢ و ٣۴٣.

[۴٧١] (٢). تفسير الطبرى ١٠/ ۶.

[۴٧٢] (٣). تفسير الطبرى ١٠/ ۶، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ۶٠، باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله.

وعن قتادة لمّا سئل عن سهم ذى القربى، قال: كان طعمة لرسول اللّه (ص) فلمّا توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل اللّه.[۴۷۳]

ولعلّ هذا ما عناه جبير بن مطعم فى روايته حيث يقول: لم يكن يعطى- أبو بكر- قربى رسول اللّه (ص) ما كان النبىّ يعطيهم.[۴۷۴]

***

كان ما جاء فى هذه الروايات فى أوّل الامر وخاصّة فى عصر أبى بكر حيث اتّجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبى بكر، والّتى امتنع قسم منهم من أداء الزّكاة إلى السلطة أمثال مالک بن نويرة[۴۷۵] أو الّذين اختلفوا مع المصدّق على بعض مال الصدقة، مثل بعض

ص:۱۹۵

قبائل كندة[۴۷۶] وهؤلاء سمّوا بالمرتدّين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتّساع الفتوح، وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بنى هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بنى هاشم بعض تركة الرسول على أنّها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس فى سبيل اللّه تعالى، ويعطى نائبة القوم فلمّا كثر المال جعله فى غير ذلک.[۴۷۷]

ويظهر من كثير من الروايات أنّ هذا التغيير حصل فى عصر عمر ... وأنّ عمر أراد أن يعطى بنى هاشم شيئا من الخمس فأبوا إلّا أن يأخذوا كلّ سهمهم كما جاء فى جواب ابن عباس لنجدة الحرورى حين سأله عن سهم ذوى القربى لمن هو.

قال: قد كنّا نقول «إنّا هم فأبى ذلک علينا قومنا[۴۷۸] وقالوا: قريش كلّها ذو قربى».[۴۷۹]

وفى رواية أُخرى: قال ابن عباس: سهم ذى القربى لقربى رسول اللّه قسّمه لهم رسول اللّه (ص)، وقد كان عمر عرض من ذلک علينا عرضا فرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.[۴۸۰]

ص:۱۹۶

---

[۴۷۳] (۴). تفسير الطبرى ۱۰/ ۶.

[۴۷۴] (۵). سنن أبى داود، باب بيان مواضع الخمس، وسنن البيهقى، ج ۶، باب سهم ذوى القربى، ومسند أحمد ۴/ ۸۳، ومجمع الزوائد ۵/ ۳۴۱.

[۴۷۵] (۶). راجع فصل قصّة مالک بن نويرة فى(عبداللّه بن سبأ) ج ۱.

[۴۷۶] (۱). راجع فصل خاتمة الكتاب من(عبداللّه بن سبأ) ۲/ ۲۸۹- ۳۰۴.

[۴۷۷] (۲). الخراج لابى يوسف ص ۲۳، وأحكام القرآن للجصاص ۳/ ۶۱.

[۴۷۸] (۳). بصحيح مسلم ۴/ ۱۹۸، باب النّساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ولفظ« وزعم قومنا أنّه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ۱/ ۲۴۸، ۲۴۹، ۳۰۴ و ۳۰۸، وسنن الدارمى ۲/ ۲۲۵ كتاب السير، والطحاوى فى مشكل الاثار ۲/ ۱۳۶ و ۱۷۹، ومسند الشافعى ۱۸۳، وحلية أبى نعيم ۳/ ۲۰۵.

[۴۷۹] (۴). هذه الزيادة بتفسير الطبرى ۱۰/ ۵، والاموال لابى عبيد ص ۳۳۳.

[۴۸۰] (۵). مسند أحمد ۱/ ۲۲۴ و ۳۲۰، وسنن أبى داود ۲/ ۵۱، كتاب الخراج، وسنن النّسائى ۲/ ۱۷۷، وسنن البيهقى ۶/ ۳۴۴ و ۳۴۵.

وفی روایة أُخری قال: هو لنا أهل البیت، وقد کان عمر دعانا إلی أن ینکح منه أیّمنا ویحذی منه عائلنا ویقضی منه عن غارمنا، فأبینا إلّا أن یسلّمه لنا وأبی ذلک فترکناه علیه.[۴۸۱]

وفی روایة أُخری عن ابن عباس قال: کان عمر یعطینا من الخمس نحوا ممّا کان یری أنّه لنا فرغبنا عن ذلک وقلنا: حقّ ذوی القربی خمس الخمس. فقال عمر: إنّما جعل اللّه الخمس لاصناف سمّاها. فأسعدهم بها أکثرهم عددا وأشدّهم فاقة.

قال: «فأخذ ذلک منّا ناس وترکه ناس».[۴۸۲]

وکذلک روی عن الامام علیّ کما رواه البیهقی فی سننه عن عبدالرّحمن بن أبی یعلی قال: لقیت علیّا عند أحجار الزیت، فقلت له: بأبی وأُمّی ما فعل أبو بکر وعمر فی حقّکم أهل البیت من الخمس- إلی قول علیّ- إنّ عمر قال: لکم حقّ ولا یبلغ علمی إذا کثر أن یکون لکم کلّه، فإن شئتم أعطیتکم منه بقدر ما أری لکم. فأبینا علیه إلّاکلّه، فأبی أن یعطینا کلّه.[۴۸۳]

ویظهر أنّ ما تذکره بعض الروایات- من أنّ الخلیفة عمر دفع إلی عمّ النبیّ العباس والامام علیّ بعض ترکة النبیّ فی المدینة لیتولّیا أمرها- کان فی هذا العصر.[۴۸۴]

ص:۱۹۷

ب- علی عهد الخلیفة عثمان

أعطی عثمان خمس فتوح افریقیا مرّة لعبداللّه بن سعد بن أبی سرح،[۴۸۵] وأُخری لمروان بن الحکم.

قال ابن الاثیر فی تاریخه: أعطی عبداللّه خمس الغزوة الاولی، وأعطی مروان خمس الغزوة الثانیة الّتی افتتحت فیها جمیع افریقیا.[۴۸۶]

وقال ابن أبی الحدید: أعطی عبداللّه بن أبی سرح جمیع ما أفاء اللّه علیه من فتح أفریقیة بالمغرب وهی من طرابلس الغرب إلی طنجة من غیر أن یشرکه فیه أحد من المسلمین.[۴۸۷]

وقال الطبری: «لمّا وجّه عثمان عبداللّه بن سعد إلی أفریقیة کان الّذی صالحهم علیه بطریق أفریقیة جرجیر ألفی ألف وخمسمائة ألف دینار وعشرین ألف دینار».

---

[۴۸۱] (۱). الخراج لابی یوسف ص ۲۳ و ۲۴ بلفظ آخر، ومغازی الواقدی ص ۶۹۷، والاموال لابی عبید ص ۳۳۳، وسنن النّسائی ۲/ ۱۷۸، وأحکام القرآن للجصاص ۳/ ۶۳، وبترجمة نجدة بلسان المیزان ۶/ ۱۴۸.

[۴۸۲] (۲). الاموال ص ۳۳۵، وکنز العمال ۲/ ۳۰۵.

[۴۸۳] (۳). البیهقی ۶/ ۳۴۴، باب سهم ذی القربی، ومسند الشافعی ص ۱۸۷، باب قسم الفیء.

[۴۸۴] (۴). صحیح البخاری ۲/ ۱۲۵ و ۳/ ۳۸، کتاب المغازی، باب غزوة خیبر، وسنن أبی داود ۳/ ۴۷، کتاب الخراج فی صفایا رسول اللّه من الاموال، ومسند أحمد ۱/ ۶، وطبقات ابن سعد ۸/ ۲۸، ومنتخب الکنز ۳/ ۱۲۸، باب ما یتعلّق بمیراثه.

[۴۸۵] (۱). راجع تاریخ الذهبی ۲/ ۷۹ و ۸۰.

[۴۸۶] (۲). تاریخ ابن الاثیر ۳/ ۷۱ ط. أوربا وط. مصر الاولی ۳/ ۳۵.

[۴۸۷] (۳). شرح النهج ۱/ ۶۷.

وقال: «وكان الّذى صالحهم عليه عبداللّه بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب. فأمر بها عثمان لال الحكم، أو لمروان».[۴۸۸]

وروى ابن عبدالحكم فى كتاب فتوح أفريقيا، قال: «غزا معاوية بن خديج أفريقية ثلاث غزوات، أمّا الاولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى عثمان مروان الخمس فى تلك الغزوة وهى غزوة لايعرفها كثير من الناس».[۴۸۹]

وروى البلاذرى فى ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطى فى تاريخ

ص:۱۹۸

الخلفاء قال: وكتب لمروان خمس أفريقية.[۴۹۰]

وروى عبداللّه بن الزُّبير أنّه قال: أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فأصاب عبداللّه بن سعد بن أبى سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم.[۴۹۱]

وروى أنّ مروان لمّا بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، وكان المسور فى من دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: واللّه ما أنفقت فى دارى هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه، فقال المسور: لو أكلت طعامک وسكتّ لكان خيرا لک لقد غزوت معنا أفريقية وإنّک لاقلّنا مالًا ورقيقا وأعوانا، وأخفّنا ثقلًا فأعطاک ابن عفّان خمس أفريقية وعُمِّلتَ على الصدقات فأخذت أموال المسلمين ... الحديث.[۴۹۲]

وقال فى ذلک أسلم بن أوس بن بجرة الساعدى من الخزرج وهو الّذى منع ان يُدفن عثمان بالبقيع:

اقسم باللّه ربّ العبا — د ما ترک اللّه خلقاً سدى

دعوت اللعين فأدنيته — خلافا لسنّة من قد مضى

(يعنى باللعين: الحكم).

وأعطيت مروان خمس العباد — ظلماً لهم وحميت الحمى[۴۹۳]

---

[۴۸۸] (۴). الطبرى ط. أوربا ۱/ ۲۸۱۸، وابن كثير ۷/ ۱۵۲.

[۴۸۹] (۵). فتوح أفريقيا لابن عبدالحكيم ۵۸- ۶۰.

[۴۹۰] (۱). أنساب الاشراف للبلاذرى ۵/ ۲۵، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ۲۵۶.

[۴۹۱] (۲). أنساب الاشراف للبلاذرى ۵/ ۲۷.

[۴۹۲] (۳). أنساب الاشراف للبلاذرى ۵/ ۲۸.

[۴۹۳] (۴). أنساب الاشراف ۵/ ۳۸، وسمّى الشاعر الخمس: خمس العباد، لانّهم اعتادوا فى عصر الشيخين أن يحسبوا الخمس: خمس العباد وليس للّه ولرسوله ولذوى قرباه!

وفى الاغانى: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان فكان ذلک ممّا تكلّم فيه بسببه وقال فيه عبدالرّحمن بن حنبل بن

ص:۱۹۹

مليل ... الابيات.[۴۹۴]

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان فى أمر الخمس، أمّا اجتهاده فى ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربّه واللفظ للاوّل: وأقطع مروان فدكاً وهى صدقة النبىّ الّتى طلبتها فاطمة من أبى بكر.[۴۹۵]

وقال ابن أبى الحديد: وأقطع عثمان مروان فدكاً وقد كانت فاطمة (ع) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات اللّه عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها.[۴۹۶]

وروى فى سننه كلّ من أبى داود والبيهقى عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال فى ذكره شأن فدک: «فلمّا ولى عمر ۲ عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ أقطعها- عثمان- مروان ...».[۴۹۷]

وقال البيهقى بعد إيراده تمام الحديث: «إنّما أقطع مروان فدكا فى أيّام عثمان بن عفّان (رض) وكأنّه تأوّل فى ذلک ما روى عن رسول اللّه (ص): إذا أطعم اللّه نبيّا طعمة فهى للّذى يقوم من بعده، وكان- أى الخليفة- مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم ...».

ص:۲۰۰

وقال ابن عبد ربّه وابن أبى الحديد واللفظ للاوّل:

وتصدّق رسول اللّه بمهزور- موضع سوق المدينة- على المسلمين فأقطعها- عثمان- الحارث بن الحكم أخا مروان.[۴۹۸]

***

كان هذا ما انتهى إلينا من اجتهاد الخليفة عثمان فى أمر الخمس وتركة الرسول على عهده، أمّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين:

---

[۴۹۴] (۱). الاغانى ۶/ ۵۷، وفى لفظ الابيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذرى، والصفق: التبايع.

وكذلک رواه أبو الفداء فى تاريخه ۱/ ۲۳۳، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ۸۴، والعقد الفريد ۲/ ۲۸۳.

[۴۹۵] (۲). تاريخ أبى الفداء ۱۱/ ۲۳۲ فى ذكر حوادث سنة ۳۴، والعقد الفريد ۴/ ۲۷۳، كتاب العسجدة الثانية فى الخلفاء وتواريخهم، وإنّما قالا: وهى صدقة النبى تبعا لرواية أبى بكر« ما تركناه صدقة».

[۴۹۶] (۳). شرح النهج ۱/ ۶۷.

[۴۹۷] (۴). سنن أبى داود ۲/ ۴۹ و ۵۰، باب صفايا رسول اللّه من كتاب الخراج، كتاب قسم الفىء والغنيمة، وسنن البيهقى ۶/ ۳۱۰.

[۴۹۸] (۱). العقد الفريد ۴/ ۲۸۳، وشرح النهج ۱/ ۶۷، وفى لفظ شرح النهج« بهزور» تحريف. وراجع محاضرات الراغب ۲/ ۲۱۱، والمعارف لابن قتيبة ص ۸۴، وقال القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى باب بيان تركة الرسول: إن عثمان أقطع مهزوراً لمروان.

أوّلًا: لانّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الاموال فى النفقات العامّة وخصّصها عثمان لاقربائه.

ثانيا: موضع أقربائه من الاسلام وأهله وبيان ذلک كما يلى:

سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ- عبداللّه بن سعد بن أبى سرح العامرىّ القرشىّ ابن خالة عثمان[۴۹۹] وأخوه من الرضاعة.[۵۰۰]

قال الحاكم: كان كاتبا لرسول اللّه فظهرت خياناته فى الكتابة فعزله رسول اللّه (ص)[۵۰۱] فارتدّ عن الاسلام ولحق بأهل مكّة[۵۰۲] فقال لهم: إنّى كنت أصرف محمّدا حيث أُريد، كان يملى علىّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم حكيم» فيقول: نعم كلّ صواب[۵۰۳] فأنزل اللّه فيه: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى

عَلَى اللّه كَذِبا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْه شَىْ ءٌ وَمَن قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِه تَسْتَكْبِرُونَ سورة الانعام، الاية ۹۴.[۵۰۴]

فأهدر الرسول دمه ولمّا فتح مكّة أمن الناس كلّهم إلّا أربعة نفر وامرأتين، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، أحدهم عبداللّه، ففرّ إلى عثمان فغيّبه عثمان حتّى أتى به رسول اللّه بعدما اطمأنّ أهل مكّة فاستأمنه له فصمت رسول اللّه (ص) طويلًا ثمّ قال: نعم. فلمّا انصرف عثمان، قال رسول اللّه (ص) لمن حوله: ما صمتّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الانصار: فهلا أومأت إلىّ يا رسول اللّه، فقال: انّ النبىّ لاينبغى أن تكون له خائنة الاعين.[۵۰۵]

هذا هو عبداللّه بن سعد،[۵۰۶] ولمّا استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقرّه على الصلاة والجند، واستعمل عبداللّه على الخراج فتداعيا فعزل عمرا وأضاف الصلاة إلى ابن أبى سرح. وبعد مقتل عثمان اعتزل عبداللّه وكره معاوية وقال: لم أكن لُاجامع رجلًا عرفته إن كان يهوى قتل عثمان، وتوقّى فى خلافة علىّ بالرملة، قال الذهبى: له رواية حديث.

---

[۴۹۹] (۲). ذكر ذلک الحاكم فى المستدرک ۳/ ۱۰۰.

[۵۰۰] (۳). ذكر ذلک جميع مترجميه.

[۵۰۱] (۴). أجمع مترجموه على ذلک.

[۵۰۲] (۵). مستدرک الحاكم ۳/ ۱۰۰.

[۵۰۳] (۶). ترجمته بأُسد الغابة ۳/ ۱۷۳.

[۵۰۴] (۱). تفسير الكشاف ۲/ ۳۵، وأنساب الاشراف ۵/ ۴۹.

[۵۰۵] (۲). أجمع مترجموه على ذلک، واللفظ بترجمته من أُسد الغابة وسنن أبى داود ۴/ ۱۲۸، وراجع تفسير الاية بتفسير القرطبى والرازى والبيضاوى والخازن والنسفى والشوكانى.

[۵۰۶] (۳). من هنا إلى آخر ترجمة عبداللّه نقلناه بإيجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبى ۳/ ۲۳ و ۲۴.

بو ج- مروان والحارث ابنا الحكم بن أبى العاص عمّ عثمان:

روى البلاذرى أنّ الحكم بن أبى العاص كان جارا لرسول اللّه فى

ص:٢٠٢

الجاهليّة، وكان أشدّ أذىً له فى الاسلام، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان مغموصا عليه فى دينه فكان يمرّ خلف رسول اللّه يغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلّى قام خلفه فأشار بأصابعه، فبقى على تخليجه وأصابته خبلة، واطّلع على رسول اللّه ذات يوم وهو فى بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيرى من هذا الوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكننى ولا ولده.

فغرّبهم جميعا إلى الطائف فلمّا قبض رسول اللّه كلّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردّهم فأبى ذلک وقال: ما كنت لأُؤوى طرداء رسول اللّه، ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبى بكر، فلمّا استخلف عثمان أدخلهم المدينة.[٥٠٧]

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيسا والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتّى دخل دار الخليفة، ثمّ خرج وعليه جبّة خز وطيلسان.[٥٠٨]

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم،[٥٠٩] ثمّ ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه،[٥١٠] ولمّا توفّى ضرب على قبره فسطاطا.[٥١١]

وكان مروان صهر عثمان من ابنته أُمّ أبان، والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد وردت عن رسول اللّه (ص) أحاديث كثيرة فى لعنهم وذمّهم. لعن

ص:٢٠٣

رسول اللّه (ص) الحكم وأولاده،[٥١٢] وقال: «ويل لُامّتى ممّا فى صلب هذا».[٥١٣]

وقال: لعنة اللّه عليه وعلى من يخرج من صلبه إلّا المؤمنين وقليل هم.

وقال: إذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلا اتّخذوا دين اللّه دغلًا، وعباد اللّه خولًا ومال اللّه دولًا.

---

[٥٠٧] (١). أنساب الاشراف ٥/ ٢٧.

[٥٠٨] (٢). تاريخ اليعقوبى ٢/ ١۶۴.

[٥٠٩] (٣). تاريخ اليعقوبى ٢/ ١۶٨.

[٥١٠] (۴). أنساب الاشراف ٥/ ٢٨.

[٥١١] (٥). أنساب الاشراف ٥/ ٢٧.

[٥١٢] (١). أنساب الاشراف للبلاذرى ٥/ ١٢۶، ومستدرک الحاكم ۴/ ۴٨١.

[٥١٣] (٢). ترجمة الحكم بأُسد الغابة ٢/ ٣۴.

وقال: إنّی رأیت فی منامی کأنّ بنی الحکم بن أبی العاص ینزون علی منبری نزو القردة. فما رُئی النبیّ (ص) مستجمعا ضاحکا حتّی توفّی.[۵۱۴]

وروی الحاکم عن عبدالرّحمن بن عوف قال: کان لایولد لاحد مولود إلّا أتی به النبیّ (ص) فدعا له فادخل علیه مروان بن الحکم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون.

هذا بعض ما جاء عن رسول اللّه فیهم، وفی ما سبق ذکرنا بعض منح عثمان إیّاهم.

***

إلی هنا ذکرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علیّ فی الخمس وفی ترکة الرسول فماذا فعل الامام فیهما علی عهده؟

سیرة الامام علیّ (ع) فی الخمس وفی ترکة الرسول (ص)

عن ابن عباس أنّ الخمس کان فی عهد رسول اللّه (ص) علی خمسة أسهم للّه وللرسول سهم، ولذی القربی سهم، ولیتامی والمساکین وابن السبیل ثلاثة أسهم.

ص:۲۰۴

ثمّ قسّمه أبو بکر وعمر وعثمان (رض) علی ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوی القربی وقسم علی الثلاثة الباقیة، ثمّ قسّمه علیّ بن أبی طالب (کرّم اللّه وجهه) علی ما قسّمه علیه أبو بکر وعمر وعثمان (رض).[۵۱۵]

وسئل أبو جعفر الباقر ما کان رأی علیّ (کرّم اللّه وجهه) فی الخمس؟ قال: کان رأیه فیه رأی أهل بیته، ولکنّه کره أن یخالف أبا بکر وعمر (رض).[۵۱۶]

وعن محمّد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمّد بن علیّ فقلت. علیّ بن أبی طالب حیث ولی من أمر الناس ما ولی کیف صنع فی سهم ذی القربی؟ قال: سلک به سبیل أبی بکر وعمر، قلت: کیف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما کان أهله یصدرون إلّا عن رأیه. قلت: فما منعه؟ قال: کره- واللّه- أن یدعی علیه خلاف أبی بکر وعمر.[۵۱۷]

وفی روایة أُخری بسنن البیهقی، قال: ولکن کره أن یتعلق علیه خلاف أبی بکر وعمر.[۵۱۸]

تدلّنا هذه الروایات علی أنّ الامام علیّا لم یغیر شیئا ممّا فعلوه قبله فی الخمس وترکة الرسول، ولم یکن لیستطیع أن یغیّر شیئا.

---

[۵۱۴] (۳). مستدرک الحاکم ۴/ ۴۷۹- ۴۸۱.

[۵۱۵] (۱). الخراج ص ۲۳.

[۵۱۶] (۲). الخراج ص ۲۳، وأبو عبید فی الاموال ص ۳۳۲، وأحکام القرآن للجصاص ۳/ ۶۳.

[۵۱۷] (۳). همان.

[۵۱۸] (۴). سنن البیهقی ۶/ ۳۴۳.

وفى سنن البيهقى عن جعفر بن محمّد عن أبيه: إن حسنا وحسينا وابن عباس وعبداللّه بن جعفر (رض) سألوا عليّا (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حقّ، ولكنّى محارب معاوية فان شئتم تركتم حقّكم منه.[519]

ص:٢٠٥

قال المؤلّف: تدلّ هذه الرواية على إنّ الامام صرف الخمس فى تجهيز الجيش لحرب معاوية.

الخمس وتركة الرسول (ص) فى عصر خلفاء بنى أُميّة

يظهر ممّا جاء فى الاخبار ان اجتهاد معاوية فى منع بنى هاشم من الخمس ومنع ذريّة الرسول من إرثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أنّه أضاف إلى ذلک ما أدّى إليه اجتهاده الخاصّ. أمّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

فى طبقات ابن سعد: انّ عمر بن عبدالعزيز لمّا أمر بدفع شىء من الخمس إلى بنى هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتابا وبعثوا به مع رسول إليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنّهم لم يزالوا مجفيّين منذ كان معاوية ... الحديث.[520]

وفيه أيضا: إنّ علىّ بن عبداللّه بن عباس وأبا جعفر محمّد بن علىّ قالا: «ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم».[521]

أمّا ما أدى إليه اجتهاده الخاصّ فى ذلک، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم فى مستدركه والذهبى فى تلخيصه وابن سعد فى طبقاته وابن عبدالبرّ فى الاستيعاب وابن الاثير فى أُسد الغابة، وذكره فى حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبرى وابن الاثير والذهبى وابن كثير[522] واللفظ

ص:٢٠٦

للحاكم ثمّ للطبرى.

قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أمّا بعد، فإنّ أميرالمؤمنين كتب أن تصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسّم بين المسلمين ذهبا ولا فضّة».

وفى تاريخ الطبرى: إنّ أميرالمؤمنين كتب إلىّ: أن أصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركنّ شيئا حتّى تخرج ذلک.

---

[519] (٥). سنن البيهقى الكبرى ۶/ ٣۴٣، ثمّ قال: قال الشافعى(ره): فأخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمّد قال: صدق- أى الراوى- هكذا كان جعفر يحدثه ...

[520] (١). طبقات ابن سعد، ط. أوربا ٥/ ٢٨٩.

[521] (٢). المصدر نفسه ٥/ ٢٨٨.

[522] (٣). مستدرک الحاكم وتلخيصه بهامشه ٣/ ۴۴٢، وطبقات ابن سعد، ط. أوربا ٧/ ١/ ١٨، والاستيعاب ١/ ١١٨، وأسد الغابة ٢/ ٣۶، والطبرى ط. أوربا ٢/ ١١١، وابن الاثير ط. أوربا ٣/ ٣٩١، والذهبى ٢/ ٢٢٠، وابن كثير ٨/ ۴٧.

فكتب إليه الحكم: أمّا بعد، فإنّ كتابک ورد تذكر أنّ أميرالمؤمنين كتب إلىّ أن أصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركنّ شيئا، فإنّ كتاب اللّه قبل كتاب أميرالمؤمنين، وإنّه واللّه لو كانت السموات والارض رتقاً على عبد فاتّقى اللّه لجعل له سبحانه وتعالى مخرجا. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسّم بينهم تلک الغنائم.

قال: كتب إليه زياد: واللّه لئن بقيت لک لاقطعنّ منک طابقا سحتا. انتهت رواية الطبرى.

وقال الحاكم: إنّ معاوية لمّا فعل الحكم فى قسمة الفىء ما فعل، وجه إليه من قيّده وحبسه فمات فى قيوده ودفن فيها وقال: إنّى مخاصم.

وفى ترجمته بتهذيب التهذيب: فأرسل معاوية عاملًا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات فى قيوده.[٥٢٣]

وقال الطبرى وغيره، فقال الحاكم: اللّهمّ إن كان لى عندک خير فاقبضنى

فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلّف: كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصا محرّفا مثل الذهبى، فإنّه قال فى تاريخه «فكتب إليه لاتقسّم ذهبا ولا فضّة فكتب إليه اقسم باللّه لو كانت السموات رتقا ...» الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفى من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضّة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته فى التهذيب والاصابة واللفظ للاوّل: انّ معاوية وجّهه عاملًا على خراسان ثمّ عتب عليه فى شىء فأرسل عاملًا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات فى قيوده.

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال إنّها كانت للربيع بن زياد الحارثى، فإنّ هذا لمّا أتاه مقتل حجر بن عدى قال: اللّهمّ إن كان للربيع عندک خير فاقبضه. فلم يبرح من مجلسه حتّى مات. راجع ترجمته فى أُسد الغابة (٢/ ٢۶۴).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية، أمّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدک ما رواه ابن أبى الحديد فى شرح النهج قال:

أقطع معاوية بعد موت الحسن بن علىّ مروان بن الحكم ثلث فدک، وأقطع عمرو ابن عثمان بن عفّان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، فلم يزالوا يتداولونها حتّى خلصت كلّها لمروان.[٥٢۴]

---

[٥٢٣] (١). نفس المصدر ٥/ ٢٨٨.

نسب الحكم إلى بنى غفار وهو من بنى عمّهم، وفى ترجمته بطبقات ابن سعد ٧/ ١/ ١٨ صحب حتّى توفى، أى صحب الرسول حتّى توفى الرسول. وفيه وفى الاستيعاب: أنّه روى عن النبىّ، أخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم. تقريب التهذيب ١/ ١٩٢، وجوامع السيرة ص ٣٠۶.

روى ابن سعد فى طبقاته أنّ معاوية لمّا نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدكاً منه فكانت بيد وكيله فى المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابى سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص

ص:٢٠٨

فأبى معاوية أن يعطيه، فلمّا ولّى معاوية مروان المدينة المرّة الاخيرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها فى ما مضى فكانت بيد مروان.[٥٢٥]

ووهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أوّل من أقطع فدكاً مروان فى حين إنّ عثمان أقطعها إيّاه قبل معاوية، ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدكاً إلى مروان فى المرة الاخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بنى أُميّة بعد معاوية

كان تصرّف سائر خلفاء آل أُميّة فى الخمس – عدا ابن عبدالعزيز – تصرّف المءر فى ما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، وأُخرى يكنزونها فى كنوزهم مع غيرها ممّا يستولون عليه مثل الوليد بن عبدالملک حين دفعها إلى ابنة عمر كما فى سنن النّسائى قال:

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: وقسم أبيک لک الخمس كلّه، وإنّما سهم أبيک كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ اللّه وحقّ الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيک، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارک المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام، ولقد هممت أن أبعث إليک من يجز جمتک جمّة السوء.[٥٢٦]

لم نجد فى غير هذا الحديث ذكرا عن أمر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييرا حصل فيها عمّا كان الامر عليه على عهد معاوية حتّى ولى عمر بن عبدالعزيز.

ص:٢٠٩

على عهد عمر بن عبدالعزيز

---

[٥٢٤] (١). شرح نهج البلاغة ۴/ ٨٠.

[٥٢٥] (١). طبقات ابن سعد ۵/ ٢٨٨.

[٥٢٦] (٢). النّسائى، باب قسم الفىء ٢/ ١٧٨.

وعمر هذا: هو ابن الوليد بن عبدالملک بن مروان. قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ و ٢٢۴: وكان الوليد جبارا ظالما، وكان لحانا، ولى الخلافة فى شوال سنة ست وثمانين، ومات فى نصف جمادى الاخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة.

كتب عمر بن عبدالعزيز[٥٢٧] إلى أبى بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول اللّه من خيبر أم كانت لرسول اللّه خاصّة؟ ففحص عنها وأجاب: إنّ الكتيبة كانت خمس رسول اللّه، فأرسل إليه عمر ابن عبدالعزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضمّ إليها خمسة آلاف أو ستّة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتّى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بنى هاشم ويسوى بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل.[٥٢٨]

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمّد: انّ عمر بن عبدالعزيز قسّم سهم ذى القربى بين بنى عبدالمطلب ولم يعط نساءهم اللّاتى كنّ من غير بنى عبدالمطلب.

وروى- أيضا- أنّ كتاب عمر بن عبدالعزيز لمّا وصل إلى والى المدينة أن يقسم الخمس على بنى هاشم أراد الوالى أن ينحى بنى المطلب عن الخمس فقالت بنو عبدالمطلب: لانأخذ درهما واحدا حتّى يأخذوا. فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلک، فأجابه: إنّى ما فرقت بينهم وما هم إلّا من بنى عبدالمطلب فى الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبنى عبدالمطلب فاعطوا.[٥٢٩]

ص:٢١٠

وروى أبو يوسف فى كتاب الخراج قال: إنّ عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بنى هاشم.[٥٣٠]

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عاريا، فسرّ بذلک عمر.[٥٣١]

وقال: قال عمر بن عبدالعزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم.[٥٣٢]

أمر فدک

قال ياقوت: لمّا ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدک إلى ولد فاطمة (رض).[٥٣٣]

وبعد هذا فى شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة (ع) قد ولدت فى آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟

---

[٥٢٧] (١). أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموى ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة فى صفَرَ سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفى فى رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان فى سفح قاسيون بدمشق، ترجمته بطبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣، وتاريخ السيوطى ٢٢٨، والعبر ١/ ١٢٠.
وأبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٩.

[٥٢٨] (٢). طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٧ و ٢٨٨ وقد ذكرتها وما يليها بإيجاز.

[٥٢٩] (٣). طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٩.

[٥٣٠] (١). الخراج ص ٢٥.

[٥٣١] (٢). طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٨.

[٥٣٢] (٣). طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٩.

[٥٣٣] (۴). بمادّة فدک من معجم البلدان.

فكتب إليه: أمّا بعد، فإنّى لو كتبت إليک آمرک أن تذبح شاة لكتبت إلى أجمّاء أم قرناء؟ أو كتبت إليک أن تذبح بقرة لسألتنى ما لونها؟ فإذا ورد عليک كتابى هذا فاقسمها فى ولد فاطمة (ع) من علىّ (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أُميّة ذلک على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال إنّكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أنّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثنى عن أبيه عن جدّه أنّ رسول اللّه (ص) قال: فاطمة بضعة منّى يسخطنى ما

ص:٢١١

يسخطها، ويرضينى ما أرضاها، وإنّ فدكاً كان صافية على عهد أبى بكر وعمر ثمّ صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبى فورثتها أنا وإخوتى عنه فسألتهم أن يبيعونى حصتهم منها فمن بائع وواهب حتّى استجمعت لى فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلّا هذا، فأمسک الاصل واقسم الغلّة ففعل.[٥٣٤]

وفى رواية أُخرى: لمّا ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كانت أوّل ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب وقيل بل دعا على بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدّة ولاية عمر بن عبدالعزيز.[٥٣٥]

بعد عمر بن عبدالعزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبدالعزيز، أمّا فدک فقد قال ياقوت وابن أبى الحديد:

لمّا ولى يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت فى أيدى بنى مروان كما كانت، يتداولونها حتّى انتقلت الخلافة عنهم، فلمّا ولى أبو العباس السفاح ردّها على عبداللّه ابن الحسن بن الحسن، ثمّ قبضها أبو جعفر لمّا حدث من بنى حسن ما حدث، ثمّ ردّها المهدى ابنه على ولد فاطمة (ع)، ثمّ قبضها موسى بن المهدى وهارون أخوه، فلمّا تزل فى أيديهم حتّى ولى المأمون فردّها على الفاطميين.

قال أبو بكر حدثنى محمّد بن زكريا، قال حدثنى مهدى بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأوّل رقعة وقعت فى يده نظر فيها وبكى وقال للّذى على رأسه، نادِ: أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقدم

ص:٢١٢

فجعل يناظره فى فدک والمأمون يحتجّ عليه وهو يحتجّ على المأمون، ثمّ أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه. فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الابيات الّتى أوّلها:

---

[٥٣٤] (١). شرح النهج ۴/ ١٠٣.

[٥٣٥] (٢). شرح النهج ۴/ ٨١.

وتفصيل الكتاب جاء فى فتوح البلدان قال: ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أميرالمؤمنين المأمون عبداللّه بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلک إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

«أمّا بعد، فإنّ أميرالمؤمنين بمكانه من دين اللّه وخلافة رسول اللّه (ص) والقرابة به، أولى من استنّ سنّته ونفّذ أمره وسلّم منحه منحة وتصدق عليه

ص:۲۱۳

بصدقة منحته وصدقته وباللّه توفيق أميرالمؤمنين وعصمته وإليه فى العمل بما يقرِّبُهُ إليه رغبته. وقد كان رسول اللّه (ص) أعطى فاطمة بنت رسول اللّه (ص) فدكاً وتصدق بها عليها وكان ذلک أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول اللّه (ص) ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدِّق عليه فرأى أميرالمؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقربا إلى اللّه تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول اللّه (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمره بإثبات ذلک فى دواوينه والكتاب به إلى عمّاله.

فلئن كان ينادى فى كلّ موسم- بعد أن قبض اللّه نبيّه (ص)- أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلک فيقبل قوله وينفذ عدته، إنّ فاطمة (رض) لاولى بأن يصدّق قولها فى ما جعل (ص) لها وقد كتب أميرالمؤمنين إلى المبارک الطبرى مولى أميرالمؤمنين يأمره بردّ فدک على ورثة فاطمة بنت رسول اللّه (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلک وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب، ومحمّد ابن عبداللّه بن الحسن بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب لتولية أميرالمؤمنين إيّاهما القيام بها لاهلها.

---

[۵۳۶] (۱). شرح النهج ۴/ ۸۱، وفتوح البلدان بمادّة فدک.

أبو خالد يزيد بن عبدالملک بن مروان وأُمّه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولى الخلافة بعد عمر بن عبدالعزيز سنة ۱۰۱ ه بعهد من أخيه سليمان، فى مرآة الجنان ۱/ ۲۲۴ و ۲۲۵ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز فأتوه بأربعين شيخا شهدوا له أنّ الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابة فى تولية الولاة وغيرها. وطرب يوما فقال دعونى أطير فقالت على من تدع الامّة؟ قال: عليک. ولمّا ماتت تركها ثلاثة أيّام حتّى أنتنت وهو يشمّها ويقبلها ويبكى، ومات بعدها بأيّام سنة خمس ومائة. قيل مات عشقا ولا يعلم خليفة مات عشقا غيره، راجع فهرست الاغانى وابن الاثير ۵/ ۹۰- ۹۳، وتاريخ الخميس ۲/ ۳۱۸.

والسفاح أبو العباس بن محمّد بن علىّ بن عبداللّه بن العباس أوّل الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة وبويع له بالخلافة فى الكوفة سنة ۱۳۲ ه، توفى بالجدرى بالانبار سنة ۱۳۶ ه. راجع تاريخ ابن الاثير ۵/ ۱۲۵، وغيره فى حوادث سنة ۱۳۶ ه.

ولى بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبداللّه وتوفى سنة ۱۵۸ ه فى طريق مكّة ودفن بالحجون من مكّة. راجع حوادث سنة ۱۵۸ ه من كتب التاريخ.

ولى بعده أبو عبداللّه محمّد المهدى بن المنصور وتوفى سنة ۱۶۹ ه. ثمّ ولى بعده أبو محمّد موسى الهادى بن المهدى وتوفى سنة ۱۷۰ ه. ثمّ ولى بعده أبو جعفر أخوه هارون الرشيد وتوفى سنة ۱۹۳ ه. وولى المأمون أبو جعفر عبداللّه بن الرشيد سنة ۱۹۸ ه بعد قتل أخيه الامين وتوفى سنة ۲۱۹ ه.

فاعلم ذلک من رأی أميرالمؤمنين وما ألهمه اللّه من طاعته ووفقه له من التقرّب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلک وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبداللّه بما كنت تعامل به المبارک الطبرى، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء اللّه، والسلام».

وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر ومائتين: فلمّا استخلف المتوكل على اللّه رحمه اللّه أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون؛.[٥٣٧]

ص:٢١٤

وذكر بقية الخبر ابن أبى الحديد وقال: فلم تزل فى أيديهم حتّى كان أيّام المتوكل فأقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول اللّه (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج أهدوا لهم من ذلک التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلک مال جزيل جليل فصرم عبداللّه بن عمر البازيار ذلک التمر، وجه رجلًا يقال له بشران بن أبى أُميّة الثقفى إلى المدينة فصرمه ثمّ عاد إلى البصرة ففلج.[٥٣٨]

كان هذا آخر العهد بأخبار فدک والخمس من قبل خلفاء المسلمين. أمّا آراء علمائهم فكما يلى:

***

استعرضنا فى ما سبق رأى الخلفاء فى الخمس وفعلهم جيلًا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الاخر. وتضاربت كذلک آراء فقهاء مدرسة الخلفاء فى الخمس تبعا لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا فى الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أنّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصّ الاية وبه قال الشافعى. والقول الثانى: أنّه يقسم على أربعة أخماس ...

والقول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وأنّ سهم النبىّ وذوى القربى سقطا بموت النبىّ.

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفىء يعطى منه الغنىّ والفقير.

والّذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فى ما يفعل بسهم رسول

ص:٢١٥

---

[٥٣٧] (١). خبر فدک فى فتوح البلدان ص ٣٧ و ٣٨.

[٥٣٨] (١). شرح النهج ۴/ ٨١.

اللّه (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ على سائر الاصناف الّذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يردّ على باقى الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول اللّه (ص) للامام، وسهم ذوى القربى لقرابة الامام. وقال قوم: بل يجعلان فى السلاح والعدّة.

واختلفوا فى القرابة من هم؟[٥٣٩].

وقال ابن قدامة فى المغنى بعدما روى أنّ أبا بكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم:

وهو قول أصحاب الرأى- أبى حنيفة وجماعته- قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول اللّه بموته وسهم قرابته أيضا.

وقال مالک: الفيء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال.

وقال الثورى والحسن: يضعه الامام حيث أراه اللّه عزّ وجلّ.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الاية فإنّ اللّه تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما فى الخمس حقّا كما سمّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلک فقد خالف نصّ الكتاب، وأمّا حمل أبى بكر وعمر (رضى اللّه عنهما) على سهم ذى القربى فى سبيل اللّه فقد ذكر لاحمد فسكت وحرّک رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أنّ قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقته كتاب اللّه وسنّة رسول اللّه (ص) ....[٥٤٠]

ورأى أبو يعلى والماوردى أنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد

ص:٢١٦

الخلفاء.[٥٤١]

ص:...

لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء فى الخمس وحقّ ابنة الرسول وتشعّب ولابدّ لنا من أجل استيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخّص البحث ونضيف إليه بعض الايضاحات فى ما يلى:

خلاصة البحث:

---

[٥٣٩] (١). ابن رشد فى الفصل الاوّل فى حكم الخمس ١/ ٤٠٧ من بداية المجتهد.

[٥٤٠] (٢). المغنى لابن قدامة ٧/ ٣٠١، باب تسمية الفيء والغنيمة، وابن قدامة هو موفق الدين، أبو محمّد عبداللّه ابن محمّد بن أحمد بن محمود بن قدامة(ت: ٦٣٠ ه).

[٥٤١] (١). باب قسم الفيء من الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٦، و ص ١٢٠ من الاحكام السلطانية لابى يعلى.

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء فى الخمس وفى حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال أحقاب طويلة؛ اضطررنا أوّلًا إلى درس المصطلحات الاسلامية: الزّكاة والصدقة والفيء والصفىّ والانفال والغنيمة والخمس فوجدنا:

أ- أنّ الزّكاة فى الشرع الاسلامى بمعنى: عامّة حقّ اللّه فى المال.

ب- وأنّ الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلّات والانعام إذا بلغ أحدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. وممّا يدلّ على ما ذكرنا؛ أنّ الخمس والصدقة والصفىّ ذكرت فى كتاب رسول اللّه لبيان أنواع الزّكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزّكاة وليست مرادفة لها، وبالاضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزّكاة بمعنى الصدقة وقد وردت فى الايات المكّية وقبل أن ينزل تشريع الصدقة فى المدينة؟[٥٤٢] وعلى ضوء ما

ذكرنا تفسّر الزّكاة فى الحديث الشريف

«إذا أدّيت زكاة مالک فقد قضيت حقّ اللّه فى المال»:

بأنّه إذا أدّيت المفروض عليک فى مالک فقد قضيت حقّ اللّه، وأمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ، وكذلک تفسّر فى الحديث «من استفاد مالًا فلا زكاة حتّى يحول الحول» بأنّه لا حقّ للّه فى ماله حتّى يحول الحول. وكذلک الشأن فى نظائرهما.

الصدقة مشتركة فى ما ذكرناه آنفا وفى ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة نفلًا كان أو فرضا، والفرق بينهما أنّ الحقّ المفروض فى النقدين والغلّات والانعام إذا أخذها الحاكم قهرا يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة الّتى يخرجها الانسان على وجه القربة.

ج- وأنّ الفيء: ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب. وأجمعوا على أنّ أموال بنى النضير كانت من الفيء، وأنّ النبى تصرّف فيها تصرّف الملّاک فى أملاكهم.

د- الانفال، جمع النفل: العطيّة والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وأنفله: أعطاه زيادة، واستعمل الانفال فى القرآن الكريم فى غزاة بدر حين سلب اللّه عن المسلمين تملّک ما حازوه من المشركين بغير قتال وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوک والاجام والارضين الموات وما شابهها.

ه- وأنّ الغنيمة والمغنم: كانت العرب فى الجاهلية والاسلام تقول: غنم الشيء غنما إذا فاز به بلا مشقّة، والاغتنام: انتهاز المغنم، والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى- وهو ما لايخلو من مشقّة-: سلبَهُ، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابّة، وتقول: حربه، إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهيبة والنهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم فى

---

[٥٤٢] (٢). مثل قوله تعالى\i وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ\E الاية ۴ من سورة المؤمنون، وقوله تعالى\i فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ\E الاية ۱۵۶ من سورة الاعراف، وكذلک الزّكاة فى الايات ۱۳ و ۳۱ و ۵۵ من سورة مريم، و ۷۳ من سورة الانبياء، وفرضت الصدقة فى السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

عصرنا. وأوّل ما استعمل مادّة «غنم» فی کسب المال مطلقا وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقّة» کان فی القرآن الکریم، وفی ما جمع من مال العدوّ ببدر، وبعد أن سلب اللّه ملکیة

ص:۲۱۸

الافراد عنه وسمّاه الانفال وجعله للّه ولرسوله ثمّ جعله مغنما للجماعة، وشرع اللّه فی الایة دفع الخمس من مطلق المغانم للّه ولرسوله ولذوی قرباه بعد أن کان فی الجاهلیة المرباع للرئیس خاصّة، وعمّم مورد الاخذ وجعله من مطلق المغانم ونزّل الفرض من الربع إلی الخمس ووزّعه علی ستّة سهام بدل أن یکون سهما واحدا وخاصّا بالرئیس.

وممّا یدلُّ علی أنّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم- بالاضافة إلی ما ذکرنا-: إجماع المسلمین علی أنّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدنا أو کنزا وهو لیس ممّا حازه المسلمون من العدی فی الحرب.

ویدلُّ علی ذلک من السنّة- أیضا- أمر الرسول وفد عبدالقیس أن یدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلک عندما سألوه أن یعلّمهم أحکام الاسلام کی یعلموا قبیلتهم فانّهم لایستطیعون الخروج من حیّهم فی غیر الاشهر الحرم خوفاً من مضر، ولا یتصور لهذه القبیلة أن تکون غازیة لیکون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلابدّ إذا أن یکون المراد من المغنم مطلق المال المکتسب.

وکذلک الشأن فی ما جاء فی کتب الرسول لسائر القبائل العربیة الّتی أسلمت، وکذلک فی عهوده لولاته، مثل ما جاء فی کتاب عهده لولاته الّذین بعثهم إلی الیمن بعد إسلام أهل الیمن «أن یأخذ- الوالی- من المغانم خمس اللّه وما کتب علی المؤمنین الصدقة».

وکذلک ما جاء فی کتاب الرسول لقبیلة سعد «أن یدفعوا الخمس والصدقة لرسولیه» فإنّ هذه القبیلة لم تکن قد خاضت حرباً لیطلب النبیّ منها أن تدفع إلی رسولیه خمس غنائم حربهم، وإنّما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وکذلک المراد من خمس المغنم فی سائر کتبه إلی القبائل العربیة المسلمة، خمس أرباح مکاسبها.

ص:۲۱۹

ویؤکّد ما ذکرنا، انّ حکم الحرب فی الاسلام یخالف ما کانت علیه العرب فی الجاهلیة حیث کان لکلّ قبیلة الحقّ فی الاغارة علی غیر حلفائها ونهب أموالهم کیفما اتّفق، وعند ذاک یملک کلّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما علیه شیء عدا دفع المرباع للرئیس، لیس الامر هکذا فی الاسلام لتصحّ مطالبة النبیّ القبائل بخمس غنائم حروبهم بدل الربع بل إنّ الحاکم الاعلی فی الاسلام هو الّذی یقرّر الحرب وفق قوانین الاسلام، والمسلمون ینفّذون أوامره، ثمّ إنّ الحاکم هو الّذی یلی بعد الفتح قبض الغنائم أو یلی ذلک نائبه، ولا یملک أحد من الغزاة غیر سلب القتیل شیئا، بل یأتی کلّ غاز بما سلب حتّی الخیط والمخیط وإلّا عدّ من الغلول الّذی هو عار وشنار علی أهله ونار یوم القیامة، ثمّ إنّ الحاکم هو الّذی یقبض الخمس من الغنائم ویقسّم الباقی علی المجموعة.

إذاً فالحاكم هو الّذى يعلن الحرب فى الاسلام، وهو الّذى يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثمّ يقسّم الباقى، وليس غيره الّذى يدفع الخمس إليه، وإذا كان الامر هكذا فى الاسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبىّ من شؤون النبىّ فى هذه الامّة فما معنى طلب النبىّ الخمس من الناس وتأكيده ذلک فى كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس فى تلک الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم، وليس خاصّا بغنائم الحرب؟

وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبىّ يطلب ممّن أسلم أن يؤدّى الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاک مساوقا لمطلق ما ظفر به من المال، ثمّ تطوّر مدلول هذه المادّة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم.

أمّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أنّ الخمس للّه ولرسوله ولذوى قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. فالخمس إذا يقسّم

ص:٢٢٠

ستّة أسهم وما جاء فى بعض الروايات من أنّ سهم اللّه وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحد وإنّ الرسول يتصرف فيهما فهو صواب، وإلّا فهو مخالف لظاهر الاية.

وتواترت الروايات عن أئمّة أهل البيت بأن سهم ذى القربى لاهل البيت فى عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمّة الاثنى عشر من أهل البيت، وأنّ السهام الثلاثة للّه ولرسوله ولذى قرباه للعنوان، وأنّ سهم اللّه لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس فى هذه العصور لامام العصر من حيث إمامته، والنصف الاخر من الخمس لغير أهل بيت النبىّ من أيتام أقرباء النبىّ ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقّونه بقرابتهم من النبىّ من جهة الاب وحاجتهم إليه فى مؤونتهم وإن فضل عنهم شىء فللوالى، وإن نقص فعلى الوالى أن يسدّ عوزهم، وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبىّ من غير أهل البيت الّذين يستحقّون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبدالمطلب وذكور أولاد المطلب الّذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلى أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتّى مولاهم، فإنّه منع مولاه من الاشتراک مع عامل الصدقة كى لايصيب منها،[٥٤٣] وتابعه على ذلک أهل بيته.

ومن هنا يتّضح خطأ من زعم أنّه بعث ابن عمّه الامام عليّا إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.

قال ابن هشام فى باب خروج الامراء والعمّال على الصدقات من سيرته:

---

[٥٤٣] (١). سيرة ابن هشام ۴/ ٢٧٣- ٢٧٥، والامتاع ص ٥٠٩، فقد روى البيهقى فى سننه الكبرى: إنّ أُمّ كلثوم منعت من إعطاء مواليها الصدقة، وروت عن جدّها الرسول أنّه قال:

« إنّا أهل البيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا»

وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

ص:۲۲۱

وكان رسول اللّه (ص) قد بعث أُمراءه وعمّاله على الصدقات إلى قوله: وبعث علىّ بن أبى طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.

ثمّ قال فى باب موافاة علىّ (رضوان اللّه عليه) رسول اللّه (ص) فى الحجّ: لمّا أقبل علىّ (رض) من اليمن ليلقى رسول اللّه (ص) بمكّة تعجّل إلى رسول اللّه (ص) واستخلف على جنده الّذين معه رجلًا من أصحابه فعمد ذلک فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الّذى كان مع علىّ (رض) فلمّا دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلک ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجمّلوا به إذا قدموا فى الناس، قال: ويلک انزع قبل أن تنتهى به إلى رسول اللّه (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها فى البزّ. قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس علىّا (رض)، فقام رسول اللّه فينا خطيبا فسمعته يقول:

«أيُّها الناس! لاتشكوا علىّا، فواللّه إنّه لاخشن فى ذات اللّه أو فى سبيل اللّه من أن يُشكى».[۵۴۴]

وقال فى فصل السرايا والبعوث:

وغزوة علىّ بن أبى طالب ۲ إلى اليمن، غزاها مرّتين قال: بعث رسول اللّه (ص) علىّ بن أبى طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد فى جند آخر وقال: إن التقيتما فالامير علىّ بن أبى طالب.[۵۴۵]

إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام إلى اليمن غازيا فى اثنتين، وجابيا فى

ص:۲۲۲

واحدة وقد غمّت على العلماء أخبار تلک الخرجات والتبست، ونحن نوجز أخبارها فى ما يلى ليتبيّن لنا الصواب فى الامر:

فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول اللّه (ص) مع خالد ابن الوليد إلى اليمن، قال: ثمّ بعث علىّا بعد ذلک مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معک فليعقب» الحديث.[۵۴۶]

وقد روى البيهقى تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إنّ رسول اللّه (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الاسلام، قال البراء فكنت فى من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستّة أشهر يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه، ثمّ إنّ رسول اللّه (ص) بعث علىّ بن أبى طالب وأمره أن يقفل خالدا إلّا رجلًا كان مع خالد فأحبّ أن يعقب مع علىّ فليعقب معه. قال البراء فكنت فى من عقب مع علىّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا إلينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا علىّ ثمّ صفّنا صفّا واحدا ثمّ تقدّم

---

[۵۴۴] (۱). سيرة ابن هشام ۴/ ۲۷۵.

[۵۴۵] (۲). سيرة ابن هشام ۴/ ۳۱۹، وابن كثير ۷/ ۳۴۳، وراجع طبقات ابن سعد ۲/ ۱۶۹، وعيون الاثر ۲/ ۲۷۱.

[۵۴۶] (۱). البخارى ۳/ ۵۰، كتاب المغازى، باب بعث علىّ بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول اللّه (ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب علىّ إلى رسول اللّه بإسلامهم، فلمّا قرأ رسول اللّه (ص) الكتاب خرّ ساجدا ثمّ رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».[٥٤٧]

وفى عيون الاثر وإمتاع الاسماع بعده واللفظ للامتاع، فقال: السلام على همدان وكرّر ذلک ثلاثا، ثمّ تتابع أهل اليمن على الاسلام.[٥٤٨]

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخارى مقتضبا، وأورد غيره تمام الخبر

ص:٢٢٣

لما فى بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابى الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامام على. وإمام المحدّثين البخارى (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوى الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصّبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية فى العدد لا فى من أورده الواقدى والمقريزى وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبىّ عليّا مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج وكانت خيله أوّل خيل دخلت تلک البلاد ففرّق أصحابه فأتوا بنهب وسبى، ثمّ لقى جمعا فدعاهم إلى الاسلام فأبوا ورموا فى أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارسا، فانهزموا فلم يتبعهم، ودعاهم إلى الاسلام فأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام، فخمّس الغنائم، ووزّع أربعة أخماسها على جنده، وسار بهم راجعا وأسرع ليلقى رسول اللّه، وخلّف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين، فلمّا رجع إليهم علىّ وتلقّاهم جرّدهم منها فشكوه إلى النبىّ.[٥٤٩]

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. أمّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخارى وابن القيّم: أنّه كان لقبض الخمس،[٥٥٠] وقال ابن هشام ومن تبعه أنّه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناک أخبار أُخرى عن خرجات الامام إلى اليمن منتشرة فى كتب الصحاح والمسانيد والسير، غير أنّها لم تعيّن فى أى خرجاته كانت، مثل ما رواه البخارى ومسلم والنّسائى وأحمد واللفظ للاوّل، قال: بعث علىّ وهو باليمن

ص:٢٢٤

إلى النبىّ بذهيبة فى تربتها.[٥٥١]

---

[٥٤٧] (٢). عيون الاثر ٢/ ٢٧٢، باب سرية علىّ بن أبى طالب، والامتاع ص ٥١٠.

[٥٤٨] (٣). نقل الخبر ابن كثير ٥/ ١٠٥ من تاريخه، باب بعث رسول اللّه(ص) علىّ بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

[٥٤٩] (١). مغازى الواقدى ٣/ ١٠٧٩– ١٠٨١، وإمتاع الاسماع ص ٥٠٣ و ٥٠٤، وعيون الاثر ٢/ ٢٧١ و ٢٧٢.

[٥٥٠] (٢). البخارى ٣/ ٥٠، باب بعث على وخالد إلى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١/ ١٢١، قال فى فصل أُمرائه: وولّى علىّ بن أبى طالب الاخماس باليمن والقضاء بها.

[٥٥١] (١). البخارى ٤/ ١٨٨، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى تعرج الملائكة ...، والنّسائى ٢/ ٣٥٩، كتاب الزّكاة، باب المؤلفة قلوبهم، ومسند أحمد ٣/ ٦٨، ٧٢ و ٧٣، وقريب منه فى البخارى ٢/ ١٥٥، ومسلم، كتاب الزّكاة ١٤٣، وسنن أبى داود ٣/ ٣٠١ و ٤/ ١٧٤، باب تحريم الدم، و ص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤، كتاب السنة، باب فى قتال الخوارج.

وفی روایة: فی أدیم مقروظ لم تحصّل من ترابها.[۵۵۲]

فی تربتها: أی أنّها غیر مسبوکة ولم تصفّ من تراب معدنها، وأدیم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناک روایات عن إرسال النبیّ إیّاه قاضیا إلی الیمن وشرح بعض أحکامه عند ذاک مثل ما فی مسند أحمد وسنن أبی داود، باب کیف القضاء؟ عن علیّ، قال:

بعثنی رسول اللّه (ص) إلی الیمن قاضیا، فقلت: یا رسول اللّه! تبعثنی إلی قوم یکون بینهم أحداث ولا علم لی بالقضاء، فقال: «إنّ اللّه سیهدی قلبک ویثبّت لسانک».

وفی مسند أحمد: فوضع یده علی صدری، فقال: «ثبّتک اللّه وسدّدک. فإذا جلس بین یدیک الخصمان فلا تقضینّ حتّی تسمع من الاخر کما سمعت من الاوّل، فإنّه أحری أن یتبیّن لک القضاء» قال: ما شککت فی قضاء بعد.[۵۵۳]

وذکروا من قضایاه فی هذه الخرجة بعض ما استطرفوه، مثل ما رووا أنّ ثلاثة نفر من أهل الیمن أتوا علیّا یختصمون إلیه فی ولد وقد وقعوا علی المرأة فی

طهر واحد، فقال لاثنین منهما: طِیبا بالولد لهذا، فأبیا، ثمّ قال لاثنین طِیبا لهذا بالولد فأبیا فقال: أنتم شرکاء متشاکسون! إنّی مقرع بینکم فمن قرع فله الولد وعلیه لصاحبیه ثلثا الدیة، فأقرع بینهم، فجعله لمن قرع، فأتی من الیمن أحدهم وأخبر النبیّ بذلک فضحک رسول اللّه (ص) حتّی بدت نواجذه.[۵۵۴]

وقضیّة أُخری نوردها من لفظ الامام بإیجاز، قال: بعثنی رسول اللّه إلی الیمن، ثمّ حدّث عن قوم بنوا زبیة للاسد فوقع فیها الاسد فکابّ الناس علیه فوقع فیها رجل فتعلّق بآخر وتعلّق الاخر بآخر حتّی صاروا فیها أربعة فجرحهم الاسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم کلّهم، فقام أولیاء الاوّل إلی أولیاء الاخر فأخرجوا السلاح لیقتتلوا، فأتاهم علیّ علی تفیئة ذلک، فقال: أتریدون أن تقاتلوا ورسول اللّه (ص) حیّ؟!

وفی روایة: أتقتلون مائتین فی أربعة؟! إنّی أقضی بینکم قضاء إن رضیتم فهو القضاء، وإلّا حجز بعضکم عن بعض حتّی تأتوا النبیّ (ص) فیکون هو الّذی یقضی بینکم فمن عدا بعد ذلک فلا حقّ له. إجمعوا من قبائل الّذین حفروا البئر ربع الدیة وثلث الدیة ونصف الدیة والدیة کاملة، فللاوّل الربع لانّه أهلک من فوقه، وللثانی ثلث الدیة وللثالث نصف الدیة وللرابع

---

[۵۵۲] (۲). البخاری ۳/ ۵۰، کتاب المغازی، باب بعث علی، ومسلم ۲/ ۷۴۱، ح ۱۴۳، و ص ۷۴۳ منه، ح ۱۴۴، ومسند أحمد ۳/ ۴، و ص ۳ منه بإیجاز مخلّ.

[۵۵۳] (۳). سنن أبی داود ۳/ ۳۰۱، ح ۳۵۸۲، وابن ماجة، کتاب الاحکام، ح ۲۳۱۰، ومسند أحمد ۱/ ۱۴۹ و ص ۱۱۱ منه، ح ۸۸۲، وراجع ص ۸۴ منه، ح ۶۳۶، و ص ۸۸ منه، ح ۶۶۶.

[۵۵۴] (۱). سنن ابن ماجة، کتاب الاحکام ح ۲۳۴۸، وسنن أبی داود ۲/ ۲۸۱، باب من قال بالقرعة، وتاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۰۷.

أوجزت لفظ الحدیث، ویبدو أن حادثة وقوعهم علی امرأة واحدة فی طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهلیتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاکموا عند الامام حال إسلامهم.

الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبيّ وهو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة، فقال «أنا أقضى بينكم» واحتبى، فقال رجل من القوم: إنّ عليّا قضى فينا، فقصّ عليه القصّة فأجازه رسول اللّه (ص).[٥٥٥]

ص:٢٢٦

هذه أخبار خرجات الامام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهّما، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة فى مكان واحد،[٥٥٦] وآخرون أوردوها فى مكانين.[٥٥٧] لهذا ولغير هذا[٥٥٨] جاءت أخبار خرجات الامام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلّنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المرويّة عن خرجات الامام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلًا: إنّ غزاة مذحج كانت الاولى فى خرجاته إلى اليمن، وغزاة همدان الثانية، وفى الثالثة ذهب واليا وقاضيا ومخمّسا، ودليلنا على ما نقول:

أوّلًا- إنّهم فى غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد، أى بلاد اليمن.

ثانيا- وقوع القتال فى غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغى أن يكون القتال قبل السلم، وإنّهم قالوا فى غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعا» وقالوا: «ثمّ تتابع أهل اليمن على الاسلام»، إذا لا قتال فى اليمن بعد هذا وإنّما أرسل النبيّ ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الامام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبيّ واليا وقاضيا ومخمّسا، وصدرت منه فى هذه المرّة أحكامٌ سارت بذكرها الركبان، وفى هذه المرّة أرسل ذهبية فى ترابها إلى النبيّ ولم تكن

ص:٢٢٧

الذهبية من غنائم الحرب لانّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبيّ إليهم الولاة والقضاة والمصدّقين، ولانّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازى معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزّعة على أفراد الجيش، ولا معنى لارسال المال فى هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغى أن يكون بعث المال من قبل الوالى والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنّ النبيّ لايبعث الامام عاملًا على الصدقة. ويؤيّد ذلک ما فى فقه أئمّة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضّة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة[٥٥٩].

ولم تكن الذهبية من جزى أهل نجران لانّ جزيتهم كانت محدّدة فى ألفى حلّة ثمن كلّ حلّة أربعون درهما.[٥٦٠] إذا فقد كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

---

٥٥٥ (٢). مسند أحمد ١/ ٧٧، ح ٥٧٣، و ح ٥٧٤، و ص ١٢٨ منه، ح ١٠٦٤، و ص ١٥٢، ح ١٣٠٩، ومجمع الزوائد ۶/ ٢٨٧، والمنتقى، ح ٣٩٩۴.

٥٥٦ (١). مثل ابن كثير فى تاريخه فإنّه ذكر جميع أخبار خرجاته تحت عنوان« باب بعث رسول اللّه علىّ بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

٥٥٧ (٢). مثل ابن هشام ومن تبعه فإنّهم ذكروها فى باب خروج الامراء والعمّال على الصدقات فى السنة العاشرة وفى باب تعداد السرايا والبعوث.

٥٥٨ (٣). ما كانت الظروف فى عصور يلعن الامام على جميع منابر المسلمين وخاصّة فى خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للامام، فإنّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتّى القرن الاوّل من عصر بنى العباس عدا عصر ابن عبدالعزيز وعصر السفاح.

٥٥٩ (١). راجع فصل زكاة النقدين فى فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للهمدانى، ص ٥٣ من كتاب الزّكاة.

٥٦٠ (٢). راجع إمتاع الاسماع ص ٥٠٢.

وعلى ما ذكرنا كان النبىّ قد بعث الامام إلى اليمن فى هذه المرّة مخمّسا كما أرسل رسوليه أُبيّا وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام مصدّقين ومخمسين[٥٦١] ولعل غيرهم من عمّال رسول اللّه ممّن ذكروا فى عداد المصدّقين أيضا كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالاضافة إلى أخذ الصدقة، وأنّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول اللّه، غير أنّ الخلفاء لمّا رفعوا الخمس بعد رسول اللّه[٥٦٢] أهمل الرواة والعلماء ذكره، لانّه كان يخالف سياسة الخلفاء فى أدوار الخلافة الاسلامية.

ص:٢٢٨

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأنّ عامّة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلًا من الغرس والزرع، وأنّ كلّ تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس، وكانت المدينة عاصمة الاسلام أيضا بلدا زراعيا، وكانت عامّة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأنّ التجارة كانت منحصرة بأهل مكّة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأنّ انصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضدّ قريش واليهود وسائر القبائل العربية والّتى ناف عددها على الثمانين بين غزوة وسريّة فى زهاء عشر سنوات، أى بمعدل ثمانى معارك حربيّة فى كلّ سنة؛ أدّى ذلک كلّه إلى جعل الطرق التجارية فى الحجاز مجالًا للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة وانقطاع التجارة فى تلک السنوات، ومن أجل ذلک ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

كلّ هذه العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب فى كتب السيرة والحديث. أمّا أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلّة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمّة أهل البيت الرسول (ص) فى تحريمهم الصدقة على ذوى قربى الرسول (ص)؛ فقد قال الامام جعفر الصادق فى جواب من قال له: إذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا، واللّه ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّنا، وليس منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا».

أمّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهى:

أ- الحوائط السبعة (وصية مخيريق).

ص:٢٢٩

ب- أرضه من أموال بنى النضير.

ج، د، ه- الحصون الثلاثة: فى خيبر.

---

[٥٦١] (٣). راجع قبله ص ١٠٢- ١٠٣.

[٥٦٢] (۴). كما جابهت به ابنة النبىّ أبا بكر.

و- الثلث من أرض وادى القرى.

ز- مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح- فدک.

وكان الرسول قد وقف ستّة من الحوائط السبعة فهى صدقة الرسول، ووهب شيئا من أراضى بنى النضير لابى بكر وعبدالرّحمن بن عوف وأبى دجانة، وأعطى أزواجه من حصون خيبر، وأعطى فدكاً لفاطمة، وأعطى حمزة بن النعمان العذرى رمية سوط من وادى القرى.

لمّا توفّى الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى علىّ فقال له عمر: ما تقول فى ما ترک رسول اللّه؟

قال على: نحن أحقّ الناس برسول اللّه.

قال عمر: والّذى بخيبر؟

قال على: والّذى بخيبر.

قال عمر: والّذى بفدک؟

قال على: والّذى بفدک.

قال عمر: أما واللّه حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبو بكر إلى علىّ آلة رسول اللّه ودابّته وحذاءه وقال: ما سوى ذلک صدقة، واستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتّى فدک ولم يتعرّض لشىء ممّا وهبه النبىّ لسائر المسلمين، فخاصمتهم فاطمة فى ثلاثة أُمور:

أ- فى فدک منحة الرسول إيّاها: فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل وامرأة فرفض شهادتهما لانّهما لم يكونا رجلين أو رجلًا وامرأتين.

ب- فى إرثها من الرسول: بعد عشرة أيّام من وفاة رسول اللّه جاءت

فاطمة إلى أبى بكر ومعها علىّ والعباس فقالت: ميراثى من رسول اللّه أبى، فقال أبو بكر: أمن الرثّة أو من العقد؟ قالت: فدک وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثک بناتک، فقال أبو بكر: أبوک واللّه خير منّى، وأنت واللّه خير من بناتى.

وفى رواية قالت: من يرثک إذا متّ؟

قال: ولدى وأهلى.

قالت: ما بالک ورثت رسول اللّه دوننا؟

قال: يا بنت رسول اللّه! ما فعلت، ما ورثت أباک أرضا ولا ذهبا ولا فضّة ولا غلاما ولا ولدا.

فقالت: سهمنا بخيبر وصافيتنا بفدک.

قال: سمعت رسول اللّه يقول: «نحن معاشر الانبياء لانورث، ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال- يعنى مال اللّه- ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبىّ يعول فعلى. فقال علىّ وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاود وقال: يَرِثُنِى وَيَرِث مِن آل يَعْقُوب)، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت واللّه تعلم مثل ما أعلم، فقال علىّ: هذا كتاب اللّه ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج- فى سهم ذى القربى: لمّا منع أبو بكر فاطمة وبنى هاشم سهم ذوى القربى وجعله فى السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الّذى ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أى أخذت أوقاف رسول اللّه) وما أفاء اللّه علينا من الغنائم فى القرآن من سهم ذوى القربى ثمّ قرأت عليه: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىْء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ... الاية.

وفى رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل اللّه فينا من السماء فرفعته عنّا. فقال أبو بكر: بأبى أنت وأُمّى ووالد ولدک، السمع والطاعة لكتاب اللّه ولحق رسول اللّه وحق ابنته، وأنا أقرأ من كتاب اللّه الّذى تقرئين منه ولم يبلغ

علمى منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملًا! قالت: أفلک هو ولاقربائک؟ قال: لا، وانفق الباقى فى مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم اللّه.

وفى رواية قال لها: حدّثنى رسول اللّه

«انّ اللّه تعالى يطعم النبىّ الطعمة ما كان حيّا فاذا قبضه إليه رفعت».

وفى رواية: سمعت رسول اللّه يقول

«سهم ذوى القربى لهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى»

فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول اللّه أعلم، ما أنا بسائلتک بعد مجلسى. واللّه لا اكلّمكما أبدا، فماتت وما تكلّمهما.

***

لمّا أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يردّ إليها شيئا ممّا أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملا من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم فى المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها فى لمّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على أبى بكر وهو فى حشد من المهاجرين والانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت فى خطبتها:

أيُّها الناس! أنا فاطمة وأبى محمّد (ص) أقولها عودا على بدء لَقَدْ جَاكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ... الاية، ثمّ قالت فى كلامها:

أفعلى عمد تركتم كتاب اللّه ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول اللّه وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاود)، وقال تعالى فى ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا رَبِّ هَبْ لِى مِن لَدُنكَ وَلِيّا يَرِثنى وَيَرِث مِن آل يَعقُوب)، وقال عزّ ذكره وَأُولو الارْحَام بَعْضهم أولى ببَعض فِى كِتَاب اللّه)، وقال يُوصِيكُم اللّه فِى أَوْلَادِكُم للذكر مثل حَظّ الانثيين)، وقال إِن تَرك خَيراً الوَصيَّة للوَالدَين وَالْا قْرَبين بِالْمَعرُوف حَقّا عَلَى المُتَّقِينَ)، وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لى من أبى ولا رحم بيننا، أفخصّكم اللّه بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لايتوارثون؟ أوَلَست أنا وأبى

ص:٢٣٢

من أهل ملّة واحدة؟ لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبىّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون؟ ...

ثمّ عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرته حتّى توفّيت وعاشت بعد النبىّ ستّة أشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها علىّ ليلًا ولم يؤذن بها أبا بكر.

تأوّل الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها، واجتهد فرفع الخمس عن ذوى قربى الرسول، وعلى ذلک انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الامام علىّ فى جواب سؤال من قال له: بأبى وأُمّى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقّكم أهل البيت من الخمس ...؟

«انّ عمر قال: لكم حقٌّ ولا يبلغ علمى إذا كثر أن يكون لكم كلّه فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلّا كلّه فأبى أن يعطينا».

أراد عمر أن يدفع إلى الامام وإلى عمّه العباس بعض تركة النبىّ فى المدينة وكان كلّ ذلک بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.

اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوى القربى من سهامهم فى الخمس، واجتهد فاستمرّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيرا لمّا انهالت الثروة عليهم اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الاولى عبداللّه بن أبى سرح ابن خالته وأخاه من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم وأقطعه فدكاً، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره «المهزور» موضع سوق

ص:٢٣٣

بالمدينة، وكان رسول اللّه قد تصدّق به على المسلمين، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاعة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقى فى ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوى قرباه: تأوّل فى ذلك ما روى عن رسول اللّه: إذا أطعم اللّه نبيّا طعمة فهى للّذى يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، واجتهد فأعطاهم الصدقات. إجتهد ثمّ اجتهد ثمّ اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد!؟!

على عهد الامام علىّ (ع)

لم يكن باستطاعة الامام أن يغيّر شيئا من سنّة أبى بكر وعمر خاصّة فى ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية فى منع ذوى قربى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابهاً لاجتهاد الخلفاء من قبله، وإنّما زاد اجتهادا على اجتهاد لمّا كتب يأمر بأن تصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألّا يقسّم منها شىء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبدالعزيز

حاول عمر بن عبدالعزيز أن يتابع النصّ الشرعى فدفع إلى ذريّة الرسول شيئا من سهامهم فى الخمس وأعاد إليهم فدكاً فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

ص:٢٣٤

بعد ابن عبدالعزيز

إجتهد يزيد بن عبدالملك فقبض فدكاً من بنى فاطمة، فلمّا ولى السفاح ردّها إلى بنى فاطمة، ثمّ اجتهد المنصور وقبضها منهم، وردّها المهدىّ إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى بن المهدى وقبضها منهم وردّها المأمون إليهم، وبقيت فى أيديهم حتّى ولى المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبداللّه البازيار[٥٦٣] فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها، وكان هذا

[٥٦٣] (١). كلمة فارسية: أى صاحب البازى ومربيه، ويبدو أنّه كان يلى طيور صيد المتوكل.

آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء فى الخمس وفى تركة الرسول، ويأتى بعد ذلک آراء العلماء فى موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء فى مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء فى مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب أفعال الخلفاء، فقال قوم: إنّ سهم رسول اللّه (ص) للامام أى الخليفة، وإنّ سهم ذى القربى لقرابة الامام، وقال قوم: بل يجعلان فى السلاح والعدّة، وقال آخرون: إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم فى منع عمر أهل البيت خمسهم: «إنّه من باب الاجتهاد» «وإنّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح فى ذلک فانّما يقدح فى الاجتهاد الّذى هو طريق الصحابة» و «إنّها مسألة اجتهادية»، وقالوا فى جواب من انتقده وقال «إنّه أعطى أزواج النبىّ وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم ... ولم يكن ذلک فى زمن النبىّ» قالوا فى جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية».[٥٦٤]

ولا يعزب عن بالنا انّ كلّ هذا الكلام يجرى فى مورد خمس غنائم الفتوح،

ص:٢٣٥

وأنّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الاقوال يقولون: إنّ الاية الكريمة وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىْءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ... إنّما تخصّ خمس غنائم الفتوح. إذا فإنّ هؤلاء يقولون- مع تعيين اللّه سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح فى هذه الاية- «فإنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء».

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كما يلى:

اجتهد أبو بكر وعمر فمنعا فاطمة ابنة رسول اللّه وسائر ذوى قربى الرسول وأقربائه من بنى هاشم وبنى المطلب من سهامهم فى الخمس، وزاد عثمان فى هذه المسألة اجتهادا فدفع الخمس وتركة الرسول إلى أقاربه ووصل بذلک رحمهم، وزاد معاوية فى هذه المسألة اجتهادا فضمّ إلى ذلک كلّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وأدخل كلهنّ خزائنه الخاصّة، واجتهد الخلفاء الامويّون والعباسيّون من بعد أُولئک فأدخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة وأنفقوا من كلّ ذلک على الشعراء الخلعاء والجوارى المغنّيات.

واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكماً من أحكام الشرع الاسلامى وأنّ على المسلمين أن يدينوا به وأنّ من خالف ذلک فقد خالف السنّة والجماعة.

---

[٥٦٤] (٢). أى أن مخالفة عمر لرسول اللّه هى من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

إذا فإنّ قولهم «اجتهد الخليفة فى المسألة» يعنى: إنّ الخليفة ارتأى ذلک، وأنّ «المسألة اجتهاديّة» يعنى: إنّ رأى الخليفة فيها هو الحكم الاسلامى، وعلى هذا فإنّهم يقولون: قال اللّه وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وإنّ اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع الاسلامى فى عداد كتاب اللّه وسنّة رسوله، وإنّا للّه وإنّا إليه راجعون!!

***

أوردنا بشىء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء فى الخمس وأعمالهم فيه

ص:٢٣٦

واستدلالهم على ما ارتأوا، وأشرنا إلى قول أئمّة أهل البيت فى الخمس وأنّه يقسّم لديهم على ستّة أسهم ثلاثة منها للّه ولرسوله ولذوى قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الاسهم فى حياته ويعود أمرها من بعده إلى الائمّة الاثنى عشر من أهل بيته، والاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بنى هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر.[٥٦٥]

وقالوا أيضا: إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم[٥٦٦] واستدلّوا فى كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنّة الرسول، قال فقهاء مدرستهم فى مقام الاستدلال بالاية على المسألة الثانية:

إنّ الاية وإن كانت قد نزلت فى غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصّص،[٥٦٧] والتخصيص من غير دليل باطل،[٥٦٨] وبيان الايراد على الاستدلال وجوابه كما يلى:[٥٦٩]

إنّ المورد على الاستدلال بالاية قال: إنّ الاية نزلت فى غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأُجيب عنه: بأنّ نزول الاية فى غزوة بدر لايخصّص الحكم العام الوارد فى الاية- وهو وجوب أداء الخمس من المغنم- ويجعل الحكم خاصّا بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزِّنا إن لم يبلغ

ص:٢٣٧

عددهم الاربعة والوارد فى قصّة الافک، فإنّ المورد وهو قصّة الافک لايخصّص الحكم العام الّذى ورد فى الايات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلک الواقعة، وكذلک شأن حكم الظهار الوارد فى سورة المجادلة فإنّه ما خصّ المرأة الّتى جادلت وزوجها يومذاک وإن نزلت الاية فى شأنهما، وهكذا الامر فى ما عداهما.

---

[٥٦٥] (١). مضى بيانه فى باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

[٥٦٦] (٢). جاء ذلک بباب الخمس فى الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

[٥٦٧] (٣). راجع كتاب الخمس بمستند النراقى وغيره.

[٥٦٨] (۴). المنتهى، للعلّامة الحلى(ت: ٧٢٩ ه) ١/ ٧٢٩.

[٥٦٩] (۵). توخينا الشرح والتبسيط فى هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلميّة مهما أمكن ليعم نفعه إن شاء اللّه تعالى.

وقالوا فی الجواب أیضا: أنّ تخصیص الایة وتقییدها- بغنائم دار الحرب- أولی بطلب الدلیل علیه[٥٧٠] وانّ علی من یخصّص الایة بها إقامة الدلیل.[٥٧١]

وممّا یؤیّد هذه الاجوبة ما ذکره القرطبی من مدرسة الخلفاء بتفسیر الایة قال: والاتّفاق- أی اتّفاق علماء مدرسة الخلفاء- حاصل علی أنّ المراد بقوله تعالی مَا غَنِمْتُم مِن شَیْء مال الکفّار إذا ظفر به المسلمون علی وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضی اللّغة هذا التخصیص علی ما بیّناه.[٥٧٢]

إذا فتخصیص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللّغة، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصیص یخالف المعنی المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

واجیب علی الایراد أیضا: بأنّ الایة وإن کانت نازلة فی مورد خاص- هو غزوة بدر- ولکن من المعلوم عدم اختصاصها بذلک المورد الخاصّ حتّی انّ من ذهب من العامّة إلی عدم وجوب الخمس فی مطلق الغنائم لم یخصِّصه بخصوص مورد الایة بل عمّمه إلی مطلق الغنائم المأخوذة فی الحروب. انّا لو بنینا علی الجمود فی استفادة الحکم من الایة بحیث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول

ص:٢٣٨

بعدم وجوب الخمس إلّاعلی من شهد غزوة بدر فی ما اغتنم من المشرکین فی تلک الغزوة، ولم یقل بهذا أحد، فلابدّ من التعدّی من مورد الایة لا محالة، فنحن نتعدّی منه إلی مطلق ما یصدق علیه الغنیمة سواء کان مکتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غیر ذلک.[٥٧٣]

وبالاضافة إلی استدلالهم بآیة الخمس یستدلّون بما جاء عن أئمّة أهل البیت فی هذا الحکم کما یفعلون فی سائر الاحکام فانّ الرسول قد أمر بالتمسّک بهم فی حدیث الثقلین وغیره، سواء أسند الائمّة حدیثهم إلی جدّهم الرسول مثل الحدیث الّذی رواه الصدوق فی الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه عن علیّ بن أبی طالب عن النبیّ (ص) قال فی وصیّته له: یا علیّ! إنّ عبدالمطلب سنّ فی الجاهلیة خمس سنن أجراها اللّه له فی الاسلام، حرّم نساء الاباء علی الابناء فأنزل اللّه عزّ وجلّ وَلَا تَنْکِحُوا مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِنَ النِّسَاء)[٥٧٤] ووجد کنزا فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل اللّه عزّ وجلّ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِن شَیْء فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ ... ولمّا حفر زمزم ... الحدیث.[٥٧٥]

وهذا الحدیث یعنی أنّ الایة تشمل غیر غنائم الحرب، وقد سبق ذکر سنّة الرسول فی ذلک أیضا.

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمّة أهل البیت فی هذا المقام.

---

[٥٧٠] (١). مسالک الافهام ٢/ ٨٠.

[٥٧١] (٢). الخلاف للشیخ الطوسی ٢/ ١١٠، و ١/ ٣٥٨، وقریب منه لفظ مصباح الفقیه، ص ١٩ من کتاب الخمس.

[٥٧٢] (٣). تفسیر القرطبی ٨/ ١.

[٥٧٣] (١). تقریرات الحاج السیِّد حسین البروجردی زبدة المقال ص ٥.

[٥٧٤] (٢). النِّسأ/ ٢٢.

[٥٧٥] (٣). الخصال ط. وتحقیق الغفاری ص ٣١٢.

ص:۲۳۹

۶- إجتهاد الخليفة عمر فی المتعتين

حرّم عمر متعتی الحجّ والنِّساء فعدّ ذلک منه من مسائل الاجتهاد کما قاله ابن أبی الحديد فی شرح نهج البلاغة[۵۷۶] ورواه أحمد فی مسنده عن جابر بن عبداللّه الانصاری، قال:

تمتّعنا علی عهد النبیّ الحجّ والنِّساء فلمّا کان عمر نهانا عنهما فانتهينا.[۵۷۷]

وفی تفسير السيوطی وکنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهی عمر عن المتعتين متعة النِّساء ومتعة الحجّ.[۵۷۸]

وفی بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنی لابن قدامة والمحلّی لابن حزم واللفظ للاوّل: روی عن عمر- وفی زاد المعاد: ثبت عن عمر- أنّه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهی عنهما واعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النِّساء».[۵۷۹]

ص:۲۴۰

وفی رواية الجصّاص وابن حزم واللفظ للاوّل: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهی عنهما وأضرب عليهما: متعة النِّساء ومتعة الحجّ.[۵۸۰]

***

تشير الروايات الانفة إلی اجتهادين للخليفة عمر فی حکمين من أحکام الاسلام: فی متعة الحجّ ومتعة النِّساء، وفی ما يلی تفصيل القول فيهما.

ص:۲۴۱

أ- متعة الحجّ

---

[۵۷۶] (۱). فی شرح النهج لابن أبی الحديد ۱/ ۶۱ و ۳/ ۱۶۷- ۱۶۸ فی جواب الطعن الثامن، وط. تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم ۱/ ۱۸۲ و ۱۲/ ۲۵۱- ۲۵۵.

[۵۷۷] (۲). مسند أحمد ۳/ ۳۶۳، ونظيره فی ص ۳۵۶ منه، وفی ص ۳۲۵ منه بإيجاز.

[۵۷۸] (۳). تفسير السيوطی ۲/ ۱۴۱، وکنز العمال ط. الاولی ۸/ ۲۹۳، وراجع مشکل الاثار للطحاوی ص ۳۷۵، وسعيد بن المسيب قرشی مخزومی من کبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ۱/ ۳۰۶.

[۵۷۹] (۴). بداية المجتهد ۱/ ۳۴۶، باب القول فی التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ۲/ ۲۰۵، فصل« إباحة متعة النِّساء» ولفظة« أنا أُعاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ۳/ ۱۶۷، والمغنی لابن-

[۵۸۰] (۱). أحکام القرآن للجصّاص ۱/ ۲۷۹، والمحلی لابن حزم ۷/ ۱۰۷، ولعل منشأ الاختلاف فی اللفظ انّ الخليفة قالها مرّتين مرّة قال: اضرب عليهما وأُخری اعاقب.

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتّع وبيان ذلک أنّ الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع: ١- حجّ التمتّع. ٢- حجّ الافراد. ٣- حجّ القِران.

١- حجّ التمتّع: وهو فرض من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وصورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحجّ ويلبى بها من الميقات فى أشهر الحجّ: شوّال وذى القعدة وذى الحجّة ثمّ يأتى مكّة ويطوف بالبيت سبعا ويصلّى ركعتى الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام، ويقيم بمكّة محلّا حتّى ينشئ يوم التروية من تلک السنة إحراما آخر للحجّ ثمّ يخرج إلى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتّى يتمّ مناسک الحجّ ويحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه. ويسمّى هذا الحجّ بحجّ التمتّع وعمرته بعمرة التمتّع لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، ولانّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين إحرامى العمرة والحجّ ومدّة الحلّ بين الاحرامين هى متعة الحجّ الّتى حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلک ويأتى بها جلّ المسلمين فى هذا اليوم.

٢ و ٣- حجّ الافراد وحجّ القِران:

أوّلًا- فى فقه أهل البيت:

صورة الافراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثمّ يمضى إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثمّ يأتى بباقى مناسک الحجّ حتّى

يتمّها جميعا، ثمّ يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتى بها من أدنى الحلّ أو من أحد المواقيت وتصحّ تمام السنة ويسمّيان بالافراد والمفردة لانّ الحاجّ يأتى بكلّ منهما مفرداً.

وصورة حجّ القران: كالافراد فى جميع مناسكه ويتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه أى يقرن بين التلبية والهدى فيلزمه بسياقه، وليس على المفرد هدى أصلًا.

وأحدهما فرض حاضرى المسجد الحرام على سبيل التخيير.[٥٨١]

ثانيا- فى فقه مدرسة الخلفاء:

أ- القران: أن يقرن بين العمرة والحجّ أى يجمع بينهما بنيّة واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبّيک بحجّة وعمرة، أو يهلّ بالعمرة فى أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلک بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة. ويلزم القارن من غير حاضرى المسجد الحرام هدى التمتّع.[٥٨٢] والافراد: أن لايكون متمتّعا ولا قارنا بل يهلّ بالحجّ فقط[٥٨٣] ويقال: أفرد الحجّ، وفى بعض الروايات جرّد.[٥٨٤]

---

[٥٨١] (١). دليل الناسک للسيِّد محسن الحكيم ط. الآداب- النجف سنة ١٣٧٧ ه ص ٣٧- ٤٥.

***

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون فى الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد فى مسنده، والبيهقى فى سننه الكبرى وغيرهم فى غيرها، واللفظ للاوّل، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين فى الجاهلية وقال:

ص:٢٤٣

«كانوا يرون العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرّم صفر[٥٨٥] ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر».[٥٨٦]

شرح الرواية: روى النووى فى شرح مسلم أنّ العلماء قالوا فى شرح الرواية الانفة:

«ويجعلون المحرّم صفر» المراد الاخبار عن النسيء الّذى كان يفعلونه، وكانوا يسمّون المحرّم صفرا ويحلّونه وينسئون المحرّم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلّا يتوالى بينهم ثلاثة أشهر محرّمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها.

و «إذا برأ الدبر» أى برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقّة السفر فإنّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و «عفا الاثر» أى اندرس أثر الابل وغيره فى سيرها.

وقال ابن حجر فى تعليل هذا الامر: وجه تعلّق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ، وكذلك المحرّم أنّهم لمّا جعلوا المحرّم صفرا ولا يبرأ دبر إبلهم إلّا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الّذى هو فى الاصل صفر، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحجّ.[٥٨٧]

ص:٢٤٤

كان هذا دأب قريش وسنّتهم فى العمرة وقد خالفهم الرسول فى ذلك كما يلى بيانه:

سنّة الرسول (ص) فى العمرة

---

[٥٨٢] (٢). خلافا لبعض أصحاب مالک حسب نقل بداية المجتهد.

[٥٨٣] (٣). رجعنا لما ذكرناه هنا إلى بداية المجتهد ١/ ٣٤٨، فصل« القول بالقارن» وإلى مادّة« القران» من نهاية اللّغة لابن الاثير.

[٥٨٤] (٤). سنن البيهقى ٥/ ٥، باب من اختار الافراد.

[٥٨٥] (١). هكذا جاء مراعاة للسجع.

[٥٨٦] (٢). البخارى، كتاب الحجّ، باب التمتع والقران والافراد، فتح البارى ٤/ ١٦٨- ١٦٩، وكتاب مناقب الانصار منه، وصحيح مسلم، باب جواز العمرة فى أشهر الحجّ، الحديث ١٩٨، ومسند أحمد ١/ ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن أبى داود، كتاب المناسک، باب العمرة، والنّسائى، كتاب الحجّ ٧٧، وسنن البيهقى ٤/ ٣٤٥، والمنتقى، الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوى فى مشكل الاثار ٣/ ١٥٥، وشرح معانى الاثار ١/ ٣٨١ فى مناسک الحجّ.

[٥٨٧] (٣). راجع شرح الحديث بشرح النووى على مسلم وشرح ابن حجر بفتح البارى. راجع شرح الحديث بشرح النووى على مسلم وشرح ابن حجر بفتح البارى.

قال ابن القيم: اعتمر رسول اللّه (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن فى ذى القعدة، وأيّد ذلک بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفى لفظ الاخيرين: «لم يعتمر رسول اللّه (ص) إلّا فى ذى القعدة».[588]

قال ابن القيم: «والمقصود أنّ عمَرَه كلّها كانت فى أشهر الحجّ مخالفة لهدى المشركين، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحجّ، ويقولون هى من أفجر الفجور. وهذا دليل على أنّ الاعتمار فى أشهر الحجّ أفضل منه فى رجب بلا شكّ».

وقال: لم يكن اللّه ليختار لنبيّه (ص) فى عمره إلّا أولى الاوقات وأحقّها بها فكانت العمرة فى أشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ فى أشهره، وهذه الاشهر قد خصّها اللّه تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حجّ أصغر، فأولى الازمنة بها أشهر الحجّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممّا «نتخار اللّه»[589] فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.[590]

ص:٢۴۵

بعد إيراد سنّة المشركين فى العمرة وسنّة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ فى الكتاب والسنّة ثمّ نذكر كيفيّة اجتهاد الخلفاء فيها فى ما يلى:

متعة الحجّ فى الكتاب

شرّع اللّه الجمع بين العمرة والحجّ فى أشهر الحجّ والتمتّع بالحلّ بينهما خلافا لسنن المشركين وقال فى كتابه الكريم:

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلِکَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوْا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

(البقرة/ ١٩۶)

فى هذه الاية شرّع اللّه سبحانه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وأمن، وبيّن فى الاية الّتى تليها بقوله تعالى:

(الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلومَاتٌ)

أنّ الجمع بين العمرة والحجّ يجب أن يقع فى أشهر الحجّ. نصّت الايتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابىّ عمران بن الحصين حسب رواية البخارى فى صحيحه عنه: حيث قال:

---

[588] (١). زاد المعاد ١/ ٢٠٩، فصل فى هديه(ع) فى حجّه وعمَرِه. وتفصيل الروايات بصحيح البخارى ١/ ٢١٢ باب كم اعتمر النبىّ، وبصحيح مسلم، باب بيان عمَر النبىّ(ص) وزمانهنّ من كتاب الحجّ، الحديث ٢١٧- ٢٢٠، ص ٩١۶- ٩١٧، والبيهقى بسننه الكبرى ۴/ ٣۵٧، باب من استحبّ الاحرام بالعمرة من الجعرانة، وفى ۵/ ١٠- ١٢ منه، وابن كثير ۵/ ١٠٩.

[589] (٢). هكذا فى النسخة ولعلّ الصواب تختار.

[590] (٣). زاد المعاد ١/ ٢١١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقى ۴/ ٣۴۵، باب العمرة فى أشهر الحجّ.

أُنزلت آية المتعة فى كتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه (ص) ولم ينزل قرآن يحرّمه[٥٩١] ولم ينه عنها حتّى مات ... الحديث.[٥٩٢]

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه (يعنى متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول اللّه (ص)، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول اللّه حتّى مات ... الحديث.[٥٩٣]

ص:٢٤٦

وأجمع المفسِّرون وغيرهم من العلماء على ذلک ولا خلاف فيه، ومن العجيب أن يختم اللّه هذه الاية بإعلام أنّ اللّه شديد العقاب.

شرّع اللّه متعة الحجّ فى هذه الاية بكل صراحة وسنّه رسوله فى حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلک فى ما روى عن رسول اللّه فى صحاح الاحاديث مثل ما جاء فى الروايات الاتية:

متعة الحجّ فى السنّة

بما أنّ العمرة فى أشهر الحجّ كانت لدى قريش فى الجاهليّة من أفجر الفجور فقد تدرّج الرسول فى تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية:

فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وابن ماجة والبيهقى، واللفظ للاوّل، فى كتاب الحجّ باب قول النبىّ «العقيق واد مبارک» عن عمر بن الخطّاب، قال: سمعت رسول اللّه بوادى العقيق يقول: «أتانى آت من ربّى فقال: صلّ فى هذا الوادى المبارک وقل عمرة فى حجّه».

وفى رواية أُخرى: «وقل عمرة وحجّه».

وفى لفظ سنن البيهقى: «أتانى جبرئيل (ع)» وفى آخر الرواية: «فقد دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة».

العقيق، فى معجم البلدان: العقيق الّذى جاء فيه إنّک بواد مبارک هو الّذى ببطن وادى ذى الحليفة. وهو الّذى جاء فيه أنّه مهلّ أهل العراق من ذات عرق.

وقال ابن حجر فى شرح الحديث بفتح البارى: بينه وبين المدينة أربعة أميال.[٥٩٤]

ص:٢٤٧

---

[٥٩١] (١). بهذا اللفظ جاء النصّ فى البخارى، والاولى أن يقول:(يحرمها) لعودة الضمير على المتعة وهى مؤنثة لفظا.

[٥٩٢] (٢). تفسير الاية بصحيح البخارى ٣/ ٧١، وسنن البيهقى ٥/ ١٩.

[٥٩٣] (٣). الحديث ١٧٢، باب جواز التمتّع من صحيح مسلم، ص ٩٠٠، وتفسير القرطبى ٢/ ٣٣٨، وزاد المعاد لابن القيّم، ١/ ٢٥٢، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٤/ ق ٢/ ٢٨.

[٥٩٤] (١). صحيح البخارى ١/ ١٨٦، والرواية الثانية فى باب ما ذكر النبىّ وحضّ على اتفاق أهل-

أخبر رسول اللّه (ص) عمر بنزول الوحى عليه بأن يجمع بين العمرة والحجّ، وفى تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهده فى شأن العمرة.

فى وادى عقيق أخبر عمر بنزول الوحى عليه؛ وفى منزل عسفان أخبر سراقة بذلک فى جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال:

حتّى إذا كان- رسول اللّه (ص)- بعسفان قال له سراقة بن مالک المدلجى: يا رسول اللّه! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال:

«إنّ اللّه تعالى قد أدخل عليكم فى حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدى».[٥٩٥]

عسفان بين الجحفة ومكّة، والجحفة تبعد عن مكّة أربع مراحل.

وفى سرف الّتى تبعد ستّة أميال أو أكثر من مكّة بلّغ عامّة أصحابه أنّ من أحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل، كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّه فى أشهر الحجّ وليالى الحجّ وحُرُم الحجّ فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن معه هدى فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا» قالت: فالاخذ بها والتارک لها من أصحابه.[٥٩٦]

ص:٢٤٨

يظهر ممّا سبق أنّ التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الّذين كانوا يرون فى الجاهليّة أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

وكرّر التبليغ بذلک بعد نزولهم بطحاء مكّة حسب ما رواه ابن عباس قال:

قدم لاربع مضين من ذى الحجّة فصلّى بنا الصُّبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».[٥٩٧]

هكذا تدرّج الرسول فى تبليغ هذا الحكم حتّى إذا ما أتمّوا الطواف والسعى، نزل عليه القضاء فى ذلک فأمرهم جميعا بذلک، كما رواه البيهقى قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنّى لبّدت رأسى وسقت هديى فليس لى محلّ إلّا محلّ

---

[٥٩٥] (١). سنن أبى داود ١/ ١٥٩، باب فى الاقران، الحديث ١٨٠١ من المناسک، والمنتقى لابن تيمية، باب ما جاء فى نسخ الحجّ إلى العمرة، الحديث ٢۴٢٧. وسراقة بن مالک بن جُعْشُم أبو سفيان الكنانى المدلجى. كان يسكن قديدا بالقرب من مكّة، وهو الّذى تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، أسلم عام الفتح، مات سنة أربع وعشرين، روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا. تقريب التهذيب ١/ ٢٨۴، وجوامع السيرة ص ٢٨٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

[٥٩۶] (٢). صحيح البخارى ١/ ١٨٩، باب قوله تعالى: الحجّ أشهر ملعومات، وصحيح مسلم،-

[٥٩٧] (١). سنن البيهقى ۵/ ۴.

هديى» فقام إليه سراقة بن مالک ۲ فقال: يا رسول اللّه! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد! فقال رسول اللّه (ص): بل للابد دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة ....[۵۹۸]

***

فى الاحاديث السابقة قال رسول اللّه (ص) لعمر: أمرنى ربّى أن أقول «عمرة فى حجّة» أو «عمرة وحجّة» أى أن أنوى فى سفرى هذا الجمع بين الحجّ

ص:۲۴۹

والعمرة.

وقال فى جواب سراقة بعسفان: إنّ اللّه قد أدخل فى حجّكم هذا عمرة، خصّ التبليغ فى حجّهم ذاک.

ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من أحبّ أن يجعلها عمرة وفى بطحاء مكّة بلفظ من شاء أن يجعلها، حتّى إذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلّغهم كافّة أنّ العمرة دخلت فى الحجّ للابد.

وقول سراقة فى الحرّتين (قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر عمّا كانت عليه قريش فى الجاهليّة. وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلّغ حكم التمتّع بالعمرة إلى الحجّ كما يأتى:

قال أنس كما فى مسند أحمد والمنتقى: خرجنا نصرخ بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا رسول اللّه أن نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنّى سقت الهدى وقرنت بين الحجّ والعمرة».[۵۹۹]

وقال أبو سعيد الخدرى كما فى صحيح مسلم ومسند أحمد: خرجنا مع رسول اللّه نصرخ بالحجّ صراخا فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلّا من ساق الهدى فلمّا كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحجّ.[۶۰۰]

وفى زاد المعاد لابن القيم قال: وفى الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول اللّه لانذكر إلّا الحجّ). فذكرت الحديث وفيه (فلمّا قدمنا مكّة قال النبىّ (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلّا من كان معه الهدى ...).[۶۰۱]

ص:۲۵۰

---

[۵۹۸] (۲). سنن البيهقى ۵/ ۶، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لئلّا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنّما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام، نهاية اللّغة.

[۵۹۹] (۱). المنتقى، الحديث ۲۳۹۳، نقله عن مسند أحمد ۳/ ۲۶۶.

[۶۰۰] (۲). صحيح مسلم، الحديث ۲۱۱، وفى ۲۱۲ عنه، وعن جابر ص ۹۱۴، ومسند أحمد ۳/ ۳ و ۵ و ۷۱ و ۷۵ و ۱۴۸ و ۲۶۶، والمنتقى، الحديث ۲۴۱۸ واللفظ للاوّل.

[۶۰۱] (۳). هذا الحديث وثلاثة بعده أخرجها ابن القيّم فى زاد المعاد بفصل(فى إحلال من لم يكن-

قال: وفى لفظ البخارى: خرجنا مع رسول اللّه (ص) ولا نرى إلّا الحجّ فلمّا قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبىّ (ص) من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن.[۶۰۲]

قال وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبىّ قال: حدّثتنى انّ النبىّ أمر أزواجه أن يحللن عام حجّة الوداع فقلت ما منعک أن تحلّ؟ فقال: «إنّى لبّدت رأسى وقلّدت بدنى فلا أحِلُّ حتّى أنحر الهدى».[۶۰۳]

قال وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ۲: أهلّ المهاجرون والانصار وأزواج النبىّ فى حجّة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول اللّه (ص)

«اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدى ...»

الحديث.[۶۰۴]

وأتمّ ما ورد فى هذا الباب رواية جابر بن عبداللّه الانصارى فى كيفيّة حجّة النبىّ والّتى أخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخّصها هاهنا عن صحيح مسلم:

روى مسلم فى صحيحه فى باب حجّة النبىّ عن جابر أنّه قال ما ملخّصه: انّ رسول اللّه (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن فى العاشرة أنّ رسول اللّه حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول اللّه ويعمل مثل

ص:۲۵۱

عمله، فخرجنا معه حتّى أتينا ذاالحليفة فصلّى رسول اللّه فى المسجد ثمّ ركب القصواء- ناقته- حتّى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلک وعن يساره مثل ذلک ومن خلفه مثل ذلک ورسول اللّه بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد ...

إلى قوله: لسنا ننوى إلّا الحجّ لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ...

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول اللّه إلى قوله: حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أنّى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ وليجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالک بن جُعشُم فقال: يا رسول اللّه! ألعامنا هذا أم للابد؟ فشبّک رسول اللّه (ص) أصابعه واحدة فى الاخرى وقال: «دخلت العمرة فى الحجّ» مرّتين. «لا، بل لابدٍ أبد».[۶۰۵]

---

۶۰۲ (۱). صحيح البخارى، كتاب الحجّ، باب التمتّع والاقران والافراد بالحجّ، الحديث الاوّل ۱/ ۱۸۹، وصحيح مسلم، الحديث ۱۲۸، ص ۸۷۷، وسنن أبى داود ۲/ ۱۵۴، باب فى إفراد الحجّ، الحديث ۱۷۸۳ وليس فى لفظه: ونساؤه ...

۶۰۳ (۲). صحيح مسلم، الحديث ۱۷۷- ۱۷۹، ص ۹۰۲، وسنن أبى داود ۲/ ۱۶۱، الحديث ۱۸۰۶.

۶۰۴ (۳). صحيح البخارى ۱/ ۱۹۱، كتاب الحجّ، باب ۳۶.

وفى البخارى: قال سراقة: ألنا هذا خاصّة؟ قال: «لا بل للابد».[۶۰۶]

كيف تلقى الصحابة حكم التمتّع بالعمرة

ذكرنا فى ما سبق كيف تدرّج النبىّ (ص) فى تبليغهم تشريع التمتّع

ص:۲۵۲

بالعمرة إلى الحجّ، وفى ما يلى نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك:

فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: قدم النبىّ (ص) وأصحابه لاربع خلون من العشر- أى من العشرة الاولى من ذى الحجّة- وهم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

وفى رواية أُخرى بعده: أن يحوّلوا إحرامهم بعمرة إلّا من كان معه الهدى.[۶۰۷]

وفى ثالثة: قدم النبىّ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلک عندهم، فقالوا: يا رسول اللّه! أىّ الحلّ؟! قال: «الحلّ كلّه».[۶۰۸]

وفى رابعة: قال رسول اللّه (ص):

«هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة».[۶۰۹]

وفى رواية أُخرى بصحيحى البخارى ومسلم عن جابر: أنّه حجّ مع رسول اللّه عام ساق معه الهدى وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول اللّه (ص): «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالًا حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتى قدمتم متعة»

ص:۲۵۳

---

۶۰۵ (۱). صحيح مسلم، باب حجّة النبىّ، الحديث ۱۴۷، ص ۸۸۶- ۸۸۸، وسنن أبى داود، المناسک ۲/ ۱۸۲، وسنن ابن ماجة، المناسک ص ۱۰۲۲، وسنن الدارمى، المناسک، باب فى سنّة الحاج ۲/ ۴۴، ومسند أحمد ۳/ ۳۲، وسنن البيهقى ۵/ ۷، باب ما يدلّ على أنّ النبىّ(ص) أحرم إحراما واحدا، ومنحة المعبود الحديث ۹۹۱، وفى المحلّى: لابد أبد قيل: بإضافة الاوّل للثانى أى لاخر الدهر، ۷/ ۱۰۰.

۶۰۶ (۲). صحيح البخارى، كتاب التمنّى، باب قول النبىّ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ۴/ ۱۶۶.

۶۰۷ (۱). صحيح مسلم، الحديث ۲۰۱- ۲۰۳ من باب جواز العمرة فى أشهر الحجّ، ص ۹۱۱، وفى سنن أبى داود ۲/ ۱۵۶، الحديث ۱۷۹۱ عن ابن عباس: أنّ النبىّ قال:« إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مكّة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، وهى عمرة» ...

۶۰۸ (۲). صحيح مسلم، الحديث ۱۹۸، ص ۹۰۹، باب جواز العمرة، وصحيح البخارى ۱/ ۱۹۱، وهذه الروايات الثلاث فى زاد المعاد لابن القيم ۱/ ۲۴۶.

۶۰۹ (۳). صحيح مسلم، ص ۹۱۱، باب جواز العمرة فى أشهر الحجّ، الحديث ۲۰۱- ۲۰۳، وسنن أبى داود ۲/ ۱۵۶، والبيهقى ۵/ ۱۸، والحديث ۲۴۲۳ من المنتقى، والمصنف لابن أبى شيبة ۴/ ۲۰۲.

– أی عمرة التمتّع– قالوا: کیف نجعلها متعة وقد سَمّینا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمرکم به فإنّی لولا أنّی سقت الهدی لفعلت مثل الّذی أمرتکم به ولکن لایحلّ منّی حرام حتّی یبلغ الهدی محلّه».[۶۱۰]

وفی روایة ثانیة لجابر بصحیح البخاری وسنن أبی داود ومسند أحمد وغیرها واللفظ للاوّل، قال: فقالوا: ننطلق إلی منی وذکر أحدنا یقطر؟ .. الحدیث.[۶۱۱]

وفی ثالثة بصحیحی البخاری ومسلم وسنن ابن ماجة وأبی داود ومسند أحمد واللفظ للاوّل: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبداللّه فی أُناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول اللّه (ص) فی الحجّ خالصا لیس معه عمرة، قال: فقدم النبیّ (ص) صبح رابعة مضت من ذی الحجّة فلمّا قدمنا أمرنا النبیّ أن نحلّ وقال: أحلّوا وأصیبوا من النِّساء، قال: ولم یعزم علیهم ولکن أحلّهنّ لهم فبلغه أنّا نقول: لمّا لم یکن بیننا وبین عرفة إلّا خمس أمرنا أن نحلّ إلی نسائنا فنأتی عرفة تقطر مذاکیرنا! قال: فقام رسول اللّه (ص) فقال «قد علمتم أنّی أتقاکم للّه وأصدقکم وأبرّکم، ولولا هدیی لحللت کما تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمری ما استدبرت ما أهدیت ...» الحدیث.[۶۱۲]

ص:۲۵۴

وفی رابعة بصحیح البخاری: قال: قدم رسول اللّه (ص) صبیحة رابعة من ذی الحجّة مهلّین بالحجّ لایخلطهم شیء، فلمّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلی نسائنا، ففشت فی ذلک القالة.

إلی قوله: فبلغ ذلک النبیّ (ص) فقام خطیبا، فقال:

«بلغنی أنّ أقواما یقولون: کذا وکذا واللّه لانّا أبرّ واتقی للّه منهم ...»

الحدیث.[۶۱۳]

وفی روایة الصحابی البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد– واللفظ للاوّل– قال: خرج رسول اللّه (ص) وأصحابه فأحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مکّة، قال: «اجعلوا حجّکم عمرة» فقال الناس: یا رسول اللّه! قد أحرمنا بالحجّ

---

[۶۱۰] (۱). صحیح البخاری ۱/ ۱۹۰، باب التمتّع والاقران والافراد بالحجّ ...، وصحیح مسلم، ص ۸۸۴– ۸۸۵ باب بیان وجوه الاحرام ... الحدیث ۱۴۳، وزاد المعاد ۱/ ۲۴۸، فصل فی إهلاله بالحجّ.

[۶۱۱] (۲). صحیح البخاری ۱/ ۲۱۳، و ۴/ ۱۶۶ کتاب التمنّی، باب لو استقبلت من أمری ما استدبرت، وسنن أبی داود ۲/ ۱۵۶، باب إفراد الحجّ، الحدیث ۱۷۸۹ باختلاف یسیر، ومسند أحمد ۳/ ۳۰۵، وسنن البیهقی ۵/ ۳، باب من اختار الإفراد ...، و ۴/ ۳۳۸ منه، وزاد المعاد ۱/ ۲۴۶، فصل فی إحلال من لم یکن ساق الهدی.

[۶۱۲] (۳). فتح الباری ۱۷/ ۱۰۸– ۱۰۹، باب نهی النبیّ علی التحریم من کتاب الاعتصام بالکتاب والسنّة، وصحیح مسلم، ص ۸۸۳، باب وجوه الاحرام، الحدیث ۱۴۱، وسنن أبی داود، باب إفراد الحجّ، وابن ماجة، باب التمتّع بالعمرة، والبیهقی ۴/ ۳۳۸، و ۵/ ۱۹، وزاد المعاد ۳/ ۲۴۶، ومسند أحمد ۳/ ۳۵۶.

[۶۱۳] (۱). البخاری ۲/ ۵۲ کتاب الشرکة، باب الاشتراک فی الهدی، وسنن ابن ماجة ۱/ ۹۹۲، الحدیث ۲۹۸.

فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت: من أغضبک أغضب اللّه، قال: «ما لى لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أُتّبع».[۶۱۴]

وقد حدّثت عائشة عن هذا- كما فى صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة- وقالت: قدم رسول اللّه لاربع مضين من ذى الحجّة أو خمس فدخل علىّ وهو غضبان، فقلت: من اغضبک يا رسول اللّه أدخله اللّه النار قال: «أوَ ما شعرت انّى أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون».[۶۱۵]

ص:۲۵۵

وفى رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول اللّه! أيروح إلى منى وذكره يقطر منيّا؟! قال: «نعم». وسطعت المجامر.[۶۱۶]

سطعت المجامر أى سطعت رائحة المسک من المجامر، وفى الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنِّساء بعد تهيئهنّ لذلک.

وفى رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة فكبر ذلک علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلک النبىّ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس، فقال: «أيُّها الناس! أحلّوا فلولا الهدى الّذى معى فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتّى وطئنا النِّساء وفعلنا ما يفعل الحلّال، حتّى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكّة بظهر أهللنا بالحجّ.[۶۱۷]

وفى رواية أُخرى قال: قلنا: أىُّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه»، قال: فأتينا النِّساء ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحجّ.[۶۱۸]

***

هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحجّ والعمرة فى أشهر الحجّ ويتمتّعوا بالحلّ بينهما بكلّ صعوبة لانّه كان يخالف ما دأبوا عليه فى العصر الجاهلى، وبما أنّ أُمّ المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجّ لمّا حاضت، فقد دعا النبىّ أن

ص:۲۵۶

---

[۶۱۴] (۲). سنن ابن ماجة، ص ۹۹۳، باب فسخ الحجّ، ومسند أحمد ۴/ ۲۸۶، ومجمع الزوائد، باب فسخ الحجّ إلى العمرة، وزاد المعاد ۱/ ۲۴۷، والمنتقى، باب ما جاء فى فسخ الحجّ إلى العمرة، الحديث ۲۴۲۸.

[۶۱۵] (۳). صحيح مسلم، ص ۸۷۹، باب بيان وجوه الاحرام، وأنّه يجوز إفراد الحجّ ... الحديث ۱۳۰، وزاد المعاد ۱/ ۲۴۷، وسنن البيهقى ۵/ ۱۹، باب من اختار التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ومنحة المعبود، ح ۱۰۵۱.

[۶۱۶] (۱). صحيح مسلم، ص ۸۸۴، باب بيان وجوه الاحرام، الحديث ۱۴۲، وقريب منه لفظ زاد المعاد ۱/ ۲۴۸ فصل فى إهلاله(ص) بالحجّ، وسنن البيهقى ۴/ ۳۵۶، و ۵/ ۴، والمنتقى، الحديث ۲۴۲۶، ومجمع الزوائد ۳/ ۲۳۳.

[۶۱۷] (۲). صحيح مسلم، ص ۸۸۲، الحديث ۱۳۸، والمنتقى، الحديث ۲۴۰۰ و ۲۴۱۵، باب إدخال الحجّ على العمرة.

[۶۱۸] (۳). زاد المعاد ۱/ ۲۴۶.

تعتمر بعد الحجّ. كما صرّحت به الروايات الاتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحجّ فأمرها النبىّ أن تعتمر بعده

فى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبىّ ولا نرى إلّا الحجّ حتّى إذا كنّا بسَرَف أو قريبا منه حضت، فدخل علىّ النبىّ وأنا أبكى فقال: «أنفست؟» (يعنى الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال «انّ هذا شىء كتبه اللّه على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاجّ غير أن لاتطوفى بالبيت حتّى تغتسلى».[٦١٩]

وفى رواية قبلها: فلمّا قضينا الحجّ أرسلنى رسول اللّه مع عبدالرّحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتک».[٦٢٠]

وفى رواية أُخرى بصحيح مسلم وسنن أبى داود، أتم ممّا مضى: قالت: خرجنا مع رسول اللّه فى حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول اللّه (ص) «من كان معه هدى فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لايحلّ حتّى يحلّ منهما جميعا» فقدمت مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلک إلى رسول اللّه (ص) فقال «أنقضى رأسک وامتشطى وأهلّى بالحجّ ودعى العمرة» قالت: ففعلت، فلمّا قضينا الحجّ أرسلنى رسول اللّه (ص) مع عبدالرّحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتک»

ص:٢٥٧

قالت: فطاف الّذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثمّ حلّوا، ثمّ طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم ... الحديث.[٦٢١]

وفى رواية أُخرى قالت: فأردفنى خلفه على جمل له فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلّة الراحلة، قلت: وهل ترى من أحد. قالت: فأهللت بعمرة. ثمّ أقبلنا حتّى انتهينا إلى رسول اللّه وهو بالحصبة.[٦٢٢]

وفى صحيح البخارى عن عائشة أنّها قالت: يا رسول اللّه! اعتمرتمولم أعتمر. فقال: ياعبدالرّحمن! إذهب بأُختک فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقة فاعتمرت.[٦٢٣]

---

[٦١٩] (١).« سرف»، بين مكّة والمدينة وعلى أميال من مكّة، والحديث ١١٩ بباب« بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم، ص ٨٧٣، وفى سنن أبى داود ٢/ ١٥۴ مع اختلاف يسير، وكذلک فى ابن ماجة، الحديث ٢٩۶٣.

[٦٢٠] (٢).« التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمّى بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم. والحديث فى باب« بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم، ص ٨٧٠، الحديث ١١١، وذكر أحاديث الباب ابن كثير فى تاريخه ۵/ ١٣٨- ١٣٩.

[٦٢١] (١). سنن أبى داود ٢/ ١۵٣، باب فى إفراد الحجّ، الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود، الحديث ٩٩٠، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الاحرام، الحديث ١١١، ص ٨٧٠.

[٦٢٢] (٢). الحديث ١٣۴ من باب« بيان وجوه الاحرام» بصحيح مسلم، ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطّى به المرأة رأسها، و« أحسره» أى أكشفه وازيله، و« يضرب رجلى بعلة الراحلة» أى يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها، و« الحصبة» المحصب وهو موضع رمى الجمار بمنى.

[٦٢٣] (٣). صحيح البخارى ٢/ ١٨۴.

وفی سنن أبی داود والبیهقی واللفظ للاوّل عن ابن عباس، قال: ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة لیلة الحصبة إلّا قطعا لامر أهل الشرک فإنّهم کانوا یقولون: إذا برأ الدّبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البیهقی: قال: ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة فی ذی الحجّة إلّا لیقطع بذلک أمر أهل الشرک، فإنّ هذا الحیّ من قریش ومن دان دینهم کانوا یقولون: إذا عفا الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر وکانوا یحرّمون العمرة حتّی ینسلخ ذوالحجّة ومحرّم.

وفی لفظ الطّحاوی: واللّه ما أعمر رسول اللّه (ص) عائشة فی ذی الحجّة

ص:۲۵۸

إلّا لیقطع بذلک أمر الجاهلیّة.[۶۲۴]

وقع کلّ ما ذکرنا من أمر التمتّع بالعمرة إلی الحجّ فی حجّة الوداع وفی آخر سنة من حیاة النبیّ، ویبدو أنّ الممتنعین من التمتّع بالعمرة إلی الحجّ الّذین تعاظم علیهم ذلک کانوا من مهاجرة قریش من أصحاب النبیّ، ویدلّ علی ذلک:

أوّلًا: ما رواه ابن عباس فی حدیثه «أن هذا الحیّ من قریش ومن دان دینهم کانوا یحرّمون العمرة حتّی ینسلخ ذو الحجّة ومحرّم».[۶۲۵]

ثانیا: إنّ الّذین منعوه بعد رسول اللّه- أیضا- هم ولاة المسلمین من قریش کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه.

وکانوا یقصدون من وراء ذلک احترام الحجّ علی حدّ زعمهم وأن یأتی الناس إلی مکّة مرّتین: مرّة للحجّ ومرّة للعمرة لما فیه ربیع قریش من سکّان مکّة کما یفهم هذا من حدیث للخلیفة عمر حین نهی عن التمتّع بالعمرة.[۶۲۶]

علی عهد أبی بکر

حرّمت قریش فی العصر الجاهلی الجمع بین الحجّ والعمرة فی أشهر الحجّ ورأته من أفجر الفجور، وشرّعه الاسلام وسنّه الرسول فلم یَرَ مَنْ ولِیَ من قریش بعد الرسول العمل بذلک، فأفردوا الحجّ عن العمرة وأوّل من ذکروا أنّه أفرد الحجّ هو الخلیفة القرشیّ أبو بکر حسب ما روی البیهقی فی سننه عن

ص:۲۵۹

عبدالرّحمن بن الاسود عن أبیه قال:

---

[۶۲۴] (۱). سنن أبی داود، باب العمرة ۲/ ۲۰۴، ومسند أحمد ۱/ ۱۶۱، الحدیث ۲۳۶۱، والسنن الکبری للبیهقی ۴/ ۳۴۵، باب العمرة فی أشهر الحجّ، وراجع مشکل الاثار للطحاوی ۳/ ۱۵۵ و ۱۵۶.

[۶۲۵] (۲). راجع قبله حدیث البیهقی فی فصل عائشة فاتتها العمرة.

[۶۲۶] (۳). راجع فی ما یأتی روایة کنز العمال وحلیة الاولیاء فی باب: علی عهد عمر.

حججت مع أبى بكر (رض) فجرّد، ومع عمر (رض) فجرّد، ومع عثمان (رض) فجرّد.[۶۲۷]

جرّد: أى أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشى أبو بكر وكذلک كان أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتّع بعد الرسول، الخليفة القرشىّ عمر، كما دلّت عليه الروايات الاتية:

فى صحيح مسلم ومسند الطيالسى وسنن البيهقى وغيرها، واللفظ للاوّل، عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ما يشاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة للّه كما أمركم اللّه وابتوا نكاح هذه النِّساء فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة.

وبعده فى صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمُّ لحجّكم وأتمُّ لعُمرتكم.[۶۲۸]

وأورد البيهقى الرواية فى سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) ومع أبى بكر ۲ فلمّا ولى عمر خطب الناس فقال: «إنّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما: إحداهما متعة النِّساء، ولا أقدر على

رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيبته بالحجارة، والاخرى متعة الحجّ. إفصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمُّ لحجّكم وأتمُّ لعمرتكم».[۶۲۹]

يشير الخليفة فى الحديث الاوّل إلى أنّ اللّه أحل لرسوله التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لانّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أن يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعُمرتكم.

ويعين الحديث الاتى الحادثة الّتى نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ والعمرة:

عن الاسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطّاب بعرفة عشيّة عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتک بهيئة محرم، إنّما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر، قال: إنّى قدمت متمتعا وكان معى أهلى وإنّما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلک: لاتتمتعوا فى هذه الايّام، فإنّى لو رخّصت فى المتعة لهم لعرّسوا بهنّ فى الاراک، ثمّ راحوا بهن حجّابا.[۶۳۰]

---

[۶۲۷] (۱). سنن البيهقى ۵/ ۵، باب من اختار الافراد ورآه أفضل، وتاريخ ابن كثير ۵/ ۱۲۳.

[۶۲۸] (۲). صحيح مسلم، ص ۸۸۵، باب فى المتعة بالحجّ والعمرة، الحديث ۱۴۵، ومسند الطيالسى، ص ۲۴۷ الحديث ۱۷۲۹، وسنن البيهقى ۵/ ۲۱.

[۶۲۹] (۱). سنن البيهقى ۷/ ۲۰۶، باب نكاح المتعة وفى لفظه:« إنّ القرآن هذا القرآن» تحريف.

[۶۳۰] (۲). زاد المعاد ۱/ ۲۵۸- ۲۵۹، فصل: فى ما جاء فى المتعة من الخلاف.

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه، والاذفر هنا: الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم بعد إيراد الرواية: وهذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأى رآه، قال ابن حزم: وكان ماذا وحبذا ذلک، وقد طاف النبىّ (ص) على نسائه ثمّ أصبح محرما، ولا خلاف فى أنّ الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين.

وتحدّث أبو موسى الاشعرى عمّا جرى له مع الخليفة فى شأن متعة الحجّ

ص:٢٦١

وقال كما رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم:

كان رسول اللّه (ص) بعثنى إلى اليمن فوافقته فى العام الّذى حجّ فيه فقال لى رسول اللّه (ص): «يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبّيک إهلالًا كإهلال النبىّ (ص) فقال: «هل سقت هديا؟» فقلت: لا، قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ أحلّ ...».

وتمام الحديث فى رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثمّ أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى.

وفى رواية: ثمّ أهللت بالحجّ.

وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت افتى الناس بذلک فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر، فإنّى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال: إنّک لاتدرى ما أحدث أميرالمؤمنين فى شأن النسک.

ولفظ البيهقى: «فبينا أنا عند الحجر الاسود والمقام أُفتى الناس بالّذى أمرنى به رسول اللّه (ص) إذ جاءنى رجل فسارّنى فقال: لاتعجل بفتياک فإنّ أميرالمؤمنين أحدث فى المناسک».[٦٣١]

فقلت: أيُّها الناس! من كنّا أفتيناه بشىء فليتّئد، فهذا أميرالمؤمنين قادم عليكم فبه فأتمّوا، قال: فلمّا قدم قلت: يا أميرالمؤمنين! ما هذا الّذى أحدثت بشأن النسک؟

ولفظ البيهقى: «أحدث فى النسک شىء؟ فغضب عمر أميرالمؤمنين من ذلک ثمّ قال ... إن نأخذ بكتاب اللّه فإن كتاب اللّه يأمر بالتمام».[٦٣٢]

ص:٢٦٢

والاسود بن يزيد بن قيس النخعى: أبو عمرو أو أبو عبدالرّحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الطبقة الثانية. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ١/ ٧٧.

[٦٣١] (١). سنن البيهقى ٥/ ٢٠.

[٦٣٢] (٢). سنن البيهقى ۴/ ٣٣٨، باب: الرجل يحرم بالحجّ تطوّعا، و ٥/ ٢٠ منحة المعبود، ح ١٥٠٢.

وفی روایة: فإنّ اللّه عزّ وجلّ قال: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه ومن السنّة بعمل النبیّ فی حجّة الوداع حیث لم یحلّ حتّی نحر الهدی.

ص:۲۶۳

فی حین أنّ المراد بإتمام الحجّ والعمرة فی الایة أداء مناسکهما وإتمام سننهما بحدودهما فی مقابل المصدود والخائف الّذی لایستطیع أداءها. وقد نصّت الایة بعد هذه الجملة علی تشریع عمرة التمتّع بقوله تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ ونصّ النبیّ علی أنّه لم یحلّ لانّه ساق الهدی وقال: «ولو استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة فی الحجّ إلی الابد»، وحاشا أبا حفص ألّا یدرک کل ذلک وخاصّة بعدما روی عنه ابن عباس کما فی سنن النّسائی وقال: سمعت عمر یقول: واللّه إنّی لانهاکم عن المتعة وإنّها لفی کتاب اللّه ولقد فعلتها مع رسول اللّه (ص) یعنی العمرة فی الحجّ.[۶۳۳]

إذا فاستشهاده بالکتاب والسنّة غیر وجیه، وإن دافعه إلی ما فعل هو ما أفصح عنه فی حدیث آخر له رواه أبو نعیم فی حلیة الاولیاء والمتقی فی کنز العمّال واللفظ للاوّل قال: إنّ عمر بن الخطّاب نهی عن المتعة فی أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول اللّه (ص) وأنا أنهی عنها وذلک أنّ أحدکم یأتی من أُفق من الافاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ وإنّما شعثه ونصبه وتلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت ویحلّ ویلبس ویتطیّب ویقع علی أهله إن کانوا معه، حتّی إذا کان یوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلی منی یلبّی بحجّة لا شعث فیها ولا نصب ولا تلبیة إلّا یوما والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّینا بینهم وبین هذا لعانقوهنّ تحت الاراک، وإنّ أهل البیت لیس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربیعهم فی من یطرأ علیهم.[۶۳۴]

ص:۲۶۴

وفی روایة أُخری، قال عمر: قد علمت أنّ النبیّ فعله وأصحابه ولکن کرهت أن یظلّوا معرّسین بهنّ فی الاراک ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم.[۶۳۵]

فی هذین الحدیثین صرّح الخلیفة بأنّ دافعه إلی ما فعل أمران:

أوّلًا: احترام الحجّ، ویحتجّ هنا لما یری بعین الاحتجاج الّذی احتجّت به الصحابة عندما أبت علی رسول اللّه التمتّع بالعمرة إلی الحجّ فی حجّة الوداع، ومن هنا نری أنّ قائل القول فی المقامین أیضا واحد، وهم مهاجرة قریش الّذین رأوا فی عمرة التمتّع مخالفة لما دأبوا علیه من سنن الحجّ والعمرة فی الجاهلیّة.

والدافع الثانی له إلی منع الجمع بین الحجّ والعمرة فی سفرة واحدة ما صرّح به فی أحد الحدیثین من «أنّ أهل البیت لیس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربیعهم فی من یطرأ علیهم».

---

۶۳۳ (۱). النّسائی، کتاب الحجّ، باب التمتّع ۲/ ۱۶، وط. بیروت دار إحیاء التراث العربی ۵/ ۱۳۵، وتاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۲۲ ولفظه« وقد فعله النبیّ»، قال ابن کثیر: إسناده جیّد ولم یخرجوه.

۶۳۴ (۲). کنز العمال ۵/ ۸۶، وحلیة الاولیاء ۵/ ۲۰۵.

۶۳۵ (۱). صحیح مسلم، الحدیث ۱۵۷، ص ۸۹۶، ومسند الطیالسی، الحدیث ۵۱۶، ج ۲/ ۷۰، ومسند أحمد ۱/ ۴۹ و ۵۰، وسنن النّسائی، کتاب الحجّ، باب التمتّع ۱/ ۱۶، وسنن البیهقی ۵/ ۲۰، وابن ماجة، الحدیث ۲۹۷۹، ص ۶۹۲، وکنز العمال ۵/ ۸۶.

إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة، وأن تجعل العمرة فى غير أشهر الحجّ؛ ليأتى المسلمون إلى مكّة مرّتين، مرّة للحجّ وأُخرى للعمرة ففيه ربيع ذوى ارومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا- أيضا- فى جوابه لعلىّ بن أبى طالب كما فى سنن البيهقى قال:

قال علىّ بن أبى طالب لعمر (رض): أنهيت عن المتعة؟! قال: لا، ولكنّى أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علىّ (رض): من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه وسنّة نبيّه (ص).[۶۳۶]

ص:۲۶۵

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نهى عمر (رض) عن عمرة التمتّع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلّته ألقى بعض الضوء على اجتهاد عمر فى هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نهى عمر كان شديدا عن متعة الحجّ، وكان يضرب الناس عليها،[۶۳۷] قال ابن كثير: وقد كان الصحابة (رضى اللّه عنهم) يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته،[۶۳۸] ولم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم ببنت شفة فى خلافه عدا ما كان من قول علىّ له (ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه وسنّة نبيّه).[۶۳۹]

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنّة عمريّة استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك فى سيرة عثمان وغيره فى ما يأتى:

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر فى ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو فى ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما فى ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام علىّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، فى حين أنّ أحدا لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر فى ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحجّ ...»[۶۴۰] وبعد ضربه الناس على ذلك، وفى ما يلى الروايات الّتى ذكرت كيفيّة معارضة الامام للخليفة:

ص:۲۶۶

فى مسند أحمد عن عبداللّه بن الزُّبير، قال: واللّه أنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهرى إذ قال عثمان، وذكر له التمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إنّ أتمّ للحجّ والعمرة أن لايكونا فى أشهر الحجّ فلو أخّرتم هذه العمرة حتّى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ اللّه تعالى قد وسّع الخير، وعلىّ بن أبى طالب فى بطن الوادى يعلف بعيرا له، قال: فبلغه الّذى قال عثمان فأقبل حتّى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول اللّه (ص)

---

[۶۳۶] (۲). سنن البيهقى ۵/ ۲۱.

[۶۳۷] (۱). نقل ذلك النووى فى شرح صحيح مسلم ۱/ ۱۷۰ عن القاضى عياض.

[۶۳۸] (۲). تاريخ ابن كثير ۵/ ۱۴۱.

[۶۳۹] (۳). مضى آنفا مصدره.

[۶۴۰] (۴). مضى فى أوّل هذا البحث مصدره.

ورخصة رخّص اللّه تعالى بها للعباد فى كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائى الدار؟! ثمّ أهلّ بحجّة وعمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّى لم أنه عنها، إنّما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.[۶۴۱]

وفى موطّأ مالک، عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ المقداد بن الاسود دخل على علىّ ابن أبى طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج علىّ بن أبى طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج علىّ بن أبى طالب وعلى يديه أثر الدقيق وال والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان ذلک رأيى فخرج علىّ مغضباً وهو يقول: لبّيک اللّهمّ لبّيک بحجّة وعمرة معا.[۶۴۲]

وفى سنن النّسائى ومستدرک الصحيحين ومسند أحمد، واللفظ للاوّل،

ص:۲۶۷

عن سعيد ابن المسيّب، قال: حجّ علىّ وعثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع فقال علىّ إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّى علىّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال علىّ: ألم أُخبر أنّک تنهى عن التمتّع؟ قال: بلى، قال له علىّ: فلم تسمع رسول اللّه (ص) تمتّع؟ قال: بلى!.[۶۴۳]

قال الامام السندى بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أى ارتحلوا معه ملبّين بالعمرة ليعلم أنّكم قدّمتم السنّة على قوله وإنّه لا طاعة له فى مقابلة السنّة.[۶۴۴]

وأخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى إذا كان فى بعض الطريق أُخبر علىّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتّع بالعمرة والحجّ، فقال علىّ لاصحابه إذا راح فروحوا، فأهلّ علىّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علىّ ألم اخبر أنّک نهيت عن التمتّع؟ ألم يتمتّع رسول اللّه (ص)؟ قال: فما أدرى ما أجابه عثمان.[۶۴۵]

فى الروايات الانفة نرى من الخليفة فى شأن عمرة التمتّع لينا وتسامحا وفى غيرها أبدى غلظة وشدّة فى شأنها مثل الروايات التالية:

---

[۶۴۱] (۱). مسند أحمد ۱/ ۹۲، الحديث ۷۰۷، وراجع ذخائر المواريث ۴۱۶، والجحفة على ثلاث مراحل من مكّة فى طريق المدينة.

[۶۴۲] (۲). موطأ مالک، الحديث ۴۰ من باب القران فى الحجّ، ص ۳۳۶، وابن كثير ۵/ ۱۲۹، و« السقايا» قرية جامعة بطريق مكّة، و« ينجع» يسقى، و« بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، و« الخبط» ورق ينفض بالمخابط ويخلط بدقيق وغيره ويوخف بالماء ويسقى للابل.

[۶۴۳] (۱). سنن النّسائى ۲/ ۱۵، كتاب الحجّ، باب التمتّع، ومسند أحمد ۱/ ۵۷، الحديث ۴۰۲ بمسند عثمان، ومستدرک الصحيحين ۱/ ۴۷۲، وتاريخ ابن كثير ۵/ ۱۲۶ و ۱۲۹.

[۶۴۴] (۲). الامام السندى هو أبو الحسن محمّد بن عبدالهادى الحنفى نزيل المدينة المنوّرة(ت: ۱۱۳۸ ه).

[۶۴۵] (۳). مسند أحمد ۱/ ۶۰، الحديث ۴۲۴.

فی صحیح مسلم ومسند أحمد وسنن البیهقی وغیرها واللفظ للاوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبداللّه بن شقیق، قال: کان عثمان ینهی عن المتعة وکان علیّ یأمر بها، فقال عثمان لعلیّ کلمة، ثمّ قال علیّ: لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول اللّه (ص) فقال: أجل، ولکنّا کنّا خائفین!

ص:۲۶۸

وفی روایة بمسند أحمد: فقال عثمان لعلیّ إنّک کذا وکذا.

وفی روایة أُخری: فقال عثمان لعلیّ قولًا.

وفی آخر الروایة: قال شعبة فقلت لقتادة: ما کان خوفهم؟ قال: لا أدری.[۶۴۶]

فی هذا الحدیث کتموا قول عثمان لعلیّ وأبدلوه مرّة بلفظ «إنّک کذا وکذا» ومرّة بلفظ «قولًا»، أمّا قول عثمان: «أجل ولکنّا کنّا خائفین» فلم یدر قتادة ما خوفهم ولست أدری- أیضا- ولا المنجّم یدری ما کان خوفهم وقد أمرهم رسول اللّه بأداء عمرة التمتّع فی حجّة الوداع وأدّوها حینذاک أی فی آخر سنة من حیاة الرسول وکان ذلک بعد انتشار الاسلام فی الجزیرة العربیّة وبعد انحسار الشرک منها إلی الابد.

قال ابن کثیر: ولست أدری علی مَ یحمل هذا الخوف، من أیّ جهة کان؟

وقال قبله: قد أطد اللّه له الاسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودی برحاب منی أیّام الموسم فی العام الماضی: أن لایحجّ بعد العام مشرک، ولا یطوفنّ بالبیت عریان.[۶۴۷]

فی الحدیث السابق احتجّ عثمان علی صحّة فتواه بأنّهم أدّوا عمرة التمتّع لانّهم کانوا خائفین، وفی الاحادیث الاتیة: لم یحتجّ بشیء وأبدی عنفا أکثر.

فی صحیح مسلم والبخاری وسنن النِّسائی ومسند الطیالسی وأحمد وغیرها

ص:۲۶۹

واللفظ للاوّل عن سعید بن المسیّب، قال: اجتمع علیّ وعثمان بعسفان وکان عثمان ینهی عن المتعة أو العمرة، فقال علیّ: ما ترید إلی أمر فعله رسول اللّه تنهی عنه؟ فقال عثمان: دعنا منک! قال: لا أستطیع أن أدعک منّی. فلمّا رأی علیّ ذلک أهلّ بهما جمیعا.[۶۴۸]

---

۶۴۶ (۱). صحیح مسلم، الحدیث ۱۵۸، ص ۸۹۶، باب جواز التمتّع من کتاب الحجّ، ومسند أحمد ۱/ ۹۷، الحدیث ۷۵۶، والروایة الثانیة فی ص ۶۰، الحدیث ۴۳۱ ونظیره الحدیث ۴۳۲ بعده، وسنن البیهقی ۵/ ۲۲، والمنتقی، الحدیث ۲۳۸۲، وراجع کنز العمال ط. الاولی ۳/ ۳۳، وشرح معانی الاخبار، کتاب مناسک الحجّ، ص ۳۸۰ و ۳۸۱، وفی تاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۲۷ بإیجاز، وقال فی ص ۱۲۹ منه بعد ذِکر الحدیث: فهذا اعتراف من عثمان(رض) بما رواه علی. ومعلوم أنّ علیّا(رض) أحرم فی حجّة الوداع بإهلال النبیّ.

۶۴۷ (۲). تاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۳۷.

وفی صحیح البخاری وسنن النّسائی والدارمی والبیهقی ومسند أحمد والطیالسی وغیرها، واللفظ للاوّل، عن مروان بن الحکم، قال: شهدت عثمان وعلیّا وعثمان ینهی عن المتعة وأن یجمع بینهما فلمّا رأی علیّ أهلّ بهما: لبّیک بعمرة وحجّة معا، قال: ما کنت لادع سنّة النبیّ (ص) لقول أحد.

ولفظ النّسائی: إنّ عثمان نهی عن المتعة وأن یجمع بین الحجّ والعمرة معا فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهی عنها؟ فقال علیّ: لم أکن لادع سنّة رسول اللّه لاحد من الناس.

وفی أُخری: لقولک.[۶۴۹]

ص: ۲۷۰

قال ابن القیم بعد إیراد الاحادیث الانفة:

«فهذا یبیّن أنّ من جمع بینهما کان متمتّعا عندهم، وأن هذا هو الّذی فعله رسول اللّه (ص) وقد وافقه عثمان علی أن رسول اللّه (ص) فعل ذلک فإنّه لمّا قال له: «ما ترید إلی أمر فعله رسول اللّه (ص) تنهی عنه» لم یقل له: لم یفعله رسول اللّه (ص) ولولا أنّه وافقه علی ذلک لانکره، ثمّ قصد علیّ موافقة النبیّ (ص) والاقتداء به فی ذلک وبیان أنّ فعله لم ینسخ وأهلّ لهما جمیعا تقریرا للاقتداء به ومتابعته فی القران لسنّة نهی عنها عثمان متأوّلًا»[۶۵۰] انتهی.

***

من مجموع الروایات الانفة علمنا أنّ الامام علیّا کان یتعمّد الاجهار بمخالفة الخلیفة فی إجهاره بنیّة حجّ التمتّع، وأنّ الخلیفة کان متسامحا فیه أحیانا ومتشدّدا أُخری.

ونری أنّ تسامحه کان فی أوائل عهده وأنّ تشدّده کان بعد ذلک، وبلغ من تشدّده أنّه ضرب وحلق من فعل ذلک. روی ابن حزم: أنّ عثمان سمع رجلًا یهلُّ بعمرة وحجٍّ، فقال: علَیَّ بالمهلِّ، فضربه وحلقه.[۶۵۱] ضربه الخلیفة تعذیبا له وحلقه تشهیرا به ومثلة. ومع کلّ ذلک التشدید فإنّ معارضة المسلمین بدئ علی هدا العهد، وکان الامام علیّ هو البادئ بها، فهو الّذی جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلک، ثمّ انتشرت المعارضة بعد هذا علی عهد الخلفاء الاخرین، أمّا ما جری علی عهد الامام فهذا بیانه:

---

[۶۴۸] (۱). صحیح مسلم، ص ۸۹۷، الحدیث ۱۵۹، باب جواز التمتّع، وصحیح البخاری ۱/ ۱۹۰، باب التمتّع والاقران، ومسند الطیالسی ۱/ ۱۶، ومسند أحمد ۱/ ۱۳۶، الحدیث ۱۱۴۶، وسنن البیهقی ۵/ ۲۲، ومنحة المعبود ۱/ ۲۱۰، باب ما جاء فی القران، الحدیث ۱۰۰۵، وراجع شرح معانی الاثار، ص ۳۷۱ وزاد المعاد ۱/ ۲۱۸، فصل فی جمعه بین الحجّ والعمرة، و ص ۲۲۰ منه بحث فی أنّه(ص) کان قارنا لا مفردا، وتاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۲۹. وعسفان منزل بین الجحفة ومکّة. معجم البلدان.

[۶۴۹] (۲). صحیح البخاری ۱/ ۱۹۰، وسنن النّسائی ۲/ ۱۵، باب القران، وسنن الدارمی، باب القران ۲/ ۶۹، وسنن البیهقی ۴/ ۳۵۲، و ۵/ ۲۲، ومسند الطیالسی ۱/ ۱۶، الحدیث ۹۵، ومسند أحمد ۱/ ۹۵، الحدیث ۷۳۳، و ۱/ ۱۳۶، الحدیث ۱۳۹، وزاد المعاد ۱/ ۲۱۷، وراجع الطحاوی فی شرح معانی الاثار، ص ۳۷۶ کتاب مناسک الحجّ، وکنز العمال ۳/ ۳۱، ومنحة المعبود، ح ۱۰۰۴، وتاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۲۶ و ۱۲۹.

[۶۵۰] (۱). زاد المعاد ۱/ ۲۱۸.

[۶۵۱] (۲). المحلّی لابن حزم ۷/ ۱۰۷.

على عهد الامام علىّ (ع)

رأينا الامام عليّا على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة فى إقامّة سنّة

ص:٢٧١

الرسول هذه[٦٥٢] فأحرى به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له فى إقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيّاه فى ذلک، ولهذا السبب لم يكن هناک مسوّغ لحدوث القالة حول عمرة التمتّع يومذاک لتروى لنا وتدوّن فى الكتب، وإنّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد فى إحياء سنّة عمر، وبيانه كما يلى:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جادّا كلّ الجد فى إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبى بكر وعمر وعثمان، وخاصّة فى ما كان فيها إرغام لاهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الامام علىّ، كانت هذه سياسته على العموم، وفى ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد:[٦٥٣]

فى سنن النّسائى عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتّع النبىّ (ص).[٦٥٤]

وفى سنن الدارمى عن محمّد بن عبداللّه بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالک: كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

ص:٢٧٢

حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منّى، وقد فعل ذلک النبىّ وهو خير من عمر.[٦٥٥]

ويبدو من بعض الروايات أنّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانه عليها بعض جلاوزته أيضا كما تدلّ عليه الرواية التالية:

---

[٦٥٢] (١). وممّا رووا عن الامام فى ذلک ما رواه ابن كثير فى تاريخه ٥/ ١٣٢ عن الحسن بن علىّ قال: خرجنا مع على فأتينا ذا الحليفة، فقال على: إنّى ارید أن أجمع بين الحجّ والعمرة، فمن أراد ذلک فليقل كما أقول، ثمّ لبى، قال: لبّيک بحجّة وعمرة.

[٦٥٣] (٢). من أمثلة ذلک سياستهم فى منع نشر حديث الرسول، فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلک فقال على منبر الرسول« لا يحل لاحد يروى حديثا لم يسمع فى عهد أبى بكر ولا عمر». منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ۴/ ۶۴، وقال معاوية« عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر»، رواه الذهبى بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ۴/ ۶۱، وراجع فصل:(مع معاوية) من كتابنا:

(أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة).

[٦٥٤] (٣). سنن النّسائى، باب التمتّع.

[٦٥٥] (١). سنن الدارمى ٢/ ٣٥. ومحمّد بن عبداللّه بن نوفل هو محمّد بن عبداللّه بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطّلب، فى تقريب التهذيب ٢/ ١٧٥ مقبول من الثالثة.

فی موطّأ مالک وسنن النّسائی والترمذی والبیهقی وغیرها، واللفظ للاوّل، عن محمّد بن عبداللّه بن الحارث: انّه سمع سعد بن أبی وقّاص والضحّاک بن قیس عام حجّ معاویة بن أبی سفیان، وهما یذکران التمتّع بالعمرة إلی الحجّ، فقال الضحّاک بن قیس: لایفعل ذلک إلّا من جهل أمر اللّه عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت یا ابن أخی! فقال الضحّاک: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهی عن ذلک، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه (ص) وصنعناها معه.[۶۵۶]

والضحّاک بن قیس قرشیّ فهریّ، ولذا قال له سعد «یا ابن أخی». ولد الضحّاک قبل وفاة النبیّ بسبع سنین، ولی علی شرطة معاویة، وله فی الحروب معه بلاء عظیم، وسیّره علی جیش علی عهد الامام علیّ فأغار علی سواد العراق وقتل من لقی من الاعراب، وأغار علی الحاجّ وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. ولی دفن معاویة وأخبر یزید بموته وبایع ابن الزُّبیر بعد یزید وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة أربع وستّین.[۶۵۷]

ص:۲۷۳

هذا هو الضحّاک بن قیس قائد جلاوزة معاویة ولا غرابة بعد ذلک فی أن یحتطب هذا بحبال معاویة ویعینه علی ما یبتغیه.

ویبدو أنّ معاویة- بالاضافة إلی ما ذکرنا- استعان بوضع الحدیث للمنع من حجّ التمتّع حسب ما رواه کلّ من البیهقی وأبی داود فی سننهما وغیرهما واللفظ للاوّل: إنّ معاویة قال لنفر من أصحاب رسول اللّه (ص)، ولفظ أبی داود: قال لاصحاب رسول اللّه أتعلمون ... أنّ رسول اللّه نهی عن صفف النمور؟ قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: وأنا اشهد. قال: أتعلمون أنّ النبیّ (ص) نهی عن لبس الذهب إلّا مقطّعا؟ قالوا: اللّهمّ نعم!

قال: أتعلمون أنّ النبیّ (ص) نهی أن یقرن بین الحجّ والعمرة؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: واللّه إنّها لمعهنّ.

قال ابن القیم بعد إیراد الحدیث: «ونحن نشهد باللّه أنّ هذا وهم من معاویة أو کذب علیه، فلم ینه رسول اللّه عن ذلک قطّ»[۶۵۸] هکذا قال ابن القیم لحسن ظنّه بمعاویة، والطریف فی الامر أنّ معاویة یروی روایة أُخری عن رسول اللّه یناقض فیها نفسه. وروایته هذه حسب ما رواها کلّ من البخاری ومسلم فی صحیحیهما، وأحمد فی مسنده، واللفظ للاوّل، عن ابن عبّاس قال: قال لی معاویة: أعلمت أنّی قصّرت من رأس رسول اللّه عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلّا حجّة علیک.

وفی لفظ المنتقی «فی أیّام العشر بمشقص».

---

[۶۵۶] (۲). موطأ مالک ۱/ ۳۴۴، باب ما جاء فی التمتّع، الحدیث ۶۰، وسنن النّسائی ۲/ ۱۵، باب التمتّع، والترمذی ۴/ ۳۸، باب ما جاء فی التمتّع، والبیهقی ۵/ ۱۷، وتفسیر القرطبی ۲/ ۳۸۸، وقال: هذا حدیث صحیح، وزاد المعاد ۲/ ۲۱۸، وبدائع المنن، ح ۹۰۳، وابن کثیر ۵/ ۱۲۷ و ۱۳۵.

[۶۵۷] (۳). ترجمة الضحّاک بأُسد الغابة وفصل:(مع معاویة) من کتاب(أحادیث أُمّ المؤمنین عائشة) ۱/ ۲۴۳.

[۶۵۸] (۱). سنن البیهقی ۵/ ۲۰، باب کراهیة من کره القران والتمتّع، وسنن أبی داود، باب فی إفراد الحجّ، ص ۱۵۷، وزاد المعاد ۱/ ۲۲۹، ومجمع الزوائد ۳/ ۲۳۶ باختصار، وذکره ابن کثیر فی تاریخه ۵/ ۱۴۰- ۱۴۱ جملة من أحادیث الباب.

ص:۲۷۴

قال ابن القيم: وهذا ممّا أنكره الناس على معاوية وغلّطوه فيه.[۶۵۹]

فى الرواية الاولى يحلف أصحاب النبىّ أنّ النبىّ لم ينه عن قران العمرة بالحجّ ضمن ما نهى عنه، ويحلف معاوية أنّه معهنّ، وتدلّنا رواية معاوية هذه على أنّ الرواية الاخرى الّتى رويت موافقة لرأى معاوية أيضا وضعت فى عصر معاوية كما سندرسها فى آخر هذا الباب إن شاء اللّه تعالى، أمّا الرواية الثانية الّتى ناقض فيها روايته الاولى فإنّ معاوية أراد أن يتبجّح فيها بأنّه كان مقرّبا من رسول اللّه وفى خدمته، وفاته أنّها تناقض فتواه وروايته الاولى، وقد لاقى معاوية فى سبيل إحياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد بن أبى وقّاص؛ فقد روى مسلم فى صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن أبى وقّاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش».[۶۶۰]

قال الراوى: يعنى بيوت مكّة.

وفى رواية أُخرى: يعنى معاوية.

قال المؤلّف: جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العُرش بضمّ العين ويكون بمعنى بيوت مكّة ولعلّ سعدا تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومذاک كافرا بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية فى أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد ابن أبى وقّاص فاتح العراق والفرد الباقى من الستّة أهل الشورى

ص:۲۷۵

الّذين رشّحهم عمر ابن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاک، بل كان فيهم مثل الصحابى عمران بن حصين الّذى كتم أنفاسه طيلة حياته حتّى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرّف قال: بعث إلىّ عمران بن حصين فى مرضه الّذى توفى فيه، فقال: إنّى كنت محدّثک بأحاديث لعلّ اللّه أن ينفعک بها بعدى، فإن عشتُ فاكتم عنّى وإن متّ فحدّث بها إن شئت، إنّه قد سُلّم علىَّ واعلم أنّ نبىّ اللّه (ص) قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول اللّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء.[۶۶۱]

---

[۶۵۹] (۱). صحيح البخارى ۱/ ۲۰۷، باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم، باب التقصير فى العمرة، ح ۲۰۹، وسنن أبى داود ۲/ ۱۵۹- ۱۶۰، ح ۱۸۰۲- ۱۸۰۳ من كتاب المناسک، ومسند أحمد ۴/ ۹۶- ۹۸، والمنتقى ۲/ ۲۷۰، ح ۲۵۷۹ و ۲۵۸۰، ومنحة المعبود، ح ۱۵۰۳، والمشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

[۶۶۰] (۲). صحيح مسلم، باب جواز التمتّع، ح ۱۶۴، ص ۸۹۸، وشرح الحديث عند النووى ۷/ ۳۰۴، والمنتقى ح ۲۳۸۶، وتاريخ ابن كثير ۵/ ۱۲۷ و ۱۳۵.

[۶۶۱] (۱). صحيح مسلم، باب جواز التمتّع، الحديث ۱۶۶ و ۱۶۸ و ۱۶۹، ص ۸۹۹، وشرح النووى ۳۰۵- ۳۰۶، وعمران بن حصين فى أُسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه فى مرض وفاته. توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين أى فى خلافة معاوية. ترجمته بأُسد الغابة ۴/ ۱۳۷.

وفی روایة أُخری: انّی لُاحدثّک بالحدیث الیوم ینفعک اللّه به بعد الیوم: واعلم انّ رسول اللّه قد أعمر طائفة من أهله فی العشر- أی عشر ذی الحجّة- فلم تنزل آیة تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتّی مضی لوجهه، ارتأی کلّ امرئ بعد ما شاء أن یرتئی.

وفی روایة: إرتأی رجل برأیه- یعنی عمر-.[۶۶۲]

ص:۲۷۶

هکذا کان الامر علی عهد معاویة، حتّی إذا مات وبویع ابنه یزید بالخلافة انصرف فی عامه الاوّل إلی قتال الحسین واستئصال أهل بیته، وبعد ذلک انصرف إلی قتال الصحابة والتابعین بمدینة الرسول حتّی فتحها وفعل فیها الافاعیل، ثمّ انصرف إلی حرب ابن الزُّبیر بمکّة، ثمّ هلک وبویع عبداللّه بن الزُّبیر فجاهد عبداللّه بن الزُّبیر فی إحیاء سنّة الخلفاء فی شأن عمرة التمتّع کما یلی بیانه:

علی عهد عبداللّه بن الزُّبیر

أبو بکر وأبو خبیب عبداللّه بن الزُّبیر القرشی الاسدی، وأُمّه أسماء ابنة أبی بکر وخالته عائشة ولد فی المدینة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فیه الامام علیّ: ما زال الزُّبیر منّا أهل البیت حتّی نشأ ابنه عبداللّه.

جاور عبداللّه مکّة بعد موت معاویة، وامتنع عن بیعة یزید، ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسین فأرسل یزید جیشا أوقعوا بأهل المدینة یوم الحرّة، ثمّ نازلوا ابن الزُّبیر بمکّة لاربع بقین من المحرّم سنة أربع وستّین وحاصروه فی الحرم فاحترقت فی حربهم الکعبة وقرنا الکبش الّذی فدی به إسماعیل وکان فی سقفها، وبویع بالخلافة بعد موت یزید فی الحجاز والیمن والعراق والخراسان، ولمّا ولی الخلافة عبدالملک بن مروان بعث الحجّاج لحربه فقتله فی النصف من جمادی الاخرة سنة ثلاث وسبعین إ هجریة أُسد الغابة (۳/ ۱۶۱- ۱۶۳).

***

ولی ابن الزُّبیر مکّة أکثر من عشر سنوات، فجدّ هو وبنو أبیه فی منع المسلمین من عمرة التمتّع، فوقعت بینهم وبین أتباع مدرسة الامام علیّ مناظرات ومساجلات کما شرحتها الروایات التالیة:

فی صحیح مسلم: کان ابن عباس یأمر بالمتعة وکان ابن الزُّبیر ینهی

ص:۲۷۷

---

[۶۶۲] (۲). صحیح مسلم، کتاب الحجّ، باب جواز التمتّع، الحدیث ۱۶۵ و ۱۶۶، وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند أحمد ۴/ ۴۳۴، وسنن الدارمی ۲/ ۳۵، والبخاری، کتاب الحجّ، باب التمتّع ۱/ ۱۹۰، ویختلف لفظه مع ما سبق، وسنن ابن ماجة، الحدیث ۲۹۷۸، باب التمتّع بالعمرة إلی الحجّ، ومسند أحمد ۴/ ۴۲۹ و ۴۳۶، ۴۳۸ و ۴۳۹، وسنن البیهقی ۴/ ۳۴۴، و ۵/ ۱۴، والمنتقی، الحدیث ۲۳۸۰ و ۲۳۸۱، وزاد المعاد ۱/ ۲۱۷ و ۲۲۰، وتاریخ ابن کثیر ۵/ ۱۲۶، وفی ص ۱۳۷ منه أحادیث الباب.

عنها ... الحديث.[۶۶۳]

وفيه وفى البخارى عن أبى جمرة الضُّبَعى قال: تمتّعت فنهانى ناس عن ذلک فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلک فأمرنى بها، قال: ثمّ انطلقت إلى البيت فنمت، فأتانى آت فى منامى فقال: عمرة متقبّلة وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالّذى رأيت. فقال: اللّه أكبر! سنّة أبى القاسم (ص).[۶۶۴]

وفى مسند أحمد وغيره واللفظ لاحمد عن كريب مولى ابن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس! أرأيت قولک ما حجّ رجل لم يسق الهدى معه ثمّ طاف البيت إلّا حلّ بعمرة، وما طاف بها حاجّ قد ساق الهدى إلّا اجتمعت له عمرة وحجّة. والناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحک! إنّ رسول اللّه خرج ومن معه من أصحابه لايذكرون إلّا الحجّ فأمر رسول اللّه (ص) من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول اللّه! إنّما هو الحجّ فيقول رسول اللّه (ص) «إنّه ليس بالحجّ ولكنّها عمرة».[۶۶۵]

محاججة ابن عباس وابن الزُّبير حول عمرة التمتّع

روى مسلم عن مسلم القرىّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ،

ص:۲۷۸

فرخّص فيها وكان ابن الزُّبير- عبداللّه- ينهى عنها فقال- ابن عباس-: هذه أُمّ ابن الزُّبير تحدّث أنّ رسول اللّه (ص) رخّص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخّص رسول اللّه (ص) فيها.[۶۶۶]

وفى زاد المعاد قال عبداللّه بن الزُّبير: أفردوا الحجّ- أى لاتجمعوا بين الحجّ والعمرة- ودعوا قول أعماكم هذا. فقال عبداللّه بن عباس: إنّ الّذى أعمى قلبه لانت. ألا تسأل أُمّک عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس؛ جئنا مع رسول اللّه (ص) حجّاجا فجعلناها عمرة، فحللنا الاحلال كلّه حتّى سطعت المجامر بين الرّجال والنِّساء.[۶۶۷]

---

[۶۶۳] (۱). صحيح مسلم، ص ۸۸۵، الحديث ۱۴۵.

[۶۶۴] (۲). صحيح مسلم، باب جواز العمرة فى أشهر الحجّ، الحديث ۲۰۴، ص ۹۱۱، ومسند أحمد ۱/ ۲۴۱، وسنن أبى دواد، المناسک، باب ۸۰، والدارمى، باب ۴۱، والبيهقى ۵/ ۱۹، والبخارى ۱/ ۱۹۰.

وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعى البصرى تزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة ۱۲۸، أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ۲/ ۳۰۰.

[۶۶۵] (۳). مسند أحمد ۱/ ۲۶۱، ومجمع الزوائد ۳/ ۲۳۳. وكريب بن أبى مسلم أبو رشدين من الثالثة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ۲/ ۱۳۴.

[۶۶۶] (۱). صحيح مسلم، باب فى متعة الحجّ، الحديث ۱۹۴، وسنن البيهقى ۵/ ۲۱- ۲۲، ومسلم بن مخراق العبدى القرى البصرى من الرابعة. تقريب التهذيب ۲/ ۲۴۶.

محاججة عروة بن الزُّبير وابن عباس

فی مسند أحمد: قال عروة لابن عباس: حتّی متی تضلّ الناس یا ابن عباس؟! قال: ما ذاک یا عریّة؟ قال: تأمرنا بالعمرة فی أشهر الحجّ وقد نهی عنها أبو بکر وعمر؟! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول اللّه (ص) ... الحدیث.[۶۶۸]

وفی روایة أُخری: فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون أقول: قال

ص:۲۷۹

النبیّ (ص) ویقول نهی أبو بکر وعمر.[۶۶۹]

وفی روایة أُخری: قال عروة: ألا تتّقی اللّه ترخّص فی المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أُمّک یا عریّة! فقال عروة: أمّا أبو بکر وعمر فلم یفعلا. فقال ابن عباس: أُحدّثکم عن رسول اللّه وتحدّثوننی عن أبی بکر وعمر.[۶۷۰]

وفی روایة أُخری محاججة بین عروة ورجل لم یسمَّ:

فی زاد المعاد: ان عروة بن الزُّبیر قال لرجل من أصحاب رسول اللّه: تأمر الناس بالعمرة فی هؤلاء العشر ولیس فیهاعمرة، قال: أولًا تسأل أُمّک عن ذلک؟ قال عروة: فإنّ أبا بکر وعمر لم یفعلا ذلک، قال الرجل: من هاهنا هلکتم ما أری اللّه عزّ وجلّ إلّا سیعذّبکم، إنّی أُحدّثکم عن رسول اللّه (ص) وتخبروننی عن أبی بکر وعمر، قال عروة: انّهما واللّه کانا أعلم بسنّة رسول اللّه (ص) منک، فسکت الرجل.[۶۷۱]

أری أنّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفی مجمع الزوائد روی أنّ عروة أتی ابن عباس فقال: یا ابن عباس! طالما أضللت الناس، قال: وما ذاک یا عریّة؟ قال: الرجل یخرج محرما بحجّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنّه قد حلّ فقد کان أبو بکر وعمر ینهیان عن ذلک، فقال: أهما ویحک آثر عندک أم ما فی کتاب اللّه وما سنّ رسول اللّه (ص) فی أصحابه وفی أُمّته؟ فقال عروة: هما کانا أعلم بکتاب اللّه وما سنّ رسول اللّه منّی ومنک.

ص:۲۸۰

---

[۶۶۷] (۲). زاد المعاد ۱/ ۲۴۸، فصل فی إحلال من لم یکن ساق الهدی، وفی زوائد المسانید الثمانیة ۱/ ۳۳۰ الحدیث ۱۱۰۸: إلی أُمّک، وفی المصنف لابن أبی شیبة ۴/ ۱۰۳: أعمی اللّه قلبه وعینه. وابن عباس کان قد کف بصره؛ ولذلک وصفه ابن الزُّبیر بالاعمی.

[۶۶۸] (۳). مسند أحمد ۱/ ۲۵۲، الحدیث ۲۲۷۷، وزاد المعاد ۱/ ۲۵۷. وعریّة تصغیر عروة وهو ابن الزُّبیر أبو عبداللّه، مدنی من الثانیة، مات سنة أربع وتسعین. أخرج حدیثه أصحاب الصحاح. تقریب التهذیب ۲/ ۱۹.

[۶۶۹] (۱). مسند أحمد ۱/ ۳۳۷، الحدیث ۳۱۲۱، وزاد المعاد ۱/ ۲۵۷، باب ما جاء فی المتعة من الخلاف.

[۶۷۰] (۲). زاد المعاد ۱/ ۲۵۷، وفی المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة ۱/ ۳۶۰، ح ۱۲۱۴ مع اختلاف فی اللفظ.

[۶۷۱] (۳). زاد المعاد ۱/ ۲۵۷.

قال الراوى: فخصمه عروة.[٦٧٢]

عروة ينهى عن عمرة التمتّع

فى صحيح مسلم، عن محمّد بن عبدالرّحمن أنّ رجلًا من أهل العراق قال له: سل عروة بن الزُّبير عن رجل يهلّ بالحجّ فإذا طاف بالبيت أيحلّ أم لا؟ فإن قال لک: لا يحلّ، فقل له: إنّ رجلًا يقول ذلک. قال فسألته فقال: لا يحلّ من أهلّ بالحجّ إلّا بالحجّ. قلت: فإنّ رجلًا كان يقول ذلک. قال: بئس ما قال. فتصدّانى الرجل فسألنى فحدّثته فقال: فقل له: فإنّ رجلًا كان يخبر أنّ رسول اللّه (ص) قد فعل ذلک وما شأن أسماء والزُّبير فعلا ذلک. قال: فجئته فذكرت له ذلک. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدرى. قال: فما باله لايأتينى بنفسه يسألنى؟ أظنّه عراقيا. قلت: لا أدرى. قال: فإنّه قد كذب. قد حجّ رسول اللّه فأخبرتنى عائشة (رض)، أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكّة أنّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. ثمّ حجّ أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره- أى عمرة وغيرها- ثمّ عمر مثل ذلک. ثمّ حجّ عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثمّ لم يكن غيره. ثمّ رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلک. ثمّ لم يكن غيره، ثمّ آخر من رأيت فعل ذلک ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممّن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت. ثمّ لايحلّون. وقد رأيت أُمّى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثمّ لاتحلّان! وقد أخبرتنى أُمّى أ نّها أقبلت هى وأُختها والزُّبير وفلان

ص:٢٨١

وفلان بعمرة قطّ فلمّا مسحوا الركن حلّوا، وقد كذب فى ما ذكر من ذلک.[٦٧٣]

بحث لغوى حول الحديث

«تصدّانى» هكذا فى جميع النسخ والصواب «تصدّى لى». «وقد أخبرتنى أُمّى أنّها أقبلت ... بعمرة قطّ فلمّا مسحوا الركن حلّوا» أى: ما كان ذلک. وفى مادّة «قطّ» من القاموس وشرحه: تختصّ بالنفى ماضيا. وفى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

فى هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول اللّه بعد الطواف وما نسبه إلى أبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أمّا قوله: ولا أحد ممّن مضى ... ثمّ لايحلّون وقد رأيت أُمّى وخالتى ... تطوفان به ثمّ لاتحلّان ... وقد كذب فى ما ذكر من ذلک ... الحديث. فقد سبق تكذيبه فى الروايات الكثيرة السابقة، ويخالف ما ذكر عن أُمّه وخالته ما رواه مسلم- أيضا- بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبى بكر (رض) قالت:

---

[٦٧٢] (١). مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٤. ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم فى زاد المعاد، وانّ الخلاف هنا حول الاعتمار فى العشرة الاولى من ذى الحجّة، والخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف والسعى أى أنّ الناسک يخرج من إحرامه.

[٦٧٣] (١). صحيح مسلم، ص ٩٠٦- ٩٠٧، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترک التحلّل من كتاب الحجّ، وشرح النووى ٨/ ٢١٩- ٢٢١.

خرجنا محرمين فقال رسول اللّه (ص)

«من كان معه هدى فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدى فليحلل»

فلم يكن معى هدى فحللت، وكان مع الزُّبير هدى فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابى ثمّ خرجت فجلست إلى الزُّبير فقال: قومى عنِّى. فقلت: أتخشى أن أثب عليک؟

ص:٢٨٢

وفى أُخرى بعدها: فقال: استرخى عنِّى استرخى عنِّى. فقلت: أتخشى أن أثب عليک.

وفى أُخرى بعدها عن عبداللّه مولى أسماء بنت أبى بكر (رض) أنّه كان يحدّث عن أسماء:

أنّها كلّما مرّت بالحجون تقول: صلّى اللّه على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأُختى عائشة والزُّبير وفلان وفلان فلمّا مسحنا بالبيت أحللنا. ثمّ أهللنا من العشىّ بالحجّ.[٦٧٤]

وما نسب عروة فى حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفاً فى ما روى عنه.

موقف ابن عمر

فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنِّسائى والترمذى والبيهقى وغيرها، واللفظ للاوّل عن ابن عمر قال:

تمتّع رسول اللّه (ص) فى حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول اللّه (ص) مكّة قال للناس «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شىء حرم منه حتّى يقضى حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثمّ ليهلّ بالحجّ وليهد ...»

الحديث.[٦٧٥]

ص:٢٨٣

واعترض عليه بقول أبيه ونهيه كما رواه الترمذى فى سننه عن ابنه سالم: أنّه سمع رجلًا من أهل الشام وهو يسأل عبداللّه بن عمر عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبداللّه بن عمر: هى حلال. فقال الشامى: إنّ أباک قد نهى عنها، فقال عبداللّه بن

---

[٦٧٤] (١). صحيح مسلم، الاحاديث ١٩١- ١٩٣، ص ٩٠٧- ٩٠٨، والحديث الاخير بصحيح البخارى ١/ ٢١٤. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكّة على يمينک وأنت مصعد عند المحصب.

[٦٧٥] (٢). صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمتّع، الحديث ١٧٤، ص ٩٠١، وشرح النووى ٨/ ٢٠٨، وسنن أبى داود ٢/ ١٦٠، باب فى الإقران، الحديث ١٨٠٥، وسنن النِّسائى-

عمر: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول اللّه (ص) أأمر أبى أتّبع أم أمر رسول اللّه (ص)؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه (ص). فقال: لقد صنعها رسول اللّه.[۶۷۶]

وفى رواية قال: اعتمر النبىّ قبل أن يحجّ.[۶۷۷]

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبداللّه يخالف فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول اللّه، أفسنّة رسول اللّه نتّبع أم سنّة عمر بن الخطّاب؟.[۶۷۸]

وروى عنه أيضا خلاف هذا الموقف[۶۷۹] ولعلّ سبب اختلاف فتاويه فى العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه، أو على عهد عثمان مثلًا. فينبغى أن يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة، أمّا فى عصر ابن الزُّبير ومناهضة الخلافة الامويّة له، فكان يسهل مخالفته.

وبهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتّع فى هذا العصر ووقع

ص:۲۸۴

فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحبذها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقى من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبداللّه الانصارى الّذى كان يخبر عن سنّة الرسول فى ذلک كما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إنّ ابن عباس وابن الزُّبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.[۶۸۰]

وبقى هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدّة من الزمن، ومن مظاهر ذلک الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدى أنّه قال: قدمت مكّة وأنا متمتّع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيّام فقال لى ناس من أهل مكّة: تصير حجّتک مكّيّة فدخلت على عطاء بن أبى رباح أستفتيه، فقال: حدّثنى جابر بن عبداللّه أنّه حجّ مع رسول اللّه (ص) يوم ساق البدن وقد أهلّوا بالحجّ مفردا فقال لهم رسول اللّه (ص): «أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وأنتم حلال فإذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتى قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ، فقال «إفعلوا ما أمرتكم فلولا أنّى سقتِ الهدى لفعلت مثل الّذى أمرتكم به ولكنّى لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محلّه» ففعلوا.[۶۸۱]

وفى عصر ابن الزُّبير- أيضا- ظهرت أمارات انتصار من أحيى سنّة الرسول وتعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتّع حسب ما يظهر من روايات مسلم فى

---

۶۷۶ (۱). صحيح الترمذى ۴/ ۳۸، باب ما جاء فى التمتّع من كتاب الحجّ.

۶۷۷ (۲). سنن البيهقى ۴/ ۳۵۴، باب العمرة قبل الحجّ عن البخارى.

۶۷۸ (۳). تاريخ ابن كثير ۵/ ۱۴۱.

۶۷۹ (۴). سنن البيهقى ۴/ ۵.

۶۸۰ (۱). صحيح مسلم، الحديث ۱۲۴۹، ص ۹۱۴.

۶۸۱ (۲). سنن البيهقى ۴/ ۳۵۶، باب المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أقام بمكّة حتّى ينشئ الحجّ إن شاء من مكّة لا من الميقات. وصحيح مسلم، ص ۸۸۴، الحديث ۱۴۳: وتصير الان حجّتک مكّيّة لانشائک إحرامها من مكّة فتفوتک فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابک بقلّة مشقّتک.

ص:۲۸۵

صحیحه مثل الروایة الاتیة:

قال رجل من بنی الهجیم لابن عباس ما هذه الفتیا الّتی تشغّفت أو تشغّبت بالناس انّ من طاف بالبیت فقد حلّ؟! فقال: سنّة نبیّکم وإن رغمتم.

وفی روایة بعدها: إنّ هذا الامر قد تفشّغ بالناس من طاف بالبیت فقد حلّ. الطواف عمرة.[۶۸۲]

«تشغّفت» أی علقت بقلوب الناس و «تشغّبت» أی خلطت علیهم أمرهم و «تفشّغ» أی انتشر وفشا بین الناس.

وقد علّق ابن القیم علی روایة ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: کلّ من طاف بالبیت ممّن لا هدی معه من مفرد أو قارن أو متمتّع فقد حلّ إمّا وجوبا وإمّا حکما، هذه هی السنّة الّتی لا رادّ لها ولا مدفع وهذا کقوله (ص): «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل اللّیل من هاهنا، فقد أفطر الصائم» إمّا أن یکون المعنی أفطر حکما أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت فی حقّه وقت إفطار، فهکذا هذا الّذی قد طاف بالبیت إمّا أن یکون قد حلّ حکما، وإمّا أن یکون ذلک الوقت فی حقّه لیس وقت إحرام، بل هو وقت حلّ لیس إلّا، ما لم یکن معه هدی وهذا صریح السنّة».

وروی عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلًا بالحجّ فإنّ الطواف بالبیت یصیّره إلی عمرة شاء أو أبی» قلت: إنّ الناس ینکرون ذلک علیک قال: هی سنّة نبیّهم وإن رغموا.[۶۸۳]

هکذا جاهد ابن عباس فی عصره وأعانه غیره من أتباع مدرسة الائمّة أمثال جابر بن عبداللّه الانصاری، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرّی القول بعمرة

ص:۲۸۶

التمتّع إلی أتباع مدرسة الخلفاء، کما یظهر ذلک من روایة ابن حزم عن منصور بن المعتمر، قال:

حجّ الحسن البصری وحججت معه فی ذلک العام، فلمّا قدمنا مکّة، جاء رجل إلی الحسن، فقال: یا أبا سعید! إنّی رجل بعید الشقّة من أهل خراسان وإنّی قدمت مهلّا بالحجّ، فقال له الحسن: إجعلها عمرة واحلّ، فأنکر ذلک الناس علی الحسن[۶۸۴] وشاع قوله بمکّة فأتی عطاء بن أبی رباح فذکر ذلک له، فقال: صدق الشیخ ولکنّا نفرق أن نتکلّم بذلک.[۶۸۵]

---

[۶۸۲] (۱). صحیح مسلم، الحدیث ۲۰۶ و ۲۰۷، ص ۹۱۲- ۹۱۳.

[۶۸۳] (۲). زاد المعاد ۱/ ۲۴۹.

[۶۸۴] (۱). هکذا نجد سنّة رسول اللّه فی هذا العصر منکرا لدی المسلمین.

[۶۸۵] (۲). المحلّی لابن حزم ۷/ ۱۰۳. والمنصور بن المعمر أبو عتاب السلمی الکوفی أخرج حدیثه جمیع أصحاب الصحاح، مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة، التقریب ۲/ ۲۷۷. والحسن بن أبی الحسن یسار البصری مولی الانصار کان یرسل کثیرا ویدلس، رأس الطبقة الثالثة(ت: ۱۱۰ ه) وقد قارب التسعین، أخرج حدیثه أصحاب الصحاح. تقریب التهذیب ۱/ ۱۶۵. وعطاء بن أبی رباح أسلم، مولی قریش،(ت: ۱۱۴ ه) روی حدیثه جمیع أصحاب الصحاح، تقریب التهذیب ۲/ ۲۲.

ويزول هذا التخوّف فى عصر بنى العباس وينتشر القول بعمرة التمتّع على عهدهم ولعلّ لموقف جدّهم عبداللّه بن العباس دخلًا فى ذلک، وعلى عهدهم يتبنّى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتّع ومن الطبيعى أن يستمرّ ذلک فى أتباع مدرسته.

ويشهد لذلک قول ابن القيم: وقد روى هذا- أى حجّ التمتّع- عن النبىّ من سمّينا وغيرهم، وروى ذلک عنهم طوائف من كبار التابعين، حتّى صار منقولًا نقلًا يرفع الشکّ ويوجب اليقين، ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول اللّه، ومذهب حبر الامّة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الاشعرىّ ومذهب إمام أه

ص:٢٨٧

السنّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ومذهب أهل الحديث معه.[٦٨٦]

وهكذا يزول الحرج عن المسلمين فى اتّباع سنّة الرسول بعد ذلک إلى يومنا الحاضر.

الاحاديث الّتى وضعت فى سبيل تبرير موقف الخلفاء:

إلى هنا استعرضنا الجهود الّتى بذلها الرسول فى سبيل إماتة سنّة الجاهليّة فى شأن عمرة التمتّع، ثمّ الجهود الّتى بذلتها مدرسة الخلفاء فى سبيل إحياء تلک السنّة، وكذلک الجهود الّتى بذلتها مدرسة ائمّة أهل البيت فى سبيل إماتة سنّة الجاهليّة وإحياء سنّة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتّع، ونختم هذا البحث باستعراض الجهود الّتى بذلت فى سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتّع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الاتية الّتى وضعت فى هذا السبيل:

١- روى مسلم وأبو داود والنّسائى وابن ماجة والبيهقى وغيرهم عن القاسم بن محمّد بن أبى بكر عن أُمّ المؤمنين عائشة أنّها قالت: إنّ رسول اللّه أفرد الحجّ.[٦٨٧]

٢- عن عروة بن الزُّبير عن عائشة: أنّ رسول اللّه (ص) أفرد الحجّ.[٦٨٨]

ص:٢٨٨

٣- وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر: انّ رسول اللّه أفرد الحجّ.[٦٨٩]

٤- وعن عبداللّه بن عمر:

---

[٦٨٦] (١). زاد المعاد ١/ ٢٤٩، كان مذهب أبى موسى التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ويفتى به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه فى شأن النسک، ومن بعد ذلک تابعه على رأيه.

[٦٨٧] (٢). صحيح مسلم، ح ١٢٢، ص ٨٧٥، وسنن أبى داود ٢/ ١٥٢، ح ١٧٧٧، وسنن النّسائى ٢/ ١٣، باب إفراد الحجّ، ص ٩٨٨، ح ٢٩٦٤، والترمذى ٤/ ٣٦، باب ما جاء فى إفراد الحجّ، والبيهقى ٥/ ٣، باب من اختار الافراد، والمنتقى، ح ٢٣٨٩، ٢/ ٢٢٨، ومسند أحمد ٦/ ٣٦، وموطأ مالک، باب إفراد الحجّ ٢/ ٣٣٥، ح ٣٧.

[٦٨٨] (٣). سنن ابن ماجة، ص ٩٨٨، ح ٢٩٦٥، وموطأ مالک ٢/ ٣٣٥، ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ٥/ ١٢٠- ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتّع.

[٦٨٩] (١). سنن ابن ماج، ص ٩٨٩، ح ٢٩٦٦.

أ- أنّ النبیّ (ص) أفرد الحجّ وأبو بکر وعمر وعثمان.

ب- أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ مفردا.

وفی روایة: انّ رسول اللّه أهلّ بالحجّ مفردا.[۶۹۰]

۵- عن سعید بن المسیّب: أن رجلًا من أصحاب رسول اللّه (ص) أتی عمر بن الخطّاب (رض) فشهد عنده انّه سمع رسول اللّه (ص) فی مرضه الّذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحجّ.[۶۹۱]

۶- عن جابر: أنّ رسول اللّه وأبا بکر وعمر وعثمان أفردوا الحجّ.[۶۹۲]

۷- عن الحارث بن بلال، قال: قلت: یا رسول اللّه! فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامّة، قال: «بل لنا خاصّة».[۶۹۳]

۸- عن عبداللّه والحسن ابنی محمّد بن علیّ عن أبیهما انّ علیّ بن أبی طالب (رض) قال: یا بنیّ! أفرد الحجّ.[۶۹۴]

ص:۲۸۹

۹- عن أبیذرّ، قال: کانت المتعة فی الحجّ لاصحاب محمّد خاصّة.

۱۰- وفی روایة قال: کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحجّ.

۱۱- وفی روایة أُخری قال: لاتصلح المتعتان إلّا لنا خاصّة.

۱۲- عن عبدالرّحمن بن أبی الشعثاء قال: أتیت إبراهیم النخعی وإبراهیم التیمی فقلت: إنّی أهمّ أن أجمع العمرة والحجّ، العام، فقال إبراهیم النخعی لکن أبوک لم یکن لیهمّ بذلک.

ثمّ روی عن التیمی عن أبیه أنّه مرّ بأبیذرّ ۲ بالربذة فذکر له ذلک، فقال: إنّما کانت لنا خاصّة دونکم.

---

[۶۹۰] (۲). أ- سنن الترمذی ۴/ ۳۶، باب ما جاء فی إفراد الحجّ.

ب- صحیح مسلم، ص ۹۰۴- ۹۰۵، ح ۱۸۴، والمنتقی ۲/ ۲۲۸، ح ۱۳۹۱.

[۶۹۱] (۳). سنن أبی داود ۲/ ۱۵۷، ح ۱۷۹۳، وسنن البیهقی ۵/ ۱۹، باب کراهیة من کره القران والتمتّع.

[۶۹۲] (۴). سنن ابن ماجة، ح ۲۹۶۷، ص ۹۸۹.

[۶۹۳] (۵). أبو داود ۲/ ۱۶۱، کتاب المناسک، باب الرجل یهل بالحجّ ثمّ یجعلها عمرة، ح ۱۸۰۸، وابن ماجة ص ۹۹۴، ح ۲۹۸۴، وقد علّق ابن ماجة علی الحدیث والمنتقی ۲/ ۲۳۸ ح ۲۴۲۹ وقال: رواه الخمسة إلّاالترمذی، والحارث بن بلال بن الحارث المزنی من الثالثة. أخرج حدیثه بعض أصحاب الصحاح. تقریب التهذیب ۱/ ۱۳۹.

[۶۹۴] (۶). سنن البیهقی ۵/ ۵، باب من اختار الافراد. وعبداللّه بن محمّد بن علیّ بن أبی طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعین بالشام، تقریب التهذیب ۱/ ۴۴۸.

وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة، توفی سنة مائة. أخرج أحادیثهما أصحاب الصحاح. تقریب التهذیب ۱/ ۱۷۱.

وفی سنن البیهقی: إنّ أباذر کان یقول فی من حجّ ثمّ فسخها بعمرة: لم یکن ذلک إلّاللرکب الّذین کانوا مع رسول اللّه (ص).[۶۹۵]

ص:۲۹۰

علل الاحادیث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل علی الحدیث السابع وقال: (حدیث بلال بن الحارث عندی غیر ثابت. ولا اقول به، ولا نعرف هذا الرجل، یعنی الحارث بن بلال.

وقال: رأیت لوعرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلّا أنّ أحد عشر رجلًا من أصحاب النبیّ (ص) یروون ما یروون من الفسخ، أین یقوم الحارث بن بلال منهم؟).[۶۹۶]

قال المؤلّف: قصد إمام الحنابلة من روایة أحد عشر صحابیا الفسخ: روایتهم فسخ الاحرام، والتمتّع بالحلّ بین العمرة والحجّ. ولعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق أیضا ابن حنبل علی حدیث أبی‌ذر وقال: رحم اللّه أباذر هی فی کتاب الرّحمن «فمن تمتّع بالعمرة إلی الحجّ»،[۶۹۷] قصد إمام الحنابلة إنّ الایة تفید أنّ الحکم عامّ ولا یخص ناسا دون آخرین فکیف خالف أبوذر بقوله الایة الکریمة وفاته أنّ الروایة وضعت علی أبی‌ذر کما وضعت الروایات الاخری علی غیره.

وکما نسب إلی رسول اللّه (ص) أنّه أفرد الحجّ، وإلی الامام علیّ أنّه قال لابنه محمّد: یا بنیّ! أفرد الحجّ مع ما رأینا فی ما سبق من مخالفته للخلیفة عثمان، وکذلک ما روی عن سعید بن المسیّب أنّ رجلًا من أصحاب رسول اللّه أتی عمر وشهد عنده أنّه سمع رسول اللّه فی مرضه ینهی عن العمرة قبل الحجّ،

ص:۲۹۱

---

[۶۹۵] (۱). جاءت الروایتان ۱۱- ۱۲ متوالیتین فی صحیح مسلم، ح ۱۶۰- ۱۶۳، ص ۸۹۷، وبشرح النووی علیه ۸/ ۲۰۳، وفی سنن ابن ماجة، ص ۹۹۴، ح ۲۹۸۵، وفی سنن أبی داود ۲/ ۱۶۱، ح ۱۸۰۷ مع اختلاف فی اللفظ، وفی سنن البیهقی ۵/ ۲۲، ح ۹ و ۱۰ و ۱۲، وفی ج ۴/ ۳۴۵، باب العمرة فی أشهر الحجّ وجاء القسم الاخیر من الحدیث ۱۲، وفی المنتقی، ح ۲۴۳۰. وعبدالرّحمن بن أبی الشعثاء سلیم بن الاسود المحاربی. قال ابن حجر: مقبول من السادسة له حدیث واحد متابعة، التهذیب ۶/ ۱۹۴ وتقریبه ۱/ ۴۸۴.

وإبراهیم بن یزید بن عمرو الکوفی النخعی(ت: ۹۶ أو ۹۵ ه) التهذیب ۱/ ۱۷۷ والتقریب ۱/ ۴۶، والجمع بین رجال الصحیحین ۱/ ۱۸- ۱۹. وإبراهیم التیمی لعلّه أبو أسماء الکوفی ابن یزید بن شریک من تیم الرباب(ت: ۹۲ أو ۹۴ ه) فی حبس الحجاج. التهذیب ۱/ ۱۷۶، وتقریبه ۱/ ۴۶، والجمع بین رجال الصحیحین ۱/ ۱۹.

[۶۹۶] (۱). سنن ابن ماجة، ص ۹۹۴، باب: من قال کان فسخ الحج لهم خاصّة من کتاب المناسک، وراجع التعلیق علی الحدیث ۲۴۲۹ فی المنتقی من أخبار المصطفی لابن تیمیة ۲/ ۲۳۸. وذکر ابن کثیر فی موجزه فی ۵/ ۱۶۶ من تاریخه.

[۶۹۷] (۲). المنتقی من أخبار المصطفی لابن تیمیّة ۱/ ۲۳۹ بهامش ح ۳۴۳۱.

ولست أدرى من هو هذا الصحابى وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابى فى عصره، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزُّبير ولا غيرهم؟

كلّ هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخّرا وفى سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجّ، وما أجود ما قاله فى هذا المقام كلّ من ابن القيم فى كتابه زاد المعاد وابن حزم فى المحلّى، قال ابن القيم: ونحن نشهد اللّه علينا أنّا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول اللّه (ص) واتّباعا لامره، فوَاللّه ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى اللّه سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلک مختصّ بهم؟ فأجاب «بأن ذلک كائن لابد الابد» فما ندرى ما نقدّم على هذه الاحاديث، وهذا الامر المؤكّد الّذى غضب رسول اللّه (ص) على من خالفه.

وللّه درّ الامام أحمد؛ إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبداللّه! كلّ أمرک عندى حسن إلّا خلّة واحدة، قال: وما هى؟ قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لک عقلًا، عندى فى ذلک أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول اللّه (ص) أأتركها لقولک؟![٦٩٨]

وقال أيضا: وقد روى عنه الامر بفسخ الحجّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلّها صحاح وهم عائشة وحفصة امّا المؤمنين، وعلىّ بن أبى طالب، وفاطمة بنت رسول اللّه (ص)، وأسماء بنت أبى بكر الصدّيق، وجابر بن عبداللّه، وأبو سعيد الخدرى، والبراء بن عازب، وعبداللّه بن عمر، وأنس بن مالک، وأبو موسى الاشعرى، وعبداللّه بن عباس، وسبرة بن معبد الجهنى،

ص:٢٩٢

وسراقة بن مالک المدلجى (رض).[٦٩٩]

وقال ابن حزم: روى أمر رسول اللّه (ص) من لا هدى له أن يفسخ حجّه بعمرة ويحلّ بأوكد أمر جابر بن عبداللّه و ... خمسة عشر من الصحابة (رضى اللّه عنهم). ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من

لايحصيه إلّا اللّه عزّ وجلّ فلم يسع أحدا الخروج عن هذا.[٧٠٠]

وقال: وأمر النبىّ كلّ من لا هدى معه عموما بأن يحلّ بعمرة، وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة، وأنّه (ع) أخبر بأنّ التمتّع أفضل من سوق الهدى معه وتأسّف إذ لم يفعل ذلک هو، وأنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمّنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول اللّه (ص) وهذا ممّن تعمّده كفر مجرّد، وفيه

---

[٦٩٨] (١). زاد المعاد ٢/ ٢٤٧ فصل فى إحلال من لم يكن ساق الهدى معه. والمحلّى لابن حزم ٧/ ١٠٠- ١١٠.

[٦٩٩] (١). زاد المعاد ١/ ٢٤٦.

[٧٠٠] (٢). المحلّى ٧/ ١٠١.

أنّ العمرة قد دخلت فی الحجّ وهذا هو قولنا لانّ الحجّ لایجوز إلّا بعمرة متقدّمة له یکون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزید.[۷۰۱]

وقال: قد أفتی بها أبو موسی مدّة إمارة أبی بکر وصدرا من إمارة عمر (رض) ولیس توقّفه- عندما بلغه نهی عمر- حجّة علی ما روی عن النبیّ وحسبنا قوله لعمر: ما الّذی أحدثت فی شأن النسک فلم ینکر ذلک عمر، وأمّا قول عمر فی قول اللّه تعالی وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلّه فلا إتمام لهما إلّا علّمه رسول اللّه الناس وهو الّذی انزلت علیه الایة وأمر ببیان ما أنزل علیه من ذلک. وأمّا کونه لم یحلّ حتّی نحر الهدی فانّ حفصة ابنة عمر روت عن النبیّ بیان فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتک؟ فقال: إنّی قلدت هدیی فلا احلّ حتّی أنحر، ورواه أیضا علی ...

ص:۲۹۳

ثمّ قال: فهذا أولی أن یتّبع من رأی رآه عمر.[۷۰۲]

وفی مکان آخر أورد الروایات الّتی جاء فیها أنّ فسخ الحجّ خاصّ بأصحاب رسول اللّه، ثمّ استشهد علی بطلانها بأنّ سراقة قال لرسول اللّه حین أمرهم بفسخ الحجّ فی عمرة: یا رسول اللّه! ألعامنا هذا أم لابد؟ فقال: بل لابد الابد.

ثمّ قال: فبطل التخصیص والنسخ وأمن من ذلک أبدا. وللّه أنّ من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول اللّه (ص) بکلام أحد ولو أنّه کلام اُمّی المؤمنین حفصة وعائشة وأبویهما (رض) لهالک فکیف باکذوبات کنسیج العنکبوت الّذی هو أوهن البیوت عن الحارث بن بلال و ... الّذی لایدری من هم فی الخلق. ولیس لاحد أن یقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة فی الحجّ إلی یوم القیامة» علی أنّه أراد جوازها فی أشهر الحجّ دون ما بینه جابر وابن عباس من إنکاره (ع) أن یکون الفسخ لهم خاصّة أو لعامهم دون ذلک، ومن فعل ذلک فقد کذب علی رسول اللّه جهاراً.

قال: وأتی بعضهم بطامّة وهی أنّه ذکر الخبر الثابت عن ابن عباس أنّهم کانوا یرون العمرة فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الارض فقال قائلهم: إنّما أمرهم (ع) بذلک لیوقفهم علی جواز العمرة فی اشهر الحجّ قولًا وعملًا. وهذه عظیمة أوّل ذلک أنّه کذب علی النبیّ فی دعواهم إنّما أمرهم بفسخ الحجّ فی عمرة لیعلمهم جواز العمرة فی أشهر الحجّ ثمّ یقال لهم هبک لو کان ذلک ومعاذ اللّه من أن یکون أبحقّ أمر أم بباطل؟ فإن قالوا بباطل کفروا وإن قالوا: بحقّ قلنا: فلیکن أمره (ع) بذلک لایّ وجه کان فإنّه قد صار بعدما أمر حقّا واجبا،

ص:۲۹۴

ثمّ لو کان هذا الهوس الّذی قالوه فلای معنی کان یخصّ بذلک من لم یسق الهدی دون من ساق؟

وأطمّ من هذا کلّه أنّ هذا الجاهل القائل بذلک قد علم أنّ النبیّ اعتمر بهم فی ذی القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثمّ اعتمر فی ذی القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم فی حجّة الوداع فی ذی الحلیفة: من شاء منکم أن یهلّ بعمرة فلیفعل ومن شاء أن یهلّ

---

[۷۰۱] (۳). المحلّی ۷/ ۱۰۳، ذکرنا فی ما یلی موجز کلام ابن حزم فی هذا الباب.

[۷۰۲] (۱). المحلّی ۷/ ۱۰۲، وقوله« فهذا أولی أن یتّبع» أی قول رسول اللّه وأمره أولی أن یتّبع من رأی رآه عمر.

بحجّ وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج فليفعل،[٧٠٣] ففعلوا كلّ ذلک فيا للّه ويا للمسلمين أبلغ الصحابة (رضى اللّه عنهم) من البلادة، والبله، والجهل أن لايعرفوا مع هذا كلّه انّ العمرة جائزة فى أشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام فى أشهر الحجّ حتّى يحتاج إلى ان يفسخ حجّهم فى عمرة ليعلموا جواز ذلک، تاللّه إنّ الحمير لتميّز الطريق ن أقلّ من هذا فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة فى نصر التقليد؟ مرّة بالكذب المفضوح، ومرّة بالحماقة المشهورة، ومرّة بالغثاثة والبرد حسبنا اللّه ونعم الوكيل.

قال المؤلّف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الامام أحمد أنّ الباعث على إنكار من أنكر عمرة التمتّع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول اللّه (ص) فى ذلک ليحتاجوا إلى تعريفهم بها، وليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلک الروايات كى يعرّفوا بمدلولاتها، وإنّما الدافع لهم إلى ذلک ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعى وفى سبيل ذلک جاهدوا على مرّ القرون، فمنهم من وضع الاحاديث احتسابا للخير، ومنهم من التمس للخلفاء أعذارا مثل البيهقى الّذى قال: «أراد عمر (رض) بالّذى أمر به من ترک التمتّع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة الّتى أمر اللّه عزّ وجل

ص:٢٩٥

بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت فى كلّ عام مرّتين وكره أن يتمتّع الناس بالعمرة إلى الحجّ فيلزم ذلک الناس فلا يأتوا البيت إلّا مرّة واحدة فى السنة».

ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطّاب (رض) فى ذلک احتسابا للخير».[٧٠٤]

وبعض العلماء خلطوا فى هذا السبيل بين الحقّ والباطل ولم يميّزوا الزائف من الصحيح، وبعضهم ناقض نفسه، وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاما لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنّة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم فى ما ذكروا فى هذا الباب، ولا يحصل منهم على رأى ثابت أو مصيب، وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه إلى هنا ما أورده النووى فى شرح مسلم باختصار، قال:

إختلف العلماء فى هذه الانواع الثلاثة أيُّها أفضل فقال الشافعى ومالک وكثيرون: أفضلها الافراد ثمّ التمتّع ثمّ القِران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتّع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى[٧٠٥] والصحيح تفضيل الافراد ثمّ التمتّع ثمّ القران، وأمّا حجّة النبىّ (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتّعا أم قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكلّ طائفة رجّحت نوعا وادّعت أنّ حجّة النبىّ (ص) كانت كذلک.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الافراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد

---

[٧٠٣] (١). قصد انّ الامر بعمرة التمتّع كان فى بدء الامر فى حجّة الوداع تخييريا ونزل القضاء به حتما عندما كان الرسول فى آخر شوط من سعيه.

[٧٠٤] (١). السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٢١.

[٧٠٥] (٢). ان اختلاف أقوال الشافعى يدل على تحيره فى الحكم الشرعى!

النبیّ (ص) أفردوا الحجّ[۷۰۶] وواظبوا على إفراده، كذلک فعل أبو بكر وعمر

ص:۲۹۶

وعثمان (رض) واختلف فعل علیّ[۷۰۷] ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أنّ النبیّ (ص) حجّ مفردا لم يواظبوا عليه مع انّهم الائمّة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم، وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول اللّه (ص) وأمّا الخلاف عن علیّ (رض) وغيره فإنّما فعلوه لبيان الجواز[۷۰۸] وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلک، ومنها- أى من دلائل ترجيح الافراد- أنّ الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلک لكماله ويجب الدم فى المتمتّع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لايحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أنّ الامّة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة،[۷۰۹] وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتّع والقران فكان الافراد أفضل واللّه أعلم. فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) فى صفة حجّته (ص) وهى حجّة واحدة، وكلّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضيّة واحدة؟[۷۱۰]

قال القاضى عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصّر متكلّف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم فى ذلک نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فإنّه تكلّم فى ذلک فى زيادة

ص:۲۹۷

على ألف ورقة، وتكلّم معه فى ذلک أبو جعفر الطبرى، ثمّ أبو عبداللّه بن أبى صفرة، ثمّ المهلّب، والقاضى أبوعبداللّه المرابط، والقاضى أبو الحسن بن القصّار البغدادى، والحافظ أبو عمر بن عبدالبرّ وغيرهم.[۷۱۱]

قال القاضى عياض: وأولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ممّا هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث أنّ النبیّ (ص) أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان

---

۷۰۶ (۳). الواقع الحقّ أنّ العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأوّلوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله- السنّة- تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه.

۷۰۷ (۱). إن كان قصده من اختلاف فعل الامام علیّ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء فى هذا المقام كما يظهر من قوله فى ما يأتى فهو صحيح. وإن كان قصده أنّ الامام اختلفت أفعاله بعضها مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام.

۷۰۸ (۲). قد صرح الامام أنّه خالفهم لاحياء سنّة الرسول الّتى منعوا إقامتها، راجع قبله على عهد عثمان.

۷۰۹ (۳). وقد خالف أبناء الامّة هؤلاء، رسول اللّه حيث غضب فى حجّة الوداع على من تردّد فى فسخ الافراد إلى التمتّع وخالفهم أئمّة أهل البيت تبعاً لرسول اللّه وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير

هؤلاء ممّن رضى بسنّة الرسول، إذا فالامّة لم تجمع على ذلک.

۷۱۰ (۴). إنّما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنّة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافا للواقع تبريرا لعمل الخلفاء.

۷۱۱ (۱). وتبعهم فى الكتابة ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد ووفى الموضوع حقّه، وكتب فيه أيضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كُتبت فى هذا الموضوع طول القرون آلاف الاوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنّة لكفتهم وريقة صغيرة.

غيره يظنّ أنّه لايجزى فاضيف الجميع إليه وأخبر كلّ واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبىّ (ص) إمّا لامره به وإمّا لتأويله عليه ....[٧١٢]

وقال النووى فى مكان آخر من شرحه: «قال المازرى: اختلف فى المتعة الّتى نهى عنها عمر فى الحجّ، فقيل: هى فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: هى العمرة فى أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، وعلى هذا إنّما نهى عنها ترغيبا[٧١٣] فى الافراد الّذى هو أفضل لا أ نّه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

ص:٢٩٨

وقال القاضى عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبى موسى أنّ المتعة الّتى اختلفوا فيها إنّما هى فسخ الحجّ إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرّد التمتّع فى أشهر الحجّ وإنّما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة للحكمة الّتى قدّمنا ذكرها. قال ابن عبدالبرّ: لا خلاف بين العلماء فى أنّ التمتّع المراد بقول اللّه تعالى فمن تمتّع الى الحجّ فما استيسر من الهدى هوالاعتمار فى أشهر الحجّ قبل الحجّ، قال: ومن التمتّع أيضاً القِران لأنّه تمتّع بسقوط سفره للنسک الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحجّ الى العمرة. هذا كلام القاضى.

قلت: والمختار إنّ عمر وعثمان وغيرهما إنّما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحجّ من عامه، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الإفراد لكونه أقضل...».

انتهى ما نقلناه من شرح النووى (هامش) بتلخيص.

قال المؤلف: كلّ هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممّن كتبوا آلاف الأوراق فى هذا الباب، قد قرأوا فى كتاب الله فَمَن تَمتّع بِالعُمرة الى الحَجّ، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول اللّه بتشديده الامر بمتعة الحجّ، وقرأوا كذلک نهى عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بأنّ الافراد أتمّ للعمرة وللحجّ وأن فيه ربيع أهل مكّة، ومع كلّ ذلک نقرأ كلّ تلک الاقوال المتناقضة من أنّ الرسول أباح لجماعة بحجّ التمتّع، ولاخرين بالافراد، ولغيرهم بالقران، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول فى حجّة الوداع اختلفت أقوال العلماء فى هذا الصدد، وأنّ عمر نهى عن فسخ الحجّ ولم ينه عن حجّ التمتّع،

ص:٢٩٩

وإن نهى عمر وعثمان وغيرهما عن حجّ التمتّع نهى أولويّة للترغيب فى الافراد لكونه أفضل.

---

[٧١٢] (٢). لا، والّذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ إنّ الرسول لم يأمر فى حجّة الوداع إلّا بحجّ التمتّع ومنع من غيره، ولم يظن أحد فى عصره ولا من بعده أنّ الرسول أمر بغير حجّ التمتّع، وإن كل هذه الاقوال قيلت فى سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم.

إلى هنا ذكرنا فى المتن ملخصا من باب« بيان وجوه الاحرام وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتّع ...» من شرح النووى ٨/ ١٣٤– ١٣٧.

[٧١٣] (٣). إنّ الخليفة عمر(رض) نهى عن حجّ التمتّع وعاقب على فعله وأمر بالافراد فى الحجّ والعمرة كما صرّحت بذلک الروايات الّتى ذكرناها فى ما سبق، وإنّما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة.

أرأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنّة أفضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!؟

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ فى القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغى أن نعذرهم فإنّهم فى ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفى هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول اللّه ولسان الائمّة من أهل بيته والكبراء من صحابته، وفى سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضا سمّوا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: إنّ الخلفاء تأوّلوا الخير، والحقّ أنّ العلماء أيضا تأوّلوا الخير فى ما فعلوا وقالوا.

***

فى ما سبق من البحوث يتّضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة إلى رسول اللّه (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفى ما يأتى بيان ذلک.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لمّا كان المسلمون الاوائل قد سمعوا من فم رسول اللّه (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتّع- الجمع بين الحجّ والعمرة- فقد تداولوا تلک الاحاديث ورووها كما سمعوها، ولما كان رسول اللّه (ص) قد علّم أُولئک المسلمين كيفيّة أداء سنّته فى عمرة التمتّع فقد نقلوا سنّتها كذلک، ومن ثمّ تداول المسلمون الاوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنّته فى عمرة التمتّع، وكان ذلک متداولًا بين المسلمين إلى عصر الصحابى الخليفة عمر بن الخطّاب ومنعه المسلمين عن أداء سنّته فى عمرة التمتّع، وتبعه على ذلک الخليفة

ص:٣٠٠

الصحابى عثمان بن عفّان، وحاكم مكّة الصحابى عبداللّه بن الزُّبير، والصحابى الخليفة معاوية بن أبى سفيان. بعد ذلک قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول اللّه (ص) بأنّه نهى عن عمرة التمتّع أى: الجمع بين الحجّ والعمرة، ووضعوا تلک الاحاديث تأييدا لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتسابا للخير، وتداول المسلمون كذلک هذه الاحاديث وانتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الاولى من الاحاديث، ولمّا أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دوّنت تلک المجموعتان من الحديث المروى عن رسول اللّه (ص) والمنسوب إليه فى كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الاحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين، ولا يمكن رفع الاختلاف بين الاحاديث المروية عن رسول اللّه (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنّة الرسول (ص) وإن دخلت فى كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلک رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنّة الرسول وترک ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتّباع سنّة الخلفاء الراشدين

وممّا ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأنّ الحديث المشهور أن رسول اللّه (ص) قال:

«فعليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».[٧١٤]

ص:٣٠١

لايمكن أن يكون صحيحا وإن دخل فى كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لانّنا وجدنا فى سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنّة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنّته، ولما فى الحديث من علل أُخرى نذكرها فى ما يأتى.

علل الحديث

بالاضافة إلى ما ذكرنا نجد فى هذا الحديث المروى عن رسول اللّه (ص) العلل الاتية:

أ- وجدنا فى باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاوّل من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل فى القرآن والحديث النبوى الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم فى العصر الاسلامى الاوّل حتّى عصر الخليفة الثانى بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه فى القرون الاسلاميّة الاخيرة، وإنّما استعمل لفظ الخليفة فى القرآن والحديث النبوى ومحاورات المسلمين حتّى عصر الخليفة عمر بمعناه اللّغوى واريد به الخليفة للشخص الّذى يذكر فى الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامى العام فى حديث منسوب إلى رسول اللّه (ص) أو أى أحد من أهل ذلک العصر أيقنا بعدم صحّة ذلک الحديث.

وكذلک أيضا بما أن وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد

ص:٣٠٢

استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أُمويين وعبّاسيين على الحكم، وعند ذاک وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين، ومن ثمّ نعلم أن كل حديث جاء فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل.

ب- إنّ هذا الحديث يصرِّح بأنّ رسول اللّه (ص) جعل سنّة الخلفاء الراشدين مصدرا للتشريع الاسلامى فى عداد كتاب اللّه وسنّة رسوله، وحاشا رسول اللّه من ذلک.

ج- لو كان رسول اللّه (ص) قد أمر باتباع سنّة الخلفاء الاربعة الراشدين إذا كان قد أمر بالمتناقضين، لان فيهم الامام عليّا، وقد خالف سنّة الخليفتين عمر وعثمان فى عمرة التمتّع، وأتى بها وحثّ عليها، وعلى هذا كان رسول اللّه (ص) قد أمر بالعمل بشىء ونهى عن العمل به، وحاشا رسول اللّه (ص) من ذلک.

---

[٧١٤] (١). مسند أحمد ۴/ ١٢۶ و ١٢٧.

سنن الدارمى، المقدّمة، باب اتّباع السنّة ١/ ۴۴- ۴۵.

سنن ابن ماجة، المقدّمة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١۵- ١۶.-

وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتى فى مقدّمة الاحاديث الّتى وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين.

***

وبما أنّ الخلفاء الاوائل إلى زمان معاوية وعبداللّه بن الزُّبير كانوا من أصحاب رسول اللّه (ص) وهم الّذين اختلفوا فى اجتهاداتهم وسننهم أشدّ الاختلاف، فإنّه لايصحّ ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء فى حقّ الصحابة أنّه لايتطرق الشكّ إلى أحدهم ويصحّ أخذ أحكام الاسلام من جميعهم، كما مرّ بحثه فى بحث عدالة الصحابة من الجزء الاوّل من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصّة عمرة التمتّع بين عثمان والامام علىّ اتّضح لنا أن أئمّة أهل البيت كانوا يأمرون باتباع سنّة الرسول (ص) ويجاهدون فى سبيل ذلک ويأمرون أتباع مدرستهم بذلک، وممّا جرى بين ابن عباس وابن الزُّبير فى هذا

ص:٣٠٣

الشأن وجدنا مثلًا من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت اتباع سنّة الرسول (ص) فى مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم فى مقابل سنّة الرسول (ص).

***

ممّا سبق من البحوث أدركنا كيف تكوّنت مدرستان فى الاسلام: مدرسة محافظة تعضّ على سنّة الرسول بالنواجذ وترى أنّه ليس لاحد أن يجتهد فى مقابل سنّة الرسول (ص) وتجاهد فى سبيل ذلک وهى مدرسة أهل البيت، ومدرسة أُخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوى السلطة من الصحابة أن يجتهدوا فى مقابل سنّة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهى مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلک المعارک قد جرت بين المدرستين حول سنّة الرسول (ص) فلابدّ لنا فى سبيل تمحيص سنّة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنّة الرسول (ص)- سيرة وحديثا- غير المشوبة باجتهادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره ممّا أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة واللّه على ما أقول شاهد ووكيل.

إذا فليعذرنا العاتبون اللّائمون.

خلاصة البحث:

فى مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصّة عمرة التمتّع فوجدنا العمرة فى العصر الجاهلى محرّمة عند قريش فى أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون: إذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر أربع عمر كلهنّ فى أشهر الحجّ، أمّا عمرة التمتّع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها فى قوله تعالى: فَمَن تَمتّع بِالعُمرة إلَى الحَجّ ... وسنّها الرسول فى حجّة الوداع فإنّه (ص) مكث تسع سنين

ص:٣٠٤

بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج إلى الحجّ فى ذى القعدة سنة عشر من مهاجره وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء اللّه من أهل اليمن فأذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتمّوا برسول اللّه ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامّة المهاجرين والانصار ومن شاء اللّه من قبائل العرب وأفناء الناس،[٧١٥] وكان معه جموع لايحصيهم إلّا خالقهم ورازقهم،[٧١٦] ووافاهم فى الطريق خلائق لايحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر.[٧١٧]

قال جابر:[٧١٨] ورسول اللّه بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به.

ولمّا انتهى إلى وادى العقيق قال لعمر بن الخطّاب: أتانى آت من ربّى- وفى رواية أتانى جبرئيل (ع)- وقال: قل «عمرة فى حجّة، فقد دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة»، وفى عسفان قال له سراقة: إقضِ لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال «انّ اللّه تعالى قد أدخل عليكم فى حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدى». وفى سرف بلّغ ذلک عامّة أصحابه فقال: من لم يكن معه هدى فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالاخذ بها والتارک لها من أصحابه، وكرّر التبليغ بها فى بطحاء مكّة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

ص:٣٠٥

قال المؤلّف: يظهر ممّا سبق أنّ النبىّ تدرّج فى تبليغهم حكم عمرة التمتّع فإنّه أخبر فى العقيق عمر خاصّة بنزول الوحى عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجّ والعمرة، وفى عسفان بلّغ سراقة أنّ اللّه أدخل عليهم فى حجّهم الّذى هم فيه عمرة وأنّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه الهدى، وفى سرف بلّغ عامّة أصحابه بالحكم فالاخذ بها والتارک لها من أصحابه، ويظهر أنّ التارک لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الّذين كانوا يرونها فى الجاهليّة من أفجر الفجور. من أجل ذلک تدرّج الرسول فى تبليغهم حكم التمتّع بالعمرة.

حتّى إذا كان بين الصفا والمروة[٧١٩] وحان وقت الاداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه- وهو فى آخر طوافه على المروة- من كان منهم أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنّى لبّدت رأسى وسقت هديى ولا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محلّه. فقام إليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أمّ للابد؟ فقال «لا، بل للابد» مرّتين وشبّک أصابعه واحدة فى الاخرى وقال: «دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة» مرّتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة فى أشهر الحجّ من أصحابه وتعاظم ذلک عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول اللّه! أىّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فا نّ العمرة

---

[٧١٥] (١). ما أوردنا هنا من أمر حجّ الرسول نقلناه من إمتاع المقريزى ص ٥١٠- ٥١١.

[٧١٦] (٢). سيرة ابن سيِّد الناس ٢/ ٢٧٣.

[٧١٧] (٣). زاد المعاد ٢/ ٢١٣، فصل فى حجّه بعد هجرته، قال ابن كثير فى تاريخه ٥/ ١٠٩- ١١٠: سمِّيت حجّة البلاغ لانّه(ع) بلغ الناس شرع اللّه فى الحجّ قولًا وفعلًا، وسمِّيت حجّة الاسلام لانّه لم يحج من المدينة غيرها.

[٧١٨] (۴). راجع قبله ص ١٩۶.

[٧١٩] (١). راجع قبله ص ٢٣٩.

قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة» وقال: «أقيموا حلالًا حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتى قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمركم به فإنّى لولا أنّى سقت

ص:۳۰۶

الهدى لفعلت مثل الّذى أمرتكم به» وقال «أحلّوا وأصيبوا النِّساء»[۷۲۰] ففشت فى ذلک القالة وبلغه أنّهم يقولون لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلّا خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتى إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتّى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت: من أغضبک أغضبه اللّه- وفى رواية قالت- أدخله اللّه النار قال: «ما لى لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أُتّبع».

ثمّ قام خطيبا فقال «بلغنى أنّ أقواما يقولون كذا وكذا واللّه لانا أبرّ وأتقى للّه منهم- وفى رواية قال- قد علمتم أنّى أتقاكم للّه وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديى لحللت» قالوا: يا رسول اللّه! أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيّاً؟ قال: «نعم» فأحلوا ومسّوا الطيب ووطئوا النِّساء وفعلوا ما يفعل الحلال، فلمّا كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ.

هكذا أطاعوا اللّه ورسوله بكلّ صعوبة واعتمروا فى أشهر الحجّ عدا أُمّ المؤمنين عائشة الّتى حرمت منها لانّها حاضت فأمرها النبىّ أن تحجّ، فلمّا طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبدالرّحمن فأعمرها من التنعيم كى لاترجع بحجّ مفرد، وتوفّى الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ، واستخلف عمر فأفرد، ورأى بعرفة رجلًا مرجلًا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتّعا وإنّما أحرمت اليوم فقال عند ذاک: لاتتمتّعوا فى هذه الايّام فانّى لو رخّصت فى المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الاراک ثمّ راحوا بهنّ حجّا.

وقال: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ فى أشهر الحجّ واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم. واستشهد على صحّة فتواه لمّا سأله أبو موسى ما هذا الّذى أحدثت بشأن النسک وقال: إن نأخذ بكتاب

ص:۳۰۷

اللّه فإنّ اللّه قال فَأتمّوا الحَجّ والعُمرة للّه وإن نأخذ بسنّة نبيّنا (ص) فإنّه لم يحلّ حتّى نحر الهدى، ذكر عمر فى هذه الاحاديث وغيرها أنّ تمامهما فى الفصل بينهما، وجعل العمرة فى غير أشهر الحجّ، وقال: إنّ النبىّ لم يحلّ حتّى نحر الهدى، ولم يجرؤ أبو موسى ولا غيره أن يقول له: إنّ الرسول صرّح غير مرّة بأنّه لم يحلّ لانّه ساق الهدى ولا يحلّ حتّى ينحر وأنّ التمتّع بالعمرة فى كتاب اللّه، عدا ما كان من أمر الامام علىّ فإنّه قال له: «من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه وسنّة نبيّه» ولعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض إلى أن يجابههم بالواقع ويقول فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما ...

ويقول: واللّه إنّى لانهاكم عن المتعة وإنّها لفى كتاب اللّه ولقد فعلتها مع رسول اللّه.

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام الرواية عن رسول اللّه بما يضعف موقفه، ونرى أنّه قد كشف عن سبب نهيه فى قوله: كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الاراک ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم، وفى قوله:

---

[۷۲۰] (۱). راجع قبله ص ۲۵۲.

إنّ أهل البيت- يعنى أهل مكّة- ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم.[٧٢١]

إذا فالخليفة القرشى يعيد على عهده نفس الاقوال الّتى جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتّع فى حجّة الوداع.

وحقّ القول فى هذه الواقعة أنّ الخليفة تأوّل وطلب الخير لذوى ارومته من قريش سكان مكّة حين نهى عن عمرة التمتّع، وأراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة وإتيان العمرة فى غير أشهر الحجّ وإن خالف فى

ص:٣٠٨

ذلک كتاب اللّه وسنّة نبيّه، واستنّ بسنّته المسلمون على عهده وأفردوا الحجّ، وتبعه فى ذلک الخليفة القرشىّ عثمان فإنّه قال على عهده أتمّ للحجّ والعمرة أن لايكونا معا فى أشهر الحجّ فلو أخّرتم هذه العمرة حتّى تزوروا البيت زورتين كان أفضل، فعارضه الامال وقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول اللّه تنهى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائى الدار ثمّ أهلّ بحجّة وعمرة فأنكر عثمان فى هذه المرّة أن يكون قد نهى عنها وقال: إنّما كان رأيا أشرت به.

وفى أُخرى قال له الامام: إنّک تنهى عن التمتّع؟ قال: بلى! قال: ألم تسمع رسول اللّه تمتّع قال: بلى، فلبّى علىّ وأصحابه بالعمرة.

وفى أُخرى قال: لقد علمت إنّا تمتعنا مع رسول اللّه فقال: أجل ولكنّا كنّا خائفين.

وفى أُخرى قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منک، قال: لا أستطيع أن أدعک منّى. فلمّا رأى علىّ ذلک أهلّ بهما جميعا.

وفى أُخرى لمّا رأى الامام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، أهلّ بهما: لبّيک بعمرة وحجّة معا، فقال عثمان: اتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال علىّ: لم أكن لادع سنّة رسول اللّه لقول أحد من الناس.

وتشدّد الخليفة على ما لم يكن فى منزلة الامام، وأمر بمن لبّى منهم بالعمرة فى أشهر الحجّ أن يضرب ويحلق!

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إنّ عمرة التمتّع حسنة جميلة. فقال معاوية: إنّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لايفعل ذلک إلّا من جهل أمر اللّه، واستشهد بنهى عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبىّ (ص) أنّه نهى أن يقرن بين الحجّ

ص:٣٠٩

والعمرة واستنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرّ عليها.

---

[٧٢١] (١). وبالتعليل الّذى ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض فى ما روى عنه من التعليل.

ويبدو أنّ الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فإنّ الصحابى عمران بن حصين كتم أنفاسه حتّى إذا كان فى مرض موته أسرّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش، وأخبره بأنّ الرسول جمع بين الحجّ والعمرة ثمّ لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتّى إذا توفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.

***

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنّه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

أوّلهما: بأنّهم اتّخذوا سنّة عمر دينا يدينون به وأنّهم أعلنوا ذلک فإنّ جلواز معاوية الضحّاک يقول «لايفعل ذلک إلّا من جهل أمر اللّه» واستشهد هو ومعاوية بنهى عمر عنها فى مقابل استشهاد سعد بفعل رسول اللّه إيّاها.

ثانيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول اللّه فى ما يؤيِّد سنّة عمر. وبعد عهد معاوية استمرّ أتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنا الزُّبير بمكّة فإنّهما نهيا عن عمرة التمتّع واستشهدا بنهى أبى بكر وعمر عنها فى مقابل ابن عبّاس من أتباع مدرسة الائمّة الّذى كان يأمر بها، ولمّا قالوا له: حتّى متى تضلّ الناس وتأمر بالعمرة فى أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبىّ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر، وتجرى بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول اللّه ومن صحبه ويقول: إنّهم أفردوا الحجّ أبدا فى حجّة الوداع وغيرها، ويستشهد بأُمّه وخالته، غير أنّهما تقولان: اعتمرنا فى حجّة الوداع، ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد- أيضا- أحاديث على رسول اللّه وعلى علىّ بن أبى طالب أنّهما أفردا الحجّ وأمرا بإفراده وعلى أبىذر انّه قال: إنّ

ص:٣١٠

عمرة التمتّع كانت لنا أصحاب رسول اللّه خاصّة، إلى غير ذلک من الحديث الموضوع بإتقان عجيب فى صنعة الوضع والافتراء، فإنّهم مثلًا يروون عن أبىذر وهو فى الربذة، وعن الامام علىّ وهو ينصح ابنه محمّدا، وعن واحد من أصحاب النبىّ بأنّه أخبر عمر بنهى النبىّ عنها وهو فى مرض موته، ولكن مع كلّ هذا الجهد تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتّع كما قيل ذلک لابن عباس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لسنّة عمر، بل كان سببه عدم تمكّنهم من إطاعته فيها، فإنّه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدّوا الرحال من أقاصى البلاد الاسلاميّة مرّ تين، مرّة للعمرة فى غير أشهر الحجّ، وأُخرى للحجّ فى أشهر الحجّ مثل الخراسانى الّذى استفتى الحسن البصرى فى مكّة وقال: إنّى رجل بعيد الشقّة ... والاخر الّذى سأل مجاهدا وقال: هذا أوّل ما حججت فلا تشايعنى نفسى، فأىّ ذلک ترى أتّم، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟[٧٢٢]

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء فى الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكّة مرّتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وماذا يصنع الّذى قد يتاح له المجيء إلى الحجّ مرّة واحدة فى حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنّة عمر؟ وقديما قيل: إذا أردت ألّا تطاع فاطلب ما لايستطاع. من أجل هذا اضطرّ المسلمون إلى أن يتركوا من سنّة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله وهو إفراد الحجّ من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحجّ، وبعضهم ترک سنّة عمر بالمرّة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

---

[٧٢٢] (١). المحلّى ٧/ ١٠٣.

على أنّ المسلمين فى كلّ تلك القرون لم يألوا جهدا فى تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبىّ وآله وأصحابه فى تأييد رأى الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما يستطاع قوله، مثل قولهم: إنّ الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لانّهم

ص:٣١١

رأوا الافراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأنّ المسألة اجتهاديّة وأنّ الخليفة اجتهد فى هذه المسألة! إذا فقد قال اللّه، وقال رسوله، واجتهد عمر واتّخذ من اجتهاده حكماً من أحكام الشرع الاسلامى!!!

مثال وعبرة

لقد عمل بعمرة التمتّع- بعد مشاكسة وممانعة- ما ينوف على سبعين ألفا إلى مائة ألف أو أكثر ممّن كانوا مع رسول اللّه (ص) فى حجّة الوداع، أى إنّ هذه السنّة النبويّة رواها عن رسول اللّه (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالاركان، ومع ذلک استطاع الخليفة الصحابى عمر بن الخطّاب أن ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها.

وكان من تأييد المسلمين- صحابة وتابعين- له فيها فى رواية روايات عن رسول اللّه (ص) أنّه نهى عنها إلى غير ذلک ممّا شاهدناه، فى هذه القصّة، مثالٌ لغيرها من موارد اجتهادهم فى مقابلِ نصوص الكتاب والسنّة، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم، وعبرةٌ لنا نعرف منها أنّه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) فى ما نصّ بحقّ الامام علىّ (ع) فى الحكم يوم الغدير فى تلک السفرة وفى أحاديث أُخرى نظيره، فإنّ الداعى للعمل باجتهادهم فى قضيّة الامرة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنّة عمرة التمتّع، فاعتبروا بها يا أُولى الالباب!!!

ص:٣١٢

ب- متعة النِّساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النِّساء[٧٢٣] وسبق البحث فى متعة الحجّ وكيفيّة اجتهاده فى النهى عنها، وفى ما يلى نبحث متعة النِّساء وسبب تحريمه إيّاها واجتهاده فيها، بدءاً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ من فق مدرسة أهل البيت ثمّ نبحثها فى الكتاب والسنّة بحوله تعالى.

نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء:

فى تفسير القرطبى: لم يختلف العلماء من السلف والخلف فى أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق. وقال ابن عطيّة: وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمّى،

---

[٧٢٣] (١). ذكرنا فى أوّل بحث متعة الحجّ بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا ما يلى:

تفسير القرطبى ٢/ ٣٨٨، وتفسير الفخر الرازى ٢/ ١٦٧ و ٣/ ٢٠١ و ٢٠٢، وكنز العمال ٨/ ٢٩٣ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢/ ٢٢٣.

وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لانّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره.[٧٢٤]

ص:٣١٣

وفى صحيح البخارى عن رسول اللّه (ص):

«أيّما رجل وامرأة توافق فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا».[٧٢٥]

وفى المصنف لعبدالرزّاق عن جابر قال: إذا انقضى الاجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر، فسئل كم تعتدّ؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع منهنّ.[٧٢٦]

وفى تفسير القرطبى عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، وقال: لا يتوارثان.[٧٢٧]

وفى تفسير الطبرى، عن السّدى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (النساء/ ٢۴) فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليّها وإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل وهى منه بريّة وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.[٧٢٨]

وفى تفسير الكشّاف للزمخشرى: وقيل: نزلت فى المتعة الّتى كانت ثلاثة أيّام حتّى فتح اللّه مكّة على رسوله عليه الصّلاة والسّلام ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو اسبوعا بثوب أو غير ذلک ويقضى منها وطره ثمّ يسرّحها، سمّيت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها ....[٧٢٩]

ص:٣١۴

هكذا جاء تعريف متعة النِّساء أو نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء، وجاء تعريفها فى فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتى:

نكاح المتعة فى فقه مدرسة أهل البيت (ع):

نكاح المتعة أو متعة النِّساء: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له، ولا يكون هناک مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى. وتبين عنه بانقضاء الاجل

---

[٧٢٤] (٢). تفسير القرطبى ٥/ ١٣٢.

[٧٢٥] (١). صحيح البخارى ٣/ ١۶۴، باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيرا.

[٧٢۶] (٢). المصنف لعبدالرزّاق ٧/ ۴٩٩، باب المتعة.

[٧٢٧] (٣). تفسير القرطبى ٥/ ١٣٢، والنيسابورى ٥/ ١٧.

[٧٢٨] (۴). تفسير الطبرى ٥/ ٩.

[٧٢٩] (٥). تفسير الكشاف ١/ ٥١٩.

أو أن يهب الرجل ما بقى من المدّة، وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقءرين إذا كانت ممّن تحيض، وإلّا فبخمسة وأربعين يوما، وإن لم يمسسها فهى كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

وشأن المولود من الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم فى جميع أحكامه.[٧٣٠]

نكاح المتعة فى كتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما. (النساء/ ٢۴)

١- روى عبدالرزّاق فى مصنّفه عن عطاء: إنّ ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ- إلى أجل- فآتوهنّ أُجورهنّ».[٧٣١]

ص:٣١٥

٢- فى تفسير الطبرى عن حبيب بن أبى ثابت قال: أعطانى ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أُبيّ قال: وفيه فما استمتعتم به منهنّ- إلى أجل مسمّى-.[٧٣٢]

٣- فى تفسير الطبرى عن أبى نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النِّساء، قال: أما تقرأ سورة النِّساء؟ قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»؟ قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنّها كذلك.

۴- عن أبى نضرة قال: قرأت هذه الاية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمّى» قال: قلت: ما أقرأها كذلك. قال: واللّه لانزلها اللّه كذلك. ثلاث مرّات.

۵- عن عمير وأبى إسحاق أنّ ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

۶- عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعنى نكاح المتعة.

٧- عن عمرو بن مرّة، أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٨- عن قتادة قال: فى قراءة أُبيّ بن كعب: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٩- عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الاية أمنسوخة هى؟ قال: لا.

---

[٧٣٠] (١). راجع أحكام نكاح المتعة فى الفقه الامامى مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الاسلام وغيرهما.

[٧٣١] (٢). المصنف ٧/ ۴٩٧ و ۴٩٨ باب المتعة، تأليف عبدالرزّاق بن همام الصنعانى مولى حمير،(١٢۶- ٢١١ ه) ط. ١٣٩٠- ١٣٩٢ ه من منشورات المجمع العلمى ببيروت- أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستّة راجع ترجمته فى الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ۶٣.

[٧٣٢] (١). فى تفسير الاية بتفسير الطبرى ۵/ ٩.

أخرجنا الاحاديث (٢- ٩) من تفسير الطبرى وأوجزنا بعضها.

١٠- وفى أحكام القرآن للجصّاص أيضا جاءت رواية أبى نضر وأبى ثابت

ص:٣١٦

عن ابن عباس وحديث قراءة أُبىّ بن كعب.[٧٣٣]

١١- روى البيهقى فى سننه الكبرى عن محمّد بن كعب أنّ ابن عباس قال: كانت المتعة فى أوّل الا سلام وكانوا يقرأون هذه الاية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».[٧٣٤]

١٢- وفى شرح النووى على صحيح مسلم: وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ....[٧٣٥]

١٣- وفى تفسير الزمخشرى: وقيل نزلت فى المتعة الّتى كانت ثلاثة أيّام ... وقال: سمّيت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».[٧٣٦]

١٤- قال القرطبى: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الّذى كان فى صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس وأُبىّ وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ».[٧٣٧]

١٥- وفى تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وأُبىّ بن كعب وسعيد بن جبير والسّدى يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة» وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة.[٧٣٨]

١٦- وفى تفسير السيوطى حديث أبى ثابت وأبى نضرة وررواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة أُبىّ، وحديث مجاهد والسدىّ، وعطاء عن ابن عباس

ص:٣١٧

وحديث الحكم أنّ الاية غير منسوخة، وعن عطاء عن ابن عباس أنّه قال: وهى الّتى فى سورة النِّساء: فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الاجل فنعم، وإن تفرّقا فنعم ....[٧٣٩]

---

[٧٣٣] (١). أحكام القرآن ٢/ ١۴٧.

[٧٣۴] (٢). سنن البيهقى ٧/ ٢٠۵.

[٧٣۵] (٣). شرح النووى على صحيح مسلم ٩/ ١٧٩.

[٧٣۶] (۴). الكشاف للزمخشرى ١/ ۵١٩.

[٧٣٧] (۵). تفسير القرطبى ۵/ ١٣٠.

[٧٣٨] (۶). تفسير ابن كثير ١/ ۴٧۴.

[٧٣٩] (١). الدرّ المنثور للسيوطى ٢/ ١۴٠- ١۴١، وما جاء عن عطاء فى المصنف لعبدالرزّاق ٧/ ۴٩٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ۶٣.

قال المؤلّف: كلّ هؤلاء المفسِّرين وغيرهم[٧٤٠] أوردوا ما ذكرناه فى تفسير الاية ونرى أنّ ابن عباس وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهداً وقتادة وغيرهم ممّن نقل عنهم أنّهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» كانوا يقرأون إلى أجل مسمّى على سبيل التفسير ويشهد على ذلک ما جاء فى الرواية الاخيرة عن ابن عباس أنّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا».

وإنّ أُبيّا مثلًا قصد أنّه سمع هذا التفسير من رسول اللّه أى أنّ رسول اللّه لمّا قال «إلى أجل مسمّى» فسّر الاية بهذه الجملة.

نكاح المتعة فى السنة:

فى باب نكاح المتعة من صحيحى مسلم والبخارى، ومصنّفى عبدالرزّاق وابن أبى شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقى وغيرها عن عبداللّه بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلک، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبداللّه يَا أَيُّهَا

ص:٣١٨

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. (ثمالمتمائتملا/ ٨٧)[٧٤١]

فى صحيح البخارى ومسلم ومصنف عبدالرزّاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبداللّه وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادى رسول اللّه (ص) فقال: إنّ رسول اللّه قد أذن لكم ان تستمتعوا، يعنى متعة النِّساء.[٧٤٢]

فى صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقى عن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللّه (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر. كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى. وقال صاحبى ردائى. وكان رداء صاحبى أجود من ردائى. وكنت أشبّ منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها. وإذا نظرت إلىّ أعجبتها. ثمّ قالت: أنت ورداؤک يكفينى. فمكثت معها ثلاثا. ثمّ إنّ رسول اللّه (ص) قال «من كان عنده شىء من هذه النِّساء الّتى يتمتع، فليخلّ سبيلها».[٧٤٣]

ص:٣١٩

---

[٧٤٠] (٢). مثل القاضى أبى بكر الاندلسى(ت: ٥٤٢ ه) فى أحكام القرآن ١/ ١٦٢ والبغوى الشافعى(ت: ٥١٠ أو ٥١٦ ه) فى تفسيره بهامش الخازن ١/ ٤٢٣، والالوسى(ت: ١٢٧٠ ه) فى ٥/ ٥ من تفسيره.

[٧٤١] (١). صحيح مسلم، كتاب النّكاح، ح ١۴٠۴، ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفى صحيح البخارى ٣/ ٨٥ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى:i يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لَا تُحَرِّموا طَيِّبات ما أَحلَّ اللّهُ لَكُم،\E وفى كتاب النّكاح منه ٣/ ١٥٩، باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير فى اللفظ، وفى مصنف عبدالرزّاق ٧/ ٥٠۶ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفى مصنف ابن أبى شيبة ۴/ ٢٩۴، وفى مسند أحمد ١/ ۴٢٠، وقال بهامشه« وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أنّ نكاح المتعة حلال»، وفى ۴٣٢ منه باختصار، وفى سنن البيهقى ٧/ ٢٠٠- ٢٠١- ٢٠٢ وعلق على الحديث، وفى تفسير ابن كثير ٢/ ٨٧.

[٧٤٢] (٢). صحيح مسلم، ص ١٠٢٢، ح ١۴٠۵، وفى البخارى ٣/ ١۶۴، باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخرا ولفظه: كنّا فى جيش فأتانا رسول رسول اللّه ...، وكذلک لفظ أحمد فى مسنده ۴/ ٥١ وفى ۴٧ منه باختصار، وفى المصنف لعبدالرزّاق ٧/ ۴٩٨ باختلاف يسير.

[٧٤٣] (٣). صحيح مسلم، كتاب النّكاح، ح ١۴٠۶، ص ١٠٢۴، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠٢ و ٢٠٣، ومسند أحمد ٣/ ۴٠٥ وبعده قال: ففارقتها. و« البكرة» الفتية من الابل أى الشابّة القويّة، و« العيطاء» الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

فی مسند الطیالسی عن مسلم القرشی قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر فسألناها عن متعة النِّساء فقالت: فعلناها علی عهد النبیّ (ص).[۷۴۴]

فی مسند أحمد وغیره عن أبی سعید الخدری، قال: کنّا نتمتّع علی عهد رسول اللّه (ص) بالثوب.[۷۴۵]

وفی مصنف عبدالرزّاق: لقد کان أحدنا یستمتع بملء القدح سویقا.[۷۴۶]

وفی صحیح مسلم ومسند أحمد وغیرهما واللفظ للاوّل قال عطاء: قدم جابر بن عبداللّه معتمراً، فجئناه فی منزله، فسأله القوم عن أشیاء، ثمّ ذکروا المتعة فقال:

نعم، استمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر وعمر.[۷۴۷]

وفی لفظ أحمد بعده: «حتّی إذا کان فی آخر خلافة عمر».

وفی بدایة المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثمّ نهی عنها عمر الناس.[۷۴۸]

سبب نهی عمر عن المتعة

فی صحیح مسلم، والمصنف لعبدالرزّاق، ومسند أحمد، وسنن البیهقی، وغیرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبداللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق، الایّام، علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر، حتّی نهی عنه عمر،

ص:۳۲۰

فی شأن عمرو بن حریث.[۷۴۹]

وفی لفظ المصنف لعبدالرزّاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر وعمر حتّی إذا کان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حریث بامرأة- سمّاها جابر فنسیتها- فحملت المرأة فبلغ ذلک عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدری قالت: أُمّی، أم ولیّها، قال: فهلّاغیرهما، قال: خشی أن یکون دغلا ....[۷۵۰]

---

[۷۴۴] (۱). الطیالسی، ح ۱۶۳۷.

[۷۴۵] (۲). مسند أحمد ۳/ ۲۲، وفی مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۴ رواه أحمد والبزار.

[۷۴۶] (۳). المصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۴۵۸.

[۷۴۷] (۴). صحیح مسلم، کتاب النّکاح، ح ۱۴۰۵، ص ۱۰۲۳، وبشرح النووی ۹/ ۱۸۳، ومسند أحمد ۳/ ۳۸۰ ورجال أحمد رجال الصحیح، وأبو داود فی باب الصداق: تمتعنا علی عهد رسول اللّه وأبی بکر ونصفا من خلافة عمر ثمّ نهی عنها عمر، وراجع عمدة القاری للعینی ۸/ ۳۱۰.

[۷۴۸] (۵). بدایة المجتهد لابن رشد ۲/ ۶۳.

[۷۴۹] (۱). صحیح مسلم، باب نکاح المتعة، ح ۱۴۰۵، ص ۱۰۲۳، وبشرح النووی ۹/ ۱۸۳، والمصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۵۰۰، وفی لفظه« أیّام عهد النبیّ»، وسنن البیهقی ۷/ ۲۳۷، باب ما یجوز أن یکون مهرا، ومسند أحمد ۳/ ۳۰۴، وفی لفظه حتّی نهانا عمر أخیرا ...، وذکره موجزا صاحب تهذیب التهذیب بترجمة موسی بن مسلم ۱۰/ ۳۷۱، وفتح الباری ۱۱/ ۷۶، وزاد المعاد لابن القیم ۱/ ۲۰۵، وراجع کنز العمال ۸/ ۲۹۳.

وفی روایة أُخری قال جابر: قدم عمرو بن حریث من الکوفة فاستمتع بمولاة فاتی بها عمر وهی حبلی فسألها، فقالت: استمتع بی عمرو بن حریث، فسأله فأخبره بذلک أمرا ظاهرا، قال: فهلّا غیرها، فذلک حین نهی عنها.[۷۵۱]

وفی أُخری عن محمّد بن الاسود بن خلف: إنّ عمرو بن حوشب استمتع بجاریة بکر من بنی عامر بن لؤی: فحملت، فذکر ذلک لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟- قال- لا أدری أقال: أُمّها أو أُختها أو أخاها وأُمّها، فقام عمر علی المنبر، فقال: ما بال رجال یعملون بالمتعة ولا یشهدون عدولًا ولم یبیّنها إلّا حددته، قال: أخبرنی هذا القول عن عمر من کان تحت منبره، سمعه حین

ص:۳۲۱

یقوله، قال: فتلقاه الناس منه.[۷۵۲]

وفی کنز العمال: عن أُمّ عبداللّه ابنة أبی خیثمة أنّ رجلًا قدم من الشام فنزل علیها فقال: انّ العزبة قد اشتدّت علیّ فابغینی امرأة أتمتّع معها قالت: فدللته علی امرأة فشارطها وأشهدوا علی ذلک عدولًا فمکث معها ما شاء اللّه أن یمکث ثمّ إنّه خرج، فاخبر بذلک عمر بن الخطّاب؛ فأرسل إلیّ فسألنی أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فآذنینی به، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إلیه، فقال: ما حملک علی الّذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه (ص) ثمّ لم ینهنا عنه حتّی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهنا حتّی قبضه اللّه، ثمّ معک فلم تحدث لنا فیه نهیاً، فقال عمر: أما والّذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک، بیّنوا[۷۵۳] حتّی یعرف النّکاح من السفاح.[۷۵۴]

وفی مصنف عبدالرزّاق: عن عروة: إنّ ربیعة بن أُمیّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشهادة امرأتین إحداهما خولة بنت حکیم، وکانت امرأة صالحة، فلم یفجأهم إلّا الولیدة قد حملت، فذکرت ذلک خولة لعمر بن الخطاب، فقام یجرّ صنفة ردائه[۷۵۵] من الغضب حتّی صعد المنبر، فقال: إنّه بلغنی أنّ ربیعة بن أُمیّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشهادة امرأتین، وإنّی لو کنت تقدّمت فی هذا لرجمت.[۷۵۶]

ص:۳۲۲

---

[۷۵۰] (۲). المصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۴۹۶- ۴۹۷، باب المتعة.

[۷۵۱] (۳). المصنّف لعبد الرزّاق ۷/ ۵۰۰، وفتح الباری ۱۱/ ۷۶ وفی لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلک حین.

[۷۵۲] (۱). المصنّف لعبد الرزّاق ۷/ ۵۰۰- ۵۰۱، وأری عمرو بن حوشب تحریفاً والصواب عمرو بن حریث.

وکذلک سقط من الکلام بعد لایشهدون: عدولًا.

[۷۵۳] (۲). لعلّ الصواب« بتوا».

[۷۵۴] (۳). کنز العمال ۸/ ۲۹۴ ط. دائرة المعارف حیدرآباد دکن سنة ۱۳۱۲. وط. الثانیة ۲۲/ ۹۵.

[۷۵۵] (۴). صنفة ردائه، صنفة الازار بکسر النون: طرفه- نهایة اللّغة.

[۷۵۶] (۵). المصنف لعبد الرزّاق ۷/ ۵۰۳، وراجع مسند الشافعی ص ۱۳۲، وترجمة ربیعة بن أُمیّة من الاصابة ۱/ ۵۱۴.

وفی موطّأ مالک، وسنن البیهقی، واللفظ للاوّل: إنّ خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطّاب فقالت: إنّ ربیعة بن أُمیّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر یجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو کنت تقدّمت فیها لرجمت.[۷۵۷]

وفی الاصابة: إنّ سلمة بن أُمیّة استمتع من سلمی مولاة حکیم بن أُمیّة بن الاوقص الاسلمی فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلک عمر فنهی عن المتعة.[۷۵۸]

وفی المصنف لعبدالرزّاق، عن ابن عباس قال: لم یرع أمیرالمؤمنین إلّا امّ أراکة قد خرجت حبلی، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بی سلمة بن أُمیّة بن خلف ....[۷۵۹]

وفی المصنّف لابن أبی شیبة عن العلاء بن المسیب عن أبیه قال: قال عمر: لو اتیت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن کان أُحصن فإن لم یکن أُحصن ضربته.[۷۶۰]

***

فی الروایة السابقة وجدنا الصحابة یقولون: إنّ آیة فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ جاءت فی نکاح المتعة، وأنّ رسول اللّه أمر به، وأنّهم کانوا یستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقیق علی عهد رسول اللّه وأبی بکر ونصف من خلافة عمر حتّی نهی عنها فی شأن عمرو بن حریث، ووجدنا نکاح المتعة

ص:۳۲۳

متفشیا علی عهد عمر قبل أن ینهی عنه، ولعلّه تدرّج فی تحریمه بدءا بالتشدید فی أمر شهود نکاح المتعة وطلب أن یشهده عدول المؤمنین کما یظهر ذلک من بعض الروایات السابقة، ثمّ نهیه عنه بتاتا حتّی قال لو تقدّمت فی نهی لرحمت، وبعد هذا أصبح نکاح المتعة محرّما فی المجتمع الاسلامی، وبقی الخلیفة مصرّا علی رأیه إلی آخر عهده لم یؤثر فیه نصح الناصحین. فقد روی الطبری فی سیرة عمر عن عمران بن سوادة انّه استأذن ودخل دار الخلیفة ثمّ قال: نصیحة.

فقال: مرحبا بالناصح غدوّا وعشیّا.

قال: عابت أُمّتک منک أربعا.

قال: فوضع رأس درّته فی ذقنه ووضع أسفلها علی فخذه، ثمّ قال: هات.

قال: ذکروا أنّک حرّمت العمرة فی أشهر الحجّ ولم یفعل ذلک رسول اللّه ولا أبو بکر (رض) وهی حلال.

---

[۷۵۷] (۱). موطأ مالک، ص ۵۴۲، ح ۴۲، باب نکاح المتعة، وسنن البیهقی ۷/ ۲۰۶ وفی لفظه: لرجمته، وراجع کتاب الامّ للشافعی ۷/ ۲۱۹، وتفسیر السیوطی ۲/ ۱۴۱.

[۷۵۸] (۲). ترجمة سلمی غیر منسوبة من الاصابة ۴/ ۳۲۴، وترجمة سلمة من الاصابة ۲/ ۶۱.

[۷۵۹] (۳). المصنف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۹۹.

[۷۶۰] (۴). المصنف لابن أبی شیبة ۴/ ۲۹۳.

قال: هی حلال، لو أنّهم اعتمروا فی أشهر الحجّ رأوها مجزیة من حجّهم فکانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء اللّه وقد أصبت.

قال: ذکروا انّک حرّمت متعة النّساء وقد کانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول اللّه (ص) أحلّها فی زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلی سعة ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها، فالان من شاء نکح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت ....[۷۶۱]

ص:۳۲۴

إنّ ما اعتذر به الخلیفة فی تحریمه متعة الحجّ (بأنّهم لو اعتمروا فی أشهر الحج لرأوها مجزیة عن حجّهم) لایصدق علی نهیه عن الجمع بین الحجّ والعمرة، وإنّما الصحیح ما اعتذر به فی حدیث آخر له من أنّ أهل مکّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنّما ربیعهم فی من یفد إلی هذا البیت، إذاً فلیأتوا إلی هذا البیت مرّتین، مرّة للحجّ المفرد، وأُخری للعمرة المفردة لیربح منهم قریش أُرومة المهاجرین.

وأمّا اعتذاره فی تحریم نکاح المتعة من أنّ عهد رسول اللّه کان زمان ضرورة خلافا لما کان علیه عهده، فإن جلّ الروایات الّتی صرّحت بوقوعها فی عصر رسول اللّه وبإذن منه ذکرت أنّها کانت فی الغزوات وحال السفر، ولا فرق فی ذلک بین عهد رسول اللّه وعهد عمر إلی زماننا الحاضر وإلی أبد الدهر.

فإنّ الانسان لم یزل منذ أن وجد علی ظهر هذا الکوکب- الارض- ولا یزال بحاجة إلی السفر والاغتراب عن أهله أسابیع وشهورا، بل وسنین طویلة أحیانا، فإذا سافر الرجل ماذا یصنع بغریزة الجنس فی نفسه؟ هل یستطیع أن یترکها عند أهله حتّی إذا عاد إلیهم عادت غریزته إلیه فتصرف فیها مع زوجه؟ أم أنّها معه لاتفارقه فی السفر والحضر؟ وإذا کانت غریزته غیر مفارقة إیّاه فهل یستطیع أن یتنکر لها فی السفر ویستعصم؟ وإذا کان الشاذّ النادر فی البشر یستطیع أن یستعصم فهل الجمیع یستطیعون ذلک أم أنّ الغالب منهم تقهره غریزته؟ وهذا الصنف الکثیر من البشر إذا طغت علیه غریزته فی المجتمع الّذی یمنعه من التصرّف فی غریزته ویطلب منه أن یخالف فطرته وما تقتضیه طبیعته ماذا یفعل عند ذاک؟ وهل له سبیل غیر أن یخون ذلک المجتمع؟!

والاسلام الّذی وضع حلّا مناسبا لکلّ مشکلة من مشاکل الا نسان هل ترک هذه المشکلة بلا حلّ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشکلة: الزواج الموقّت، ولولا نهی عمر عنها لما زنی إلّا شقیّ (أو: شفی) کما قاله الامام علیّ، أمّا

ص:۳۲۵

المجتمعات البشریّة فقد وضعت لها حلّا بتحلیل الزِّنا فی کلّ مکان.

---

[۷۶۱] (۱). الطبری ۵/ ۳۲ فی باب شیء من سیره ممّا لم یمض ذکرها من حوادث سنة ۲۳، و« القائبة»: البیضة الّتی تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلًا لخلو مکّة من المعتمرین فی باقی السنة، وقرع حجهم، أی خلت أیّام الحجّ من الناس. نهایة اللّغة، مادّة قوب.

ولا يقتصر الامر فى ما ذكرنا على من يسافر من وطنه، فإن للبشر كثيرا من الحالات فى وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحيانا سواء فى ذلک الرجل والمرأة، فماذا يصنع إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره فى وطنه إن لم يلتجئ إلى الزواج الموقّت؟ ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له وَلَا تُوَاعِدهُنَّ سِرًّا يقول لها: غَير مُتَّخِذَات أَخْدَان)؟!

أمّا ما ذكره الخليفة فى مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالامر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما، إمّا أن يقع ذلک بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقّت أو نكاح المتعة بعينه، وإمّا أن يقع بتبييت نيّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتّفقا على النّكاح الدائم وأخفى المءر فى نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

وأخيرا فإنّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روى عن الخليفة من محاورات فى هذا الباب أنّ كلّ تلک الروايات الّتى رويت عن رسول اللّه فى تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والّتى حفلت بتدوينها أُمّهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر، فانّ واحدا من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول اللّه تؤيّد سياسة الخليفة فى المتعتين والّتى كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله (واعاقب عليهما) لو كان واحدٌ من الصحابة على عهده عنده من رسول اللّه شىء يؤيّد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة فى كلّ تلک المدّة قد اطّلع على شىء يؤيّد سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه

ص:٣٢۶

وكتم أنفاسهم ومنعهم حتّى من نقل حديث الرسول- كما أشرنا إلى ذلک فى فصل (فى حديث الرسول)- واستمرّ الامر على ذلک إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الامر متدرّجا بعد ذلک فنشأ جيل جديد لايعرف من الاسلام إلّا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه فى ما يأتى:

نكاح المتعة من بعد عمر

فى النصف الثانى من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أُمّ المؤمنين عائشة وطلحة والزُّبير وابن العاص ومن تبعهم فى جانب، ومروان وأبناء بنى العاص وسائر بنى أُميّة ومن تبعهم فى الجانب الاخر فأنتج الصِّدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرِّيّة، وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره، وعارض المسلمون الخلفاء فى ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه، ومرّت علينا مخالفة الامام علىّ الخليفة عثمان فى متعة الحجّ ونقرأ فى ما يلى بعض المخالفات فى متعة النِّساء:

فى المصنّف لعبدالرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال: لاوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرنى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلک عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقرّ فى نفسى، حتّى قدم جابر بن عبداللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه

(ص)، وأبى بكر، وعمر حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث ...[۷۶۲] وفيه أنّ معاوية بن أبى سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمىّ يقال لها: معانة، قال جابر: ثمّ أدركت معانة

ص:۳۲۷

خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت.[۷۶۳]

وفيه عن عبداللّه بن عثمان بن خُثيم قال: كانت بمكّة امرأة عراقية تنسّک جميلة، لها ابن يقال له: أبو أُميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبداللّه! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟ قال: إنّا قد نكحناها ذلک النّكاح- المتعة- قال: وأخبرنى أنّ سعيدا قال له: هى أحلّ من شرب الماء- المتعة-.[۷۶۴]

***

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النِّساء والافتاء بها ففى المصنف لعبدالرزّاق: انّ عليّا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطّاب- أو قال: رأى ابن الخطّاب- لامرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلّا شقى.[۷۶۵]

وفى تفسير الطبرى والنيشابورى والفخر الرازى وأبى حيّان والسيوطى واللفظ للاوّل: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى.[۷۶۶]

وفى تفسير القرطبى: قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّه تعالى، رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلّا شقى.[۷۶۷]

وفى المصنف لعبدالرزّاق، وأحكام القرآن للجصّاص، وبداية المجتهد

ص:۳۲۸

لابن رشد، والدرّ المنثور للسيوطى، ومادّة «شفى» من نهاية اللّغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصّاص:

---

[۷۶۲] (۱). المصنف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۹۶- ۴۹۷، باب المتعة.

[۷۶۳] (۱). المصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۴۹۹، باب المتعة.

[۷۶۴] (۲). المصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۴۹۶، باب المتعة.

[۷۶۵] (۳). المصنف لعبدالرزّاق ۷/ ۵۰۰، اللفظ فى كتب التفسير والحديث(إلّا شَقِىٌّ)، وفى مادّة شفى من نهاية اللّغة(إلّا شَفىً) أى إلّا قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس إلّا شَفىً أى:(إلّا قليلًا من ضوئها عند غروبها).

[۷۶۶] (۴). تفسير الطبرى ۵/ ۹، والنيشابورى بهامش تفسير الطبرى ۵/ ۱۷، والنيشابورى ۵/ ۱۶ فى تفسيره، والفخر الرازى فى تفسير الاية بتفسيره الكبير ۳/ ۲۰۰، وتفسير أبى حيّان ۳/ ۲۱۸، والدرّ المنثور للسيوطى ۲/ ۴۰.

[۷۶۷] (۵). تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۰.

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم اللّه عمر ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّه تعالى رحم اللّه بها أُمّة محمّد (ص) ولولا نهيه لما احتاج إلى الزِّنا إلّا شفا.[٧٦٨]

وفى لفظ المصنّف: «إلّا رخصة من اللّه» بدل «رحمة».

وفى آخر الحديث. «إلّا شقىّ، قال عطاء: كأنّى واللّه أسمع قوله: إلّا شقىّ».

وفى لفظ بداية المجتهد «ولولا نهى عمر عنها ما اضطرّ إلى الزِّنا إلّا شفى».

من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر إيّاها:

قال ابن حزم فى المحلّى: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر، وجابر بن عبداللّه، وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدرى وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه ومدّة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطّاب إنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكّة أعزّها اللّه ....[٧٦٩]

ص:٣٢٩

وروى القرطبى فى تفسيره أنّه: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالًا على مذهب ابن عباس.[٧٧٠]

وفى المغنى لابن قدامة: وحكى عن ابن عباس أنّها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر، وإليه ذهب الشيعة لانّه قد ثبت أنّ النبىّ أذن فيها.[٧٧١]

من تابع عمر فى تحريم المتعة:

منهم عبداللّه بن الزُّبير، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنّفه عن ابن أبى ذئب قال:

سمعت ابن الزُّبير يخطب وهو يقول: انّ الذئب يكنّى أبا جعدة، ألا وإنّ المتعة هى الزِّنا.[٧٧٢]

---

[٧٦٨] (١). أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٧، وتفسير السيوطى للاية ٢/ ١٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٦٣، ونهاية اللّغة لابن الاثير ٢/ ٢٢٩، ولسان العرب ١٤/ ٦٦، وتاجر العروس ١٠/ ٢٠٠، وراجع: الفايق للزمخشرى ١/ ٣٣١، وراجع تفسير الطبرى والثعلبى والرازى وأبى حيّان والنيسابورى وكنز العمال.

[٧٦٩] (٢). المحلّى لابن حزم ٩/ ٥١٩- ٥٢٠، المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأى ابن مسعود النووى فى شرح مسلم ١١/ ١٨٦.

[٧٧٠] (١). القرطبى ٥/ ١٣٣.

[٧٧١] (٢). المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٧١.

ومنهم ابن صفوان كما يأتى حديثه.

ومنهم عبداللّه بن عمر فى أحد قوليه كما يأتى شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر فى ذلک وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها فى ما يلى:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت فى تحليل المتعة مشادّة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبداللّه بن

ص:٣٣٠

الزُّبير كما روى مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه واللفظ للاوّل: عن عروة بن الزُّبير، قال: إن عبداللّه بن الزُّبير قام بمكّة فقال: إنّ ناسا أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرّض بالرجل فناداه فقال: إنّک لجلف جافّ. فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول اللّه) فقال له ابن الزُّبير: فجرّب بنفسک فواللّه لئن فعلتها لارجمنّک بأحجارک.

قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف اللّه، أنّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الانصارى، مهلا، قال: ما هى؟ واللّه لقد فعلت فى عهد إمام المتقين.[٧٧٣]

***

يبدو أنّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزُّبير وزمن حكمه بمكّة، وكان الاجتماع يومذاک يقع فى البيت الحرام، وأغلب الظنّ أنّ هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفى ملا حاشد من المسلمين، لانّا نرى أنّ ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزُّبير فى غير صلاة الجمعة الّتى كانوا يلزمون حضورها، وأيضا يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزُّبير فى غير صلاة الجمعة الّتى كانوا يلزمون حضورها، وأيضا يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزُّبير لم يكن لديه يومذاک ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة أىّ مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره فى نهيهم عن المتعة، وإلّا لقابل حجّة ابن عباس من «أنّها فعلت على عهد إمام المتّقين» بها.

ص:٣٣١

---

[٧٧٢] (٣). مصنف ابن أبى شيبة ۴/ ٢٩٣ فى نكاح المتعة وحرمتها.

[٧٧٣] (١). صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، ص ١٠٢۶، ح ٢٧، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠۵، ومحاججة أبى عمرة الانصارى جاءت فى مصنف عبدالرزاق ٧/ ۵٠٢. وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبداللّه بن الزُّبير يخطب وهو يعرِّض بابن عباس يعتب عليه قوله فى المتعة فقال ابن عباس: يسأل أُمّه أن كان صادقا فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلک، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالًا من قريش ولدوا فيها، يعنى المتعة. الطحاوى فى باب نكاح المتعة من شرح معانى الاثار.

وعلى عكس الحاكمين الّذين كانوا يستندون إلى هذا العصر فى تحريمهم المتعتين إلى منطق القوّة فحسب نجد المحلّلين لها أبدا يقابلونهم بسنّة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدّثوا ويدلوا بحجّتهم.

ففى صحيح مسلم، ومسندى أحمد، والطيالسى، وسنن البيهقى، وغيرها، واللفظ للاوّل عن أبى نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبداللّه فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزُّبير اختلفا فى المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه (ص) ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.[٧٧٤]

وفى رواية: قلت لجابر أنّ ابن الزُّبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر: على يدى دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) فلمّا كان عمر بن الخطّاب وقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ كان يحلّ لنبيّه ما شاء، وأنّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّكم عن عمرتكم وابتّوا نكاح هذه النِّساء فلن أؤتى برجل تزوّج إلى أجل إلّا رجمته.[٧٧٥]

وفى لفظ البيهقى: متمتعنا مع رسول اللّه (ص) وأبى بكر ٢ فلمّا ولى عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول، وأنّ القرآن هذا القرآن وأنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه (ص) وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما إحداهما متعة النِّساء، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة، والاخرى متعة الحجّ، إفصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ

ص:٣٣٢

لحجكم وأتمّ لعمرتكم.[٧٧٦]

بين ابن عباس وآخرين

فى مصنّف عبدالرزّاق: وقال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتى بالزنا فقال ابن عبّاس: إنّى لا أفتى بالزنا، أفنسى [ابن] صفوان ام أراكة؟ فَواللّه إنّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو واستمتع بها رجل من بنى جمح.[٧٧٧]

وفى رواية أُخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتى ابن عباس بالزِّنا، قال: فعدّد ابن عباس رجالًا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممّن عدد غير معبد ابن أُميّة.[٧٧٨]

---

[٧٧٤] (١). صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، ح ١۴٠۵، ص ١٠٢٣، ومسند أحمد ١/ ۵٢ باختلاف فى اللفظ، وج ٣/ ٣٢۵ و ٣۵۶، وفى ٣۶٣ منه باختصار، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠۶، وراجع كتاب مناسک الحجّ من شرح معانى الاثار ص ۴٠١، وكنز العمال ٩/ ٢٩٣ و ٢٩۴.

[٧٧٥] (٢). صحيح مسلم، باب فى المتعة بالحجّ، ص ٨٨۵، ح ١۴۵، ومسند الطيالسى، ح ١٧٩٢، ص ٢۴٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٨، وتفسير السيوطى ١/ ٢١۶، وراجع الكنز ٨/ ٢٩۴، وتفسير الرازى ٣/ ٢۶.

[٧٧٦] (١). سنن البيهقى ٧/ ٢٠۶.

[٧٧٧] (٢). المصنف لعبدالرزّاق ٧/ ۴٩٨، باب المتعة، ورجل من جمح هو سلمة بن أُميّة، وفى لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء فى الرواية الثانية، فان صفوان كان قد توفى بمكّة وسوى عليه التراب فجاءها نعى عثمان، وابن صفوان أراه عبداللّه الاكبر الّذى قتل مع ابن الزُّبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم ص ١۵٩– ١۶٠، وإنّما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لانّ مناقشات ابن عباس فى شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزُّبير وكان يومذاک قد توفى صفوان.

معبد هو معبد بن سلمة بن أُميّة.

وفی روایة أُخری: عن ابن عباس لم یرع عمر أمیرالمؤمنین إلّا أُمّ أراکة خرجت حبلی فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بی سلمة بن أُمیّة بن خلف، فلمّا أنکر [ابن] صفوان علی ابن عباس ما یقول فی ذلک، قال: فسل عمّک.[۷۷۹]

فی جمهرة أنساب ابن حزم، فَوِلْدُ أُمیّة بن خلف الجمحی: علیّ وصفوان

ص:۳۳۳

وربیعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن أُمیّة: معبد بن سلمة، أُمّه أُمّ أراکة نکحها سلمة نکاح متعة فی عهد عمر أو فی عهد أبی بکر فولد له منها معبد فَوِلْدُ صفوان بن أُمیّة: عبداللّه الاکبر ....[۷۸۰]

ونری أنّ المحاورة جرت بین ابن عباس وابن صفوان عبداللّه هذا فقال له سل عمّک سلمة. وقال له: أفنسی أُمّ أراکة فواَللّه إنّ ابنها- یعنی معبدا- من ذلک، أفزنا هو؟! ولمّا عدّد رجالًا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبدا هذا.

بین عبداللّه بن عمر وابن عبّاس

اختلف ما روی عن عبداللّه بن عمر فی هذا الباب: فمنه ما رواه أحمد فی مسنده قال: عن عبدالرّحمن بن نعیم الاعرجی قال: سأل رجلٌ ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النِّساء، فغضب وقال: واللّه ما کنّا علی عهد رسول اللّه زنّائین ولا مسافحین ...[۷۸۱]

وفی مصنف عبدالرزّاق، قیل لابن عمر: انّ ابن عباس یرخّص فی متعة النِّساء، فقال: ما اظنّ ابن عباس یقول هذا، قالوا: بلی، واللّه إنّه لیقوله، قال: أما واللّه ما کان لیقول هذا فی زمن عمر، وإن کان عمر لینکلکم عن مثل هذا، وما أعلمه إلّا السفاح.[۷۸۲]

وفی مصنّف ابن أبی شیبة والدرّ المنثور واللفظ للاوّل: عن عبداللّه بن

ص:۳۳۴

عمر (رض) أنّه سئل عن متعة النِّساء فقال: حرام. فقیل له: ابن عباس یفتی بها، فقال: هلّا تزمزم بها فی زمان عمر. الزمزمة: صوت خفی لایکاد یفهم.[۷۸۳]

---

[۷۷۸] (۳). المصنف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۹۹.

[۷۷۹] (۴). المصنف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۹۹.

[۷۸۰] (۱). جمهرة أنساب العرب لابن حزم ۲/ ۱۵۹- ۱۶۰. وفی ط. أُخری: ص ۱۵۰.

[۷۸۱] (۲). مسند أحمد ۲/ ۹۵، الحدیث ۵۶۹۴، و ۲/ ۱۰۴، الحدیث ۵۸۰۸، واخترت لفظ الاخیر، وذکره فی مجمع الزوائد ۷/ ۳۳۲- ۳۳۳، وأیضا فی مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۵، وعن ابن عمر أنّه سئل عن المتعة فقال: حرام فقیل إن ابن عباس لایری بها بأسا فقال: واللّه لقد علم ابن عباس أنّ رسول اللّه نهی عنها یوم خیبر وما کنّا مسافحین. قال: رواه الطبرانی وفیه منصور بن دینار وهو ضعیف. قال المؤلّف: یبدو أنّه حرف حدیث ابن عمر.

[۷۸۲] (۳). المصنّف لعبدالرزّاق ۷/ ۵۰۲.

وفی سنن البیهقی بعد حرام: أما إنّ عمر بن الخطّاب ۲ لو أخذ فیها أحدا لرجمه بالحجارة.[۷۸۴]

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء فی شأن المتعة أخیراً

وجدنا اعتماد المحرّمین للمتعة من الخلفاء علی القوّة إلی عهد ابن الزُّبیر، وبعد ذلک تغیّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا علی الوضع والتحریف وفی ما یلی بعض الامثلة علی ذلک:

أ- فی سنن البیهقی: إنّ ابن عباس کان یفتی بالمتعة ویغمص ذلک علیه أهل العلم فأبی ابن عباس أن ینتکل عن ذلک حتّی طفق بعض الشعراء یقول:

یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس هل لک فی ناعمٍ خودٍ مبتّلةٍ

تکون مثواک حتّی مصدر الناسِ

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا، ولها بغضا حین قیل فیها الاشعار.[۷۸۵]

وفی مصنف عبدالرزّاق عن الزهری قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حین قال الشاعر: یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس.[۷۸۶]

فی هذه الروایة: إنّ ابن عباس أبی أن ینتکل عنها مهما غمص علیه الناس

ص:۳۳۵

وأنشدوا فیه الشعر.

ب- حرّفوا الروایة الانفة ورروا عن سعید بن جبیر أنّه قال: قلت لابن عباس أتدری ما صنعت وبما أفتیت؟؟ سارت بفتیاک الرکبان، وقالت فیه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

أقول للشیخ لما طال مجلسه یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس

یا صاح هل لک فی بیضاء بهکنة تکون مثواک حتّی مصدر الناس

---

[۷۸۳] (۱). مصنف ابن أبی شیبة ۴/ ۲۹۳، وتفسیر السیوطی ۲/ ۱۴۰.

[۷۸۴] (۲). سنن البیهقی ۷/ ۲۰۶.

[۷۸۵] (۳). سنن البیهقی ۷/ ۵۰۳.

[۷۸۶] (۴). المصنّف لعبدالرزّاق ۷/ ۵۰۳.

فقال: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون! واللّه ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلّا ما أحلّ اللّه من الميتة والدم ولحم الخنزير.[٧٨٧]

وفى المغنى لابن قدامة، فقام خطيبا وقال: إنّ المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه.[٧٨٨]

علّة الحديث:

هكذا تسابقوا فى نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير،[٧٨٩] ونسوا أن سعيد بن جبير هو الّذى تمتّع بمكّة،[٧٩٠] ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكّة واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالًا على مذهب ابن عباس،[٧٩١] ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لمّا استمرّ أصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلک،[٧٩٢] وقد أبان الهيثمى فى مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال:

ص:٣٣٦

وفيه- أى فى سند الحديث- الحجّاج ابن أرطاة مدلّس،[٧٩٣] وفى ترجمة الحجّاج راوى هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن أبى كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنّما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلّا فيه زيادة، وقال ابن المبارک: كان الحجّاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمى. متروک.

وقال يعقوب بن أبى شيبة: واهى الحديث، فى حديثه اضطراب كثير.[٧٩٤]

ج- روى الترمذى والبيهقى عن موسى بن عبيدة عن محمّد بن كعب عن ابن عباس أنّه قال: إنّما كانت المتعة فى أوّل الاسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فَيُزَوَّجُ المرأة بقدر ما يرى انّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتّى إذا نزلت الاية إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام.[٧٩٥]

علّة الحديث:

فى سند الحديث موسى بن عبيدة وفى ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عندى عنه، حدّث بأحاديث منكرة.[٧٩٦]

---

[٧٨٧] (١). سنن البيهقى ٧/ ٢٠٥.

[٧٨٨] (٢). المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٧٣.

[٧٨٩] (٣). مثل البيهقى فى سننه ٧/ ٢٠٥.

[٧٩٠] (٤). المصنّف لعبد الرزّاق ٧/ ٤٩٦.

[٧٩١] (٥). القرطبى ٥/ ١٣٣.

[٧٩٢] (٦). المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٧١.

[٧٩٣] (١). مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥.

[٧٩٤] (٢). تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦- ١٩٨.

[٧٩٥] (٣). الترمذى ٥/ ٥٠، باب نكاح المتعة، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠٥- ٢٠٦.

وفی متن الحدیث: کانت المتعة فی أوّل الاسلام ... حتّی نزلت: إلّا علی أزواجهم أو ما ملکت أیمانهم. فکل فرج سوی هذین حرام.

لست أدری إذا کان هذا قوله فما باله یخاصم ابن الزُّبیر بعد نزول هذه الایة بنصف قرن؟ ثمّ ألیس نکاح المتعة زواجا موقتا ومن مصادیق الزواج؟

ص:۳۳۷

وأیضا إن صحّت هذه الروایة وکان ابن عباس قد ترک فتواه بعد نزول هذه الایة وفی عصر النبیّ، إذا متی قال له الامام علیّ إنّک امرؤتائه حین رآه یلیّن فی المتعة؟ کما تفیده الروایة الّتی سنوردها فی باب الاحادیث الصحاح.

د- رووا عن جابر أنّه قال: خرجنا ومعنا النِّساء الّتی استمتعنا بهنّ فقال رسول اللّه (ص): «هنّ حرام إلی یوم القیامة» فودّعننا عند ذلک، فسمّیت عند ذلک ثنیة الوداع، وما کانت قبل ذلک إلّا ثنیّة الرکاب.[۷۹۷]

علّة الحدیث:

قال الهیثمی: رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه صدقة بن عبداللّه: فی سند الحدیث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فیه «لیس یسوی شیئا، أحادیثه مناکیر».

وقال مسلم: «منکر الحدیث».[۷۹۸]

وفی متن الحدیث: یروی عن جابر أن رسول اللّه قال «هنّ حرام إلی یوم القیامة» وقد تواترت الروایات الصحاح عن جابر أنّه قال: (تمتعنا علی عهد النبیّ وأبی بکر وعمر حتّی نهانا عمر فی شأن عمرو بن حریث) وقال نظیر هذا القول.

ه- روی البیهقی فی سننه، والهیثمی فی مجمع الزوائد، واللفظ للاوّل، عن أبی هریرة قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) فی غزوة تبوک فنزلنا بثنیة الوداع فرأی نساء یبکین، فقال: «ما هذا؟» قیل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول اللّه: حرّم أو هدم المتعة النکاح والطلاق والعدّة والمیراث.

ص:۳۳۸

وفی مجمع الزوائد: فرأی رسول اللّه مصابیح ورأی النِّساء یبکین.[۷۹۹]

علّة الحدیث:

---

[۷۹۶] (۴). تهذیب التهذیب ۱۰/ ۳۵۶- ۳۶۰.

[۷۹۷] (۱). مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۴، وفتح الباری ۱۱/ ۳۴.

[۷۹۸] (۲). نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذیب التهذیب ۴/ ۴۱۶.

[۷۹۹] (۱). سنن البیهقی ۷/ ۲۰۷، ومجمع الزوائد ۴/ ۲۶۴، وفتح الباری ۱۱/ ۷۳.

فى سند الحديث: مؤمّل بن إسماعيل، وهو أبو عبدالرّحمن العدوى، مولاهم نزيل مكّة، مات سنة خمس أو ستّ ومائتين، فى ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخارى:

«منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث من حفظه فكثر خطاؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنّه يروى المناكير عن ثقات شيوخه. وهذا أشدّ! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرا.[٨٠٠]

وفى متن الحديث: إنّهم نزلوا ثنيّة الوداع، وثنيّة الوداع- كما فى معجم البلدان- ثنيّة مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكّة، وقال: والصحيح إنّه اسم جاهلى، قديم، سمّى لتوديع المسافرين.[٨٠١]

ويؤيِّد ذلک أن رسول اللّه لمّا جاء المدينة فى الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن:

طلع البدر علينا من*** ثنيّات الوداع[٨٠٢]

وعلى هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلى وسمّى بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده.

أضف إليه: أنّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء

ص:٣٣٩

النكاح الدائم؟ وما سبب بكائهنّ وليس الازواج ذاهبين إلى غير رجعة؟

و- روى البيهقى عن علىّ بن أبى طالب ٢ قال: نهى رسول اللّه (ص) عن المتعة، قال: وإنّما كان لمن لم يجد، فلمّا أُنزل النكاح والطلاح والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت.[٨٠٣]

علّة الحديث:

فى سند الحديث موسى بن أيّوب، ذكره العقيلى فى الضعفاء، وقال عنه يحيى بن معين والساجى: منكر الحديث.[٨٠٤]

---

٨٠٠ (٢). تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٠- ٣٨١.

٨٠١ (٣). بمادّة« ثنيّة الوداع» من معجم البلدان.

٨٠٢ (۴). بمادّة« ثنيّة الوداع» من الروض المعطار للحميرى.

٨٠٣ (١). سنن البيهقى ٧/ ٢٠٧.

٨٠۴ (٢). بترجمة موسى بن أيّوب من تهذيب التهذيب ١/ ٣٣۶.

وفی متن الحدیث ینسب إلی علیّ أنّه قال: نهی رسول اللّه عن المتعة فی حین أنّه القائل لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطّاب لامرت بالمتعة ثمّ ما زنی إلّا شقیّ.

ز- روی البیهقی عن عبداللّه بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدّة والمیراث.

علّة الحدیث:

فی سند روایة منه الحجاج بن أرطاة عن الحکم عن أصحاب عبداللّه، والحجّاج بن أرطاة سبق تعریفه أنّه مدلس متروک یزید فی الحدیث، ولا ندری من أی واحد من أصحاب عبداللّه روی الحکم؟!

وسند الاخری «قال بعض أصحابنا عن الحکم بن عتیبة عن عبداللّه بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا، وکیف روی الحکم بن عتیبة المتوفی سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها وله نیف وستّون عن عبداللّه بن

ص:۳۴۰

مسعود المتوفی سنة اثنتین وثلاثین.[۸۰۵]

ویناقض متن الحدیث ما ثبت عن عبداللّه بن مسعود انّه ثبت علی تحلیل المتعة بعد رسول اللّه وکان یقرأ الایة (فَما اسْتَمتَعتُم به منهنّ إلَی أجَل).[۸۰۶]

وفی متن الاحادیث ه، و، ز: إنّ النکاح والطلاق والعدّة والمیراث حرّمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنی هذا أنّ نکاح المتعة کان قد شرّع قبل تشریع النکاح الدائم وما یتعلّق به، وأنّه کان الزواج بالمتعة إلی أنّ شرّع النکاح الدائم، ونسخت المتعة به، ویلزم من هذا القول أن تکون جمیع أنکحة الرسول والصحابة فی البدء بالمتعة إلی وقت نزول حکم النکاح الدائم!!

ح- فی مجمع الزوائد عن زید بن خالد الجهنی، قال: کنت أنا وصاحب لی نماکس امرأة فی الاجل وتماکسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول اللّه (ص) حرّم نکاح المتعة وحرّم أکل کلّ ذی ناب من السباع والحمر الانسیة.[۸۰۷]

علّة الحدیث:

فی سند الحدیث: قال الهیثمی: رواه الطبرانی، وفیه موسی بن عبیدة الربذی وهو ضعیف[۸۰۸] انتهی. وسبق قولنا فی ضعفه.

فی متن الحدیث: یبدو أنّ مخترع هذه الروایة قد جمع بین روایة سبرة الجهنی فی فتح مکّة وما روی عن یوم خیبر، وأضاف إلیهما حکم تحریم أکل لحم کلّ ذی ناب، ورکّب علیهنّ سندا واحدا ورواهنّ فی سیاق واحد.

---

۸۰۵ (۱). راجع ترجمة الحکم وابن مسعود فی تقریب التهذیب ۱/ ۱۹۲ و ۴۵۹.

۸۰۶ (۲). راجع فصل من بقی علی القول بتحلیل المتعة بعد تحریم عمر.

۸۰۷ (۳). بمجمع الزوائد ۴/ ۲۶۶.

۸۰۸ (۴). همان.

ط- فی مجمع الزوائد عن الحارث بن غزیّة، قال: سمعت النبیّ (ص) یوم

ص:۳۴۱

فتح مکّة یقول: «متعة النِّساء حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحدیث:

قال الهیثمی: رواه الطبرانی، وفیه إسحاق بن عبداللّه بن أبی فروة[۸۰۹] هذا ما قاله الهیثمی، وقال غیره من العلماء فی ترجمته: یروی أحادیث منکرة. لایحتجّون بحدیثه. ترکوه. لا تحلّ الروایة عنه. لایکتب حدیثه ....[۸۱۰]

ی- فی مجمع الزوائد عن کعب بن مالک، قال: نهی رسول اللّه (ص) عن متعة النِّساء.

قال الهیثمی: رواه الطبرانی وفیه یحیی بن أنیسة.[۸۱۱]

وقال العلماء فی ترجمته: کان ضعیفا. أصحاب الحدیث لایکتبون حدیثه. إنّه کذّاب. متروک الحدیث ....[۸۱۲]

ک- روی البیهقی فی سننه الکبری عن عبداللّه بن عمر قال: صعد عمر علی المنبر فحمد اللّه وأثنی علیه ثمّ قال: ما بال رجال ینکحون هذه المتعة وقد نهی رسول اللّه (ص) عنها؟ ألا لا اؤتی بأحد نکحها إلّا رجمته.[۸۱۳]

علّة الحدیث:

فی سند الحدیث: منصور بن دینار قال فیه یحیی بن معین: ضعیف الحدیث، وقال النِّسائی: لیس بالقوی، وقال البخاری: فی حدیثه نظر،

ص:۳۴۲

وذکره العقیلی فی الضعفاء.[۸۱۴]

❊❊❊

---

[۸۰۹] (۱). الحدیث وتعریف الراوی بمجمع الزوائد ۴/ ۲۶۶.

[۸۱۰] (۲). بترجمة إسحاق من تهذیب التهذیب ۱/ ۲۴۰.

[۸۱۱] (۳). الحدیث واسم الراوی بمجمع الزوائد ۴/ ۲۶۶.

[۸۱۲] (۴). بترجمة یحیی من تهذیب التهذیب ۱۱/ ۱۸۳- ۱۸۴.

[۸۱۳] (۵). سنن البیهقی ۷/ ۲۰۶.

[۸۱۴] (۱). ترجمة منصور بن دینار فی الجرح والتعدیل للرازی ۴/ ق ۱/ ۱۷۱، ومیزان الاعتدال ۶/ ۱۸۴، ولسان المیزان ۴/ ۹۵.

إلى هنا تعرّضنا لذكر الاحاديث الّتى فى سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، وفى ما يلى نتعرّض لذكر الاحاديث الّتى تسالموا على صحّتها لوجودها فى الكتب الموسومة بالصحّة، أو ما لم يطعنوا فى صحّة إسنادها:

الحديث الاوّل: فى صحيح مسلم، وسنن النّسائى، والبيهقى، ومصنف عبدالرزّاق واللفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهرى، عن عبداللّه والحسن ابنى محمّد بن على، عن أبيهما أنّه سمع أباه علىّ بن أبى طالب يقول لابن عباس: إنّك امرؤتائه، إنّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسيّة.[٨١٥]

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير فى صحيح البخارى، وسنن أبى داود، وابن ماجة، والترمذى، والدارمى، والموطّأ، ومصنّف ابن أبى شيبة، ومسند أحمد والطيالسى وغيرها.[٨١٦]

ص:٣٤٣

الحديث الثانى: رووا عن أبىذرّ أنّه قال: إنّما احلّت لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النِّساء ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص).[٨١٧]

وأنّه قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.[٨١٨]

الحديث الثالث: فى صحيح مسلم، وسنن الدارمى، وابن ماجة، وأبى داود وغيرها، واللفظ لمسلم، عن سبرة الجهنى: انّه غزا مع رسول اللّه (ص) فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول اللّه فى متعة النِّساء فخرجت أنا ورجل من قومى (ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة) مع كلّ واحد منّا برد؛ فبردى خلق، وأمّا برد ابن عمى فبرد جديد، غضّ. حتّى إذا كنّا بأسفل مكّة، أو بأعلاها، فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة، فقلنا: هل لک ان يستمتع منک أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به- ثلاث مرار أو مرّتين- ثمّ استمتعت منها فلم أخرج حتّى حرّمها رسول اللّه (ص).[٨١٩]

وفى رواية: قال رسول اللّه (ص):

---

[٨١٥] (٢). صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح، ص ١٠٢٨، ح ٣١، ٣٢، وسنن النّسائى، باب تحريم المتعة، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠١، ومصنّف عبدالرزّاق ٧/ ٥٠١، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥.

[٨١٦] (٣). صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب غزوة خيبر ٣/ ٣٦، ٣/ ١٦٤ باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيرا وباب لحوم الحمر الانسيّة ٣/ ٢٠٨، و ٤/ ١٥٣، باب الحيلة فى النكاح. وسنن أبى داود ٢/ ٩٠، باب تحريم المتعة وفيه قال المثنى:« يوم حنين»، وسنن ابن ماجة، ص ٦٣، ح ١٩٦١، وسنن الترمذى ٥/ ٤٨- ٤٩، والموطأ، ص ٥٤٢، ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢، وسنن الدارمى ٢/ ١٤٠، باب النهى عن متعة النِّساء، ومسند الطيالسى، ح ١١١، ومسند أحمد ١/ ٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢، والابواب المذكورة فى فتح البارى.

[٨١٧] (١). سنن البيهقى ٧/ ٢٠٧.

[٨١٨] (٢). همان.

[٨١٩] (٣). صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٤، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٦٤، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠٢، والعطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

«يا أيُّها الناس! إنّى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النِّساء وإنّ اللّه قد حرّم ذلک إلى يوم القيامة».[٨٢٠]

ص:٣۴۴

وفى رواية: قال: رأيت رسول اللّه قائما بين الركن والباب وهو يقول ....[٨٢١]

وفى رواية: أمرنا رسول اللّه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها.[٨٢٢]

وفى رواية: قد كنت استمتعت فى عهد رسول اللّه امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثمّ نهانا رسول اللّه عن المتعة.[٨٢٣]

وفى رواية: إن رسول اللّه نهى يوم الفتح عن متعة النِّساء.[٨٢۴]

وفى رواية: أن رسول اللّه نهى عن المتعة وقال: إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ....[٨٢۵]

وفى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما- واللفظ للاوّل- عن ربيع بن سبرة. قال: اشهد على أبى إنّه حدّث أنّ رسول اللّه نهى عنها فى حجّة الوداع.[٨٢۶]

الحديث الرابع: فى صحيح مسلم، ومصنف ابن أبى شيبة، ومسند أحمد، وغيرها واللفظ للاوّل عن سلمة بن الاكوع، قال: رخّص رسول اللّه عام

ص:٣۴۵

أوطاس فى المتعة ثلاثا ثمّ نهى عنها.[٨٢٧] (أوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث:

١- فى حديث الامام علىّ والّذى حفلت به أُمّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدرا منها، فيه نصّ على أنّ رسول اللّه حرّم فى غزوة خيبر شيئين: أ- نكاح المتعة. ب- أكل لحوم الحمر

---

[٨٢٠] (۴). صحيح مسلم، كتاب نكاح المتعة، ص ١٠٢۵، وسنن الدارمى ٢/ ١۴٠، وسنن ابن ماجة، ص ۶٣١ ح ١٩۶٢ مع اختلاف فى لفظ الحديث فى طبقات ابن سعد ۴/ ٣۴٨ نزل آخر عمره ذا المروة، وتوفى فى خلافة معاوية.

[٨٢١] (١). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة، ص ١٠٢۵، ومصنف ابن أبى شيبة ۴/ ٢٩٢.

[٨٢٢] (٢). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة، ص ١٠٢۵، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠٢.

[٨٢٣] (٣). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة، ص ١٠٢٧، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠۵، وقريب منه فى صحيح مسلم ص ١٠٢۶.

[٨٢۴] (۴). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة، ص ١٠٢٨، ومصنف ابن أبى شيبة ۴/ ٢٩٢.

[٨٢۵] (۵). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة ص ٢٠٢٧، وأكثر تفصيلًا منه فى المصنف لعبدالرزّاق ٧/ ۵٠۶، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠٣.

[٨٢۶] (۶). سنن أبى داود ٢/ ٢٢٧، باب فى نكاح المتعة، وسنن البيهقى ٧/ ٢٠۴ و ٢٠۵، وطبقات ابن سعد ۴/ ٣۴٨.

[٨٢٧] (١). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب المتعة، ص ١٠٢٣، ح ١۴٠۵، ومصنف ابن أبى شيبة ۴/ ٢٩٢، ومسند أحمد ۴/ ۵۵، وسنن البيهقى ٧/ ١٠۴، وفتح البارى ١١/ ٧٣.

الاهليّة أو الانسيّة، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة فى خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول اللّه لحوم الحمر الاهليّة بخيبر فى روايات أُخرى متعدّدة وليس فى أحدها أىّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحث فى ما يلى كلا التحريمين:

أ- تحريم المتعة فى خيبر:

إنّ تحريم رسول اللّه متعة النِّساء فى غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخى يومذاک كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم فى فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلک رسول اللّه، ولا نقله أحد قطّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلًا ولا تحريما.[٨٢٨]

وقال: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلک فى سورة المائدة بقوله: اليوم أحلّ لَكُم ... والمُحصنات مِن الّذِين اوتوا الكِتاب مِن قَبلكم ... الاية/ ۵. وهذا كان فى آخر الامر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة

نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ....[٨٢٩]

وقال ابن حجر فى شرح الحديث فى باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النِّساء لانّه لم يقع فى غزوة خيبر تمتّع بالنِّساء.[٨٣٠]

ونقل فى شرح الحديث من «باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخرا» عن السهيلى أنّه قال: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لانّ فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شىء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر.[٨٣١]

ونقل ابن حجر- أيضا- قول ابن القيم الانف الذكر.[٨٣٢]

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النِّساء يوم خيبر.

ب- تحريم لحوم الحمر الاهليّة بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عباس أنّه استدلّ على إبتاحة الحمر الاهليّة بقوله تعالى قُل لا أجد فى ما اوحى إلىَّ محرما ...).[٨٣٣]

---

[٨٢٨] (٢). زاد المعاد ٢/ ١۵٨، فصل فى بحث زمن تحريم المتعة.

[٨٢٩] (١). زاد المعاد ٢/ ٢٠۴، فى فصل فى إباحة متعة النِّساء ثمّ تحريمها.

[٨٣٠] (٢). فتح البارى ٩/ ٢٢.

[٨٣١] (٣). فتح البارى ١١/، ٧٢ باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخرا.

[٨٣٢] (۴). فتح البارى ١١/ ٧۴.

[٨٣٣] (۵). فتح البارى ١٢/ ٧٠، باب لحوم الخيل.

قال المؤلّف: لعلّ نهى رسول اللّه عن أكل لحوم الحمر الاهليّة كان خاصّا بالحمر الاهليّة الّتى كانت فى خيبر ولاحد الاسباب المذكورة فى الروايات التالية:

فى صحيح البخارى عن أبى أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلى، قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبىّ (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها. قال ابن أبى أوفى: فتحدّثنا أنّه إنّما نهى عنها لانّها لم

ص:٣٤٧

تخمّس. وقال بعضهم نهى عنها ألبتّة لانّها كانت تأكل العذرة.[٨٣٤]

ولعلّ السبب ما رواه أبو داود فى كتاب الخراج من سننه، باب تعشير أهل الذمّة عن العرباض بن سارية السلمى[٨٣٥] قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلًا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبىّ (ص) فقال: يا محمّد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب- يعنى النبىّ- وقال «يا ابن عوف! اركب فرسک، ثمّ ناد: ألا إنّ الجنّة لا تحلّ إلّا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّى بهم النبىّ (ص) ثمّ قام، فقال: «أيحسب أحدكم متّكئا على أريكته قد يظنّ اللّه لم يحرّم شيئا إلّا ما فى هذا القرآن، ألا وإنّى وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو أكثر، وإنّ اللّه لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أكل أثمارهم إذا أعطوكم الّذى عليهم».[٨٣٦]

على ما روى ابن أبى أوفى تحدّث أصحاب رسول اللّه عن سبب نهى رسول اللّه عن أكل لحوم الحمر الاهليّة يومذاک فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة: إنّ النهى كان بسبب أنّهم لم يدفعوا خمسها. ويؤيِّد ذلک ما جاء فى الغلول من أحاديث أو أنّها كانت نهبى كما ذكر ذلک فى الحديث الاتى:

فى سنن أبى داود عن رجل من الانصار، قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها فإنّ قدورنا لتغلى إذ جاء رسول اللّه (ص) يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل

ص:٣٤٨

يرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قال «انّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة».[٨٣٧]

وقال آخرون: إنّ النهى عن أكل لحوم الحمر الاهليّة كان بسبب أنّها كانت تأكل العذرة. وعلى أى فإنّ النهى عن أكل لحوم الحمر الاهليّة كان خاصّا بالحمر الاهليّة الّتى كانت معهم فى تلک الغزوة.

---

[٨٣٤] (١). البخارى، باب لحوم الخيل، شرح فتح البارى ٩/ ٢٢.

[٨٣٥] (٢). أبو نجيح عرباض بن سارية السلمى روى عن طريقه عن رسول اللّه(ص) ٣١ حديثا أخرجها أصحاب الصحاح غير البخارى ومسلم(ت: ٧٥ ه) أو فى فتنة ابن الزُّبير. أُسد الغابة ٣/ ٣٩٩، وجوامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ٢/ ١٧.

[٨٣٦] (٣). سنن أبى داود ٢/ ۶۴.

[٨٣٧] (١). سنن أبى داود ٣/ ۶۶، باب فى النهى عن النهبى.

وكذلک الامر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة فى خيبر فانّ عرباض بن سارية حدّث أنّ اليهودى المارد المنكر شكا إلى رسول اللّه وقال: ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول اللّه وقال لهم: «إنّه لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الّذى عليهم ...».

وعلى هذا فإنّ نهى رسول اللّه (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الّذين دفعوا الجزية خاصّة، ولم يكن نهيا عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنّ الامر كان هكذا فى غزوة خيبر، غير أن أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدى الامام علىّ ابنى محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الامام علىّ أنّه قال لابن عباس حين رخّص فى المتعة: «إنّک امرؤتائه»، وأخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النِّساء وعن لحوم الحمر الاهليّة؛ ونسى هذا المبتكر أنّ الامام عليّا هو الّذى كان يقول: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى.[٨٣٨]

والبديع فى الامر أنّهم رووا هنا عن ابنى محمّد عن محمّد عن الامام علىّ رواية تحريم متعة النِّساء، وأنّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الامام بإفراد الحجّ عن العمرة، ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

٢- وكذلک الامر بالنسبة إلى ما رووا عن أبىذرّ فإنّهم رووا عنه أنّه قال: كانت المتعة فى الحجّ لاصحاب محمّد خاصّة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا

ص:٣٤٩

عنه فى متعة النِّساء أنّه قال: إنّما حلّت لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النِّساء ثلاثة أيّام ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص).

وأنّه قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب فى روايتى أبىذرّ هنا وهناک أنّ فى طريق كلتيهما إبراهيم التيمى وعبدالرّحمن بن الاسود، وشأن روايتى أبىذرّ فى السند شأن روايتى الامام.

٣ و ۴- أمّا رواية سبرة الجهنى فالصحيح فيها ما أوردناه فى أوّل الباب عن مسلم وأحمد والبيهقى: أنّ رسول اللّه أذن لهم بالمتعة وأنّه تمتّع من امرأة من بنى عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثمّ أنّ رسول اللّه قال: «من كان عنده شىء من هذه النِّساء الّتى يتمتّع بها فليخلّ سبيلها» أى أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللّاتى تمتعوا بهنّ استعدادا للرحيل من مكّة. ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر فحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأييد الحرمة، منذ يوم مكّة، ولمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات أُخرى نصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة وفى يوم فتح خيبر مثلًا، وروايات نصّت على أنّ التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكّة، وبما أنّهم التزموا صحّة جميع تلک الروايات المتناقضات، اضطرّوا إلى أن يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الاسلامى ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ فى هذه الواقعة كما يأتى بيانه.

---

٨٣٨ (٢). سبق ذكر مصادره.

نسخ حكم المتعة مرّتين أو أكثر

عنون مسلم فی صحیحه هذا الباب ب- «باب نكاح المتعة وبیان أنّه ابیح ثمّ نسخ، ثمّ ابیح ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلی یوم القیامة».[۸۳۹]

ص:۳۵۰

وقال ابن كثیر فی تفسیره: وقد ذهب الشافعی وطائفة من العلماء إلی أنّه ابیح ثمّ نسخ ثمّ أبیح ثمّ نسخ مرّتین.[۸۴۰]

وقال ابن العربی كما یأتی تفصیل قوله: تداوله النسخ مرّتین ثمّ حرّم. وأشار إلی ذلک الزمخشری فی الكشّاف.[۸۴۱]

وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرّتین.[۸۴۲]

والحقّ معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ فی حكم واحد دفعا لتناقض الاحادیث فلابدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ علی عدد الاحادیث المتناقضة. وعلی هذا فقد صحّ ما نقله القرطبی بعد إیراده قول ابن العربی حیث قال: وقال غیره ممّن جمع الاحادیث فیها: أنّها تقتضی التحلیل والتحریم سبع مرّات، فروی ابن عمرة: أنّها كانت صدر الاسلام، وروی سلمة بن الاكوع أنّها كانت عام أوطاس، ومن روایات علی تحریمها یوم خیبر، ومن روایة الربیع بن سبرة إباحتها یوم الفتح، وهذه الطرق كلّها فی صحیح مسلم، وفی غیره عن علیّ نهیه عنها فی غزوة تبوک، وفی سنن أبی داود عن الربیع بن سبرة النهی فی حجّة الوداع، وذهب أبو داود إلی أنّ هذا أصح ما روی فی ذلک، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروی هنا عن سبرة أیضا: فهذه سبعة مواطن احلّت فیها المتعة ثمّ حرّمت ....[۸۴۳]

***

هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما جاء فی الكتب الموسومة بالصحّة إلی القول بنسخ حكم المتعة فی الشرع مرّات متعدّدة. ولنعم ما قاله ابن القیم فی

ص:۳۵۱

هذا الصدد حیث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله فی الشریعة ألبتّة، ولا یقع مثله فیها.[۸۴۴]

ومن السخف قول ابن العربی فی هذا المقام حیث قال: أمّا هذا الباب فقد ثبت علی غایة البیان ونهایة الاتقان فی الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهو من غریب الشریعة فإنّه تداوله النسخ مرّتین ....[۸۴۵]

---

[۸۳۹] (۱). صحیح مسلم، كتاب النكاح، ص ۱۰۳۲.

[۸۴۰] (۱). تفسیر ابن كثیر ۱/ ۴۷۴ بتفسیر\i فَما استمتعتم ....\E

[۸۴۱] (۲). الكشّاف ۱/ ۵۱۹.

[۸۴۲] (۳). حسب إحصاء ابن رشد فی بدایة المجتهد ۲/ ۶۳ بلغت خمس مرّات.

[۸۴۳] (۴). تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰- ۱۳۱.

[۸۴۴] (۱). زاد المعاد ۲/ ۲۰۴.

***

وبالاضافة إلى ما ذكرنا لست أدرى كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر[٨٤٦] أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما، متعة النِّساء ومتعة الحجّ وفى لفظ: واحرّمهما.

كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنّه قال: استمتعنا على عهد رسول اللّه وأبى بكر وعمر، وفى رواية: حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، وفى رواية كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايّام على عهد رسول اللّه وأبى بكر حتّى نهى عنه فى شأن عمرو بن حريث.[٨٤٧]

كيف تصحّ واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتّى عصر ابن الزُّبير، ولا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدى تلك الروايات فى كلّ تلك العصور وإلّا لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها، وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتّى عهد ابن الزُّبير فاستشهدوا بها، فى حين أنّ المعارضين أمثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنّة الرسول، ويستشهد بعضهم الاخر على ذلک

ص:٣٥٢

فيسألون أسماء أُمّ ابن الزُّبير ويقول علىّ وابن عباس لولا نهى عمر لمّا زنى إلّا شقى، وفى كل تلک الموارد لم يقل أحد بأنّ الرسول (ص) نهى عن متعة النِّساء.

أجل، إن تلكم الاحاديث وضعت احتسابا للخير، وتأييدا لموقف ثانى خلفاء المسلمين، ودفعا للقالة عنه، كما وضعت أحاديث الامر بإفراد الحج والنهى عن العمرة احتسابا للخير ودفعا للقالة عنه، وهذا مثل ما وضعوا فى فضائل سور القرآن احتسابا للخير كما فى تقريب النواوى.[٨٤٨]

والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزُّهد وضعوه حسبة فى زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفى شرحه: ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبى عمّار المروزى أنّه قيل لابى عصمة نوح بن أبى مريم: من أين لک عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إنّى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشى بعد إيراد هذا الخبر: ثمّ قد جرت عادة المفسِّرين ممّن ذكر الفضائل أن يذكرها فى أوّل كلّ سورة لما فيها من الترغيب والحثّ على حفظها إلّا الزمخشرى فإنّه يذكرها فى أواخرها.[٨٤٩]

---

[٨٤٥] (٢). شرح الترمذى ٥/ ٤٨- ٥١.

[٨٤٦] (٣). سبق ذكر مصادره فى أوّل بحث متعة الحجّ ومتعة النِّساء، وراجع زاد المعاد ٢/ ٢٠٥.

[٨٤٧] (٤). مرّ ذكر مصادره فى سبب تحريم عمر متعة النِّساء من هذا البحث.

[٨٤٨] (١). تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للحافظ محيى الدين النواوى ٦٣١- ٦٧٦ ه، وشرحه السيوطى(ت: ٩١١ ه) وسمّاه تدريب الراوى فى شرح النواوى ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلميّة بالمدينة ١/ ٢٨١- ٢٨٣.

ونوح بن أبى مريم هو أبو عصمة القرشى- مولاهم- المروزى كان قاضى مرو، يعرف بنوح الجامع لانّه أخذ الفقه عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى والحديث

ص:٣٥٣

عن حجّاج ابن أرطاة وطبقته، والمغازى عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبى ومقاتل، وكان عالما بأُمور الدُّنيا، فسمّى الجامع، وكان شديدا على الجهميّة والردّ عليهم. قال الحاكم: أبو عصمة مقدّم فى علومه. لقد كان جامعا رزق كلّ شىء إلّا الصدق ...، وأخرج حديثه الترمذى فى سننه وابن ماجة فى التفسير.[٨٥٠]

وفى تدريب الراوى وميزان الاعتدال، ولسانه، واللفظ للاوّل، عن ابن مهدى قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الاحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها ارغّب الناس.

وفى تدريب الراوى: وكان غلاما جليلًا يتزهّد ويهجر شهوات الدُّنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلک كان يضع الحديث.

وفيه أيضا: تنبيهات:

الاوّل: من الباطل أيضا فى فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدّم، وحديث أبى أمامة الباهلى أورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدنى.

وفى لسان الميزان: وضع فى فضل قزوين أربعين حديثا وكان يقول: إنّى أحتسب فى ذلک.[٨٥١]

وفى تقريب النواوى: ومن الموضوع؛ الحديث المروىّ عن أُبىّ بن كعب فى فضل القرآن سورة، سورة ...

وفى شرحه ذكر تفصيلًا إنّ الراوى بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان، وهناک سأل الشيخ الاخير

ص:٣٥٤

عمّن حدّثه الحديث، فقال: لم يحدّثنى أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!

ثمّ قال السيوطى: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلّا أنّ ابن الجوزىّ أورده فى الموضوعات عن طريق بزيع بن حسّان بسنده إلى أُبىّ، وقال: الافة فيه من بزيع، ثمّ أورده من طريق مخلّد بن عبدالواحد وقال: الافة فيه من مخلّد، فكأنّ أحدهما

---

[٨٤٩] (٢). تدريب الراوى ١/ ٢٨٢، والبرهان فى علوم القرآن للزركشى ص ٤٣٢.

[٨٥٠] (١). تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٠- ٤٨٦.

[٨٥١] (٢). كلّ ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوى ١/ ٢٨٣ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦/ ١٣٨- ١٤٠.

وضعه والاخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلک الشيخ الواضع، وقد أخطأ من ذكره من المفسِّرين فی تفسيره كالثعلبیّ والواحدی والزمخشری والبيضاوی.[٨٥٢]

وفی تدريب الراوی: وكان أبو داود النخعی أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع.

قال ابن حبّان: وكان أبو بشر أحمد بن محمّد الفقيه المروزی من أصلب أهل زمانه فی السنّة وأذبّهم عنها وأقمعهم لمن خالفها، وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدی: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لايكلّم أحدا، وكان يكذب كذبا فاحشا.[٨٥٣]

***

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترک الدُّنيا، وضعوا الاحاديث فی فضائل سور القرآن وفضائل بلاد الثغور، واعترفوا ببعض ما وضعوا، ومع ذلک انتشرت فی كتب التفسير وغيرها، ونری أيضا أنّ الاحاديث الّتی وضعت تأييدا للخليفة عمر فی نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصّة ما روی فی نهی الرسول عن متعة النِّساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزُّبير وقبل عصر التدوين

ص:٣٥٥

أی فی اخريات القرن الاوّل وأوائل القرن الثانی، وتسابق فی تبرير فعل الخليفة الثانی، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثا فی أنّ الرسول نهی عن متعة النِّساء فی غزوة خيبر وروی آخر أنّه أباحها وحرّمها فی عمرة القضيّة، وروی ثالث أنّ ذلک كان فی فتح مكّة، ورابع رواها فی أوطاس، وخامس فی تبوک، وسادس فی حجّة الوداع.[٨٥٤] وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أنّ الاباحة والتحريم وقعا معا فی مكان وزمان خاص وعلی عهد رسول اللّه (ص) ولهذا حرّمها الخليفة. وهكذا تناقضت الاحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا إلّا فی ما فيه انتقاص للشرع الاسلامی فتقوّلوه وتمسّكوا به وإن كان فيه افتراء علی الشرع، فقالوا: إن هذا الحكم ابيح مرّتين ونسخ مرّتين، وقالوا ابيح ونسخ أكثر من ذلک إلی سبع مرّات، لم يكترثوا لتوهين الاسلام ما دام فی ذلک المحافظة علی القول بصحّة الاحاديث الّتی التزموا بصحّتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث فی تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيی بن أكثم[٨٥٥] والمأمون فی أوائل القرن الثالث الهجری كما رواه ابن خلكان عن محمّد بن منصور.

---

[٨٥٢] (١). تدريب الراوی ١/ ٢٨٨- ٢٨٩.

[٨٥٣] (٢). تدريب الراوی ١/ ٢٨٣.

[٨٥٤] (١). هكذا سلسلها ابن حجر فی فتح الباری ١١/ ٧٣.

[٨٥٥] (٢). أبو محمّد يحيی بن أكثم المروزی من ولد أكثم بن صيفی التميمی الاسيدی، ولّاه المتوكّل علی قضاء القضاة وتدبير أهل مملكته، كان يرمی بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

ص:۳۵۶

قال: كنّا مع المأمون فى طريق الشام. فأمر فنودى بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لى ولابى العيناء: بكّرا غدا إليه، فإن رأيتما للقول وجها فقولا، وإلّا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاک ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) وعلى عهد أبى بكر (رض) وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعَل حتّى تنهى عمّا فعله رسول اللّه (ص) وأبو بكر (رض)؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور وقال: رجل يقول فى عمر بن الخطّاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لى أراک متغيّرا؟ فقال: هو غمّ يا أميرالمؤمنين لما حدث فى الاسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزِّنا، قال: الزِّنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب اللّه عزّ وجلّ، وحديث رسول اللّه (ص)، قال اللّه تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* - إلى قوله - وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْعَادُونَ يا أميرالمؤمنين وجة المتعة ملک يمين؟ قال: لا، قال: فهى الزوجة الّتى عند اللّه ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهرى يا أميرالمؤمنين روى عن عبداللّه والحسن ابنى محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب ۲ قال: أمرنى رسول اللّه (ص) أن انادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى؟ فقلنا: نعم، يا أميرالمؤمنين! رواه جماعة منهم مالک ۲، فقال: أستغفر اللّه، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدى القاضى الفقيه

ص:۳۵۷

المالكى البصرى، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم فى الاسلام لم يكن لاحد مثله، وذكر هذا اليوم.[۸۵۶]

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالاحاديث الّتى مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما» قالوا اجتهد الخليفة، إذا فقد قال اللّه وقال رسوله واجتهد الخليفة!!![۸۵۷]

خلاصة البحث:

متى تصلح الدُّنيا ويصلح أهلها — وقاضى قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاضٍ يرى الحدّ فى الزِّناء ولا — يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة عند رجوعه من الحجّ إلى العراق سنة ۱۴۲ ه، وفيات الاعيان ۵/ ۱۷۹- ۲۱۳.

[۸۵۶] (۱). وفيات الاعيان، نشر مكتبة النهضة المصريّة، ط. مطبعة السعادة سنة ۱۹۴۹ م، ۵/ ۱۹۹- ۲۰۰.

[۸۵۷] (۲). راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلى ۳/ ۳۶۳ فى جواب الطعن الثامن.

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما. وسبق البحث فى متعة الحجّ أمّا متعة النِّساء فتعريفها فى مدرسة الخلفاء أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجل مسمّى، ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لانّ الولد لاحقٌ فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره، وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الاجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر.

وتعريفها فى مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو- وليها إن كان صغيرة- لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى، وتبين عنه بانقضاء الاجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدّة، وتعتدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقءرين إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسة وأربعين يوما، وإن لم يمسسها فهى كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن

المولود فى الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم فى جميع الاحكام.

نكاح المتعة فى كتاب اللّه:

قال اللّه سبحانه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ... النِّساء/ ٢۴.

كانت فى مصحف ابن عباس «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» وقرأها كذلك أُبىّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدّى، ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة فى السنّة:

عن عبداللّه بن مسعود، رخّص رسول اللّه (ص) أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبداللّه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ... المائدة/ ٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادى رسول اللّه، فقال: إنّ رسول اللّه قد أذن لكن أن تستمتعوا، يعنى متعة النِّساء.

وعن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللّه بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى ... قالت أنت ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثا ثمّ إنّ رسول اللّه قال: من كان عنده شىء من هذه النِّساء الّتى يتمتّع بها فليخلّ سبيلها.

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول اللّه (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبى بكر، قالت: فعلناها على عهد النبىّ (ص).

وعن جابر، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايّام، على عهد رسول اللّه وأبى بكر وعمر، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن

حريت بامرأة فحملت المرأة فبلغ ذلک عمر فنهى عنها.

وفى رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولًا؟ ما تمتّع رجل ولم يبيّنها إلّا حددته، فتلقاه الناس عنه.

وفى رواية: تزوج ربيعة بن أُميّة بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت فى هذا لرجمت.

وفى رواية: إنّ سلمة بن أُميّة استمتع من مولاة حكيم بن أُميّة فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لو أُتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن كان أُحصن، فإن لم يكن أُحصن ضربته.

وبعد نهى عمر أصبح نكاح المتعة محرّما فى المجتمع الاسلامى، وبقى الخليفة عمر مصرّا على تحريمه، روى عمران بن سوادة أنّه قال للخليفة: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح هات.

فقال عابت أُمّتک منک انّک حرّمت العمرة فى أشهر الحجّ ولم يفعل ذلک رسول اللّه ولا أبو بكر وهى حلال.

فقال: إنّهم لو اعتمروا فى أشهر الحجّ لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم، وقد أصبت.

قال: ذكروا إنّک حرّمت متعة النِّساء وقد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول اللّه أحلّها فى زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة، والان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلّف: هل يسوغ تحريم ما أحلّ اللّه من متعة الحجّ بسبب أنّ ذلک يؤدّى إلى فراغ مكّة من المعتمرين بقيّة السنة؟!

وفى متعة النِّساء، هل كان السفر خاصّا بعصر الرسول حيث تمتعوا فى

السفر بإذن الرسول؟ وماذا يفعل المسافر الّذى يطول سفره شهورا وسنين فى سائر العصور؟ وكذلک الانسان الّذى لايستطيع الزواج الدائم فى وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سرّا أو يسمح المجتمع له بالزِّنا علنا كما هو الحال فى المجتمعات المعاصرة؟ أمّا ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلک باتفاق ونيّة مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، وإذا يخفى الزوج نيّة الفراق فى نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرهما الاسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائر أحاديثه فى شأن المتعة وكذلک أحاديث الصحابة عن رسول اللّه وأخبارهم عن تمتعهم زمن النبىّ وأبى بكر وخلافة عمر، كل ذلک يثبت أنّ الروايات الّتى رويت عن رسول اللّه فى تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر وإلّا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة أنّ التحريم صدر فى آخر خلافته ومن ثمّ قال علىّ وابن عباس لولا نهى عمر ما زنى إلّا شقىّ.

وقد بقى على تحليلها بعد رسول اللّه من الصحابة على وابن مسعود، وابن عباس وأسماء، وأبو سعيد الخدرى وجابر، وسلمة ومعبد ابنا أُميّة، ومعاوية بن أبى سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين: طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكّة وأهل اليمن كلّهم.

أمّا من تابع عمر فى تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول اللّه، وقال آخرون: إنّ الخليفة اجتهد فى ذلک، واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

***

أوردنا فى ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء إلى آرائهم فى ما أفتوه فى

ص:٣٦١

الاحكام الاسلاميّة ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمّون ذلک منهم بالاجتهاد، ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلک طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمّة أهل البيت فإن أئمّة أهل البيت خالفوهم فى ذلک، كما سنراه فى البحوث الاتية، إن شاء اللّه تعالى.

وندرس فى ما يأتى ما استنبطوه من عمل الصحابة، وكيف اصبح الاجتهاد بعد ذلک من مصادر الشريعة الاسلاميّة.

كيف وجد التناقض فى ما روى عن رسول اللّه (ص)؟

وأخيرا نقول: إنّا وجدنا تناقضا فى ما روى عن رسول اللّه (ص) فى عمرة التمتّع فبينا نجد فى روايات أنّ رسول اللّه أفرد الحجّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجّ معا؛ نجد فى روايات أُخرى رويت عنه (ص)، أنّه أمر بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فى حجّة الوداع، وفعل ذلک جميع من حضر حجّة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض فى حديث الرسول؟

والجواب: إنّ الاحاديث الّتى رويت عن رسول اللّه أنّه أمر بإفراد الحجّ ونهى عن عمرة التمتّع إنّما وضعت تأييدا لموقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجّ ونهيهم عن عمرة التمتّع.

وبناء على هذا فكلّما رأينا حديثين متناقضين تعيّن علينا أن نترک منهما ما وجدناه موافقا لرأى السلطة الحاكمة.[٨٥٨]

ص:٣٦٢

---

[٨٥٨] (١). راجع بحث:« اتّجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرنا» فى آخر الجزء الاوّل من هذا الكتاب، ط ٢ ص ٥٠١.

٧- الاجتهاد فى القرن الثانى فما بعد

واستنباط الاحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوّره، أدلّة صحّة العمل به

حقيقة الاجتهاد- كما أشرنا إليها فى ما سبق- هى العمل الرأى، ومنشأه عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم، واقتداء أتباعهم بهم فى ذلک. وفى ما يلى بيانه:

قال الدواليبى:[٨٥٩] كانت ترد على الصحابة أقضية لايرون فيها نصّا من كتاب أو سنّة، وإذ ذاک كانوا يلجأون إلى الاجتهاد، وكانوا يعبِّرون عنه بالرأى أيضا، كما كان يفعل أبو بكر ٢ ... وكذلک كان عمر يفعل ...

ثمّ استشهد بما روى أنّ عمر كتب به إلى شريح وإلى أبى موسى، وقال: ولم يكن الصحابة فى اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة، أو موازين معروفة، وإنّما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع ... ثمّ قال:

وهذه المعرفة تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة ... ولذلک لم يلبث الاجتهاد بعدهم أن تطوّر تطوّرا محسوسا ... ومتأثرا إلى حدّ كبير بمحيط

ص:٣٦٣

المجتهد، وكان ذلک مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمى فى مادّة الاحكام كلّما اشتدّ البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم فى الاجتهاد، وسمّوه بعلم أُصول الفقه، وأصبح الاجتهاد فى دوره الثانى هذا متميّزا عن دوره الاوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أُصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لاسرار الشريعة وحده هو الميزان والمعيار.[٨٦٠]

وقال فى باب مصادر الحكم المعترف بها فى القرآن:

إنّ أوّل مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

وثانيا: هو السنّة، فقد قال (وما آتاكُمُ الرسولُ فَخُذُوه ...).

وثالثا: يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنّة مثل الاجماع والاجتهاد.[٨٦١]

---

[٨٥٩] (١). فى كتاب: المدخل إلى علم أُصول الفقه، تأليف محمّد معروف الدواليبى، أُستاذ علم أُصول الفقه والقانون الرومانى فى كلّيّة الحقوق، دكتور فى الحقوق من جامعة باريس، حامل شهادة الدراسات العليا فى الحقوق الرومانيّة، مجاز فى العلوم الاسلاميّة من الكلّيّة الشرعيّة بحلب. ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٥ ه ١٩٦٥ م.

[٨٦٠] (١). المدخل ص ١٤- ١٧ ذكرنا قوله باختصار.

[٨٦١] (٢). المدخل ص ٣٠.

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أُصول:

أ- الكتاب.

ب- السنّة.

ج- الاجماع.

د- الاجتهاد.

وقال الدواليبى: يتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الاصل الرابع يسمّى بالاجتهاد، وبالرأى، وبالعقل.[٨٦٢]

نكتفى بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلّتهم على صحّة العمل بالاجتهاد.

ص:٣٦٤

أهم أدلّتهم على صحّة الاجتهاد:

أ- حديث معاذ:

فى سنن الدارمى وغيره: إنّ النبىّ (ص) لمّا بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضى؟» قال: أقضى بكتاب اللّه. قال: «فإن لم يكن فى كتاب اللّه؟» قال: فبسنّة رسول اللّه (ص)، قال: «فإن لم يكن فى سنّة رسول اللّه (ص)؟» قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال: فضرب صدرى وقال: «الحمد للّه الّذى وفّق رسولَ رسولِ اللّه (ص)».[٨٦٣]

ب- حديث عمرو بن العاص:

فى صحيح البخارى وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها، واللفظ للاوّل:

إنّ رسول اللّه قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر».[٨٦٤]

ج- كتاب عمر إلى أبى موسى الاشعرى:

جاء فيه: الفهم، الفهم فى ما يتلجلج فى صدرك ممّا ليس فى الكتاب والسنّة ثمّ قس الامور بعضها ببعض .....[٨٦٥]

---

[٨٦٢] (٣). المدخل ص ٥٣.

[٨٦٣] (١). مقدّمة الدارمى ١/ ٦٠، ومسند أحمد ٥/ ٢٣٠ و ٢٧٦.

[٨٦٤] (٢). صحيح البخارى ۴/ ١٧٨، باب أجر الحاكم من كتاب الاحكام، ومسلم بكتاب الاقضية، باب بيان أمر الحاكم، ص ١٢۴٢، ح ١٥، وابن ماجة، باب الحاكم يجتهد فيصيب، ح ٢٣١۴ من كتاب الاحكام، ومسند أحمد ٢/ ١٨٧ و ۴/ ١٩٨ و ٢٠۴ و ٢٠٥ منه:« إذا أصبت فلك عشر حسنات».

هذه أهم أدلّتهم فی إثبات صحّة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلی

ص:۳۶۵

إیرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها علی مرادهم، أمّا الحدیثان وکتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حدیث معاذ وقال:

وأمّا خبر معاذ فإنّه لایحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلک انّه لم یرو قطّ إلّا من طریق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لایدری أحد من هو، وقال البخاری فی تاریخه الاوسط: «ولا یعرف الحارث إلّا بهذا- الحدیث- ولا یصحّ». ثمّ إنّ الحارث روی عن رجال من أهل حمص لایدری من هم! ثمّ لم یعرف قطّ فی عصر الصحابة ولا ذکره أحد منهم. ثمّ لم یعرفه أحد قطّ فی عصر التابعین، حتّی أخذه أبو عون وحده عمّن لایدری من هو، فلمّا وجده أصحاب الرأی عند شعبة طاروا به کلّ مطار، وأشاعوه فی الدُّنیا وهو باطل لا أصل له.[۸۶۶]

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن یقول رسول اللّه (ص) فإن لم تجد فی کتاب اللّه ولا فی سنّة رسول اللّه وهو یسمع قول ربّه تعالی واتبعوا ما انزل الیکم مِن ربّکم وقوله تعالی: الیوم أکملت لکم دینکم وقوله تعالی ومن یتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه مع الثابت عنه (ع) من تحریم القول بالرأی فی الدین ...

ثمّ لو صحّ لکان معنی قوله «أجتهد رأیی» أستنفد جهدی حتّی أری الحقّ فی القرآن والسنّة ولا أزال أطلب ذلک أبداًس.

وأیضا، لو صحّ لکان لایخلو من أحد وجهین: إمّا أن یکون لمعاذ وحده فیلزمهم أن لایتبعوا رأی أحد إلّا رأی معاذ، وهم لا یقولون بهذا.

أو یکون لمعاذ وغیره، فإن کان ذلک فکلّ من اجتهد رأیه فقد فعل ما امر به، فهم کلّهم محقّون لیس أحد منهم أولی بالصواب من آخر، فصار الحقّ علی هذا فی المتضادّات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال

ص:۳۶۶

الظاهر، ولیس لاحد أن ینصر قوله بحجّة لانّ مخالفه أیضا قد اجتهد رأیه، ولیس فی الحدیث الّذی احتجّوا به أکثر من اجتهاد الرأی ولا مزید، فلا یجوز لهم أن یزیدوا فیه ترجیحا لم یذکر فی الحدیث، وأیضا فلیس أحد أولی من غیره، ومن المحال البیّن أن یکون ما ظنّه الجهّال فی حدیث معاذ لو صحّ من أن یکون (ع) یبیح لمعاذ أن یحلّل برأیه ویحرّم برأیه ویوجب الفرائض برأیه ویسقطها برأیه، وهذا ما لایظنّه مسلم، ولیس فی الشریعة شیء غیر ما ذکرنا ألبتّة.[۸۶۷] انتهی.

---

[۸۶۵] (۳). الکتاب المنسوب إلی عمر وشرحه فی الاحکام لابن حزم ۵/ ۱۰۰۳، وراجع أعلام الموقعین ۱/ ۸۵- ۸۶.

[۸۶۶] (۱). الاحکام لابن حزم ۵/ ۷۷۳- ۷۷۵، ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

[۸۶۷] (۱). الاحکام ۵/ ۷۷۵.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأمّا حديث عمرو بن العاص فأعظم حجّة عليهم لانّ فيه انّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان ذلک کذلک فحرام الحكم فی الدين بالخطأ، وما أحلّ اللّه تعالى قطّ إمضاء الخطأ فبطل تعلّقهم.[۸۶۸]

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسندين: وهذا لايصحّ، لانّ السند الاوّل فيه عبدالملک بن الوليد بن معدان، وهو كوفی متروک الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول.

وأمّا السند الثانی: فمن بين الكرجی إلى سفيان مجهول وهو أيضا منقطع فبطل القول به جملة.[۸۶۹]

مناقشتنا فی صحّة ما قالوا حول الاجتهاد:

أوّلًا- مدلول الاجتهاد.

ص:۳۶۷

وثانيا- مفاهيم الادلّة الثلاثة.

أمّا الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنّ:

مدلول الاجتهاد فی القرن الاوّل، كان معناه اللّغوی، وهو بذل الجهد فی أیّ أمر كان، والحديثان المرويّان عن معاذ وابن العاص إن صحّ سندهما أيضا استعمل فيها «اجتهد» فی معناه اللّغوی المذكور.

ثمّ إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع، فإنّ موردهما باب القضاء، ومحلّ النزاع جواز تشريع الاحكام من قبل المجتهدين، وكذلک الحال فی الكتاب المنسوب إلى عمر، وكذلک الامر فی غيرها ممّا استدلّوا به فإنّها رغم ضعف أسنادها إلى حدّ الاطمئنان بأنّها موضوعة فإنّ موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع.

وفی مورد القضاء أيضا لا تدلّ الاحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم، ففی حديث معاذ مثلًا الّذی ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنّ مغزى الحديث أنّ الاحكام الاسلاميّة جاءت فی الكتاب والسنّة على ضربين منها ما جاء فی أحدهما أو كليهما منصوصا على القضيّة الجزئيّة، ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلّيّة وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّی الّذی ينطبق على مورد حاجته، وهذا هو الاجتهاد اللّغوی الّذی هو بمعنى بذل الجهد فی البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنّ كيفيّة استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على أنّهم يقولون إنّ التشريع الاسلامی الّذی بلّغه الرسول كان ناقصا فی بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكّام والقضاة والمفتون أن يشرّعوا بآرائهم أحكاما لقضايا اهمل حكمها فی الاسلام، ويأتی مزيد بيان له بعد عرض كيفيّة استخراج القواعد من عمل الصحابة فی ما يلی:

---

[۸۶۸] (۲). الاحكام لابن حزم ۵/ ۷۷۱.

[۸۶۹] (۳). الاحكام ۵/ ۱۰۰۳، وراجع اعلام الموقعين ۱/ ۸۵- ۸۶، وقال عن السند ان جعفرا أحد رواة السند لم يسنده.

ص:۳۶۸

إستخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبى فى تعريف الاجتهاد: إنّه رأى غير مجمع عليه، وقال: فإذا اجمع عليه فهو الاجماع ولذلک فالاجتهاد بعد الاجماع فى المنزلة.[۸۷۰]

وقسّم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أوّلًا: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنّة.[۸۷۱]

ثانيا: القياس على الاشباه ممّا فى الكتاب والسنّة.

ثالثا: الرأى الّذى لايعتمد على نصّ خاصّ، وإنّما على روح الشريعة المبثوثة فى جميع نصوصها معلنة: «إنّ غاية الشرع إنّما هى المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع اللّه» وإنّ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن».

وقال: ولعلّ من أبرز المسائل الاجتهاديّة، والوقائع الّتى حدثت فى عهد الصحابة بعد وفاة النبىّ، هى قضيّة قسمة الاراضى الّتى فتحها المقاتلون عنوة فى العراق وفى الشام وفى مصر.

فلقد جاء النصّ القرآنى يقول بصراحة لا غموض فيها إنّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف فى الجهات الّتى عينتها الاية الكريمة واعلموا أنّ ما غنمتم من شىء فانّ للّه خمسه وللرسول ولذِى القُربى ...

أمّا الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملًا بمفهوم الاية المذكورة وبفعله عليه الصّلاة والسّلام حين قَسّم خيبر بين الغزاة.

وعملًا بالقرآن والسنّة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطّاب وطلبوا إليه أن يخرج الخمس للّه ولمن ذكر فى الاية، وأن يقسم الباقى بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد

ص:۳۶۹

اقتسمت، وورثت عن الاباء وحيزت؟ ما هذا برأى.

فقال له عبدالرّحمن بن عوف: فما الرأى؟ ما الارض والعلوج إلّا ممّا أفاء اللّه عليهم.

---

[۸۷۰] (۱). المدخل ص ۵۵.

[۸۷۱] (۲). همان.

فقال عمر: ما هو إلّا ما تقول، ولست أرى ذلک ...

فأكثروا على عمر، وقالوا تقف ما أفاء اللّه علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ...

فكان عمر لايزيد على أن يقول هذا رأيى.

فقالوا جميعا الرأى رأيک.[۸۷۲]

وقال ابن حزم: الرأى ما تخيّلته النفس صوابا دون برهان.

وقال: القياس: أن يحكم بشىء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشىء آخر جاء فيه ذلک الحكم.[۸۷۳]

وعرّف الاستحسان فى المدخل بقوله: الاستحسان: الاخذ فى مسألة بحكم يخالف الحكم المعروف فى القياس إمّا لرجحان علّة فى دليل الاستحسان وإمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجا.[۸۷۴]

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنّه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول.

وعن المالكيّة أنّهم قالوا عن الاستحسان أنّه: ان لايتقيّد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّى إليه اضطرار القياس من جلب مضرّة أو

ص:۳۷۰

مشقّة، أو منع مصلحة.[۸۷۵]

وقال فى تعريف الاستصلاح: الاستصلاح فى حقيقته نوع من الحكم بالرأى المبنى على المصلحة.[۸۷۶]

وقال فى الفرق بين الاصول الثلاثة: إنّ مسائل القياس والاستحسان تتطلّب دوما المقارنة بمسائل أُخرى.

ففى القياس توجب إلحاق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد فى العلّة.

---

[۸۷۲] (۱). المدخل إلى علم أُصول الفقه ص ۹۱- ۹۵، باب أنواع الاجتهاد.

[۸۷۳] (۲). الاحكام بأُصول الاحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف، راجع ۱/ ۴۰- ۴۱ منه.

[۸۷۴] (۳). المدخل ص ۲۹۳.

[۸۷۵] (۱). المدخل ص ۲۹۶.

[۸۷۶] (۲). المدخل ص ۳۰۱ فى الباب الثامن.

وفی الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حکم المسائل الاخری فی النظائر والاشباه والمغایرة فی الحکم فیها بسبب عدم الاتحاد فی بعض الوجوه ممّا هو أقوی من بعض مظاهر الاتحاد.

أمّا مسائل الاستصلاح فهی لاتستلزم المقارنة بمسائل أُخری علی نحو ما مرّ فی القیاس والاستحسان للحکم فیها بل یعتمد فی الحکم فی مسائل الاستصلاح علی المصلحة فقط.[۸۷۷]

وقال فی باب النصوص وتغییر الاحکام بتغیّر الزمان فی الشرع الاسلامی: أمّا التغییر لحکم لم ینسخ نصّه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدین من قضاة ومفتین، تبعا لتغیّر المصالح فی الازمان أیضا؛ وامتازت بذلک علی غیرها من الشرائع، وأعطت فیه درسا بلیغا عن مقدار ما تعطیه من حرِّیّة للعقول فی الاجتهاد، ومن مرونة لتحکیم المصالح فی الاحکام. وهکذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجلیل قاعدة مقرّرة فی التشریع الاسلامی، تعلن بأنّه «لاینکر تغییر

ص:۳۷۱

الاحکام بتغیّر الازمان».[۸۷۸]

واستشهد بقول ابن القیم فی أعلام الموقعین: هذا فصل عظیم النفع جدّا ....[۸۷۹]

وقد أورد ابن القیم فی هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إنّ المطلّق فی زمن النبیّ (ص) وأبی بکر وصدرا من خلافة عمر کان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة کما ثبت فی الصحیح ...

ثمّ أورد الاحادیث الصحاح فی ذلک ومنها خبر تطلیق رُکانة بن عبد یزید زوجته حیث طلّقها ثلاثا فی مجلس واحد فحزن علیها، فسأله رسول اللّه (ص): کیف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثا. قال: فی مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنّما تلک واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أنّ عمر بن الخطّاب (رض) لم یخف علیه أنّ هذا هو السنّة وأنّه توسعة من اللّه لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما کان مرّة بعد مرّة لم یملک المکلّف إیقاع مرّاته کلّها جملة واحدة کاللعان فإنّه لو قال: «أشهد باللّه أربع شهادات انّه لمن الصادقین» کان مرّة واحدة ولو حلف فی القسامة وقال: «اقسم باللّه خمسین یمینا أنّ هذا قاتله» کان ذلک یمینا واحدا ...

وهکذا أورد الامثلة علیه ثمّ قال: فهذا کتاب اللّه، وهذه سنّة رسول اللّه (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خلیفة رسول اللّه (ص) والصحابة کلّهم معه فی عصلره وثلاث سنین من عصر عمر علی هذا المذهب ...

وهم یزیدون علی الالف قطعا ...

---

[۸۷۷] (۳). المدخل ص ۳۰۴- ۳۰۵ الباب الثامن.

[۸۷۸] (۱). المدخل ص ۳۱۷.

[۸۷۹] (۲). المدخل ص ۳۱۹.

والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والاجماع

ص:٣٧٢

القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أميرالمؤمنين عمر (رض) ... أنّ هذا مصلحة لهم فى زمانه.[٨٨٠]

وفى تعريف الاجماع يقسمه الدواليبى إلى قسمين:

أ- إتّفاق العالمين من الامّة فى الموضوع المبحوث فيه، وليس اتّفاق الامّة بكاملها.

ب- الاتّفاق الكائن فى مكان ما من الامكنة الّتى تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنوّرة، وليس هو الاتّفاق الكائن فى جميع الامكنة والامصار.

وقال: فلمّا مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء

بالاجماع أيضا كأصل من أُصول الشريعة.

غير أنّ هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح فى حدوده ....[٨٨١]

***

جميع ما استعرضناه آنفا لايعدو كونه عملًا بالرأى، سواء فى القضايا الّتى سمّوا رأيهم فيها «تأويلًا» أو «اجتهادا» أو موارد التسميات الاخرى.

فالقياس حقيقته: أن يحكم المجتهد فى مسألة بحكم جاء فى مسألة أُخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترک الحكم المشابه للمسألة، لمّا يرى المجتهد المصلحة فى خلافه.

والاستصلاح: العمل فى قضيّة ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة.

ص:٣٧٣

والاجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد فى حكم قضيّة ما. هكذا تنتهى كلّ قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأى، أضف إليه انّهم كانوا يقدّمون رأيهم على النصّ الشرعى، مثل خبر حبس عمر الاراضى المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافا لنصّ الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثا مرّة واحدة خلافاً للكتاب والسنّة،

---

[٨٨٠] (١). أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠- ٣٦، فصل حكم جمع الطلقات الثلاثة بلفظ واحد.

[٨٨١] (٢). المدخل ص ٥/ ٣٣٤، الباب التاسع.

ومن ثمّ كان إمام مدرسة الرأى فى المجتهدين يصرِّح أحيانا بتقديم رأيه على الحديث النبوى الشريف وأنّ رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتى فى الامثلة الاتية:

إمام الحنفية والعمل بالرأى

روى الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركنى رسول اللّه وأدركته لاخذ بكثير من قولى، وهل الدين إلّا الرأى الحسن.[٨٨٢]

وروى عن علىّ بن عاصم، قال: حدّثنا أبا حنيفة عن النبىّ، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبىّ؟ فقال: لا آخذ به.

وعن أبى إسحاق الفزارى:[٨٨٣] كنت آتى أبا حنيفة أسأله عن الشىء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنّه يروى فيه عن النبىّ كذا وكذا قال: دعنا عن هذا.

وقال: كان أبو حنيفة يجيئه الشىء عن النبىّ (ص) فيخالفه إلى غيره.

ص:٣٧٤

وقال: حدّثت أبا حنيفة حديثا فى ردّ السيف، فقال: حديث خرافة.

وروى عن حمّاد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الاثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الاثار والسنن فردّها برأيه.[٨٨٤]

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتى حديث.[٨٨٥]

وعن صالح الفرّاء قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول اللّه (ص) أربعمائة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمّد! أتعرفها؟ قال: نعم، قلت أخبرنى بشىء منها، فقال: قال رسول اللّه (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

وأشعر رسول اللّه (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الاشعار مثلة.

وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النبىّ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج فى سفر وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار.[٨٨٦]

---

٨٨٢ (١). ما نذكره فى ما يلى عن الخطيب البغدادى فمن ترجمة أبى حنيفة فى ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه فى ص ٣٩٠، وفى ص ٣٨٧ منه دوّن وهل الدين إلّا الرأى الحسن، وترجمة أبى حنيفة من كتاب المجروحين ٣/ ٦٥ تأليف ابن حبان البستى(ت: ٣٥٤ ه).

٨٨٣ (٢). أحاديث أبى إسحاق فى تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٧، وتركنا ذكر حديث واحد منه لان أبا حنيفة كان قد أقذع فيه.

٨٨٤ (١). خبر حماد فى ص ٣٩٠- ٣٩١ منه. قوله: خرافة فى كتاب المجروحين ٣/ ٧٠.

٨٨٥ (٢). حديث وكيع فى ص ٣٩٠ منه. حديث« البيعان بالخيار» فى كتاب المجروحين ٣/ ٧٠.

وعن حماد قال:[٨٨٧] كنت جالسا فى المسجد الحرام عند أبى حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّا، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان اللّه! حدّثنا أيّوب أنّ النبىّ قال فى المحرم: إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لابى حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أنّ

ص:٣٧٥

النبىّ (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن أنس: إن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبىّ رأسه بين حجرين، فقال: هذيان.[٨٨٨]

وعن عبدالصمد، عن أبيه، قال: ذكر لابى حنيفة قول النبىّ: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع.[٨٨٩]

وعن عبدالوارث، قال: كنت بمكّة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطّاب، قال: ذلک قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لى رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول اللّه (ص) أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت فى نفسى: هذا مجلس لا أعود فيه أبدا.[٨٩٠]

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لابى حنيفة حديث النبىّ (ص): «الوضوء نصف الايمان» قال: لنتوضّأ مرّتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الايمان هنا: الصلاة، قال اللّه وما كان ليضيع إيمانكم يعنى صلاتكم، وقال النبىّ «لا صلاة إلّا بطهور» فالطهور نصف الايمان أى نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتمّ إلّا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجرأ على اللّه من أبى حنيفة، كان يضرب الامثال لحديث رسول اللّه فيردّه: بلغه إنّى أروى «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: أرأيت إن كان فى سفينة؟ أرأيت إن كان فى سجن؟! أرأيت إن

ص:٣٧٦

كان فى سفر كيف يفترقان؟![٨٩١]

---

[٨٨٦] (٣). حديث يوسف بن أسباط فى ص ٣٩٠ منه.

[٨٨٧] (۴). حديث حماد فى ص ٣٩٢ منه.

[٨٨٨] (١). حديث بشر فى ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وأيّوب بتفصيل أوفى فى المجروحين للبستى ٣/ ۶٧.

وحديث بشر فى ص ٧٠ منه.

[٨٨٩] (٢). حديث عبدالصمد فى ص ٣٨٨ منه.

[٨٩٠] (٣). فى ص ٣٨٨ منه.

[٨٩١] (١). فى ٣٨٨- ٣٨٩ منه.

***

فی ما نقلوه عن إمام أهل الرأی المجتهد أبی حنیفة وأوردناه آنفا راجعنا أوّلًا بشأن أحادیثه کتب الحدیث الموثقة فوجدنا تلک الاحادیث فیها مروية عن رسول اللّه، ثمّ راجعنا فتاوی أبی حنیفة فوجدناه قد أفتی بخلاف تلک الاحادیث:

أ- ففی صحیحی البخاری ومسلم، وسنن أبی داود، والترمذی، وموطأ مالک، ومسند أحمد:

إنّ رسول اللّه جعل للفرس سهمین ولصاحبه سهما.[۸۹۲]

ومخالفة أبی حنیفة لهذا الحکم فی بدایة المجتهد لابن رشد.[۸۹۳]

ب- فی صحیحی البخاری ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمی والترمذی ومسند أحمد: إن رسول اللّه أشعر الهدی فی السنام الایمن.[۸۹۴]

وفی المحلّی: قال أبو حنیفة: «أکره الاشعار وهو مثلة».

قال ابن حزم: هذه طامّة من طوّام العالم أن یکون مثلة شیء فعله النبیّ،

افٍّ لکلّ عقل یتعقب حکم رسول اللّه.[۸۹۵]

ج- البیعان بالخیار ما لم یفترقا.[۸۹۶]

وفی بدایة المجتهد: قال الشافعی وأبو حنیفة: أجل الخیار ثلاثة أیّام.[۸۹۷]

---

[۸۹۲] (۲). فی کتاب الجهاد من صحیح البخاری، باب سهام الفرس ۲/ ۹۹، والمغازی، باب غزوة خیبر ۳/ ۶۳، ومسلم کتاب، الجهاد، باب کیفیّة قسمة الغنیمة بین الحاضرین، ح ۵۷، وأبو داود، کتاب الجهاد، باب ۱۴۳ و ۱۴۷، والترمذی، السیر، باب ۶ و ۸، والموطأ، کتاب الجهاد ۲۱، ومسند أحمد ۲/ ۲ و ۶۲ و ۸۰ و ۴/ ۱۳۸.

[۸۹۳] (۳). بدایة المجتهد ۲/ ۴۱۱.

[۸۹۴] (۴). کتاب الحجّ من البخاری، باب ۵۱، ومسلم، ح ۲۰۵، والترمذی ۶۴، وکتاب المناسک من سنن ابن ماجة، باب اشعار البدن ۹۶، والدارمی، باب ۶۸، ومسند أحمد ۱/ ۲۱۶ و ۲۵۴ و ۲۸۰ و ۳۳۴ و ۳۳۹ و ۳۴۷ و ۳۷۲.

[۸۹۵] (۱). المحلّی لابن حزم ۷/ ۱۱۱.

[۸۹۶] (۲). کتاب البیوع من البخاری باب ۱۹ و ۲۲ و ۴۲- ۴۴ و ۴۶ و ۴۷، ومسلم، ح ۴۳ و ۴۶ و ۴۷، وسنن أبی داود، باب ۵۱، والترمذی ۳۶، والنّسائی ۴ و ۷ و ۹، والدارمی، باب ۱۵، والموطأ ۷۹، وابن ماجة، کتاب التجارات ۱۷، ومسند أحمد ۱/ ۴ و ۹ و ۵۲ و ۵۴ و ۷۳ و ۱۳۵ و ۳۱۱ و ۳/ ۴۰۲ و ۴۲۵ و ۴۳۴ و ۵/ ۱۲ و ۱۷ و ۲۱- ۲۳.

[۸۹۷] (۳). بدایة المجتهد ۲/ ۲۲۶، کتاب بیع الخیار.

وفی المحلّی أورد الروایات المرویة عن رسول اللّه فی هذا الحکم ثمّ قال: شذّ عن هذا کلّه أبو حنیفة ومالک ومن قلّدهما وقالا: «البیع یتم بالکلام وإن لم یتفرّقا بأبدانهما، ولا خیّر أحدهما الاخر» وخالفوا السنن الثابتة ....[۸۹۸]

د- فی صحیحی البخاری ومسلم، والدارمی وابن ماجة وغیرها: المحرم إن لم یجد النعلین فلیلبس الخفّین.[۸۹۹] وذکر ابن حزم تفصیل الحکم ومخالفة أبی حنیفة إیّاه فی المحلّی.[۹۰۰]

ه- فی صحیحی البخاری ومسلم، وسنن أبی داود وابن ماجة، وغیرها: انّ رسول اللّه رضخ رأس یهودی کان رضخ رأس جاریة بین حجرین.[۹۰۱]

ص:۳۷۸

وفی بدایة المجتهد لابن رشد: قال أبو حنیفة وأصحابه فی القود: بأیّ وجه قتله لم یقتل إلّا بالسیف.[۹۰۲]

وتفصیل الاحادیث فی المحلّی لابن حزم.[۹۰۳]

و- فی صحیح البخاری وسنن أبی داود والترمذی والدارمی وغیرها: أفطر الحاجم والمحجوم.[۹۰۴]

وفی بدایة المجتهد: قال أبو حنیفة وأصحابه: إنّها غیر مکروهة ولا مفطرة.[۹۰۵]

ز- فی سنن الترمذی والنّسائی وابن ماجة والدارمی وغیرها: الوضوء نصف الایمان.[۹۰۶]

ح- فی صحیحی البخاری ومسلم، وسنن أبی داود والدارمی وغیرها: انّ النبیّ إذا أراد سفرا أقرع بین نسائه فأیتهنّ خرج سهمها خرج بها معه.[۹۰۷]

---

[۸۹۸] (۴). ذکر ابن حزم الروایات فی المحلّی ۸/ ۳۵۱- ۳۵۲، المسألة ۱۴۱۷.

[۸۹۹] (۵). راجع کتاب الحجّ من صحیح البخاری، باب ۲۱، وصحیح مسلم، ح ۱- ۵، والترمذی ۱۹، والنّسائی ۵۲ و ۵۳ و ۵۵ و ۵۷- ۵۹ و ۶۱- ۶۳، والموطأ ۸ و ۹، وکتاب المناسک من ابن ماجة ۱۹ و ۲۰، والدارمی ۹، ومسند أحمد ۱/ ۲۱۵ و ۲۲۵ و ۲۲۸ و ۲۷۹ و ۲۸۵ و ۳۳۷ و ۲/ ۳ و ۴ و ۸ و ۲۹ و ۳۲ و ۳۴ و ۴۱ و ۴۷ و ۵۰ و ۵۴ و ۶۶ و ۷۳ و ۷۴ و ۸۱ و ۱۱۱ و ۱۱۹ و ۳/ ۳۲۳ و ۳۹۵.

[۹۰۰] (۶). راجع تفصیله فی المحلّی ۷/ ۸۱.

[۹۰۱] (۷). وجدته بلفظ« رضّ» فی البخاری، کتاب الخصومات ۱، والوصایا ۵، والدیات ۴ و ۱۲، وصحیح مسلم، کتاب القسامة ۱۷، وکتاب الدیات من سنن أبی داود ۱، وابن ماجة ۲۴، والدارمی باب ۴، ومسند أحمد ۳/ ۱۹۳ و ۲۶۲ و ۲۶۹.

[۹۰۲] (۱). بدایة المجتهد ۲/ ۴۳۷.

[۹۰۳] (۲). المحلّی لابن حزم ۱۰/ ۳۶۰ فما بعد.

[۹۰۴] (۳). فی کتاب الصوم من البخاری، باب ۳۲، وسنن أبی داود، باب ۲۸، والترمذی، باب ۵۹، والدارمی، باب ۲۶، وکتاب الصّیام فی سنن ابن ماجة ۱۸، ومسند أحمد ۲/ ۳۶۴ و ۳/ ۴۶۵ و ۴۷۴ و ۴۸۰ و ۴/ ۱۲۳- ۱۲۵ و ۵/ ۲۱۰ و ۲۷۶ و ۲۷۷ و ۲۸۰ و ۲۸۲ و ۲۸۳ و ۶/ ۱۲ و ۱۵۷ و ۲۵۸.

[۹۰۵] (۴). بدایة المجتهد ۱/ ۳۰۰، وراجع المحلّی لابن حزم ۶/ ۲۰۴- ۲۰۵، المسألة ۷۵۳.

[۹۰۶] (۵). سنن الترمذی، کتاب الدُّعاء، باب ۸۵، والنّسائی، الزّکاة، باب ۱، وابن ماجة، الطّهارة ۵، والدارمی الوضوء، باب ۲، ومسند أحمد ۵/ ۳۶۵.

اعتمدنا فی مصادر الاحادیث الواردة فی هذا المقام علی المعجم المفهرس لالفاظ الحدیث.

إنّ الاحاديث الصحيحة الانفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أُخرى رويت عن رسول اللّه (ص) ودوّنت فى أُمّهات كتب الحديث، وخالفها الامام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم، ولعل عددها يتعدّى المائتين والاربعمائة، كما أحصيت فى تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف- أمثال المحلّى لابن حزم- يجد نصوصها ومخالفتهم إيّاها بتفصيل واف!

والانكى من ذلک أنّهم بوضعهم قواعد الاصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا بابا لتشريع فى مقابل الكتاب والسنّة ومعهما، رجعوا إلى تلک القواعد أحيانا لاستنباط الحكم الاسلامى، وأُخرى إلى الكتاب والسنّة، وأحيانا قدموا قواعد الاصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفا، وهكذا تطوّرت الاحكام الاسلاميّة بمدرسة الخلفاء بعد رسول اللّه، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الاسلامى، ومن ثمّ اعتقد خصوم الاسلام- مضافا إلى بعض أهله-[۹۰۸] أنّ الاسلام كان ناقصا على عهد الرسول وإنّما تكامل وتطوّر بعده، مثل المستشرق اليهودى كولدزيهر فى كتابه تطوّر العقيدة والشريعة فى الاسلام.

وأدّى التمادى فى الاعتماد على الرأى إلى أن يشرّع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء- باسم الحيل الشرعية- أحكاما لايوجد نظيرها فى أىّ قانون على وجه الارض ويندى لها جبين المءر خجلًا.[۹۰۹]

والانكى من ذلک أن يوضع فى مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى

رسول اللّه (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبى هريرة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال: يكون فى أُمّتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أُمّتى، هو سراج أُمّتى، هو سراج أُمّتى.[۹۱۰]

ولست أدرى هل أقول: إنّ الملک الظاهر بيبرس البند قدارى أحد ملوک المماليک بمصر أحسن إلى الاسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد فى سنة ۶۶۵ ه أم أساء؟![۹۱۱]

ومهما يكن الامر فإنّ الاجتهاد أى العمل بالرأى فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلک اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقى كذلک حتّى اليوم!

***

---

[۹۰۷] (۶). صحيح البخارى، كتاب الجهاد، باب ۶۴، والهبة ۱۵، والشهادات ۱۵ و ۳۰، والمغازى ۳۴، وتفسير سورة ۳۴/ ۶، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، ح ۵۶، وسنن أبى داود، كتاب النّكاح، باب فى القسم بين النِّساء، والدارمى، كتاب النّكاح ۲۶، ومسند أحمد ۶/ ۱۱۷ و ۱۹۵ و ۱۵۷ و ۲۶۹، هذا ما روى عن أُمّ المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلک فلم نجد رسول اللّه يخرج نساءه لغير الحجّ والعمرة.

[۹۰۸] (۱). راجع فصول المدخل إلى أُصول الفقه للدواليبى مثلًا.

[۹۰۹] (۲). راجع المحلّى لابن حزم ۱۱/ ۲۵۱- ۲۵۷، المسألة ۲۲۱۳، المستأجرة للزنا.

[۹۱۰] (۱). تاريخ بغداد للخطيب ۱۳/ ۳۳۵.

[۹۱۱] (۲). خطط المقريزى ۴/ ۱۶۱.

كان ذلک شأن مدرسة الخلفاء فی أمر الاجتهاد. أمّا أتباع مدرسة أهل البیت فإنّهم تبعوا أئمّتهم فی التسمیة وسمّوا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقیه.

قال الکشی فی معرفة الرجال: تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی جعفر وأبی عبداللّه (ع): أجمعت العصابة علی تصدیق هؤلاء الاوّلین من أصحاب أبی جعفر وأبی عبداللّه (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الاوّلین ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبرید العجلی، وأبو بصیر الاسدیّ، والفضیل بن یسار، ومحمّد بن مسلم الطائفی.

قالوا: وأفقه الستّة زرارة، ....[۹۱۲]

وقال: تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبداللّه (ع): أجمعت العصابة

ص:۳۸۱

علی تصحیح ما یصحّ من هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الّذین عددناهم وکتبناهم ستّة نفر: جمیل بن درّاج، وعبداللّه بن مسکان، وعبداللّه بن بکیر، وحمّاد بن عیسی، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قال: وزعم أبو إسحاق الفقیه- یعنی ثعلبة بن میمون- إنّ أفقه هؤلاء، جمیل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبی عبداللّه.[۹۱۳]

وقال: تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم، وأبی الحسن الرضا: أجمع الاصحاب علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء وتصدیقهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة أُخر ....[۹۱۴]

وألّف الشیخ الصدوق المتوفّی (۳۸۱ ه) أوّل موسوعة فقهیة بمدرسة أهل البیت تعتمد الحدیث وسمّاه «فقیه من لایحضره الفقیه» وألّف تلمیذه الشیخ المفید (ت: ۴۱۳ ه) أُصول الفقه، وکان معروفا لدی الجمیع أنّ فقهاء مدرسة أهل البیت لایسمّون الفقه بالاجتهاد؛ فقد قال الشیخ الطوسی فی أوّل کتاب المبسوط: «أمّا بعد، فإنّی لا أزال أسمع معاشر مخالفینا ... یقولون ... إنّ من ینفی القیاس والاجتهاد لا طریق له إلی کثرة المسائل ...»، ثمّ تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلی کتب أُصول الفقه بمدرسة أهل البیت، وإلی الاجازات الّتی یمنحها الشیوخ إلی تلامذتهم فی روایة الحدیث.

وذلک أنّ الاجازات کانت تمنح فی بادئ الامر من الاستاذ المانح لتلمیذه بروایة الحدیث عن المعصومین.[۹۱۵]

ص:۳۸۲

ثمّ تطورات وکانت تمنح بروایة کتب الحدیث الّتی قرأها التلمیذ علی الشیخ أو سمعها منه.[۹۱۶]

---

[۹۱۲] (۳). رجال الکشی، ص ۲۳۸ فی تسمیة الفقهاء رقم ۴۳۱.

[۹۱۳] (۱). رجال الکشی، ص ۳۷۵ رقم ۷۰۵.

[۹۱۴] (۲). رجال الکشی، ص ۵۵۶ رقم ۱۰۵۰، وخاتمة الوسائل ط. أمیر بهادر ۳/ ۵۳۸، والاصول الاصیلة للفیض ۵۶- ۵۷.

[۹۱۵] (۳). راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشایخ فی مدرسة أهل البیت(ع) بهم، فی الجزء الثالث من هذا الکتاب.

[۹۱۶] (۱). نفس المصدر السابق.

ثمّ شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب الّتى قرأها التلميذ على شيخه حديثا كان أو غير حديث،[٩١٧] وبذلک أصبحت تلک الاجازات شهادات علمية تمنح للخرّيجين.[٩١٨]

ووجدنا فى القرن الثامن بعض تلک الاجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلّامة الحلّى أباه فى إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١ ه) فقد جاء فيها «والدى شيخ الاسلام إمام المجتهدين».[٩١٩]

وما ورد فى وصف ابن العلّامة بإجازة الشيخ على النيلى لابن فهد والمؤرخة (٧٩١ ه): «شيخنا المولى الامام العلّامة خاتم المجتهدين».[٩٢٠]

وأخيرا كان يصرِّح فى بعض تلک الاجازات أحيانا شهادة ببلوغ الخرّيج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسى محمّد باقر بتاريخ (١٠٨٥ ه) إجازة رواية مؤلّفاته لسبطه الخواتون آبادى، وصرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد.[٩٢١]

وفى العصور الاخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون أحيانا شهادة خاصّة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل

ص:٣٨٣

البيت ولم يكن فى حقيقته أكثر من اشتراک بين المدرستين فى الاسم، ومع ذلک فإنّ الاشتراک فى الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذّوا فى آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراک فى الاسم فإنّهم يختلفون فى المحتوى.

لانّ فقهاء مدرسة أهل البيت لايعتمدون أيّا من الاصول الفقهيّة الّتى ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على أساس رأى المجتهدين بمدرستهم وإنّما يعتمدون الكتاب والسنّة فى استنباط الاحكام. كما يتّضح ذلک ممّا يأتى فى الباب التالى إن شاء اللّه تعالى.

ص:٣٨٥

الفصل الرابع: القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

ص:٣٨٦

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأى فى بيان الاحكام

---

[٩١٧] (٢). همان.

[٩١٨] (٣). همان.

[٩١٩] (۴). البحار ١٠٧/ ٢١٥- ٢١۶.

[٩٢٠] (۵). البحار ١٠٧/ ٢٢٢- ٢٢۵.

[٩٢١] (۶). البحار ١٠۵/ ٢٩.

- أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى اللّه ورسوله

- أمر النبيّ (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الائمة

- كيف تداول الائمة كتب العلم الذى توارثوه من

جدّهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

ص:٣٨٧

إذا أردنا أن نبحث عن مصدر الاحكام فى مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلابدَّ لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة فى مدرستهم خاصّة، كما فعلنا ذلک فى استكشاف اتّجاه مدرسة الخلفاء فى هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة فى مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الامانة العلمية فى البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا فى بيان الاحكام الاسلامية الرأى المسمّى بالاجتهاد فى عرف مدرسة الخلفاء، وإنّما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول اللّه (ص) من حديث فى كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلک فى البحوث الاتية:

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأى فى بيان الاحكام

فى الكافى: سأل رجل أبا عبد اللّه- الامام جعفر الصادق- عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه، ما أجبتک فيه من شىء فهو عن رسول اللّه، لسنا من (أرأيت) فى شىء.[٩٢٢]

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى اللّه ورسوله

فى بصائر الدرجات: مهما أجبتک فيه بشىء فهو عن رسول اللّه، لسنا نقول

ص:٣٨٨

برأينا من شىء.[٩٢٣]

قال المجلسى: لمّا كان مراده- أىّ السائل- أخبرنى عن رأيک الذى تختاره بالظنّ والاجتهاد؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظنّ، وبيّن له أنّهم لا يقولون شيئا إلّا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيّد المرسلين (ص).[٩٢٤]

---

[٩٢٢] (١). الكافى ١/ ٥٨ من اصول الكافى تأليف أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى الرازى(ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩ ه-) ط. طهران سنة ١٣٧٥ ه-، والوافى ١/ ٥٩ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملّا محسن الفيض الكاشانى(ت ١٠٩١ ه-) ط. سنة ١٣٢٤ ه-.

[٩٢٣] (١). بصائر الدرجات، ص ٣٠١، تأليف محمد بن الحسن الصفار(ت: ٢٩٠ ه-) ط. ١٢٨٥ ه-.

[٩٢٤] (٢). بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسى محمد باقر(ت: ١١١١ ه-).

وفی بصائر الدرجات، عن الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر الامام محمّد الباقر (ع) أنّه قال:

لو أنّا حدّثنا برأینا ضللنا کما ضلّ من کان قبلنا، ولکنّا حدّثنا ببیّنة من ربّنا لنبیّه فبیّنها لنا.[۹۲۵]

وفیه أیضا عن الفضیل عن الامام جعفر الصادق (ع) أنّه قال:

بیّنة من ربّنا بیّنها لنبیّه (ص) فبیّنها نبیّه لنا، فلولا ذلک کنّا کهؤلاء الناس.[۹۲۶]

وفیه عن سماعة عن أبی الحسن (ع) قال قلت له: کلّ شیء تقول به فی کتاب اللّه وسنّة «نبیه» أو تقولون فیه برأیکم؟ قال: بل کل شیء نقوله فی کتاب اللّه وسنّة نبیّه.[۹۲۷]

توارث أئمة أهل البیت (ع) علومهم

فی بصائر الدرجات عن داود بن أبی یزید الاحول عن أبی عبد اللّه- الامام

ص:۳۸۹

الصادق- قال: سمعته یقول:

أنّا لو کنّا نفتی الناس برأینا وهوانا لکنّا من الهالکین ولکنّها آثار من رسول اللّه أصل علم نتوارثها کابرا عن کابر، نکنزها کما یکنز الناس ذهبهم فضتهم.[۹۲۸]

وفیه عن جابر بثلاثة اسانید قال أبو جعفر- الامام الباقر (ع)-:

یا جابر واللّه لو کنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأینا لکُنّا من الهالکین، ولکنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول اللّه (ص) یتوارثها کابر عن کابر نکنزها کما یکنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم.[۹۲۹]

وفیه عن محمّد بن شریح بثلاثة أسانید: قال: قال أبو عبد اللّه (ع):

---

[۹۲۵] (۳). بصائر الدرجات، ص ۲۹۹، ح ۲.

[۹۲۶] (۴). بصائر الدرجات، ص ۳۰۱، ح ۹.

وأبو القاسم الفضیل بن یسار مولی بنی نهد من أصحاب الامامین الباقر والصادق، کوفی انتقل إلی البصرة، قاموس الرجال ۷/ ۳۴۳.

[۹۲۷] (۵). بصائر الدرجات، ص ۳۰۱، ح ۱، وفی نسختنا« نقول به فی کتاب اللّه وسنته» ولکنه بیّن الخطأ یعرف الصواب من جواب الامام« وسنة نبیه» وأبو محمد سماعة بن مهران، بیاع القزّ، حضرمی، کوفی روی عن الامام الصادق(ع)، وله کتاب، قاموس الرجال ۵/ ۳.

[۹۲۸] (۱). بصائر الدرجات، ص ۲۹۹. وداود بن فرقد أبو زید الاسدی مولی أبی سمان الکوفی، روی عن الامامین الصادق والکاظم(ع)، قاموس الرجال ۴/ ۵۶.

[۹۲۹] (۲). بصائر الدرجات، ص ۲۹۹، ح ۱، وص ۳۰۰، ح ۴ و ۶، وجابر الجعفی ابن یزید بن الحرث روی عن الامامین الباقر والصادق(ع)(ت: ۱۲۸ ه-).

لولا أنّ اللّه فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا، إنّا واللّه ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلّا ما قال ربنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم.[۹۳۰]

إسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)

فى الاحاديث السابقة صرّح الائمة من أهل البيت أنّهم لا يرجعون إلى رأيهم فى ما يقولون بل يحدّثون عن رسول اللّه (ص)، وفى ما يلى أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول:

ص:۳۹۰

عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه- الامام الصادق (ع)- قال:

إنّ اللّه علّم رسوله الحلال والحرام والتأويل، وعلّم رسول اللّه علمه كلّه عليّا.[۹۳۱]

وروى مثله عن حمران بن أعين بأربعة أسانيد، وعن كلّ من أبى بصير وأبى الاعزّ وحمّاد بن عثمان أيضا مثله.[۹۳۲]

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

إنّ اللّه تعالى علّم رسول اللّه القرآن وعلّمه شيئا سوى ذلک فما علّم اللّه رسوله فقد علّم رسوله عليّا.[۹۳۳]

وعن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه قال:

كان علىّ يعلم كلّ ما يعلم رسول اللّه ولم يعلّم اللّه رسوله شيئا إلّا وقد علّمه رسول اللّه أمير المؤمنين.[۹۳۴]

---

[۹۳۰] (۳). بصائر الدرجات ۳۰۰- ۳۰۱، ح ۵ و ۷ و ۱۰.

ومحمد بن شريح: أبو عبد اللّه الحضرمى روى عن الامام الصادق(ع)، قاموس الرجال ۸/ ۲۱۳.

[۹۳۱] (۱). بصائر الدرجات، ص ۲۹۰« باب فى أمير المؤمنين(ع) إن النبى علمه العلم»، والوسائل ط. سنة ۱۳۲۳- ۱۳۲۴ ه-، ج ۳/ ۳۹۱، ح ۱۹، ومستدرک الوسائل ط. سنة ۱۳۲۱ ه-، ج ۳/ ۱۹۲، ح ۲۸ عن تفسير العياشى.

[۹۳۲] (۲). بصائر الدرجات، ص ۲۹۰- ۲۹۲، حديث مهران رقم ۶ و ۷ و ۱۱، وحديث أبى بصير رقم ۸، وحديث أبى الاعز رقم ۱۰، وحديث حمّاد رقم ۱۲.

وفى حديث حمران رقم ۶ أنّ الرسول ناجاه فى الطائف، وأبو حمزة أو أبو الحسن حمران بن أعين السيبانى مولاهم تابعى ثقة، روى عن الامامين الباقر والصادق(ع). قاموس الرجال ۴/ ۴۱۳.

وأبو بصير اثنان: أ- يحيى بن أبى القاسم مولى بنى أسد المكفوف المكنى بأبى محمد، من أصحاب الامامين الباقر والصادق، ويقال له: أبو بصير(مطلقا بلا قيد).

ب- أبو يحيى ليث ابن البخترى المرادى ويقال له أبو بصير الاصغر روى عن الامامين الصادقين- راجع المكنيين بأبى بصير لصاحب قاموس الرجال. وحماد بن عثمان الفزارى روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا(ع). قاموس الرجال ۳/ ۳۹۷.

[۹۳۳] (۳). بصائر الدرجات، ص ۲۹۰- ۲۹۱، ح ۳ و ۹. وأبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بنى أسد روى عن الامامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ۹/ ۳۶۳.

[۹۳۴] (۴). بصائر الدرجات، ص ۲۹۲، ح ۱۳. ومحمد الحلبى أبو جعفر بن على بن أبى شعبة، روى عن الامام الصادق وتوفى فى عصره. قاموس الرجال ۸/ ۲۷۶.

ص:۳۹۱

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال: كنت إذا سألت رسول اللّه (ص) أجابنى وإن فنيت مسائلى ابتدأنى فما نزلت عليه آية فى ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنّة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلّا أقرأنيها وأملاها علىّ وكتبتها بيدى وعلّمنى تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن انزلت إلى يوم القيامة، دعا اللّه لى أن يعطينى فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب اللّه ولا على من انزلت إلّا أملاه علىَّ.[۹۳۵]

يؤيد الحديث الماضى الاحاديثُ الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ- عن محمّد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب، قال: قيل لعلى: ما لک أكثر أصحاب رسول اللّه (ص) حديثا؟ فقال: إنّى كنت إذا سألته أنبأنى، وإذا سكتُّ ابتدأنى.

ب- عن سليمان الاحمسى عن أبيه، قال: قال على: واللّه ما نزلت آية إلّا وقد علمت فى ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إنّ ربىّ وهب لى قلبا عقولا ولسانا طلقا.

ج- عن أبى الطفيل، قال: قال على:

سلونى عن كتاب اللّه فإنّه ليس من آية إلّا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار فى سهل نزلت أم فى جبل.[۹۳۶]

وفى بصائر الدرجات: عن زيد بن علىّ قال: قال أمير المؤمنين (ع):

ما دخل

ص:۳۹۲

راسى نوم ولا عهد إلىّ رسول اللّه (ص) حتّى علمت من رسول اللّه (ص) ما نزل به جبرئيل فى ذلک اليوم من حلال أو حرام أو سنّة أو أمر أو نهى فى ما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة، فذكرنا ذلک لهم فقالوا إنّ هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردّهم علينا فقال: يتحفّظ على رسول اللّه (ص) عدد الايّام الّتى غاب بها فإذا التقيا قال له رسول اللّه (ص) يا علىّ نزل علىَّ فى يوم كذا، كذا وكذا وفى يوم كذا، كذا حتّى يعدّهما عليه إلى آخر اليوم الّذى وافى فيه، فأخبرناهم بذلک.[۹۳۷]

---

[۹۳۵] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۹۸، ح ۳. وسليم بن قيس أبو صادق الهلالى العامرى من أصحاب أمير المؤمنين(ع) وأدرک الائمة حتى السجاد(ع)، له كتاب. قاموس الرجال ۴/ ۴۴۵.

[۹۳۶] (۲). طبقات ابن سعد بترجمة الامام على ۲/ ۲/ ۱۰۱ ط. اوربا، والحديث الاوّل ذكره أحمد بن حنبل فى كتابه:(فضائل على بن أبى طالب) المخطوط.

[۹۳۷] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۹۷، ح ۴. وزيد بن على بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضى من آل محمد وقتل فى الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ۱۲۰ ه-. قاموس الرجال ۴/ ۲۵۹.

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات فى سنن النسائى وابن ماجة ومسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائى:

أ- عن عبد اللّه بن نجىّ قال: قال على:

كانت لى منزلة من رسول اللّه (ص) لم تكن لاحد من الخلائق، فكنت آتيه كلّ سحر، فأقول: السلام عليک يا نبىّ اللّه، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلى وإلّا دخلت عليه.

ب- قال على:

كان لى من رسول اللّه (ص) ساعة آتيه فإذا أتيته فيها استأذنت، إن وجدته يصلّى تنحنح وان وجدته فارغا أذن لى.

ج- قال على:

كان لى على رسول اللّه مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لى.[٩٣٨]

ص:٣٩٣

استعرضنا آنفا بعض ما جاء عن أخذ الامام على من رسول اللّه، وفى ما يلى أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الامام على (ع) وإنّ ذلک كان بأمر من رسول اللّه (ص).

أمر النبى (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الائمة (ع)

فى أمالى الشيخ الطوسى وبصائر الدرجات وينابيع المودّة واللفظ للاوّل عن أحمد بن محمّد بن على الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) لعلى: «اكتب ما املى عليک» قال: يا نبى اللّه! أتخاف علىّ النسيان؟ قال: «لست أخاف عليک النسيان وقد دعوت اللّه لک أن يحفظک ولا ينسيک، ولكن اكتب لشركائک» قال: قلت: ومن شركائى يا نبى اللّه؟ قال: «الائمة من ولدک بهم تسقى امتى الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف اللّه عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء» وأومأ إلى الحسن وقال: «هذا أوّلهم» وأومأ إلى الحسين (ع) وقال: «الائمة من ولده».[٩٣٩]

وإلى هذا أشار الامام على فى حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال: كنّا مع على (ع) بمسكن فحدّثنا أن عليّا ورث من رسول اللّه السيف، وبعض

ص:٣٩٤

---

[٩٣٨] (٢). الروايات الثلاث فى سنن النسائى ١/ ١٧٨، باب التنحنح فى الصلاة وفى لفظه فى الحديث الثانى« تنحنح دخلت» و« دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة فى سنن ابن ماجة، ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الادب.-

[٩٣٩] (١). الامالى للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى(ت: ۴۶۰ ه-) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة ١٣٨۴ ه- ٢/ ۵۶.

وبصائر الدرجات، ص ١۶٧ عن أبى الطفيل عن أبى جعفر، وينابيع المودّة للشيخ سليمان الحنفى(ت: ١٢٩۴ ه-) ص ٢٠. ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ ه-.

يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة فى حمائل السيف إذ خرج علىّ (ع) ونحن فى حديثه، فقال: أيم اللّه لو أنشط ويؤذن لى لحدّثتكم حتّى يحول الحول لا اعيد حرفاً، وأيم اللّه عندى لصحف كثيرة قطائع رسول اللّه وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشدّ منها، وإنّ فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها فى دين اللّه من نصيب.[۹۴۰]

***

ثمّ توارث الائمة من ولد الامام علىّ تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرّحت بذلک الروايات التالية:

فى بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر:

إن عندى لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول اللّه.[۹۴۱]

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع):

يا فضيل! عندنا كتاب علىّ سبعون ذراعا ما على الارض شىء يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى أرش الخدش[۹۴۲] ثمّ خطّه بيده على إبهامه.[۹۴۳]

وعن حمران بن أعين عن أبى جعفر (ع) قال:

أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمران إنّ فى هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخطّ علىّ وإملاء رسول

اللّه، ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل اللّه لم نعد ما فى هذه الصحيفة.[۹۴۴]

وعن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر:

إنّ عندنا صحيفة من كتب على طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوه. وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كلّ شىء من هذه الامور التى تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إنّ عليّا كتب العلم كلّه القضاء والفرايض فلو ظهر أمرنا لم يكن شىء إلّا فيه، نمضيها.[۹۴۵]

---

[۹۴۰] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۹، وقريب منه فى ص ۱۵۹، ح ۱۵، وأبو أراكة كان من سكّان الكوفة على عهد الامام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلک من ترجمته بقاموس الرجال ۱۰/ ۷.

ومسكن موضع على نهر دجيل فى العراق، وقصد الامام من(قطائع رسول اللّه وأهل بيته) مختصّاتهم، ومبهرجة: باطلة ورديئة.

[۹۴۱] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۴.

[۹۴۲] (۳). دية الجراحات.

[۹۴۳] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۴۷، أرى فى الحديث تقديما وتأخيرا والصواب« ثمّ خطّ بابهامه على يده».

[۹۴۴] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۳.

وفی روایة اخری:

فلو ظهر أمرنا فلم یکن شیء إلّا وفیه سنّة نمضیها.[۹۴۶]

وفیه عن محمّد بن مسلم عن أحدهما أی الامام الباقر أو الامام الصادق (ع). قال:

إن عندنا صحیفة من کتاب علی أو مصحف علی (ع) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فیها فلا نعدوها.[۹۴۷]

وعن عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه قال:

فی کتاب علیّ (ع) کلّ شیء یحتاج إلیه حتّی الخدش والارش والهرش.[۹۴۸]

الهرش بسکون الراء الاشتداد وبکسرها سوء الخلق.

ص:۳۹۶

وفیه عن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

عندنا کتاب علی (ع) سبعون ذراعا.[۹۴۹]

وفی روایة قال:

ما ترک علی شیئا إلّا کتبه حتی أرش الخدش.[۹۵۰]

وعن أبی عبد اللّه قال:

واللّه إنّ عندنا لصحیفة طولها سبعون ذراعا فیها جمیع ما یحتاج إلیه الناس حتّی أرش الخدش أملاه رسول اللّه (ص) وکتبه علیّ بیده.[۹۵۱]

---

[۹۴۵] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۳. أبو جعفر الاوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفی مولاهم روی عن الباقر(ع)، له کتاب:« الاربعمائة مسألة فی أبواب الحلال والحرام»(ت: ۱۵۰ ه-)، قاموس الرجال ۸/ ۳۷۸.

[۹۴۶] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۶۴.

[۹۴۷] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۴۶.

[۹۴۸] (۵). بصائر الدرجات، ص ۱۶۴ و ۱۴۸.

وعبد اللّه بن سنان بن طریف مولی بنی هاشم کان خازنا للمنصور والمهدی والهادی والرشید، کوفی ثقة روی عن الامام الصادق(ع) وقیل عن الامام الکاظم(ع). له عدّة کتب. قاموس الرجال ۵/ ۴۷۵.

[۹۴۹] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۷.

[۹۵۰] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۸.

[۹۵۱] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۴۵.

وعن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه، قال: سمعته یقول:

إنّ عندنا جلدا سبعون ذراعا أملاه رسول اللّه وخطّه علیّ بیده وإنّ فیه جمیع ما یحتاجون إلیه حتّی أرش الخدش.[۹۵۲]

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّه یقول:

عندنا صحیفة فیها ما یحتاج إلیه حتّی إن فیها أرش الخدش.[۹۵۳]

وعن عثمان بن زیاد قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (ع) فقال لی:

اجلس فجلست فضرب یده بإصبعه علی ظهر کفّی فمسحها علیه ثمّ قال: عندنا أرش هذا فما دونه.[۹۵۴]

وعن منصور بن حازم وعبد اللّه بن أبی یعفور قال: قال أبو عبد اللّه:

إنّ

ص:۳۹۷

عندی صحیفة طولها سبعون ذراعا فیها ما یحتاج إلیه حتی أن فیها أرش الخدش.[۹۵۵]

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: معته یقول:

إن فی البیت صحیفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من حلال ولا حرام إلّا وفیها حتی أرش الخدش.[۹۵۶]

وعن محمّد بن عبد الملک قال: کنّا عند أبی عبد اللّه (ع) نحوا من ستین رجلا، قال فسمعته یقول:

عندنا واللّه صحیفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من حلال أو حرام إلّا وهو فیها حتّی إنّ فیها أرش الخدش.[۹۵۷]

وعن سلیمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد اللّه یقول:

---

[۹۵۲] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۴۷، وفی ص ۱۴۳ أخصر لفظا، وعبد اللّه بن میمون القداح مولی مخزوم مکی روی عن الامام الصادق(ع)، عدّه ابن الندیم من فقهاء الشیعة، قاموس الرجال ۶/ ۱۵۸.

[۹۵۳] (۵). بصائر الدرجات، ص ۱۵۴، وفی ۱۴۶ زیادة فی آخر الحدیث. ومنصور بن حازم الکوفی أسدی أو مولی بجیلة روی عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۹/ ۱۲۷.

[۹۵۴] (۶). بصائر الدرجات، ص ۱۵۹، وفی ص ۱۴۸ مع اختلاف یسیر فی اللفظ.

[۹۵۵] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۴.

[۹۵۶] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۵.

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه میمون بصری من أهل الکوفة ممن روی عن الصادق. قاموس الرجال ۵/ ۲۷۵.

[۹۵۷] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۴۴. ومحمد بن عبد الملک لعله أحد اثنین: أنصاری کوفی نزل بغداد، أو أبو جعفر الواسطی الدقیقی. قاموس الرجال ۸/ ۲۵۷.

إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ على (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش.[٩٥٨]

وعن حمّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول:

ما خلق اللّه حلالا ولا حراما إلّا وله حدّ كحدّ الدار، وإنّ حلال محمّد إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وإنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا، ما خلق اللّه حلالا ولا حراما إلّا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور

ص:٣٩٨

حتّى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة.[٩٥٩]

وعن عبد اللّه بن أيوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول:

ما ترک علىٌّ شيعته وهم يحتاجون إلى أحد فى الحلال والحرام حتّى إنّا وجدنا فى كتابه أرش الخدش قال: ثمّ قال: أما إنّک إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الاولين.[٩٦٠]

وعن محمّد بن حكيم عن أبى الحسن (ع) قال:

إنّما هلک من كان قبلكم بالقياس، وأنّ اللّه تبارک وتعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه فى حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه فى حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنّها صحيفة عند أهل بيته حتّى إنّ فيها أرش الخدش ثمّ قال: إنّ أبا حنيفة ممّن يقول: قال على (ع) وقلت أنا.[٩٦١]

وفى بصائر الدرجات والكافى واللفظ للاوّل: عن بكر بن كرب الصيرفى قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول:

ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم واللّه رفضتم الكذب واتّبعتم الحق، أما واللّه إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول اللّه (ص) وخطّه علىّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كلّ حلال وحرام.[٩٦٢]

ص:٣٩٩

---

[٩٥٨] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۴۴. وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفى الهلالى مولاهم ممّن روى عن الامام الباقر والصادق(ع) وتوفى فى حياة الصادق(ع). قاموس الرجال ۴/ ۴۶۳.

[٩٥٩] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۸، وفى اصول الكافى ۱/ ۵۹، والوافى ۱/ ۶۱ وليس فيهما من« وان حلال» إلى ولا حراما إلّا فيها.

[٩٦٠] (۲). بصائر الدرجات ۱۶۶. وعبد اللّه بن أيوب روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۵/ ۳۹۱.

[٩٦١] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۵۰، وفى ص ۱۴۶ مع زيادة يسيرة، ومحمد بن حكيم ممن روى عن الامام الكاظم(ع). قاموس الرجال ۸/ ۱۵۱.

[٩٦٢] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۴۹، ح ۱۴، وص ۱۵۴، ح ۷، وفى ص ۱۴۲، ح ۱ باختلاف فى اللفظ، واصول الكافى ۱/ ۲۴۱، ح ۶۰، والوافى ۲/ ۱۳۵، وبكر بن كرب الصيرفى كوفى روى عن الامامين الصادقين. قاموس الرجال ۲/ ۲۲۵.

اسم كتاب علىّ (ع) فى الاحكام

وقد سمّى الائمة من أهل البيت اسم كتاب على الذى أملى عليه رسول اللّه فيه الاحكام: الجامعة، كما جاء فى الروايات التالية:

فى الكافى وبصائر الدرجات واللفظ للاوّل، عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى عبد اللّه فقلت له: جعلت فداك إنى أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامى؟ قال: فرفع أبو عبد اللّه (ع) سترا بينه وبين بيت آخر فاطّلع فيه ثمّ قال يا أبا محمّد سل عمّا بدا لک. قال: قلت: جعلت فداک إنّ شيعتک يتحدّثون أنّ رسول اللّه علّم عليّا (ع) بابا يفتح منه ألف باب- إلى قوله-: قال: يا أبا محمّد! إن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداک وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول اللّه وأملاه من فلق فيه وخطّ علىّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شىء يحتاج إليه الناس حتّى الارش فى الخدش وضرب بيده إلىّ، فقال: تأذن لى يا أبا محمّد! قال: قلت: جعلت فداک إنّما أنا لک فاصنع ما شئت، قال: فغمزنى بيده وقال: حتى أرش هذه- كأنّه مغضب- قال: قلت: هذا واللّه العلم ... الحديث.[۹۶۳]

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول:

إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش.[۹۶۴]

وفى رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول اللّه وخط على

ص:۴۰۰

بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش.[۹۶۵]

وعن على بن رئاب عن أبى عبد اللّه إنه سئل عن الجامعة، فقال تلک صحيفة سبعون ذراعا فى عريض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس قضية إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش.[۹۶۶]

وفى بصائر الدرجات أيضا عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه- الامام الصادق- قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة فى فتياه فقال: أين هو من الجامعة؟ أملى رسول اللّه (ص) وخطه على بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيها.[۹۶۷]

---

[۹۶۳] (۱). أصول الكافى ۱/ ۲۳۹، ح ۱، وبصائر الدرجات، ص ۱۵۱- ۱۵۲، والوافى ۲/ ۱۳۵، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

[۹۶۴] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۲- ۱۴۳.

[۹۶۵] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۳.

[۹۶۶] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۴۲ وفى ۱۴۹ إلى: فى عرض الاديم.

على بن رياب الطحّان الكوفى روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۶/ ۴۸۹.

[۹۶۷] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۴۶ و ۱۴۵ و ۱۴۸.

وفى الكافى وبصائر الدرجات، عن أبى شيبة قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، املاء رسول اللّه وخطّ علىّ (ع)، بيده إنّ الجامعة لم تدع لاحد كلاما، فيها علم الحلال والحرام، إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلّا بعدا، إنّ دين اللّه لا يصاب بالقياس!.[۹۶۸]

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرأون من القول بالرأى، ويستندون فى أقوالهم إلى ما رووه عن رسول اللّه عن جبريل عن البارى عز اسمه.

أمّا ابن شبرمة هذا فهو عبد اللّه بن شبرمة الضبى الشاعر الكوفى. كان قاضيا لابى جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ۱۴۴ ه-).[۹۶۹]

ص:۴۰۱

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الاحاديث أنّه كان لدى الائمة كتابان من أبيهم الامام علىّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من امهم فاطمة بنت رسول اللّه (ص) يسمّونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة. والكتب الثلاثة كانت بخطّ الامام علىّ، وفى ما يلى بيان عنها من أحاديث جاءت عن أئمة أهل البيت:

فى بصائر الدرجات: عن أبى مريم قال قال لى أبو جعفر (ع):

عندنا الجامعة وهى سبعون ذراعا فيها كلّ شىء حتّى أرش الخدش إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علىّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظىّ قد كتب فيه حتّى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة.[۹۷۰]

وفى بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الامام الصادق قال: قال أبو عبد اللّه (ع) لاقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلّف رسول اللّه (ص) إلى علىّ (ع) وعمّا خلّف على إلى الحسن:

لقد خلّف رسول اللّه (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش والظفر وخلّفت فاطمة مصحفا ما هو قرآن

... الحديث.[۹۷۱]

---

[۹۶۸] (۴). أصول الكافى ۱/ ۵۷، ح ۱۴، وبصائر الدرجات، ص ۱۴۶ و ۱۴۹- ۱۵۰، والوافى ۱/ ۵۸. أبو شيبة الاسدى روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۱۰/ ۹۹.

[۹۶۹] (۵). الكنى والالقاب ۱/ ۳۱۳.

[۹۷۰] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۶۰. والكراع من كل شىء طرفه.

أبو مريم مولى الامام الصادق(ع) ويروى عنه. قاموس الرجال ۱۰/ ۱۸۵.

[۹۷۱] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۵۶، وذكرت موضع الحاجة من الحديث.

وفيه عن أبان بن عثمان عن على بن الحسين عن أبى عبد اللّه- الصادق- قال:

إنّ عبد اللّه بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس، فقال: صدق واللّه عبد اللّه بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا واللّه الجامعة فيها الحلال الحرام وعندنا الجفر، أيدرى عبد اللّه بن

ص:۴۰۲

الحسن ما الجفر؟ مسک معز أم مسک شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة. أما واللّه ما فيه حرف من القرآن ولكنّه إملاء رسول اللّه وخطّ على، كيف يصنع عبد اللّه إذا جاء الناس من كلّ أُفق يسألونه؟[۹۷۲]

وفيه أيضا عن أبان بن عثمان عن على بن أبى حمزة نظيره، وفى آخره: أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا، ونحن آخذون بحجزة نبيّنا، ونبيّنا آخذ بحجزة ربّه.[۹۷۳]

سلاح رسول اللّه وكتبه

فى بصائر الدرجات، عن على بن سعيد أنّ أبا عبد اللّه الصادق قال فى حديثه:

«إنّ عندنا سلاح رسول اللّه وسيفه ودرعه، وعندنا واللّه مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب اللّه وإنّه لاملاء رسول اللّه وخطّه على بيده، وعندنا واللّه الجفر وما يدرون ما هو أمسک شاة أومسک بعير؟ ثمّ أقبل إلينا وقال: ابشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة علىّ (ع) وعلى آخذ بحجزة رسول اللّه (ص).[۹۷۴]

ص:۴۰۳

وفيه، عن محمّد بن عبد الملک قال: كنّا عند أبى عبد اللّه (ع) نحواً من ستّين رجلا وهو وسطنا، فجاء عبد الخالق بن عبد ربّه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمّد جالسا فذكروا أنّک تقول: إنّ عندنا كتاب علىّ (ع) فقال: لا واللّه ما ترک علىّ كتابا وإن كان ترک على كتابا ما هو إلّا إهاب ولوددت أنّه عند غلامى هذا فما ابالى عليه، قال: فجلس أبو عبد اللّه (ع) ثمّ أقبل علينا فقال: ما هو واللّه كما يقولون إنّهما جفران مكتوب فيهما، لا واللّه إنّهما لاهابان عليهما أصوافهما واشعارهما مدحوسين كتبا فى أحدهما، وفى الاخر سلاح رسول اللّه (ص)، وعندنا واللّه صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق اللّه من

---

[۹۷۲] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۵۷- ۱۵۸. وعبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب أُمه فاطمة بنت الحسين سجنه وبنى أبيه المنصور بالمدينة عام ۱۴۲ ه- وحملهم عام ۱۴۴ ه- إلى مدينة الهاشمية وقتلهم فى الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيّا وطرح على عبد اللّه بيتا. ولد محمدا الملقّب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبى جعفر وقتل بالمدينة سنة ۱۴۵ ه-.

وولد إبراهيم الذى خرج فى البصرة بعد أخيه محمد وقتل فى السنة نفسها. حوادث سنة ۱۴۲- ۱۴۵ من تاريخ الطبرى وابن الاثير وابن كثير.

[۹۷۳] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۶۱ و ۵۱. وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيرا.

[۹۷۴] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۵۳.

وعلى بن سعيد البصرى روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۷/ ۲.

حلال وحرام إلّا وهو فيها حتّى إنّ فيها أرش الخدش- وقام بظفره على ذراعه فخطّ به- عندنا مصحف أما واللّه ما هو بالقرآن.[٩٧٥]

وعن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: واللّه إنّ عندنا لجلدى ماعز وضأن أملاها رسول اللّه وخطّه على وانّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا أملاها رسول اللّه وخطها على بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش.[٩٧٦]

وفى رواية أبى القاسم الكوفى، قال: ذكر ولد- الامام- الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء، فذكر بشر ذلک لابى عبد اللّه (ع) فقال: نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علما ... الحديث.[٩٧٧]

وفى حديث عبد اللّه بن سنان: خطّ على وإملاء رسول اللّه (ص) من فلق فيه.[٩٧٨]

ص:۴۰۴

وعن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (ع): إنّ فى الجفر الّذى يذكرونه لما يسوؤُهم لانّهم لا يقولون الحقّ والحقّ فيه، فليخرجوا قضايا علىّ وفرائضه إن كانوا صادقين، وسلوهم عن الخالات والعمّات، وليخرجوا مصحف فاطمة فإنّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول اللّه ... الحديث.[٩٧٩]

وعن معلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه إنّه قال فى بنى عمّه: لو أنكم سألوكم وأجبتموهم كان أحبّ إلىّ أن تقولوا لهم: إنّا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم، عند من هو؟ ومن صاحبه؟ فإن يكن عندكم فإنّا نتّبعكم إلى من يدعونا إليه، وإن يكن عند غيركم فإنا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه، وقال: إنّ الكتب كانت عند على بن أبى طالب (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب امّ سلمة، فلمّا قتل كانت عند الحسن، فلمّا هلک الحسن كانت عند الحسين، ثمّ كانت عند أبى ... الحديث.[٩٨٠]

وفيه عن على بن سعد أو سعيد قال كنت قاعدا عند أبى عبد اللّه (ع) وعنده اناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداک، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن؟ ثمّ قال له الطيّار: جعلت فداک بينا أمشى فى بعض السكک إذ لقيت محمّد بن عبد اللّه ابن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية.

ثمّ ذكر ما دار بينهما فقال الامام فى جوابه فى الجفر: فإنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملاء رسول اللّه وخطّه على (ع) بيده، وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندى خاتم رسول اللّه (ص) ودرعه وسيفه ولواءه، وعندى

---

[٩٧٥] (١). بصائر الدرجات، ص ١٥١.

[٩٧٦] (٢). بصائر الدرجات، ص ١۴۵ و ١۵٩.

[٩٧٧] (٣). بصائر الدرجات، ص ١۵۵.

[٩٧٨] (۴). بصائر الدرجات، ص ١۵۵.

[٩٧٩] (١). بصائر الدرجات، ص ١۵٧، وفى ١۵٨ منه بإيجاز.

[٩٨٠] (٢). بصائر الدرجات، ص ١۶٧، وفى ١۵٨ بإيجاز. معلّى بن خنيس المدنى مولى الامام الصادق(ع) ويروى عنه. قاموس الرجال ٩/ ۵۶.

ص:۴۰۵

الجفر على رغم أنف من رغم.[۹۸۱]

وعن عنبسة بن مصعب قال كنّا عند أبى عبد اللّه ... وفى آخر الحديث قول الامام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول اللّه والكتب ومصحف فاطمة أما واللّه ما أزعم أنّه قرآن.[۹۸۲]

ويظهر من بعض الاحاديث أن فى مصحف فاطمة- بالاضافة إلى ما جاء فى ما سبق- أحاديث من ملک كان يحدّثها بعد وفاة الرسول ليسلّيها، كما فى رواية حماد بن زيد فى الكافى عن الامام الصادق: إنّ اللّه تعالى لمّا قبض نبيّه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلّا اللّه عزّ وجلّ، فأرسل اللّه إليها ملكا يسلّى غمّها ويحدثها- إلى قوله- فأعلمته بذلک أى أعلمت الامام عليّا فجعل يكتب كلّما سمع حتى أثبت من ذلک مصحفا قال: ثمّ قال: أما إنّه ليس فيه شىء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون.[۹۸۳]

وعن أبى عبيدة قال سأل عبد اللّه بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور، مملوء علما، قال له: فالجامعة؟ قال تلک صحيفة طولها سبعون ذراعاً فى عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلّا وهى فيها حتّى أرش الخدش.

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلا ثمّ قال: إنكم لتبحثون

ص:۴۰۶

عمّا تريدون وعمّا لا تريدون إنّ فاطمة مكثت بعد رسول اللّه (ص) خمسة وسبعين يوما- إلى قوله-:

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيّب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها ما يكون بعدها فى ذريتها وكان على يكتب ذلک ... الحديث.[۹۸۴]

***

تواترت الاخبار بأنّ أئمّة أهل البيت ورثوا كتاب الامام على (الجامعة) فى الاحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها أنباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والاتية أنّ هذه الكتب كانت فى وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الابيض، وما ورثوه من سلاح رسول اللّه (ص) كان فى وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الاحمر.

---

[۹۸۱] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۵۶ و ۱۶۰.

[۹۸۲] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۵۴، وكان فى بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة إلى شرح وبيان لا يسع المقام إيرادهما، ونوصى الباحثين بمطالعته لاهميّته، وفى ص ۱۶۱، منه عنه مختصرا. عنبسة بن مصعب العجلى الكوفى روى عن الامام الباقر والصادق(ع). قاموس الرجال ۷/ ۲۴۲.

[۹۸۳] (۳). اصول الكافى ۱/ ۲۴۰، ح ۲، وحمّاد بن زيد بن عقيل الحارثى الكوفى روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۳/ ۳۹۴.

[۹۸۴] (۱). أصول الكافى ۱/ ۲۴۱، ح ۵، وبصائر الدرجات، ص ۱۵۳، والوافى ۲/ ۱۳۵، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.

وعاءان فيهما مواريث الامامة

فى الكافى وبصائر الدرجات: عن الحسين بن أبى العلاء، قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: عندى الجفر الابيض، قال: قلت فأىّ شىء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم (ع)، والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما أزعم أنّ فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش، وعندى الحفر الاحمر، قال: قلت: وأىّ شىء فى الجفر الاحمر؟ قال: السلاح ... الحديث.[۹۸۵]

ص:۴۰۷

ويقصد الامام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا ...» إن فى الجفر كتاب على، وفى كتاب على ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه قال:

مصحف فاطمة ما فيه شىء من كتاب اللّه وإنّما هو شىء القى عليها بعد موت أبيها (ص).[۹۸۶]

وفى رواية:

عندى مصحف فاطمة ليس فيه شىء من القرآن.[۹۸۷]

وإنما يؤكد الامام فى حديث بعد حديث أنّه ليس فى مصحف فاطمة قرآن لئلّا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم فى عصرنا.

وفى بصائر الدرجات: عن على بن سعيد قال: كنت قاعدا عند أبى عبد اللّه- الامام الصادق (ع)- وعنده اناس من أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثمّ قال له الطّيار: جعلت فداك! بينا أمشى فى بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد اللّه بن الحسن على حمار حوله اناس من الزيدية- إلى أن قال أبو عبد اللّه-:

وأمّا قوله فى الجفر فإنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملاء رسول اللّه وخطّه علىّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندى خاتم رسول اللّه ودرعه وسيفه ولواءه وعندى الجفر على رغم أنف من رغم.[۹۸۸]

روى هذا الحديث بسندين أوردنا أتّمهما.[۹۸۹]

---

[۹۸۵] (۲). اصول الكافى ۱/ ۲۴۰، ح ۳، وبصائر الدرجات ۱۵۰- ۱۵۱، والارشاد للمفيد، ص ۲۵۷ مع اختلاف فى اللفظ. الحسين بن أبى العلاء أبو على الخفاف الاعور، يروى عن الامام الصادق(ع)، له كتاب. قاموس الرجال ۳/ ۲۶۲.

[۹۸۶] (۱). بصائر الدرجات، ۱۵۹.

[۹۸۷] (۲). بصائر الدرجات ۱۵۴. وأبو حمزة الثمالى ثابت بن أبى صفية دينار، له كتاب. روى عن الائمة على بن الحسين والباقر والصادق(ع). قاموس الرجال ۲/ ۲۷۰ و ۱۰/ ۵۳.

[۹۸۸] (۳). بصائر الدرجات ۱۵۶.

ص:۴۰۸

ما أوردناه فی هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البیت لم یکن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البیت بها، بل مصداقا لقاعدة: «إثبات الشیء لا ینفی ما عداه» وقد جاء عن الامام موسی بن جعفر أنّه قال: مبلغ علمنا علی ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث، فأمّا الماضی فمفسّر، وأمّا الغابر فمزبور، وأمّا الحادث فقذف فی القلوب، ونقر فی الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبیّ بعد نبیّنا.[۹۹۰]

شرح الحدیث:

ملخص ما ذکره المجلسی (رض) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» أی غایته وکماله أو محلّ بلوغه ومنشأه. «ماض» ما تعلّق بالامور الماضیة. «غابر» ما تعلّق بالامور الاتیة والغابر: الباقی والماضی، من الاضداد. «فأمّا الماضی فمفسّر» أی فسّره لنا رسول اللّه (ص)، و «أمّا الغابر» أی العلوم المتعلقة بالامور الاتیة المحتومة؛ «فمزبور» أی مکتوب لنا فی الجامعة ومصحف فاطمة وغیرها، والشرائع والاحکام داخل فیها أو فی أحدهما، «وأمّا الحادث» وهو ما یتجدّد من اللّه حتمه من الامور أو العلوم والمعارف الربانیة أو تفصیل المجملات، «فقذف فی القلوب»: بالالهام من اللّه تعالی بلا توسّط ملک.

«أو نقر فی الاسماع» بتحدیث الملک إیّاهم، وکونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمین الأوّلین بهم إذ قد اطلع علی بعضهما بعض خواصّ الصحابة مثل سلمان وأبی ذرّ بإخبار النبیّ (ص) وقد رأی بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلک الکتب، ولمّا کان هذا القول منه (ع) یوهم ادّعاء النبوّة فإنّ الاخبار عند الناس مخصوص بالانبیاء فقد نفی (ع) ذلک الوهم بقوله: «ولا نبیّ بعد نبیّنا» وذلک لانّ الفرق

ص:۴۰۹

بین النبیّ والمحدّث إنّما هو برؤیة الملک عند إلقاء الحکم للنبیّ وعدمها بالاسماع من الملک للمحدّث. انتهی.

وفی الکافی عن الامام محمّد الباقر (ع) قال: إنّ أوصیاء محمّد علیه وعلیهم السلام محدّثون.

وعن أبی الحسن موسی، قال: الائمّة علماء صادقون مفهّمون محدّثون.

وعن محمّد بن مسلم، قال: ذکر المحدّث عند أبی عبد اللّه (ع) فقال: إنّه یسمع الصوت ولا یری الشخص فقلت له: جعلت فداک، کیف یعلم أنّه کلام الملک؟ قال: إنّه یعطیالسکینة والوقار حتّی یعلم أنّه کلام ملک.[۹۹۱]

نجد فی کتب الحدیث بمدرسة الخلفاء أحادیث تثبت نظیر هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت ا المؤمنین عائشة فی حقّ الخلیفة عمر، قالت: قال رسول اللّه (ص): «قد کان فی الامم قبلکم محدّثون فإن یکن فی امّتی منهم أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم».

---

[۹۸۹] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۶۰ و ۱۶۱ وفیها الروایة الموجزة.

[۹۹۰] (۱). أصول الکافی ۱/ ۲۶۴، باب جهات علوم الائمة، وشرحه بمرآة العقول ۳/ ۱۳۶.

[۹۹۱] (۱). الاحادیث الثلاثة: فی أصول الکافی ۱/ ۲۷۰- ۲۷۱، باب: إن الائمة(ع) محدّثون مفهمون.

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث فى حقّ الخليفة عمر،[٩٩٢] ومهما جاء فى مصادر مدرسة الخلفاء فإنّه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول اللّه كتابا مثل ما جاء ذلک فى حقّ أئمة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل، وفى ما يلى كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التى ورثوها عن رسول اللّه (ص).

ص:٤١٠

كيف تداول الائمة كتب العلم؟

الائمة على والحسنان والسجاد والباقر (ع)

فى بصائر الدرجات: عن معلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه- الامام الصادق (ع)- قال: إنّ الكتب كانت عند على (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب امّ سلمة فلمّا مضى على كانت عند الحسن، فلمّا مضى الحسن كانت عند الحسين، فلمّا مضى الحسين كانت عند على بن الحسين، ثمّ كانت عند أبى- الامام الباقر-.[٩٩٣]

وفى بصائر الدرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن امّ سلمة قالت: إنّ رسول اللّه استودعها كتابا فسلّمته الامام عليّا بعد رسول اللّه، وثالثة عن ابن عباس أيضا بالمعنى نفسه.[٩٩٤]

الكافى عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بنى! أمرنى رسول اللّه (ص) أن اوصى إليک وأن أدفع إليک كتبى وسلاحى كما أوصى إلىّ رسول الله ودفع إلى كتبه وسلاحه، وأمرنى أن آمرک إذا حضرک الموت أن تدفعها إلى أخيک الحسين، ثمّ أقبل على ابنه الحسين، فقال له: وأمرک رسول اللّه (ص) أن تدفعها إلى ابنک هذا ثمّ أخذ بيد علىّ بن الحسين، وقال لعلىّ بن الحسين: وأمرک رسول اللّه (ص) أن تدفعها إلى ابنک محمّد بن على واقرأه من رسول اللّه (ص) ومنّى السلام[٩٩٥].

ص:٤١١

قال المؤلف: ما سلّمه الامام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التى أدوعها عند امّ المؤمنين امّ سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتى تسلّمها الامام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

الامام على بن الحسين (ع) خاصة

وفى غيبة الشيخ الطوسى، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لى أبو جعفر- الامام الباقر (ع)-:

---

[٩٩٢] (٢). رواية عائشة فى صحيح مسلم، باب فضائل الصحابة، ح ٢، ومسند أحمد ۶/ ۵۵، ورواية أبى هريرة فى صحيح البخارى ٢/ ١٧٣ و ١٩۶، ومسند الطيالسى، ح ٢٣۴٨.

[٩٩٣] (١). بصائر الدرجات، ص ١۶٢.

[٩٩٤] (٢). بصائر الدرجات، ص ١۶٣، ح ۴، وص ١۶۶، ح ١۶، وص ١۶٨، ح ٢٣.

[٩٩٥] (٣). الكافى والوافى ٢/ ٧٩.

لما توجّه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى امّ سلمة زوج النبى (ص) الوصيّة والكتب وغير ذلک، وقال لها: إذا أتاک أكبر ولدى فادفعى إليه ما دفعت إليک، فلمّا قتل الحسين (ع) أتى علىّ بن الحسين امّ سلمة فدفعت إليه كلّ شىء أعطاها الحسين (ع).[۹۹۶]

وفى الكافى وأعلام الورى، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار واللفظ للاوّل، عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه- الامام الصادق (ع)- قال:

إنّ الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع امّ سلمة (رض) الكتب والوصيّة، فلمّا رجع على بن الحسين (ع) دفعتها إليه.[۹۹۷]

وكان ذلک غير الوصية التى كتبها فى كربلاء ودفعها مع بقية مواريث الامامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى على بن الحسين وكان يومذاک مريضا لا يرون أنّه يبقى بعده.[۹۹۸]

ص:۴۱۲

الامام محمد الباقر (ع) خاصة

فى الكافى وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للاوّل: عن عيسى بن عبد اللّه عن أبيه عن جدّه قال:

التفت علىّ بن الحسين إلى ولده وهو فى الموت وهم مجتمعون عنده، ثمّ التفت إلى محمّد بن علىّ ابنه، فقال: يا محمّد! هذا الصندوق، فاذهب به إلى بيتک، ثمّ قال- أى على بن الحسين- أما إنّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوءا علما.[۹۹۹]

وفى بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد اللّه بن عمر، عن جعفر بن محمّد- الامام الصادق (ع)- قال:

لمّا حضر على بن الحسين الموت قبل ذلک أخرج السفط أو الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [رجال] فلمّا توفّى جاء إخوته يدّعون فى الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: واللّه ما لكم فيه شيىء، ولو كان لكم فيه شىء ما دفعه إلىّ، وكان فى الصندوق سلاح رسول اللّه وكتبه.[۱۰۰۰]

الامام جعفر الصادق (ع)

فى بصائر الدرجات عن زرارة عن أبى عبد اللّه قال: ما مضى أبو جعفر حتّى صارت الكتب إلىّ.[۱۰۰۱]

---

[۹۹۶] (۱). غيبة الشيخ الطوسى ط. تبريز سنة ۱۳۲۳ ه-، ومناقب ابن شهرآشوب ۴/ ۱۷۲، والبحار ۴۶/ ۱۸، ح ۳، وقد اخذنا اللفظ من الاخير.

[۹۹۷] (۲). اصول الكافى ۱/ ۳۰۴، وأعلام الورى، ص ۱۵۲، والبحار ۴۶/ ۱۶، ومناقب ابن شهرآشوب ۴/ ۱۷۲. أبو بكر الحضرمى عبد اللّه بن محمد روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۱۶/ ۱۵.

[۹۹۸] (۳). اصول الكافى ۱/ ۳۰۳، حديث ۳، وأعلام الورى، ص ۱۵۲، والبحار ۴۶/ ۱۸، ح ۵، وفى بصائر الدرجات، ص ۱۴۸ و ۱۴۹ و ۱۶۳ و ۱۶۴ و ۱۶۸.

[۹۹۹] (۱). أصول الكافى ۱/ ۳۰۵، ح ۲، وأعلام الورى، ص ۲۶۰، وبصائر الدرجات، باب ۱، ص ۴۴، والبحار ۴۶/ ۲۲۹، ح ۱، والوافى ۲/ ۸۳.

وعيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب وقد يقال له: الهاشمى، روى عن الصادق(ع). قاموس الرجال ۷/ ۲۷۵- ۲۷۶.

[۱۰۰۰] (۲). اصول الكافى ۱/ ۳۰۵، ح ۱، والوافى ۲/ ۸۲، وبصائر الدرجات، ج ۴، باب ۴، ص ۱۶۵، وأعلام الورى ص ۲۶۰، والبحار ۴۶/ ۲۲۹.

ص:۴۱۳

وفيه- أيضا- عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض- أى أبو عبد اللّه- مصحف فاطمة.[۱۰۰۲]

وفيه- أيضا- عن عنبسه العابد قال: كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمّد وجاءه محمّد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال: حتّى آخذ ذلک من أبى عبد اللّه (ع) قال: قلت له: وما شأن ذلک عند أبى عبد اللّه (ع)؟ قال: إنّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند علىّ بن الحسين ثمّ عند أبى جعفر (ع) ثمّ عند جعفر فكتبناه من عنده.[۱۰۰۳]

فى الكافى وبصائر الدرجات: عن حمران عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عمّا يتحدّث الناس أنّه دفعت إلى امّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول اللّه (ص) لمّا قبض ورث على (ع) علمه وسلاحه وما هناک، ثمّ صار إلى الحسن (ع)، ثمّ صار إلى الحسين (ع)، فلمّا خشينا أن نغشى استودعها امّ سلمة، ثمّ قبضها بعد ذلک على بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثمّ صار إلى أبيک، ثمّ انتهى إليک وصار بعد ذلک اليک؟ قال: نعم.[۱۰۰۴]

عن عمر بن أبان: قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عمّا يتحدّث النّاس أنّه دفع إلى امّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول اللّه (ص) لمّا قبض ورث على (ع) علمه وسلاحه وما هناک ثمّ صار إلى الحسن ثمّ صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثمّ صار إلى على بن الحسين، ثمّ صار إلى ابنه، ثمّ انتهى إليک،

ص:۴۱۴

فقال: نعم.[۱۰۰۵]

الامام موسى بن جعفر (ع)

فى غيبة النعمانى والبحار عن حمّاد الصائغ قال: سمعت المفضّل بن عمر يسأل أبا عبد اللّه- الامام الصادق- إلى قول حمّاد: ثمّ طلع أبو الحسن موسى- الامام الكاظم- فقال له أبو عبد اللّه (ع): يسرّک أن تنظر إلى صاحب كتاب علىّ؟ فقال المفضّل: وأىّ شىء أعظم من ذلک؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب على ... الحديث.[۱۰۰۶]

[۱۰۰۱] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۵۸، وراجع ص ۱۸۰ و ۱۸۱ و ۱۸۶. زرارة أبو الحسن واسمه عبد ربّه بن أعين مولى بنى شيبان، كوفى روى عن الامام الصادق(ع)(ت: ۱۵۰ ه-). قاموس الرجال ۴/ ۱۵۴.

[۱۰۰۲] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۵۸.

[۱۰۰۳] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۶۵ و ۱۶۶ منه مع حذف وإسقاط. وعنبسة بن بجاد العابد مولى بنى أسد كان قاضيا، روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۷/ ۲۴۲.

[۱۰۰۴] (۳). الكافى، كتاب الحجّة ۳/ ۴۸، والوافى ۲/ ۱۳۳، وبصائر الدرجات ۱۷۷ و ۱۸۶ و ۱۸۸.

[۱۰۰۵] (۱). الكافى ۳/ ۴۸، وبصائر الدرجات، ص ۱۷۷ و ۱۸۴، والوافى ۲/ ۱۳۳.

[۱۰۰۶] (۲). غيبة النعمانى، ص ۱۷۷، والبحار ۴۸/ ۲۲، ح ۳۴. والمفضل بن عمر الجعفى الكوفى روى عن الامامين الصادق والكاظم(ع). قاموس الرجال ۹/ ۹۳.

الامام على بن موسى الرضا (ع)

عن على بن يقطين قال: قال لى أبو الحسن: يا على هذا أفقه ولدى وقد نحلته كتبى وأشار بيده إلى ابنه على.

وفى رواية: سمعته يقول: إنّ ابنى عليا سيّد ولدى وقد نحلته كتبى.[١٠٠٧]

فى الكافى وإرشاد الشيخ المفيد، وغيبة الشيخ الطوسى والبحار: عن نعيم القابوسى، عن أبى الحسن موسى- الامام الكاظم (ع)- قال: ابنى على أكبر ولدى وأبرّهم عندى وأحبّهم إلىّ، هو ينظر معى فى الجفر ولم ينظر فيه إلّا نبىّ أو وصىّ.[١٠٠٨]

ص:٤١٥

وفى رجال الكشى والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنّه كان فى دار الامام الكاظم فأراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر فى الجفر، فقال: هذا ابنى على، والّذى ينظر فيه الجفر.[١٠٠٩]

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والاحكام كما يتّضح ذلك من الاحاديث

الاتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التى توارثوها

أمّا الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الامام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الاكبر، كما فى الكافى وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبى عبد اللّه- الامام الصادق (ع)- فقال: يا فضيل! أتدرى فى أىّ شىء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر فى كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض إلّا وهو مكتوب فيه باسمه واسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئا.[١٠١٠]

وعن الوليد بن صبيح قال: قال لى أبو عبد اللّه: يا وليد إنّى نظرت فى مصحف فاطمة فلم أجد لبنى فلان إلّا كغبار النعل[١٠١١]

[١٠٠٧] (٣). لرواية على بن يقطين ثلاثة أسانيد فى بصائر الدرجات، ص ١٦۴، ح ٧- ٩، وفى الارشاد ص ٢٨٥: نحلته كنيتى بدل كتبى، وفى الوافى ٢/ ٨۶. وعلى بن يقطين، مولى بنى أسد، وله كتب(ت: ١٨٢ ه-) روى عن الصادق(ع). قاموس الرجال ٧/ ٨٣.

[١٠٠٨] (۴). اصول الكافى ١/ ٣١١- ٣٢١، ح ٢، وإرشاد الشيخ المفيد، ص ٢٨٥- ٢٨۶، وغيبة الشيخ الطوسى ص ٢٨، والوافى ٢/ ٨٣. ونعيم القابوسى، لعلّه نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الاتى ذكره، وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم(ع). قاموس الرجال: ٩/ ٢٢۵.

[١٠٠٩] (١). رجال الكشى، ص ٣٨٢، والبحار ۴٩/ ٢٧، ح ۴۶.

نصر بن قابوس اللخمى الكوفى، روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا(ع). قاموس الرجال ٩/ ١٩۵.

[١٠١٠] (٢). اصول الكافى ١/ ٢۴٢، ح ٨، وبصائر الدرجات، ص ١۶٩، ح ٣، والوافى ٢/ ١٣۶.

وفضيل بن سكرة أبو محمد الاسدى، روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ٧/ ٣٣٧.

[١٠١١] (٣). بصائر الدرجات، ص ١٧٠ وص ١۶١، ح ٣٢ نظيره.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: إنّ عندى لصحيفة فيها اسم الملوک ما لولد الحسن فيها شیء.[۱۰۱۲]

وعن عمر بن اذينة[۱۰۱۳] عن جماعة سمعوا أبا عبد اللّه (ع) يقول- وقد سئل عن محمّد-: إنّ عندى لكتابين فيهما اسم كلّ نبى وكلّ ملک يملک، واللّه ما محمّد بن عبد اللّه فى أحدهما.

يقصد الامام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة، ومن «اسم كلّ نبىّ» اسم كلّ نبىّ قبل جدّه خاتم الانبياء، كما يظهر ذلک من الحديث الاتى:

فى بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه: ما من نبىّ ولا وصىّ ولا ملک إلّا فى كتاب عندى، لا واللّه ما لمحمّد بن عبد اللّه بن الحسن فيه اسم.[۱۰۱۴]

ونظيره عن العيص بن القاسم.[۱۰۱۵]

وعن معلّى بن خنيس قال: كنت عند أبى عبد اللّه (ع) إذ أقبل محمّد بن عبد اللّه بن الحسن فسلّم ثمّ ذهب، ورقّ له أبو عبد اللّه ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتک صنعت به ما لم تكن تصنع! قال: رققت له لانّه ينسب فى أمر

ليس له، لم أجده فى كتاب على من خلفاء هذه الامّة ولا ملوكها.[۱۰۱۶]

وعن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمّد إذا رأى محمّد بن عبد اللّه بن الحسن تغرغرت عيناه ثمّ يقول: بنفسى هو، إنّ الناس ليقولون فيه أنّه المهدىّ، وإنّه لمقتول، ليس هذا فى كتاب أبيه علىّ من خلفاء هذه الامّة.[۱۰۱۷]

يقصد الامام من كتاب على: الجفر الذى ورثوه من على.

والوليد بن صبيح الكوفى الاسدى مولاهم، روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۹/ ۲۵۴.

[۱۰۱۲] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۶۹، ح ۵.

[۱۰۱۳] (۲). بصائر الدرجات، ص ۱۶۹، ح ۲. وقريب منه فى الكافى والوافى كما يأتى. وعمر بن اذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم أبيه، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن اذينة من عبد القيس، روى عن الامامين الصادق والكاظم(ع). قاموس الرجال ۷/ ۱۷۹.

[۱۰۱۴] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۶۹، ح ۴.

[۱۰۱۵] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۶۹، ح ۶. أبو القاسم عيص بن القاسم البجلى ابن اخت سليمان بن خالد روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ۷/ ۲۷۴، والكافى والوافى ۱/ ۵۷، وبصائر الدرجات.

[۱۰۱۶] (۱). الكافى، ص ۱۶۸- ۱۶۹، ح ۱.

[۱۰۱۷] (۲). مقاتل الطالبيين، ص ۲۰۸، وإرشاد المفيد، ص ۲۶۰.

وفى الكافى عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة: إنّ عبد الملک ابن أعين قال لابى عبد اللّه: انّ الزيديّة قد أطافوا بمحمّد بن عبد اللّه فهل له سلطان؟ فقال: واللّه إنّ عندى لكتابين فيهما تسمية كلّ نبىّ وكلّ ملک يملک الارض. لا واللّه ما محمّد بن عبد اللّه فى واحد منهما.[١٠١٨]

اتّخذ الامام الصادق موقفه من حركة بنى عمومته أبناء الحسن استنادا إلى ما دوّن فى الجفر الابيض ومصحف فاطمة، وكان ينبىء أحيانا بنى عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها فى ما ورث من كتب غير أنّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله، مثل ما رواه أبو الفرج فى مقاتل الطالبيين، قال: إنّ جماعة بنى هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم إبراهيم بن محمّد بن علىّ بن عبد اللّه بن العبّاس، وأبو جعفر المنصور، وصالح ابن على، وعبد اللّه بن الحسن بن الحسن- السبط- وابناه محمّد وإبراهيم، ومحمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان.[١٠١٩]

ص:٤١٨

فقال صالح بن على: قد علمتم أنكم الّذين تمدّ الناس أعينهم إليهم، وقد جمعكم اللّه فى هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إيّاها من أنفسكم وتواثقوا على ذلک حتّى يفتح اللّه وهو خير الفاتحين.

فحمد اللّه عبد اللّه بن الحسن، وأثنى عليه، ثمّ قال: قد علمتم أنّ ابنى هذا هو المهدى فهلمّوا فلنبايعه.

وقال أبو جعفر- المنصور-: لاىّ شىء تخدعون أنفسكم، وواللّه لقد علمتم ما الناس إلى أحدٍ أطول أعناقا، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى- يريد محمّد بن عبد اللّه-.

قالوا: قد- واللّه- صدقت إنّ هذا لهو الّذى نعلم فبايعوا جميعا محمّدا، ومسحوا على يده. وأرسل إلى جعفر بن محمّد- الصادق-.[١٠٢٠]

وجاء جعفر بن محمّد فأوسع له عبد اللّه بن الحسن إلى جنبه، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا! فإنّ هذا الامر لم يأت بعد إن كنت ترى انّ ابنک هذا هو المهدى فليس به، ولا هذا أوانه، وإن كنت إنّما تريد أن تخرجه غضبا للّه وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإنّا واللّه لا ندعک وأنت شيخنا، ونبايع ابنک.

فغضب عبد اللّه، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول، وواللّه ما أطلعک اللّه على غيبه، ولكن يحملک على هذا الحسد لابنى.

فقال: واللّه ما ذاک يحملنى، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم،

[١٠١٨] (٣). اصول الكافى ١/ ٢٤٢، ح ٨، والوافى ٢/ ١٣۶. بريد بن معاوية أبو القاسم العجلى، روى عن الامامين الباقر والصادق(ع)(ت: ١٥٠ ه-). قاموس الرجال ٢/ ١۶۴.

[١٠١٩] (۴). إبراهيم بن محمد بن على بن عبد اللّه بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بنى العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الامويين بحران، وقتله سنة ١٣٢ ه-. تاريخ ابن الاثير ۵/ ١۵٨، ومروج الذهب للمسعودى ٣/ ٢۴۴. وأخوه أبو جعفر المنصور بويع بعد موت أخيه السفاح سنة ١٣۶ ه- وتوفى سنة ١۵٨ ه- فى طريقه إلى مكة ودفن بمكة. مروج الذهب للمسعودى.

ومحمد بن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله أبو جعفر المنصور عام ١۴٢ ه- بحران وبعث برأسه إلى خراسان.

[١٠٢٠] (١). وفى رواية قال لهم عبد اللّه بن الحسن: لا نريد جعفرا لئلّا يفسد عليكم أمركم.

وضرب بيده على ظهر أبى العباس، ثمّ ضرب بيده على كتف عبد اللّه بن الحسن، وقال: إنّها واللّه ما هى إليک ولا إلى ابنيک، ولكنّها لهم، وإنّ ابنيک لمقتولان.

ثمّ نهض، وتوكّأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهرى، فقال: أرأيت صاحب الرداء الاصفر- يعنى أبا جعفر- قال: فإنّا واللّه نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أيقتل محمّدا؟!

قال: نعم. قال: فقلت فى نفسى: حسده وربّ الكعبة! قال: ثمّ واللّه ما خرجت من الدنيا حتّى رأيته قتلهما.

قال: فلمّا قال جعفر ذلک انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وأبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد اللّه! أتقول هذا؟ قال: أقوله واللّه، واعلمه.[۱۰۲۱]

وفى لفظ رواية اخرى: قال الصادق لعبد اللّه بن الحسن: إنّ هذا الامر ليس اليک ولا إلى ولديک، وإنما هو لهذا- يعنى السفاح- ثمّ لهذا- يعنى المنصور- ثمّ لولده من بعده، لا يزال فيهم حتّى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبد اللّه: واللّه يا جعفر ما أطلعک اللّه على غيبه، ...

فقال- الصادق-: لا واللّه ما حسدت ابنک، وإنّ هذا- يعنى أبا جعفر- يقتله على أحجار الزّيت، ثمّ يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء ... الحديث.[۱۰۲۲]

وروى الطبرى وأبو الفرج عن امّ حسين بنت عبد اللّه بن محمّد بن على بن الحسين- السبط- قالت: قلت لِعَمّى جعفر بن محمّد: إنى فديتک! ما أمر

محمّد بن عبد اللّه؟ قال: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومى ويقتل أخوه لابيه وامّه بالعراق وحوافر فرسه بالماء.[۱۰۲۳]

وروى أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمّد: أهو هو؟ قيل: من تعنى يا أبا عبد اللّه؟ قال المتلعب بدمائنا، أما واللّه لا يخلا منها شىء، يعنى محمّدا وإبراهيم.[۱۰۲۴]

وقال: خرج مع محمّد حمزة بن عبد اللّه بن محمّد بن علىّ وكان عمّه جعفر ينهاه، يقول له: هو واللّه مقتول.[۱۰۲۵]

[۱۰۲۱] (۱). مقاتل الطالبيين، ص ۲۰۶- ۲۰۸، وارشاد المفيد، ص ۲۵۹- ۲۶۰.

[۱۰۲۲] (۲). مقاتل الطالبيين ۲۵۳- ۲۵۶.

[۱۰۲۳] (۱). الطبرى ۹/ ۲۳۰ وط. أوربا ۳/ ۲۵۴، ومقاتل الطالبيين، ص ۲۴۸.

[۱۰۲۴] (۲). مقاتل الطالبيين، ص ۲۷۲.

[۱۰۲۵] (۳). الطبرى ۹/ ۲۳۰ وقد ذكرته بإيجاز.

اشتهار إنباء الامام الصادق (ع) عن نهاية أمر بنى الحسن

اشتهر عن الامام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بنى الحسن، وعرف ذلک القريبون منه والبعيدون عنه، ولذلک قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الامام الصادق لمن أخبره بخروج محمّد وإبراهيم ابنى عبد اللّه بن الحسن: «ليس أمرهما بشيء!» قال الراوى: فصنعت ذلک مرارا كلّ ذلک يردّ على مثل هذا الردّ، قال: قلت: رحمک اللّه قد أتيتک غير مرّة اخبرک فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيک تقول هذا؟ قال فقال: لا واللّه ولكن سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إن خرجا قتلا.[١٠٢٦]

ولهذا لمّا اخبر المنصور بهزيمة قائده فى حرب محمّد قال: كلّا، فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء.[١٠٢٧]

ص:۴۲۱

ولمّا خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتّى دخل أوائلهم الكوفة أمر أبو جعفر المنصور باعداد الابل والدوابّ على جميع أبواب الكوفة ليهرب عليها.[١٠٢٨]

وجعل يقول: يا ربيع! ويلک فكيف ولم ينلها أبناؤنا فأين إمارة الصبيان؟[١٠٢٩] يشير أبو جعفر المنصور فى المقامين إلى قول الامام الصادق «يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الاخوين

روى الطبرى وأبو الفرج وقال: قتل محمّد عند أحجار الزيت بالمدينة.[١٠٣٠]

وفى الاغانى: وجاء إبراهيم سهم وهو راكب على فرسه فى مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل.[١٠٣١]

وهكذا كانت نهاية أمر الاخوين كما أنبأ بها الامام الصادق (ع) قبل ذلک بمدة.

***

إلى هنا استعرضنا بعض الاحاديث التى ذكرت رجوع الامام الصادق إلى الجفر ومصحف فاطمة فى استعلام تملّک أبناء الحسن، وفى ما يلى حديث عن على بن الحسين السجّاد فى شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد اللّه بن عطاء التميمى قال: كنت مع علىّ بن الحسين فى المسجد- أى مسجد

ص:۴۲۲

[١٠٢٦] (۴). ترجمة الفضيل بين يسار من اختيار معرفة الرجال للكشى ط. جامعة مشهد، ص ٢١۴.

[١٠٢٧] (۵). الطبرى ٩/ ٢٢٨، ومقاتل الطالبيين، ص ٢٧۴.

[١٠٢٨] (١). الطبرى ٩/ ٢۵٩، ومقاتل الطالبيين، ص ٣۴۶.

[١٠٢٩] (٢). مقاتل الطالبيين، ص ٣۴٧، وتاريخ ابن الاثير ۵/ ٢٣٠.

[١٠٣٠] (٣). الطبرى ٩/ ٢٢٧، ومقاتل الطالبيين، ص ٢٧٢.

[١٠٣١] (۴). مقاتل الطالبيين، ص ٣۴٧.

الرسول (ص)- فمرّ عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضّة، وكان من أحسن الناس وهو شابّ، فنظر إليه علىّ بن الحسين، فقال: يا عبد اللّه بن عطاء أترى هذا المترف، إنّه لن يموت حتّى يلى الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم إلّا يسيرا ... الحديث.[١٠٣٢]

استشهاد الامام الرضا (ع) بالجفر

فى أحوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للاربلى (ت: ۶۹۳ ه-):[١٠٣٣] قال الفقير إلى اللّه تعالى عبد اللّه على بن عيسى أثابه اللّه: وفى سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذى كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفى ظهره بخط الامام (ع) ما هو مسطور، فقبّلت مواقع أقلامه، وسرحت طرفى فى رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن اللّه وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد اللّه بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلى بن موسى بن جعفر ولى عهده، أمّا بعد فإن اللّه عزّ وجلّ اصطفى الاسلام دينا، وأصطفى له من عباده رسلا دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أوّلهم بآخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة اللّه إلى محمّد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحى، واقتراب من الساعة، فختم

ص:۴۲۳

اللّه به النبيين، وجعله شاهدا لهم ومهيمنا عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ وحرم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حىّ عن بيّنة، وأنّ اللّه لسميع عليم، فبلّغ عن اللّه رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادله بالّتى هى أحسن، ثمّ بالجهاد والغلظة، حتّى قبضه اللّه إليه واختار له ما عنده.

فلما انقضت النبوّة، وختم اللّه بمحمد (ص) الوحى والرسالة، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ اللّه فيها بالطاعة التى بها تقام فرائض اللّه وحدوده وشرائع الاسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء اللّه طاعته فى ما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ اللّه وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفى خلاف ذلک اضطراب حبل المسلمين واختلالهم، واختلاف ملّتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والاخرة، فحقّ على من استخلفه اللّه

[١٠٣٢] (١). بصائر الدرجات، ص ١٧٠، باب نادر، ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفى بقية الحديث عبرة.

[١٠٣٣] (٢). كشف الغمّة فى معرفة الائمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ ه- تأليف أبى الحسن على بن عيسى بن أبى الفتح الاربلى.

فی أرضه، وأتمنه علی خلقه، أن یجهد للّه نفسه، ویؤثر ما فیه رضا اللّه وطاعته، ویعتمد لما اللّه مواقفه علیه ومسائله عنه، ویحکم بالحق ویعمل بالعدل فی ما حمله اللّه وقلّده، فإنّ اللّه عزّ وجلّ یقول لنبیه داود (ع):

یا داود إنا جعلناک خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوی فیضلّک عن سبیل اللّه إنّ الّذین یضلّون عن سبیل اللّه لهم عذاب شدید بما نسوا یوم الحساب)، وقال اللّه عزّ وجلّ: فوربّک لنسألنّهم أجمعین عمّا کانوا یعملون)، وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطیء الفرات لتخوّفت أن یسألنی اللّه عنها، وأیم اللّه إن المسؤول عن خاصّة نفسه، الموقوف

ص:۴۲۴

علی عمله فی ما بینه وبین اللّه لیتعرّض علی أمر کبیر وعلی خطر عظیم، فکیف بالمسؤول عن رعایة الأمّة، وباللّه الثقة وإلیه المفزع والرغبة فی التوفیق والعصمة، والتسدید والهدایة، إلی ما فیه ثبوت الحجّة والفوز من اللّه بالرضوان والرحمة.

وأنظر الامّة لنفسه وأنصحهم للّه فی دینه وعباده من خلائقه فی أرضه؛ من عمل بطاعة اللّه وکتابه وسنة نبیه (ص) فی مدّة أیّامه وبعدها، وأجهد رأیه ونظره فیمن یولّیه عهده ویختاره لامامة المسلمین ورعایتهم بعده، وینصبه علما لهم ومفزعا فی جمع الفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقن دمائهم والامن بإذن اللّه من فرقتهم وفساد ذات بینهم واختلافهم، ورفع نزغ الشیطان وکیده عنهم، فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الاسلام وکماله، وعزّه وصلاح أهله، وألهم خلفاءه من توکیده لمن یختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فیه العافیة، ونقض اللّه بذلک مکر أهل الشقاق والعداوة، والسعی فی الفرقة والتربّص للفتنة.

ولم یزل أمیر المؤمنین منذ أفضت إلیه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل محملها وشدّة مؤونتها، وما یجب علی من تقلّدها من ارتباط طاعة اللّه ومراقبته فی ما حمله منها، فأنصب بدنه وأسهر عینه وأطال فکره فی ما فیه عزّ الدین وقمع المشرکین وصلاح الامة، ونشر العدل واقامةُ الکتاب والسنّة، ومنعه ذلک من الخفض والدعة ومهنأ العیش علما بما اللّه سائله عنه، ومحبّة أن یلقی اللّه مناصحا له فی دینه وعباده، ومختارا لولایة عهده ورعایة الامّة من بعده أفضل من یقدر علیه فی ورعه ودینه وعلمه، وأرحاهم للقیام فی أمر اللّه وحقّه، مناجیا للّه تعالی بالاستخارة فی ذلک ومسألته الهامّة ما فیه رضاه وطاعته فی آناء لیله ونهاره، معملا فی طلبه والتماسه فی أهل بیته من ولد عبد اللّه بن العبّاس وعلی بن أبی طالب فکره ونظره، مقتصرا لمن علم حاله ومذهبه منهم علی علمه، وبالغا فی

ص:۴۲۵

المسألة عمّن خفی علیه أمره جهده وطاقته.

حتّی استقصی امورهم معرفة، وابتلی أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحوالهم معاینة، وکشف ما عندهم مساءلة فکانت خیرته بعد استخارته للّه وإجهاده نفسه فی قضاء حقّه فی عباده وبلاده فی البیتین جمیعا علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب لما رأی من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخلّیه من الدنیا، وتسلّمه من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الاخبار علیه متواطئة، والالسن علیه متّفقة، والکلمة فیه جامعة، ولما لم یزل یعرفه من الفضل یافعا وناشئا، وحدثا ومکتهلا، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقا بخیرة اللّه فی ذلک، إذ علم

اللّه أنّه فعله إيثارا له وللدين، ونظرا للاسلام والمسلمين، وطلبا للسلامة وثبات الحقّ، والنجاة فى اليوم الّذى يقوم الناس فيه لربّ العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته، وخاصّته وقوّاده وخدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة اللّه على الهوى فى ولده وغيرهم، وممّن هو أشبک منه رحما، وأقرب قرابة وسمّاه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قوّاده وجنده، وعامّة المسلمين لامير المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده على بن موسى على اسم اللّه وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وآثر طاعة اللّه والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين للّه على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه فى رعايتكم، وحرصه على رشدكم وصلاحكم، راجين عائدة ذلک فى حمع الفتكم، وحقن دمائكم، ولمّ شعثكم، وسدّ ثغوركم وقوّة دينكم، ورغم عدوّكم واستقامة اموركم، وسارعوا إلى طاعة اللّه وطاعة أمير المؤمنين فإنّه الامن ان سارعتم إليه وحمدتم

ص:۴۲۶

اللّه عليه، عرفتم الحظّ فيه إن شاء اللّه. وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخطّ الامام على بن موسى الرضا عليهما السلام:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الفعّال لما يشاء، لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه، يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور، وصلاته على نبيّه محمّد خاتم والنبيين آله الطيّبين الطاهرين، أقول وأنا على بن موسى الرضا بن جعفر: إنّ أمير المؤمنين عضده اللّه بالسداد ووفّقه للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاما قطعت وأمن نفوسا فزعت بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغيا رضا ربّ العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزى اللّه الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنّه جعل إلىّ عهده والامرة الكبرى إن بقيتُ بعده، من حلّ عقدة أمر اللّه بشدها، وفصم عروة أحبّ اللّه إيثاقها، فقد أباح حريمه، وأحلّ محرمه، إذ كان بذلک زاريا على الامام، منتهكا حرمة الاسلام، بذلک جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يتعرض بعدها على العزمات، خوفا من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهليّة، ورصد فرصة تنتهز، وبائقة تبتدر، وقد جعلت اللّه على نفسى إن استرعانى أمر المسلمين وقلّدنى خلافته، العمل فيهم عامّة وفى بنى العبّاس بن عبد المطلب خاصة؛ بطاعته وطاعة رسول اللّه (ص)، وأن لا أسفک دما حراما، ولا ابيح فرجا ولا مالا إلّا ما سفكته حدود اللّه، وأباحته فرائضه، وأن أتخيّر الكفاة جهدى وطاقتى، وجعلت بذلک على نفسى عهدا مؤكّدا يسألنى اللّه عنه، فإنّه عزّ وجلّ يقول: وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا وإن أحدثت أو غيرّت

ص:۴۲۷

أو بدّلت كنت للغَيرِ مستحقّا، وللنكال متعرّضا، وأعوذ باللّه من سخطه، وإليه أرغب فى التوفيق لطاعته، والحول بينى وبين معصيته فى عافية لى للمسلمين.

والجامعة والجفر يدلان على ضدّ ذلک وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم، إن الحكم إلّا للّه يقضى بالحقّ وهو خير الفاصلين، لكنّى امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، واللّه يعصمنى وإيّاه، واشهد اللّه على نفسى بذلک وكفى باللّه شهيدا.

وكتبت بخطى بحضرة أمير المؤمنين أطال اللّه بقاءه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبد اللّه بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحمّاد بن النعمان، فى شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

الشهود على الجانب الايمن:

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل اللّه أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه فى التاريخ المبين فيه. عبد اللّه بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده فى تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلک.

الشهود على الجانب الايسر:

رسم أمير المؤمنين أطال اللّه بقاءه قراءة هذه الصحيفة التى هى صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول اللّه (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الاشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بنى هاشم وسائر الاولياء والاجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التى كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان اللّه ليذرَ المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل

ص:۴۲۸

بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما أورده الاربلى فى كشف الغمّة[۱۰۳۴] وقد أوردته بلفظه مفصّلا خلافا لما تعوّدته من تلخيص نظائره، لما فى نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما ممّا يفقده الملخّص منهما.

وأورد ابن الطقطقى (ت: ۷۰۹ ه-) ملخّص الكتابين فى كتابه: (الفخرى) فى الاداب السلطانيّة وقال: كان المأمون قد فكّر فى حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها فى رجل يصلح لها لتبرأ ذمّته- كذا زعم- فذكر أنّه اعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العبّاسى والبيت العلوى، فلم ير فيهما أصلح ولا أفضل، ولا أورع ولا أدين، من على بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلک خطّه، وألزم الرضا (ع) بذلک فامتنع ثمّ أجاب، ووضع خطّه فى ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إنّى قد أجبت امتثالا للامر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلک وشهد عليهما بذلک الشهود.[۱۰۳۵]

[۱۰۳۴] (۱). كشف الغمة ۳/ ۱۲۳- ۱۲۴.

[۱۰۳۵] (۲). الفخرى، ص ۱۷۸ ط. محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقى بكسر الطاء الاولى وفتح الثانية أبى جعفر محمد بن تاج الدين أبى الحسن على الطباطبائى نقيب العلويين فى العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ۷۰۱ ه- بالموصل وأهداه إلى والى الموصل فخر الدين عيسى- راجع ما كتبه

وأورد الكتابين بتمامهما المجلسى (ت: ١١١١ ه-) فى البحار نقلا عن كشف الغمة.[١٠٣٦]

ص:۴۲۹

ومن مدرسة الخلفاء:

قال المير سيد على بن محمّد بن على الحنفى الاسترآبادى (ت: ٨١۶ ه-) فى شرحه على مواقف القاضى عضد الايجى (ت: ٧۵۶ ه-) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للامام على رضى اللّه عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم، وكانت الائمة من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما، وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه علىّ بن موسى (رض) إلى المأمون: إنّک قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤک فقبلت منک عهدک، إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أنّه لا يتمّ ....[١٠٣٧]

وقال طاش كبرى زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت: ٩۶٢ ه-) فى كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة:

... إنّ الخليفة لمّا عهد بالخلافة من بعده إلى علىّ بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو فى آخر ذلک الكتاب: نعم إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الامر لا يتمّ وكان كما قال؛ لانّ المأمون استشعر من أجل ذلک فتنة من طرف بنى هاشم فسمّ على بن موسى الرضا فى عنب، على ما هو المسطور فى كتب التواريخ.[١٠٣٨]

وممّن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمّد بن طلحة النصيبينى الشافعى (ت: ۶۵٢ ه-) قال فى كتابه: (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب

ص:۴۳۰

نقل كشف الظنون: مجلد صغير أوّله: الحمد للّه الذى أطلع من اجتباه إلخ ذكر فيه أنّ الائمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر ....[١٠٣٩]

وأيضا نقل عنه فى باب علم الجفر والجامعة قوله فى هذا الكتاب: (الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام على بن أبى طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والاخر أسرّه رسول اللّه (ص) وأمره بتدوينه فكتبه على (رض)

هيوار عنه بدائرة المعارف الاسلامية ١/ ٢١٧- ٢١٨، والقمى فى الكنى والالقاب ١/ ٣٣١، وراجع مآثر الانافة فى معالم الخلافة، للقلقشندى(ت: ٨٢١ ه-) تحقيق عبد الستار فرج أحمد سنة ١٩۶۴ م ٢/ ٣٢۵- ٣٣٠، وصبح الاعشى، له ط. دار الكتب.

[١٠٣۶] (٣). البحار طبعة الكمبانى ١٢/ ۴٢، وطبعة المكتبة الاسلامية بطهران ۴٩/ ١۴٨- ١۵٣.

[١٠٣٧] (١). المقصد الثانى من النوع الثانى من الفصل الثانى من المرصد الثالث من الموقف الثالث، راجع ص ٢٧۶ من ط. بولاق سنة ١٢۶۶ ه-.

[١٠٣٨] (٢). ٢/ ۴٢٠- ۴٢١ من مفتاح السعادة ط. الاولى سنة ١٣٢٨- ١٣٢٩ ه- بحيدر آباد الدكن، ونقل عنه فى كشف الظنون ٢/ ۵٩١.

[١٠٣٩] (١). كشف الظنون ٢/ ۵٩٢.

حروفا متفرّقة على طريقة سفر ادم فى جفر (يعنى فى رقّ) قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لانّه وجد فيه ما جرى للاولين والاخرين.[١٠٤٠]

وقال ابن خلدون فى مقدمته: ووقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلک، مستندهم فيه- واللّه أعلم- الكشف بما كانوا عليه من الولاية، وإذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الاولياء فى ذويهم وأعقابهم، وقد قال (ص): إنّ فيكم محدّثين؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة.[١٠٤١]

وقال بعده ما ملخّصه: إنّ هارون بن سعيد العجلى رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلک لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذى يقع لمثلهم من الاولياء، وكان مكتوبا عند جعفر فى جلد ثور صغير ... إلى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما فى باطنه من غرائب المعانى مرويّة عن جعفر الصادق ... إلى قوله:

ولو صحّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، وقد صحّ عنه أنّه كان يحذّر بعض قرابته

ص:٤٣١

بوقائع تكون لهم، فتصحّ، كما يقول.

وقد حذّر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنّک بهم علما ودينا وآثارا من النبوة، وعناية من اللّه بالاصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين أهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى أحد.[١٠٤٢]

وأشار إليه أبو العلاء المعرّى (ت: ٤٤٩ ه-) فى قوله:

لقد عجبوا لاهل البيت لمّا أتاهم علمهم فى مسک جفر

ومرآة المنجّم وهى صغرى أرته كلّ عامرة وقفر[١٠٤٣]

***

[١٠٤٠] (٢). كشف الظنون ٢/ ٥٩١.

[١٠٤١] (٣). المقدمة لابن خلدون ١/ ٥٩٥- ٥٩٦ الفصل ٥٣ فى ابتداء الدول والامم وفيه الكلام عن الملاحم والكشف عن مسمّى الجفر.

[١٠٤٢] (١). المقدمة ١/ ٦٠٠- ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبنانى سنة ١٩٥٦.

[١٠٤٣] (٢). أبو العلاء المعرّى أحمد بن عبد اللّه بن سليمان توفى بمعرة النعمان. ترجمته فى الكنى والالقاب ٣/ ١٦١- ١٦٢، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن على القيسى. رقم ٣٨١ من وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٥.

رأينا فى الاحاديث السابقة رجوع الائمة إلى كتاب علىّ الجفر ومصحف فاطمة فى استعلام الانباء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهورا فى كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الائمة اليهما، وفى ما يلى أمثلة من رجوع أئمة أهل البيت إلى كتاب على المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الاسلامى:

رجوع الائمة (ع) إلى كتاب علىّ الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروى عن كتاب علىّ مباشرة الامام على بن الحسين، كما فى الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعانى الاخبار والوسائل، واللفظ للاوّل: عن أبان أن على بن الحسين سئل عن رجل أوصى بشىء من ماله،

ص:۴۳۲

فقال:

الشىء فى كتاب على (ع) واحد من ستة.[۱۰۴۴]

وروى من بعده الامام الباقر عنه: فى الخصال وعقاب الاعمال والوسائل عن أبى جعفر- الامام الباقر- قال: فى كتاب علىّ ثلاث خصال، لا يموت صاحبهنّ أبدا حتّى يرى وبالهنّ: البغى، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز اللّه بها.[۱۰۴۵]

وهكذا يروى الامام الباقر عن كتاب علىّ: فى حكم أخذ مال الولد والاب ووطء جارية الولد،[۱۰۴۶] وتدليس عيب المرأة عند زواجها،[۱۰۴۷] واليمين الكاذبة،[۱۰۴۸] وفى بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: فى كتاب أمير المؤمنين.[۱۰۴۹]

ص:۴۳۳

ويقول: وجدنا فى كتاب علىّ فى بيان وجوب حسن الظن باللّه وحسن الخلق[۱۰۵۰] وحكم قطع لسان الاخرس،[۱۰۵۱] وحكم من أحيى أرضا ثمّ تركها،[۱۰۵۲] وأثر منع الزكاة،[۱۰۵۳] ودية الاسنان.[۱۰۵۴]

[۱۰۴۴] (۱). فروع الكافى ۷/ ۴۰، ح ۱، باب من أوصى بشىء من ماله. ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۱۵۱. ومعانى الاخبار ۲۱۷ وكلاهما للشيخ الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسى ۹/ ۲۱۱، ح ۸۳۵، والوسائل ۱۳/ ۴۵۰ ح ۱ من باب حكم من أوصى بشىء.

أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكرى، مولى بنى جرير، روى عن الائمة السجاد والباقر والصادق(ع). وقال لقوم كانوا يعيبونه فى روايته عن الامام الصادق(ع): كيف تلومونني فى روايتى عن رجل ما سألته عن شىء، إلّا قال: قال رسول اللّه؟(ت: ۱۴۱ ه-). قاموس الرجال ۱/ ۷۳.

[۱۰۴۵] (۲). الخصال، ص ۱۲۴، وعقاب الاعمال، ص ۲۶۱ وكلاهما للشيخ الصدوق، والوسائل ۱۶/ ۱۱۹.

[۱۰۴۶] (۳). أخذ مال الاب والابن فى فروع الكافى ۴/ ۱۳۵- ۱۳۶، والاستبصار ۳/ ۴۸، والوسائل ۱۲/ ۱۹۴- ۱۹۵، و ۱۴/ ۵۴۴.

[۱۰۴۷] (۴). حكم تدليس عيب المرأة، التهذيب ۷/ ۴۳۲، والوسائل ۱۴/ ۵۹۷.

[۱۰۴۸] (۵). أثر اليمين الكاذبة فى فروع الكافى ۷/ ۴۳۶، وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص ۲۷۰- ۲۷۱، والخصال له ص ۱۲۴، والوسائل ۱۶/ ۱۲۲.

[۱۰۴۹] (۶). حكم صيد المحرم فى فروع الكافى ۴/ ۳۹۰، ح ۹.

[۱۰۵۰] (۱). حسن الظن باللّه فى اصول الكافى ۲/ ۷۱- ۷۲، والوسائل ۱۱/ ۱۸۱، ح ۲۰۳۵۳.

[۱۰۵۱] (۲). حكم قطع لسان الاخرس فى فروع الكافى ۷/ ۳۱۸، ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۱۱۱، والتهذيب ۱۰/ ۲۷۰.

[۱۰۵۲] (۳). حكم إحياء أرض الموات فى فروع الكافى ۵/ ۲۷۹، والتهذيب ۷/ ۱۵۳، والوسائل ۱۷/ ۳۲۹، ح ۳۲۲۳.

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى على بن الحسين، فقال له: إنى وجدت فى كتاب أبى أن عليّا قال لابى: يا ميثم! أحبب حبيب آل محمّد ... إلى قوله فإنى سمعت رسول اللّه وهو يقول ... الحديث.

فقال أبو جعفر: هكذا هو عندنا فى كتاب على.[1055]

وروى الامام الصادق عن أبيه إنّه قال: قرأت فى كتاب على أن رسول اللّه كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من أهل يثرب ... الحديث.[1056]

وروى الامام أبو عبد اللّه الصادق عن كتاب على فى بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال،[1057] وبيان وقت الفضيلة للظهر،[1058] وفى بيان حكم أداء صلاة

ص:۴۳۴

الجمعة مع مخالفيهم،[1059] وحكم سؤر الهر،[1060] وحكم المحرم إذا مات،[1061] وعن لبسه الطيلسان المزرر حديثين،[1062] وفى كفارة إصابة القطاة حديثين (هامش) وفى كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث،[1063] وفى زيادة شوط الطواف حديثاً (هامش)، والعمرة المفردة،[1064] وعن عدد الكبائر حديثين،[1065] وعن أكل مال اليتيم حديثا واحدا،[1066] وفى حكم إرث الاخوة من الامّ مع

ص:۴۳۵

[1053] (۴). أثر منع الزكاة فى فروع الكافى ۳/ ۵۰۵، ح ۱۷، والوسائل ۶/ ۱۳- ۱۴.

[1054] (۵). دية الاسنان. الكافى ۷/ ۳۲۹، ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۱۰۴، والتهذيب ۱۰/ ۲۵۴، والاستبصار ۴/ ۲۸۸، والوسائل ۱۹/ ۲۶۲، ح ۳۵۷۱۵.

[1055] (۶). رواية ابن ميثم فى مجالس الشيخ الطوسى ط. النجف ص ۲۵۸، والوسائل ۱۱/ ۴۴۴، ح ۲۱۲۹۹.

[1056] (۷). رواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار فى اصول الكافى ۲/ ۶۶۶، وفى فروعه ۱/ ۳۳۶، و ۴/ ۳۰/ ۳۱ فى كتاب الجهاد، والوسائل ۸/ ۴۸۷، ح ۱۵۸۴۲ و ۱۱/ ۵۰.

[1057] (۸). فى الاستبصار ۳/ ۶۴، والوسائل ۷/ ۱۸۴، ح ۱۳۳۵۲.

[1058] (۹). وقت فضيلة الظهر فى الاستبصار ۱/ ۲۵۱، والتهذيب ۲/ ۲۳، والوسائل ۳/ ۱۰۵، ح ۱۰۷ ۴۷۵۲، ح ۱۴۷۶۴.

[1059] (۱). اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ۳/ ۲۸، والوسائل ۵/ ۴۴، ح ۱۹۵۵۰.

[1060] (۲). سؤر الهر فى فروع الكافى ۱/ ۹، ح ۴، والتهذيب ۱/ ۲۲۷، والوسائل ۱/ ۱۶۴، الحديث ۵۸۰.

[1061] (۳). حكم المحرم إذا مات، فى ثلاثة أحاديث كما فى فروع الكافى ۴/ ۳۶۸، الحديث ۳، والوسائل ۲/ ۶۹۶ و ۶۹۷، الحديث ۲۷۵۹ و ۲۷۶۱ و ۲۷۶۶.

[1062] (۴). فى حكم لبس المحرم الطيلسان، فروع الكافى ۴/ ۳۰۴، ح ۷ و ۸، ومن لا يحضره الفقيه ۲/ ۱۱۷، وعلل الشرائع ۲/ ۹۴، والوسائل ۹/ ۱۱۶، الحديث ۱۶۸۲۲ و ۱۶۸۲۳.

[1063] (۵). فروع الكافى ۴/ ۳۹۰، والاستبصار ۲/ ۲۰۲- ۲۰۴، والتهذيب ۵/ ۳۵۵ و ۳۵۷، والوسائل ۹/ ۲۱۶- ۲۱۸، الحديث ۱۷۲۲۳ و ۱۷۲۲۵ و ۱۷۲۲۹.

[1064] (۶). حكم العمرة فى فروع الكافى ۴/ ۵۳۴، ح ۲، والوسائل ۱۰/ ۲۴۴، ح ۱۹۲۷۵.

[1065] (۷). عدد الكبائر فى اصول الكافى ۲/ ۲۷۸- ۲۷۹، والوسائل ۱۱/ ۲۵۴، ح ۲۰۶۳۱، والخصال ۱/ ۲۷۳، وعلل الشرائع ۲/ ۱۶۰.

[1066] (۸). أكل مال اليتيم، فى عقاب الاعمال، ص ۲۷۸، ح ۲، والوسائل ۱۲/ ۱۸۲، ح ۲۲۴۴۱.

الجدّ حديثين،[۱۰۶۷] وفی الحكم بالبينة واليمين حديثين[۱۰۶۸] وفی مثل الدنيا حديثا واحدا،[۱۰۶۹] وفی كيفية الجلد فی الحدود حسب السّن[۱۰۷۰] وفی حدّ اللواط مع الايقاب،[۱۰۷۱] وفی ثبوت الحد علی شارب الخمر والنبيذ،[۱۰۷۲] وفی حدّ شاب الخمر والمسكر،[۱۰۷۳] وفی دية كلب الصيد،[۱۰۷۴] وفی حدّ قطع فرج المرأة،[۱۰۷۵] وفی حد إدراک الذكاة فی الذبيحة حديثين،[۱۰۷۶] وفی نصب ميراث غير ذوی الفرائض،[۱۰۷۷] وفی كراهية لحوم الحمر الاهلية،[۱۰۷۸] وفی ما حرم أكله

من أنواع السمک ستة أحاديث،[۱۰۷۹] وفی حكم ميراث الاعمام والاخوال إذا اجتمعوا،[۱۰۸۰] وفی حكم الطلاق فی العدّة بغير رجوع،[۱۰۸۱] وفی ميراث الغرقی والمهدوم عليهم، ولفظه: «كذلک وجدناه فی كتاب علی»،[۱۰۸۲] فی حكم من قتل شخصا مقطوع اليد، ولفظ: «هكذا وجدناه فی كتاب علی».[۱۰۸۳]

وآخر ما نورده فی هذا الباب عن الامام الصادق (ع) قوله:

إنّ فی كتاب علی الذی أملاه رسول اللّه (ص) أنّ اللّه لا يعذّب علی كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا.[۱۰۸۴]

***

[۱۰۶۷] (۱). إرث الاخوة مع الجد فی من لا يحضره الفقيه ۴/ ۲۰۶، والتهذيب ۹/ ۳۰۸، والاستبصار ۴/ ۱۶۰، والوسائل ۱۷/ ۴۹۵ و ۴۹۷ الحديث ۳۲۷۴۶ و ۳۲۷۴۸.

[۱۰۶۸] (۲). فی الحكم بالبينة فی فروع الكافی ۷/ ۴۱۴، والتهذيب ۶/ ۲۲۸، والوسائل ۱۸/ ۱۶۸، رقم الحديث ۳۳۶۳۴ و ۳۳۶۳۵.

[۱۰۶۹] (۳). مثل الدنيا فی اصول الكافی ۲/ ۱۳۶، ح ۲۲، والوسائل ۱۱/ ۳۱۶، ح ۲۰۸۴۵.

[۱۰۷۰] (۴). الجلد حسب السن، فی: فروع الكافی ۷/ ۱۸۶، والتهذيب ۱۰/ ۱۴۶، ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۵۳، والوسائل ۱۸/ ۳۰۷، ح ۳۴۰۶۷، وراجع المحاسن، ص ۲۷۳.

[۱۰۷۱] (۵). حد اللّواط، فی: فروع الكافی ۷/ ۲۰۰، والتهذيب ۱۰/ ۵۵، والاستبصار ۴/ ۲۲۱، والوسائل ۱۸/ ۴۲۱، ح ۳۴۴۳۶.

[۱۰۷۲] (۶). حد شرب الخمر والنبيذ، فی: فروع الكافی ۷/ ۷۲۱۴، والتهذيب ۱۰/ ۹۰، والوسائل ۱۸/ ۴۶۸، ح ۳۴۵۸۶.

[۱۰۷۳] (۷). حد شرب المسكر، فی: فروع الكافی ۷/ ۲۱۴، والتهذيب ۱۰/ ۹۰، والوسائل ۱۸/ ۴۷۲.

[۱۰۷۴] (۸). دية كلب الصيد، الخصال ۲/ ۱۱۱، والوسائل ۱۹/ ۱۶۸، ح ۳۵۴۸۹.

[۱۰۷۵] (۹). حد قطع فرج المرأة، فی: الكافی ۷/ ۳۱۲، ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۱۱۲، والتهذيب ۱۰/ ۲۵۱، والوسائل ۱۹/ ۲۵۹، ح ۳۵۷۰.

[۱۰۷۶] (۱۰). حد إدراک ذكاة الذبيحة، فی: الكافی ۷/ ۳۱۲، والتهذيب ۹/ ۵۷، والوسائل ۱۶/ ۳۲۰، ح ۲۹۸۹۳ و ۲۹۸۹۴.

[۱۰۷۷] (۱۱). نصيب ميراث غير ذوی الفرائض، فی: الكافی ۷/ ۷۷، والتهذيب ۹/ ۲۶۹، والوسائل ۱۷/ ۴۱۸، ح ۳۲۴۸۴.

[۱۰۷۸] (۱۲). كراهة لحوم الدواب الاهلية، فی: الكافی ۶/ ۲۴۶، والتهذيب ۹/ ۴۰، والاستبصار ۴/ ۷۴، والوسائل ۱۶/ ۳۲۱، ح ۳۰۱۲۴.

[۱۰۷۹] (۱). محرمات بعض أنواع السمک، فی: الكافی ۶/ ۲۲۰، والتهذيب ۹/ ۲ و ۴- ۶، والاستبصار ۴/ ۵۹، والوسائل ۱۶/ ۳۳۴ و ۳۳۵، والبحار ۱۰/ ۲۵۴.

[۱۰۸۰] (۲). حكم اجتماع الاعمام والاخوال فی الارث، فی: التهذيب ۹/ ۳۲۴ و ۳۲۵، والوسائل ۱۷/ ۵۰۵، ح ۳۲۷۷۶.

[۱۰۸۱] (۳). الطلاق فی العدّة، الاستبصار ۳/ ۲۸۳، والتهذيب ۸/ ۸۱- ۸۲، والوسائل ۱۵/ ۳۷۵، ح ۲۸۲۲۰.

[۱۰۸۲] (۴). ميراث الغرقی، الكافی ۷/ ۱۳۶، ومن لا يحضره الفقيه ۴/ ۲۲۵، والوسائل ۱۷/ ۵۸۹، ح ۳۳۰۳۸.

[۱۰۸۳] (۵). قتل مقطوع اليد، الكافی ۷/ ۳۱۶، التهذيب ۱۰/ ۲۷۷، والوسائل ۹/ ۸۲، ح ۳۵۲۵۴.

[۱۰۸۴] (۶). بصائر الدرجات، ص ۱۶۵.

إلى هنا استعرضنا شيئا من الاحاديث الّتى رواها الائمة من كتاب الامام على واسندوها إليه؛ غير متوخين الاستقصاء فى ذلک، وإنّما أوردناها كأمثلة لما نحن بصدده، وفى ما يلى نورد أحاديث أصحاب الائمة الّذين شاهدوا كتاب الامام على، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

ص:۴۳۷

من رأى كتاب على (ع) من أصحاب الائمة (ع):

۱- عن أبى بصير قال: أخرج إلىّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول اللّه (ص) وخطّه علىّ بيده، قال: فقلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هى الجامعة (أو من الجامعة).[۱۰۸۵]

۲- روى عن محمّد بن مسلم بسندين قال: أقرأنى أبو جعفر- الامام الباقر (ع)- شيئا من كتاب على (ع) فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّى والزّمير والمارماهى والطافى والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول اللّه يرحمک اللّه إنّا نؤتى بالسمک ليس له قشر، فقال: كُلْ ما له قشر من السمک، وما ليس له قشر فلا تأكله.

وقد سبقت الاشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الامام الصادق روى فى كلّها عن كتاب على نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: فى ما حرم أكله من أنواع السمک.[۱۰۸۶]

۳- وفيه عن أبى بصير عن أبى جعفر، قال- أبو بصير-: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فاذا فيها: المرأة تموت وتترک زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّه.[۱۰۸۷]

۴- وعن عبد الملک بن أعين قال: أرانى أبو جعفر (ع) بعض كتب على ... الحديث.[۱۰۸۸]

ص:۴۳۸

۵- ومنهم عبد الملک فى بصائر الدرجات عن عبد الملک، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب على (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّا فإذا فيه ... الحديث.[۱۰۸۹]

[۱۰۸۵] (۱). نفس المصدر، ص ۱۴۴.

[۱۰۸۶] (۲). ما حرم أكله من السمک فى فروع الكافى ۶/ ۲۱۹ و ۲۲۰، والتهذيب ۹/ ۲، والوسائل ۱۶/ ۳۳۲ و ۴۰۰، ح ۳۰۱۵۷.

[۱۰۸۷] (۳). بصائر الدرجات، ص ۱۴۵.

[۱۰۸۸] (۴). بصائر الدرجات، ص ۱۶۲، عبد الملک بن أعين أبو الضريس الشيبانى، روى عن الامامين الباقر والصادق(ع)، وتوفى فى عصره، قاموس الرجال ۶/ ۱۸۱.

[۱۰۸۹] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۶۵، ح ۱۴، والوسائل ۱۷/ ۵۲۲، ح ۳۲۸۳۶.

۶- فی الکافی والتهذیب عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلی صحیفة ینظر فیها أبو جعفر (ع) فقرأت فیها مکتوبا: ابن أخ وجدّ، المال بینهما سواء، فقلت لابی جعفر (ع): إنّ من عندنا لا یقضون بهذا القضاء، ولا یجعلون لابن الاخ مع الجدّ شیئا! فقال أبو جعفر (ع): أما إنّه إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علی من فیه بیده.

۷- وفی روایة قال محمّد بن مسلم: نشر أبو عبد اللّه صحیفة الفرائض فأوّل ما تلقّانی فیها ابن أخ وجدّ ... الحدیث.[۱۰۹۰]

یبدو أنّ محمّد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحیفة شیئا غیر یسیر من الفرائض، مثل ما رواه عنه فی الکافی، ومن لا یحضره الفقیه، والتهذیب، قال محمّد بن مسلم:

۸- أقرأنی أبو جعفر (ع) صحیفة کتاب الفرائض الّتی هی إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علی بیده، فوجدت فیها: رجل ترک ابنته وامّه، للابنة النصف ... الحدیث بطوله.[۱۰۹۱]

۹- وفی التهذیب عن محمّد بن مسلم قال: أقرأنی أبو جعفر (ع) صحیفة کتاب الفرائض التی هی إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علی (ع) بیده فإذا فیها

أنّ السهام لا تعول.[۱۰۹۲]

واستغرب- أیضا- زرارة ممّا رأی من اختلاف الفرائض فی کتاب علی وما لدی فقهاء مدرسة الخلفاء کما روی عمر بن اذینة عنه:

۱۰- عمر بن اذینة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجدّ فقال: ما أجد أحدا قال فیه إلّا برأیه إلّا أمیر المؤمنین (ع) قلت: أصلحک اللّه فما قال فیه أمیر المؤمنین (ع)؟ قال: إذا کان غدا فالقنی حتّی اقرئکه فی کتاب، قلت: أصلحک اللّه حدّثنی فإنّ حدیثک أحبُّ إلیَّ من أن تقرئنیه فی کتاب، فقال لی الثانیة: اسمع ما أقول لک إذا کان غدا فالقنی حتّی اقرئکه فی کتاب، فأتیته من الغد بعد الظهر وکانت ساعتی الّتی کنت أخلو به فیها بین الظهر والعصر وکنت أکره أن أسأله إلّا خالیاً خشیة أن یفتینی من أجل من یحضره بالتقیّة، فلمّا دخلت علیه أقبل علی ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرئ زرارة صحیفة الفرائض ثمّ قام لینام فبقیت أنا وجعفر (ع) فی البیت فقام فأخرج إلیّ صحیفة مثل فخذ البعیر فقال: لست اقرئکها حتّی تجعل لی علیک اللّه أن لا تحدّث بما تقرأ فیها أحدا أبدا حتّی آذن لک ولم یقل: حتّی یأذن لک أبی، فقلت: أصلحک اللّه ولم تضیّق علیّ ولم یأمرک أبوک بذلک! فقال لی: ما أنت بناظر فیها إلّا علی ما قلت لک، فقلت: فذاک لک، وکنت رجلا عالما بالفرائض والوصایا، بصیرا بها، حاسبا لها، ألبث الزمان أطلب شیئا یلقی علیّ من الفرائض والوصایا لا أعلمه فلا أقدر علیه فلمّا ألقی إلیّ طرف الصحیفة إذا کتاب غلیظ یعرف أنّه من کتب الاوّلین فنظرت فیها فإذا فیها خلاف ما بأیدی الناس

[۱۰۹۰] (۲). الکافی ۷/ ۱۱۳، والتهذیب ۹/ ۳۰۸، والوسائل ۱۷/ ۸۷، ص ۴۸۶، ح ۳۲۷۰۲، والروایة الثانیة فی الکافی ۷/ ۱۱۲، والوسائل ۱۷/ ۴۷۵، ح ۳۲۶۹۸.

[۱۰۹۱] (۳). فی الکافی، باب میراث الولد مع الابوین ۷/ ۹۳، ومن لا یحضره الفقیه ۴/ ۱۹۲. والتهذیب ۹/ ۲۷۰، والوسائل ۱۷/ ۴۶۳ ح ۳۲۷۰۲.

[۱۰۹۲] (۱). فی التهذیب ۹/ ۲۴۷، ح ۲، والوسائل ۱۷/ ۴۲۳، ح ۳۲۵۰۳.

من الصلة والامر بالمعروف الّذى ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلک، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفظ وسقام رأى وقلت وأنا أقرأه: باطل حتّى

ص:۴۴۰

أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعته إليه، فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لى: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل، ليس بشىء، هو خلاف ما الناس عليه، قال: فإنّ الّذى رأيت واللّه يا زرارة هو الحقُّ الّذى رأيت، إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علىّ (ع) بيده، فأتانى الشيطان فوسوس فى صدرى فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علىّ (ع) بيده؟ فقال لى قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكّنّ، ودَّ الشيطان واللّه إنّک شككت، وكيف لا أدرى أنّه إملاء رسول اللّه (ص) وخطّ علىّ (ع) بيده وقد حدّثنى أبى عن جدّى أنّ أمير المؤمنين (ع) حدّثه ذلک؟ قال: قلت: لا، كيف جعلنى اللّه فداک وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنى منه حرف[۱۰۹۳] ... الحديث.

يظهر من هذه الاخبار أنّ المجتمع الاسلامى بعامته كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضى فقهاء مدرسة الخلفاء، واجتهد الائمة فى نشر الفرائض كما شرحها كتاب على عن رسول اللّه، وكان ممّن استغرب ما جاء فيه زرارة ومحمّد بن مسلم ثمّ تابا ورجعا إلى رواية ما قرآه فى صحيفة الفرائض، فإنّ زرارة هذا يروى ويقول:

۱۱- أمر أبو جعفر أبا عبد اللّه فأقرأنى صحيفة الفرائض فرأيت ... الحديث،[۱۰۹۴] ويقول عن سهمين فى حديثين:

۱۲- أرانى أبو عبد اللّه صحيفة الفرائض.[۱۰۹۵]

ويقول:

ص:۴۴۱

۱۳- وجدت فى صحيفة الفرائض.[۱۰۹۶]

۱۴- وممن أراه الامام أبو عبد اللّه صحيفة الفرائض أبا بصير، كما فى الكافى والتهذيب عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عن شىء من الفرائض، فقال لى: ألا اخرج لک كتاب على (ع)؟ فقلت: كتاب على لم يدرس، فقال: يا أبا محمّد! إن كتاب على لم يدرس- وفى نسخة لا يندرس- فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترک عمّه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث.[۱۰۹۷]

[۱۰۹۳] (۱). الكافى ۷/ ۹۴- ۹۵، والتهذيب ۹/ ۲۷۱.

[۱۰۹۴] (۲). فروع الكافى ۷/ ۸۱، ح ۴، والوسائل ۱۷/ ۴۲۲، ح ۳۲۴۹۶.

[۱۰۹۵] (۳). التهذيب ۹/ ۲۷۳، ح ۹، والوسائل ۱۷/ ۴۲۸، ح ۳۲۵۱۹، والتهذيب ۹/ ۳۰۶، ح ۱۶، والاستبصار ۴/ ۱۵۸، والوسائل ۱۷/ ۴۹۳.

[۱۰۹۶] (۱). التهذيب ۹/ ۲۷۲ و الكافى ۷/ ۹۴، والوسائل ۱۸/ ۴۶۳، ح ۳۲۶۳۵.

[۱۰۹۷] (۲). فى الكافى ۷/ ۱۱۹، باب ميراث ذوى الارحام، والتهذيب ۹/ ۳۲۴ وفيه:« لا يندرس» بدل لا يدرس، والوسائل ۱۷/ ۵۰۴، ح ۳۲۷۷۱.

فی هذا الحدیث استغرب أبو بصیر بقاء الکتاب قرابة قرن أو أکثر مع ما نجد الیوم من بقاء الکتب قرونا طویلة. وفی غیره نجده غیر

مستغرب لذلک مثل ما جاء فی الکافی.

۱۵- عن أبی بصیر قال: قرأ علیَّ أبو عبد اللّه کتاب فرائض علی (ع) فکان أکثرهن من خمسة أو من أربعة وأکثره من ستة أسهم.

قال المجلسی فی مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الابوین تقسم الفریضة عند الشیعة من أربعة أسهم.[۱۰۹۸]

۱۶- وفی الکافی والتهذیب عن أبی بصیر قال: کنت عند أبی عبد اللّه (ع) فدعا بالجامعة فنظر فیها فإذا: امرأة ماتت وترکت زوجها لا وارث لها غیره: المال له کلّه.[۱۰۹۹]

ص:۴۴۲

۱۷- وعن معتّب قال: أخرج إلینا أبو عبد اللّه صحیفة عتیقة من صحف علیّ (ع) فإذا فیها ما نقول إذا جلسنا نتشهّد.[۱۱۰۰]

۱۸- عن ابن بکیر قال: سأل زرارة أبا عبد اللّه عن الصلاة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر، فأخرج کتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه (ص) فإذا فیها أنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکلّ شیء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاة حتّی یصلّی فی غیره ممّا أحلّ اللّه أکله، ثمّ قال: یا زرارة هذا عن رسول اللّه فاحفظ ذلک ... الحدیث.[۱۱۰۱]

کان الائمة من أهل البیت یرجعون إلی الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانباء الکائنة أحیاناً، واخری إلی کتاب الجامعة فی بیان

الاحکام الاسلامیة وآدابها، یروون عن الجامعة خاصّة تارة مع ذکره السند واخری دون ذکره السند، کما نری ذلک فی المثالین الاتیین:

أ- حکم میراث ابن الاخ مع الجدّ

[۱۰۹۸] (۳). الکافی ۷/ ۸۱، والوسائل ۱۷/ ۴۲۲، ح ۳۲۴۹۸، وما نقلناه عن المجلسی فی شرح حدیث زرارة بمرآة العقول.

[۱۰۹۹] (۴). الکافی ۷/ ۱۲۵، والتهذیب ۹/ ۹۴، ح ۱۳، والاستبصار ۴/ ۱۴۹، والوسائل ۱۷/ ۵۱۲، ح ۳۲۷۹۵ تشابه حدیثا أبی بصیر ذوا الرقمین ۱ و ۳ عن أبی جعفر وحدیثاه ذوا الرقمین ۱۴ و ۱۶ عن أبی عبد اللّه، ویرجح عندنا أن یکون الاولان أیضا کالاخیرین مرویین عن الامام الصادق(ع) ووهم الرواة أو الکتاب لدی النسخ. ومن الجائز أنهما قد وردا عن الامامین معا وقد تشابه حدیثا الامام الاب والامام الابن.

[۱۱۰۰] (۱). بصائر الدرجات، ص ۱۴۵، ح ۲۲، معتب- مولی الامام الصادق(ع)- ضربه المنصور ألف سوط حتی مات. قاموس الرجال ۹/ ۴۸.

[۱۱۰۱] (۲). الصلاة فی ما لایحلّ لحمه، فی الکافی ۳/ ۳۹۷، والتهذیب ۲/ ۲۰۹، والاستبصار ۱/ ۳۸۳، والوسائل ۳/ ۲۵۰، ح ۵۳۴۲، ابن بکیر أبو علی عبد اللّه بن بکیر بن أعین الشیبانی، مولاهم، فطحی ثقة؛ روی عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۵/ ۳۹۹.

قال محمّد بن مسلم فی روایته السابقة: نشر أبو عبد اللّه صحیفة الفرائض، فأوّل ما تلقّانی فیها ابن أخ وجدّ، المال بینهما نصفان، قلت:

ص:۴۴۳

جعلت فداک، إن القضاة عندنا لا یقضون لابن الاخ مع الجدّ بشیء، فقال: إنّ هذا الکتاب خطّ علیّ وإملاء رسول اللّه (ص).

ونجد فی الباب نفسه من الکافی روایتین اخریین بهذا المعنی دونما إشارة إلی کتاب علی.

اولاهما: روایة أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، فقال: المال بینهما نصفان.

والثانیة: روایة أبی بصیر، قال: سمعت رجلا یسأل أبا جعفر أو أبا عبد اللّه وأنا عنده: عن ابن أخ وجدّ، قال: یجعل المال بینهما نصفین.

وروایة ثالثة بنفس المغزی عن القاسم بن سلیمان عن أبی عبد اللّه، قال: إنّ علیّا کان یورّث ابن الاخ مع الجدّ میراث أبیه.[۱۱۰۲]

ب- قولهم فی بطلان العول

العول فی الاصطلاح الفقهی: زیادة سهام الورثة علی الحصص المفروضة ویحصل ذلک بوجود أحد الزوجین مع الورثة، کمن مات وخلّف ابنتین وأبوین وزوجة فللابنتین الثلثان، وللابوین السدسان، وللزوجة الثمن.[۱۱۰۳] ولما کانت السهام من ستة فقد زاد علی السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال الفرائض أدخل النقص علی سهامهم جمیعا حسب ما هو مقرّر فی فقه مدرسة الخلفاء. وأمّا فی مدرسة أهل البیت فإن النقص یدخل علی کلّ فریضة لم یهبطها اللّه إلی فریضة اخری. وعلی هذا فإنّ الزوج الذی له النصف وإذا زال

ص:۴۴۴

عنه هبط سهمه إلی فریضة دونها وهی الربع لا یزیله عنه شیء، والزوجة التی لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلی الثمن لا یزیلها عنه شیء، وأحد الوالدین اللذین لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلی السدس لا یزیلهما عنه شیء، ولا یدخل النقص علی هؤلاء بعد ذلک وإنّما یدخل النقص علی البنت والاخت فإن للواحدة منهما النصف وللاکثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لهنّ إلّا ما بقی، وعلی هذا فإن للابوین فی المثال المذکور السدسین وللزوجة الثمن وللابنتین ما بقی من الترکة.[۱۱۰۴]

[۱۱۰۲] (۱). الروایات الاربع فی الکافی ۷/ ۱۱۲- ۱۱۳، وأرقامها علی التوالی ۱ و ۴ و ۶ و ۲، وفی التهذیب ۹/ ۳۰۹، والوسائل ۱۷/ ۴۸۵- ۴۸۶، والقاسم بن سلیمان بغدادی روی عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۷/ ۳۶۰.

[۱۱۰۳] (۲). راجع مادّة« العول» فی نهایة اللغة.

[۱۱۰۴] (۱). شرح اللمعة الدمشقیة ۸/ ۸۶- ۹۱.

وفی ما یلی روایات أئمة أهل البیت فی العول:

۱- روی محمّد بن مسلم، والفضیل بن یسار، وبرید العجلی، وزرارة بن أعین، عن أبی جعفر- الامام الباقر- أنّه قال: السهام لا تعول ولا یکون أکثر من ستة.[۱۱۰۵]

۲- عن أبی مریم الانصاری عن أبی جعفر، قال: إنّ الذی یعلم رمل عالج لیعلم أنّ الفرائض لا تعول علی أکثر من ستة.[۱۱۰۶]

رمل عالج: ما تراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض.

۳- عن بکیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزید علی ذلک ولا تعول علیها، ثمّ المال بعد ذلک لاهل السهام الذین ذکروا فی الکتاب.[۱۱۰۷]

۴- عن ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه، قال: سهام المواریث من ستة أسهم لا تزید علیها ... الحدیث.[۱۱۰۸]

۵- عن علی بن سعید، قال: قلت لزرارة: إن بکیر بن أعین حدثنی عن أبی جعفر، إنّ السهام لا تعول ولا تکون أکثر من ستة، فقال: هذا ما لیس فیه اختلاف بین أصحابنا عن أبی جعفر وأبی عبد اللّه.[۱۱۰۹]

هکذا ذکر الامامان حکم اللّه فی هذا الامر دون أن یسنداه بینما نجدهما یسندانه فی روایات اخری مثل الروایات التالیة:

۶- عن أبی بصیر، قال: قلت: لابی جعفر (ع): ربّما اعیل السهام حتی تکون علی المائة أو أقلّ أو أکثر، فقال: لیس تجوز ستة، ثمّ قالک إنّ أمیر المؤمنین کان یقول: إنّ الّذی أحصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول علی ستة، لو یبصرون وجوهها لم تجز ستة.[۱۱۱۰]

۷- عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه- الصادق (ع)- قال: قرأ علیَّ فرائض علی (ع) فکان أکثرهنّ من خمسة أسهم وأربعة أسهم، وأکثره من ستة أسهم.[۱۱۱۱]

[۱۱۰۵] (۲). الکافی ۷/ ۸۰، ح ۱، والوسائل ۱۷/ ۴۲۱، ح ۳۲۴۹۴.

[۱۱۰۶] (۳). الکافی ۷/ ۷۹، ح ۱، والوسائل ۱۷/ ۴۲۲، ح ۳۲۴۹۹.

[۱۱۰۷] (۴). الکافی ۷/ ۸۱، ح ۷، والوسائل ۴۲۲، ح ۳۲۵۰۰، بکیر بن أعین أبو الجهم الشیبانی ولاء، روی عن الامامین الباقر والصادق(ع)، وتوفی فی عصر الصادق(ع).

قاموس الرجال ۲/ ۲۳۳.

[۱۱۰۸] (۱). من لا یحضره الفقیه ۴/ ۸۹، ح ۵ مرسلا، والوسائل ۱۷/ ۴۲۴، ح ۳۲۵۰۵.

وابن أبی عمیر، أبو أحمد محمد بن زیاد مولی الازد، روی عن الامامین الرضا والجواد(ع)، صنّف أربعة وتسعین کتابا(ت: ۲۱۷ ه-). قاموس الرجال ۸/ ۳- ۹.

[۱۱۰۹] (۲). الکافی ۷/ ۸، ح ۲، والتهذیب ۹/ ۲۴۸، ح ۴، والوسائل ۱۷/ ۴۲۱، ح ۳۲۴۹۵.

[۱۱۱۰] (۳). الکافی ۷/ ۹۷، ح ۲، ومن لا یحضره الفقیه ۴/ ۱۸۷، ح ۱، والتهذیب ۹/ ۲۴۷، ح ۳، والوسائل ۱۷/ ۴۲۳ ح ۳۲۵۰۹.

٨- عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتى هى إملاء رسول اللّه وخطّ على بيده فإذا فيها: إنّ السهام لا

ص:۴۴۶

تعول.[۱۱۱۲]

فى المثال الثانى ذكر الامامان فى عدّة روايات أنّ السهام لا تعول ولا تزيد على ستة، وفى رواية منها: إنّ الّذى أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول.

فى هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له، وفى الحديث السادس أسنده الامام إلى أمير المؤمنين، وفى السابع قرأ الامام على الراوى فرائض على، وفى الثامن أقرأ الراوى صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه وخط على، والحكم فى جميعها واحد.

وكذلك الشأن فى كتاب الامام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما أنزل اللّه فى كتابه ولا عول فيها.[۱۱۱۳]

وكذلك الامر فى غير هذين المثالين مما ذكر الائمة فى حديث لهم حكما شرعيا فإنهم يرجعون فى جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذى ما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى.

ومن هنا كان لاحاديث أئمّة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الامام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح فى ما سمعتم منّى أن تروه عن أبى وليس عليكم جناح فى ما سمعتم عن أبى أن تروه عنّى ليس عليكم فى هذا جناح.[۱۱۱۴]

ص:۴۴۷

وقال فى جواب أبى بصير لمّا قال: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا إنّك ترويه عن أبى أحبّ إلىّ.[۱۱۱۵]

وقال لجميل: ما سمعت منّى فاروه عن أبى.[۱۱۱۶]

[۱۱۱۱] (۴). الكافى ۷/ ۸۱، ح ۶، والوسائل ۱۷/ ۴۲۲، ح ۳۲۴۹۸.

[۱۱۱۲] (۱). التهذيب ۹/ ۲۴۷، ح ۳، والوسائل ۱۷/ ۴۲۳، ح ۳۲۵۰۳.

[۱۱۱۳] (۲). عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۲۵، وتحف العقول للحسن بن على بن شعبة الحرانى« من أعلام القرن الرابع الهجرى» ط. مكتبة بصيرتى بقم ص ۳۱۴ وفى لفظه اختلاف يسير، والوسائل ۱۷/ ۴۲۴، ح ۳۲۵۰۸.

[۱۱۱۴] (۳). الوسائل ط. القديمة ۳/ ۳۸۰، رقم الحديث ۸۵.

[۱۱۱۵] (۱). الكافى ۱/ ۵۱.

ولهذا قال لحفص بن البخترى لمّا قال: نسمع الحديث منک فلا أدرى منک سماعه أو من أبيک، فقال: ما سمعته منّى فاروه عن أبى وما سمعته منّى فاروه عن رسول اللّه (ص).[١١١٧]

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما: حديثى حديث أبى، وحديث أبى حديث جدّى، وحديث جدّى حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه (ص)، وحديث رسول اللّه قول اللّه عزّ وجلّ.[١١١٨]

ولهذا قال أبو جعفر- الامام الباقر (ع)- لجابر، لما قال له: إذا حدثتنى بحديث فأسنده لى، فقال: حدّثنى أبى عن جدّى رسول اللّه، عن جبرائيل، عن اللّه عزّ وجلّ، وكلّ ما احدّثک بهذا الاسناد ... الحديث.[١١١٩]

ولهذا جرى الحديث التالى بين سورة بن كليب وزيد بن على بن الحسين كما رواه الكشى عن سورة، قال: قال لى زيد بن علىّ: يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم- أى الامام الصادق- على ما تذكرونه؟ قال: فقلت له: على

الخبير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنّا نأتى أخاک محمّد بن على (ع) نسأله فيقول: قال رسول اللّه (ص) وقال اللّه عزّ وجلّ فى كتابه، حتى مضى أخوک فأتيناكم آل محمّد وأنت فى من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الّذى نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيک جعفر، فقال لنا كما قال أبوه: قال رسول اللّه (ص) وقال تعالى، فتبسّم، وقال: أما واللّه إن قلت هذا فإنّ كتب على عنده.[١١٢٠]

ولهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمّد إلّا كاد أن يتصدّع قلبه، قال:

حدّثنى أبى، عن جدّى، عن رسول اللّه، وقال ابن شبرمة: واقسم باللّه ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول اللّه قال: قال رسول اللّه «من عمل بالمقاييس فقد هلک وأهلک، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلک وأهلک».[١١٢١]

ولمّا كان الائمة يعتمدون قول اللّه ورسوله فى بيان الاحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأى والقياس فيه؛ فقد تحتم وقوع الخلاف بين المدرستين فى بيان الاحكام كما نرى مثاله فى الحديث الاتى:

[١١١٦] (٢). الكافى ١/ ٥١، وجميل فى أصحاب الصادق(ع) أكثر من واحد.

[١١١٧] (٣). الوسائل ٣/ ٣٨٠، رقم الحديث ٨۶، وحفص بن البخترى، بغدادى كوفى الاصل، روى عن الامام الصادق(ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/ ٣٥٥.

[١١١٨] (۴). الكافى ١/ ٥٣، وإرشاد المفيد، ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقى الجعفى ولاء، كوفى، روى عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/ ٣٥٧.

[١١١٩] (٥). أمالى الشيخ المفيد، ص ٢۶.

[١١٢٠] (١). اختيار معرفة رجال الكشى، ص ٣٧۶ فى ترجمة سورة بن كليب.

[١١٢١] (٢). الكافى ١/ ۴٣.

روى عذافر الصيرفى، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبى جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبو حعفر له مكرما، فاختلفا فى شىء فقال أبو جعفر (ع): يا بنىّ! قم فأخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع): هذا خطّ على وإملاء رسول اللّه (ص)، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمّد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوَاللّه

ص:۴۴۹

لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل.[۱۱۲۲]

ما كان الائمة من أهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من أحكام الاسلام عن رسول اللّه خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبد اللّه- الصادق-: كان أبى يفتى- وكان يتقى ونحن نخاف- فى صيد البزاة والصقور وأمّا الان فإنّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلّاأن تدرک ذكاته، فانه فى كتاب على (ع) أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: وما علّمتم من الجوارح مكلّبين فى الكلاب.[۱۱۲۳]

شكوى الامام على (ع) من تغيير السنّة النبوية

كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الان وبيانهم الحكم كما هو فى كتاب أمير المؤمنين فى اخريات العصر الاموى وأوائل العهد العباسى، أمّا قبل

ص:۴۵۰

ذلک فلم يتمكن الائمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الامام على بن أبى طالب فى بيان بعض الاحكام ولذلک ظهر فى أيّامه الخلاف بين المدرستين فى ذلک البعض الذى بيّن فيه الامام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحقّ للقرآن كما جاء فى الكافى والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه فى نهج البلاغة واللفظ للاوّل: عن سليم بن قيس الهلالىّ قال: قلت لامير المؤمنين (ع): إنّى سمعت من سلمان والمقداد وأبى ذرّ شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبىّ اللّه (ص) غير ما فى أيدى النّاس، ثمَّ سمعت منک تصديق ما سمعت منهم ورأيت

[۱۱۲۲] (۱). رجال النجاشى ۲۷۹.

وعذافر بن عيسى الخزاعى الصيرفى، روى عن الامام الصادق(ع). قاموس الرجال ۶/ ۲۹۵.

وأبو محمد مات وله نيف وستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ۱/ ۱۹۲.

والحكم بن عتيبة الكوفى الكندى ولاء روى عن الامامين الباقر والصادق(ع). توفى سنة ۱۱۳ أو ۱۱۳ أو ۱۱۴ أو ۱۱۵. قاموس الرجال ۳/ ۳۷۵.

وسلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمى الكوفى، أدرک الامامين الباقر والصادق(ع). قاموس الرجال ۴/ ۴۳۹.

وأبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسى العجلى ولاء، أدرک الامامين الباقر والصادق(ع)، وهو وسلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية علىّ وخلطوها بولاية أبى بكر وعمر، ويثبتون إمامتهما ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد على بن أبى طالب، يذهبون فى ذلک إلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد على بن أبى طالب عند خروجه الامامة. قاموس الرجال ۲/ ۲۸۷- ۲۸۹.

[۱۱۲۳] (۲). الكافى ۶/ ۲۰۷، والتهذيب ۹/ ۳۳، والوسائل ۱۶/ ۲۰۷، وفى ۲۲۰ منه باختصار.

فی أیدی النّاس أشیاء کثیرة من تفسیر القرآن ومن الاحادیث عن نبیّ اللّه (ص) أنتم تخالفونهم فیها وتزعمون أنّ ذلک کلّه باطل؛ أفتری الناس یکذبون علی رسول اللّه (ص) متعمِّدین، ویفسِّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علیَّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إنّ فی أیدی الناس حقّا وباطلا، وصدقا وکذبا، وناسخا ومنسوخا، وعامّا وخاصّا، ومحکما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد کذب علی رسول اللّه (ص) علی عهده حتّی قام خطیبا فقال: أیّها النّاس قد کثرت علیَّ الکذابة[1124] فمن کذب علیَّ متعمّدا فلیتبوَّأ مقعده من النار، ثمّ کذب علیه من بعده، وإنّما أتاکم الحدیث من أربعة لیس لهم خامس: رجل منافق یظهر الایمان، متصنّع

ص:۴۵۱

بالاسلام[1125] لا یتأثّم ولا یتحرَّج أن یکذب علی رسول اللّه (ص) متعمّدا؛ فلو علم الناس أنّه منافق کذّاب؛ لم یقبلوا منه ولم یصدّقوه، ولکنّهم قالوا هذا قد صحب رسول اللّه (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا یعرفون حاله، وقد أخبره اللّه عن المنافقین بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزَّ وجلَّ: وإذا رأیتهم تعجبک أجسامهم وإن یقولوا تسمع لقولهم ثمَّ بقوا بعده فتقرَّبوا إلی أئمّة الضلالة والدُّعاة إلی النّار بالزور والکذب والبهتان فولوهم الاعمال، وحملوهم علی رقاب الناس، وأکلوا بهم الدنیا، وإنّما الناس مع الملوک والدُّنیا إلّا من عصم اللّه، فهذا أحد الاربعة.

ورجل سمع من رسول اللّه شیئا لم یحمله علی وجهه ووهم فیه، ولم یتعمّد کذبا فهو فی یده، یقول به ویعمل به ویرویه فیقول: أنا سمعته من رسول اللّه (ص) فلو علم المسلمون أنّه وهم لم یقبلوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول اللّه (ص) شیئا أمر به ثمَّ نهی عنه وهو لا یعلم، أو سمعه ینهی عن شیء ثمَّ أمر به وهو لا یعلم، فحفظ منسوخه ولم یحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم یکذب علی رسول اللّه (ص)، مبغض للکذب خوفاً من الله وتعظیماً لرسول الله (ص)، لم ینسه،[1126] بل حفظ ما سمع علی وجهه فجاء به کما سمع لم یزد فیه ولم ینقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإنَّ أمر النبیّ (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصٌّ وعامٌ] ومحکم ومتشابه، قد کان یکون من رسول اللّه (ص) الکلام له وجهان:

ص:۴۵۲

[1124] (۱). بکسر الکاف وتخفیف الذال مصدر کذب یکذب أی کثرت علیَّ کذبة الکذّابین. ویصح أیضا جعل الکذاب بمعنی المکذوب والتاء للتأنیث أی الاحادیث المفتراة أو بفتح الکاف وتشدید الذال بمعنی الواحد الکثیر الکذب والتاء لزیادة المبالغة، والمعنی: کثرت علیَّ أکاذیب الکذّابة أو التاء للتأنیث والمعنی کثرت الجماعة الکذّابة ولعلّ الاخیر أظهر وهذا الخبر علی تقدیری صدقه وکذبه یدل علی وقوع الکذب علیه(ص)، وقوله: فلیتبوّأ علی صیغة الامر ومعناه الخبر.(قاله المجلسی فی مرآة العقول).

[1125] (۱). أی: متکلف له ومتدلس به غیر متصف به فی نفس الامر.« مرآة العقول».

[1126] (۲). فی بعض النسخ[لم یسه].

كلام عامٌّ وكلام خاصٌّ مثل القرآن وقال اللّه عزَّ وجلَّ فى كتابه: ... ما آتاكم الرَّسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا)[1127] فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى اللّه به ورسوله (ص)، وليس كلّ أصحاب رسول اللّه (ص) كان يسأله عن الشىء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجىء الاعرابىّ والطارى[1128] فيسأل رسول اللّه (ص) حتّى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول اللّه (ص) كلَّ يوم دخلةً وكلَّ ليلة دخلة فيخلينى فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول اللّه (ص) أنّه لم يصنع ذلک بأحد من الناس غيرى، فربّما كان فى بيتى يأتينى رسول اللّه (ص) أكثر ذلک فى بيتى، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلانى وأقام عنىّ نساءه. فلا يبقى عنده غيرى، وإذا أتانى للخلوة معى فى منزلى لم تقم عنى فاطمة ولا أحدٌ من بنىَّ، وكنت إذا سألته أجابنى وإذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلى ابتدأنى، فما نزلت على رسول اللّه (ص) آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها علىَّ فكتبتها بخطّى، وعلّمنى تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا اللّه أن يعطينى فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب اللّه ولا علما أملاه علىَّ وكتبته، منذ دعا اللّه لى بما دعا، وما ترک شيئا علّمه اللّه من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهى كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفا واحدا، ثمّ وضع يده على صدرى ودعا اللّه لى أن يملا قلبى علما وفهما وحكما ونورا، فقلت: يا نبىّ اللّه بأبى أنت وامىّ منذ دعوت اللّه لى بما دعوت لم أنس

شيئا ولم يفتنى شىء لم أكتبه أفتتخوّف علىّ النسيان فى ما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوَّف عليک النسيان والجهل.[1129]

***

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام علىّ مع أصحابه ومن أحاديث الائمة من ولده مع معاصريهم وخاصّة الامامين الباقر والصادق أنّ ما كان لدى الائمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومردّ ذلک وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لمّا كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول اللّه وروّجوا للقصّاصين أمثال تميم الدارى راهب النصارى، وكعب أحبار اليهود[1130] فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة[1131] فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفى مقابل هؤلاء جاهد الامام على وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وأبى ذرّ وعمّار والمقداد فى نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين فى هذا الامر، وتحمّل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد التعذيب،[1132] وبالاضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيّروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم

[1127] (۱). الحشر/ ۷.

[1128] (۲).« الطارى» الغريب الذى أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه.(على ما فسره المجلسى(ره» ثمّ قال: وإنما كانوا يحبون قدومهما أما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لانه صلى اللّه عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

[1129] (۱). الكافى ۱/ ۶۲- ۶۳، والوسائل ط. القديمة ۳۹۴، حديث: ۱، ومستدركه ۱/ ۳۹۳، واحتجاج الطبرسى ص ۱۳۴، وتحف العقول ۱۳۱- ۱۳۲، وبعضه فى نهج البلاغة، الخطبة ۲۰۵، والوافى ۱/ ۶۳.(مرآة العقول ۱/ ۲۱۵).

[1130] (۲). نقصد براهب النصارى وكعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهرا الاسلام.

[1131] (۳). لقد شرحنا ذلک فى كتابنا:« من تاريخ الحديث» وأشرنا إليه فى باب(أحاديث الرسول).

[1132] (۴). أشرنا إلى ذلک فى ما سبق.

ممّا سمّاه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء فی ما سبق، فلمّا جاء الامام إلی الحکم بعدهم حاول أن یعید الامّة الاسلامیة إلی سنّة الرسول، ویغیّر سنن الخلفاء الراشدین الثلاثة، فلم ینجح، کما شرح

ص:۴۵۴

ذلک لخاصّته فی حدیثه الاتی:

وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتّبع وأحکام تبتدع، یخالف فیها حکم اللّه یتولّی فیها رجالٌ رجالا، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم یکن اختلاف ولو أنّ الباطل خلص لم یخف علی ذی حجی، لکنّه یؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث[۱۱۳۳] فیمزجان فیجلّلان[۱۱۳۴] معا، فهنالک یستولی الشیطان علی أولیائه ونجا الّذین سبقت لهم من اللّه الحسنی،[۱۱۳۵] إنّی سمعت رسول اللّه (ص) یقول: کیف أنتم إذا ألبستکم فتنةٌ یربو فیها الصغیر[۱۱۳۶] ویهرم فیها الکبیر، ویجری الناس علیها ویتّخذونها سنّة فإذا غیّر منها شیء قیل: قد غیّرت السنّة وقد أتی الناس منکرا، ثمَّ تشتدُّ البلیّة وتسبی الذریّة، وتدقّهم الفتنة کما تدقّ النار الحطب، وکما تدقّ الرحا بثفالها،[۱۱۳۷] ویتفقّهون لغیر اللّه، ویتعلّمون لغیر العمل، ویطلبون الدُّنیا بأعمال الاخرة. ثمَّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بیته وخاصّته وشیعته فقال: قد عملت الولاة قبلی أعمالا خالفوا فیها رسول اللّه (ص) متعمّدین لخلافه، ناقضین لعهده مغیّرین لسنته، ولو حملت النّاس علیترکها وحوَّلتها إلی مواضعها وإلی ما کانت علیه فی عهد رسول اللّه (ص) لتفرّق عنّی جندی حتّی أبقی وحدی أو قلیل من شیعتی الّذین عرفوا فضلی وفرض إمامتی من کتاب اللّه عزّ وجلَّ وسنة رسول اللّه (ص)، أرأیتم لو أمرت

ص:۴۵۵

بمقام إبراهیم (ع)،[۱۱۳۸] فرددته إلی الموضع الّذی وضعه فیه رسول اللّه (ص)، ورددت فدک إلی ورثة فاطمة (ع)[۱۱۳۹] ورددت صاع رسول اللّه (ص) کما کان،[۱۱۴۰] وأمضیت قطائع أقطعها رسول اللّه (ص) لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت

[۱۱۳۳] (۱). الضغث- بالکسر-: قبضة من حشیش مخالطة الرطب بالیابس.

[۱۱۳۴] (۲). جللت الشیء؛ إذا غطیته. وفی النسخ[فیجتمعان] وفی بعضها[فیجلبان].

[۱۱۳۵] (۳). إلی هنا أوردها الرضی فی نهج البلاغة ورقم الخطبة فی طبعة ۴۹ واخری ۵۰.

[۱۱۳۶] (۴). أی یکبر وهو کنایة عن امتدادها.

[۱۱۳۷] (۵). بالمثلثة والفاء فی النهایة: فی حدیث علی علیه السلام:« وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» الثفال- بالکسر-: جلدة تبسط تحت رحا الید لیقع علیها الدقیق، ویسمی الحجر الاسفل، ثقالا بها والمعنی أنها تدقهم دقّ الرحا للحب إذا کانت مثفلة ولا تثفل إلّا عند الطحن.

[۱۱۳۸] (۱). أخّر عمر مقام إبراهیم إلی موضعه الیوم وکان ملصقا بالبیت، طبقات ابن سعد ۳/ ۲۸۴ ط. بیروت، وتاریخ الخلفاء للسیوطی ص ۱۳۷، وباب موافقات عمر فی فتح الباری ۹/ ۲۳۶، وابن الاثیر فی تاریخ الکامل ذکر حوادث سنة ۱۸ ه- ط. أوربا ۲/ ۴۳۹ وط. مصر ۲/ ۲۱۷. وقیل إنّ عمر أرجعه إلی مکانه فی العصر الجاهلی.

[۱۱۳۹] (۲). قصّة فدک سبق شرحها.

[۱۱۴۰] (۳). الصاع فی النهایة هو مکیال یسع أربعة أمداد، المد عند الشافعی وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعراقی وعند أبی حنیفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق. فیکون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانیة أرطال، وعند الشیعة علی ما فی کتاب الخلاف فی حدیث زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان الرسول(ص) یتوضّأ بمد ویغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال یعنی رطل المدینة إه-. وهو تسعة بالعراقی.

دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد،[1141] ورددت قضايا من الجور قضى بها،[1142] ونزعت نساء تحت رجال بغير حقّ فرددتهنَّ إلى أزواجهن،[1143] واستقبلت بهنَّ الحكم فى الفروج والاحكام، وسبيت ذرارى بنى تغلب،[1144] ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

ص:۴۵۶

دواوين العطايا،[1145] وأعطيت كما كان رسول اللّه (ص)[1146] يعطى بالسويّة ولم أجعلها دولة بين الاغنياء وألقيت المساحة،[1147] وسوّيت بين المناكح،[1148]

ص:۴۵۷

وأنفذت خمس الرَّسول كما أنزل اللّه عزَّ وجلَّ وفرضه،[1149] ورددت مسجد رسول اللّه (ص) إلى ما كان عليه،[1150] وسددت ما فتح فيه من الابواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرَّمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ،[1151] وأمرت باحلال

[1141] (۴). وسّع الخليفة عمر مسجد الرسول كما فى تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ۱۳۷ وأدخل فيه بعض الدور.

[1142] (۵). ذلک كقضاء عمر بالعول والتعصيب فى الارث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما أمر به النبى(ص) من ترک الكف والعقب، وإنفاذه فى الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلک من قضاياه وقضايا الاخرين.(الوافى) وسمّى بعضها أوليات عمر.

[1143] (۶). كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلک(الوافى).

[1144] (۷). لانّ عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبى ذراريهم كما روى عن الرضا(ع) أنه قال: إنّ بنى تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا-

[1145] (۱). أشار بذلک إلى ما آبتدعه عمر فى عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند، وجعل ذلک عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثة، وفضل فى إعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان، وأثبت له اجرة من ذلک الخراج ولم يكن شىء من ذلک على عهد رسول اللّه(ص) ولا على عهد أبى بكر. الوافى.

[1146] (۲). أى لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

[1147] (۳). إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغى مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاک، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منه ملوک الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها دينارا وإردباً عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوک الاسكندرية، وقد روى محيى السنّة وغيره من علمائهم عن النبى(ص) انه قال:« منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها» والإردب لاهل مصر أربعة وستون منّا وفسره أكثرهم بأنه قد محا ذلک شريعة الاسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة، وتفصيل الكلام فى ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التى دونها أصحابنا لذلک كالشافى للسيد المرتضى. مرآة العقول.

[1148] (۴). بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول اللّه(ص): زوج بنت عمته مقدادا، أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج فى قريش ومنعه العجم من التزويج فى العرب. الوافى.

[1149] (۱). إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما مر بيانه.

[1150] (۲). يعنى أخرجت منه ما زادوه فيه.« وسددت ما فتح فيه من الابواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل(ع) من اللّه سبحانه من أمره النبى(ص) بسد الابواب من مسجده إلّا باب على وكأنهم قد عكسوا الامر بعد رسول اللّه(ص). الوافى.

المتعتين،[1152] وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات،[1153] وألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم،[1154] وأخرجت من ادخل بعد رسول اللّه (ص) فى مسجده ممّن كان رسول اللّه (ص) أخرجه، وأدخلت من اخرج بعد رسول اللّه (ص) ممّن كان رسول اللّه (ص) أدخله،[1155] وحملت

ص:۴۵۸

النّاس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة،[1156] وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها،[1157] ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها،[1158] ورددت أهل نجران إلى مواضعهم،[1159] ورددت سبايا فارس وسائر الامم إلى كتاب اللّه وسنّة نبيّه (ص)، إذا لتفرّقوا عنّى. واللّه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضة، وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم فى النوافل بدعةٌ، فتنادى بعض أهل عسكرى ممّن يقاتل معى: يا أهل الاسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوُّعا ولقد

ص:۴۵۹

[1151] (۳). إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين فى الوضوء ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبى(ص) أنه قال لعمر:« أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره».« وحددت على النبيذ» وذلک أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ۱ الباب: ۱۰ ح: ۹۶.

[1152] (۴). يعنى متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر:« متعتان كانتا على عهد رسول اللّه(ص) وأنا احرمهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» مرَّ بيانه.

[1153] (۵). وذلک انّ النبى(ص) كان يكبر على الجنائز خمسا، لكن الخليفة الثانى راقه أن يكون التكبير فى الصلاة عليها أربعا فجمع الناس على الاربع، نص على ذلک جماعة من أعلام الامّة كالسيوطى(نقلًا عن العسكرى) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه(تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ۲۳ من كتاب(روضة المناظر) المطبوع فى هامش تاريخ ابن الاثير.

[1154] (۶). وذلک أنّهم يتخافتون بها أو يسقطونها فى الصلاة، ولعلهم أخذوها من الخليفة معاوية، راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشرى.

[1155] (۷). لعلّ المراد به نفسه(ع) وبإخراجه سدّ بابه وبإدخاله فتحه. الوافى.

[1156] (۱). وذلک أنّهم خالفوا القرآن فى كثير من الاحكام وأبطلوا عدّة من أحكام الطلاق بآرائهم.

[1157] (۲). أى أخذتها من أجناسها التسعة وهى الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر فأنهم أوجبوها فى غير ذلک مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء، ص ۱۳۷.

[1158] (۳). ذلک أنّهم خالفوا فى كثير منها كإبداعهم فى الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومسّ الذّكر وأكل ما مسّته النار وغير ذلک ممّا لا ينقضه، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، وإسقاط الغسل فى التقاء الختانين من غير إنزال، وإسقاطهم من الاذان« حىّ على خير العمل» وزيادتهم فيه« الصّلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهّد الاوّل فى الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة فى النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلک، راجع إثبات كل ذلک كتاب الشافى للسيد المرتضى- رحمه اللّه-.

[1159] (۴). نجران- بالفتح ثمّ السكون وآخره نون وهو فى عدّة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت بيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللّذان جاءا إلى النبىّ عليه السلام فى أصحابهما ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر. ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة- إلى آخر ما قاله الحموى فى معجم البلدان ط. أوربا ۴/ ۷۵۱- ۷۵۶، وفى كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذرى، ص ۷۷ إلى ص ۷۹.

خفت أن يثوروا فى ناحية جانب عسكرى.[1160] ما لقيت من هذه الامّة من الفرقة وطاعة أئمّة ....[1161]

إلى آخر شكوى الامام فى هذه الخطبة التى يصرّح فيها بأنّه لم ينجح فى إرجاع الامّة الاسلامية إلى سنّة نبيّها، وتجرّع فى سبيل ذلک الغصص حتى تمنّى الموت وقال: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلنى. اللّهمّ إنّى قد سئمتهم وسئمونى فأرحهم منّى، وأرحنى منهم.[1162]

وقال: متى يبعث أشقاها؟!

قال ذلک، لانّ رسول اللّه كان قد قال له: يا علىّ «أتدرى من أشقى الاوّلين والاخرين؟» قال قلت: اللّه ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه- يعنى لحيته من هامته-».[1163]

ولمّا أراح ابن ملجم الامام عليّا وتغلّب على الحكم معاوية؛ أعاد إلى الامة جميع سنن الخلفاء الّتى ناهضها الامام على، وأضاف إلى ذلک إعادته الاعراف القبليّة الجاهليّة، وزاد فى الطين بلّة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول اللّه (ص) أحاديث فى تأييد سياسته كما أشرنا إليه فى ما سبق، وكان يحدوه إلى ذلک- بالاضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم فى عقبه- عداؤه لبنى هاشم. كما يتّضح ذلک ممّا رواه الزبير بن بكار فى «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال:

دخلتُ مع أبى على معاوية، فكان أبى يأتيه فيتحدّث معه، ثمّ ينصرف إلىَّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسک عن

ص:۴۶۰

العشاء، ورأيته مغتما، فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لامرٍ حدث فينا، فقلت: ما لى أراک مغتمّا منذ الليلة؟ فقال: يا بنىّ، جئت من أكفر الناس و، أخبثهم، قلت: وما ذاک؟ قال: قلتُ له وقد خلوت به: إنک قد بلغت سنا يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلا، وبسطت خيرا فإنک قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتک من بنى هاشم، فوصلت أرحامهم، فوَاللّه ما عندهم اليوم شىء تخافه، وإن ذلک مما يبقى لک ذكره وثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أى ذكر أرجو بقاءه؟ ملک أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلک حتى هلک ذكره إلّا أن يقول قائل: أبو بكر. ثمّ ملک أخو عدى، فاجتهد وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلک حتى هلک ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبى كبشة ليصاح به كلَّ يوم خمس مرات (أسشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) فأى عمل يبقى؟ وأى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لک؟ لا واللّه إلّادفناً دفنا.[1164]

[1160] (۱). راجع فصل فى أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ۱۳۶.

[1161] (۲). روضة الكافى ۵۸- ۶۳.

[1162] (۳). البحار ۴۲/ ۱۹۶.

[1163] (۴). البحار ۴۲/ ۱۹۵.

[1164] (۱). الموفقيات للزبير بن بكار، ص ۵۷۵ و ۵۷۶، وشرح نهج البلاغة ۲/ ۱۷۶.

وبسبب كلّ ذلک انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»،[1165] والانكى من ذلک رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لُاولى الامر فى قوله تعالى وأطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم واغرموا بحبّ الخلفاء إلى حدّ انّهم سمّوا كل مخالفة منهم لاحكام القرآن وسنّة الرسول اجتهادا، وعلى امتداد الايّام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم فى نظرهم خلافة اللّه فى الارض بعد أن كان خلافة الرسول؛ فقد كتب مروان بن محمّد- وكان واليا على أرمينية- إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملک الفاسق لمّا استخلف «يبارک له خلافة اللّه له على عباده»،[1166] وهذا الوليد هو الذى سعى

ص:۴۶۱

أخوه سليمان فى قتله وقال: «أشهد أنّه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد أرادنى على نفسى» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، ولما قيل فى مجلس المهدى أنه كان زنديقا قال المهدى: «خلافة اللّه عنده أجلّ من أن يجعلها فى زنديق».[1167]

وروى أبو داود فى سننه عن سليمان الاعمش، قال: جمّعت مع الحجّاج فخطب ... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا لخليفة اللّه وصفيّه عبد الملک بن مروان.[1168]

وروى أبو داود والمسعودى وابن عبد ربّه واللفظ للاوّل، عن الربيع بن خالد الضبّى قال: سمعت الحجّاج يخطب فقال فى خطبته: رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفته فى أهله.[1169]

وكتب إلى عبد الملک يعظّم فيه أمر الخلافة ويزعم أنّ السماوات والارض ما قامتا إلّا بها، وانّ الخليفة عند اللّه أفضل من الملائكة المقرّبين والانبياء والمرسلين، وذلک أنّ اللّه خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته أسكنه جنّته، ثمّ أهبطه إلى الارض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلا إليه، فاعجب عبد الملک بذلک، وقال: لوددت أنّ بعض الخوارج عندى فاخاصمه بهذا الكتاب ... الحديث.[1170]

وفى مرّة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول، فقد قال فى خطبة كما فى سنن أبى داود والعقد الفريد: أنّ مثل عثمان عند اللّه كمثل عيسى

ص:۴۶۲

[1165] (۲). راجع المجلد الاوّل، فصل فى نشر حديث الرسول(ص) ۲۷- ۴۳.

[1166] (۳). تاريخ ابن كثير ۱۰/ ۴.

[1167] (۱). تاريخ ابن كثير ۱۰/ ۷- ۸.

[1168] (۲). سنن أبى داود ۴/ ۲۱۰، ح ۴۶۴۵ فى: باب فى الخلفاء.

[1169] (۳). سنن أبى داود ۴/ ۲۰۹، ح ۴۶۴۲، والمسعودى ۳/ ۱۴۷ فى: ذكر طرف من أخبار الحجّاج، والعقد الفريد ۵/ ۵۲.

[1170] (۴). العقد الفريد ۵/ ۵۱.

ابن مریم، ثمّ قرأ هذه الاية إذ قال اللّه یا عیسی إنی متوفّیک ورافعک إلیّ ومطهّرک من الّذین کفروا وجاعل الّذین اتبعوک فوق الّذین کفروا إلی یوم القیامة).[۱۱۷۱]

وفی العقد الفرید: بعد من الذین کفروا أنه أشار بیده إلی أهل الشام[۱۱۷۲] أی أنّهم الّذین اتبعوا الخلیفة فجعلهم اللّه فوق الذین کفروا وهم أهل العراق، وأمر الولید بن عبد الملک خالد بن عبد اللّه القسری، فحفر بئرا بمکة فجاءت عذبة الماء طیّبة، وکان یستسقی منها الناس، فقال خالد فی خطبته علی منبر مکّة: أیّها الناس أیُّهما أعظم خلیفة الرجل علی أهله أم رسوله الیهم؟ واللّه لم تعدموا فضل الخلیفة، ألاإنّ إبراهیم خلیل الرحمن استسقی فسقاه ملحا اجاجاً واستسقاه الخلیفة فسقاه عذباً، یعنی بالملح زمزم وبالماء الفرات بئرا حفرها الولید بن عبد الملک بالثنیتین ثنیة طوی وثنیة الحجون فکان ینقل ماؤها فیوضع فی حوض من أدم إلی جنب زمزم لیعرف فضله علی زمزم، قال الراوی: ثمّ غارت البئر فذهبت فلا یدری أین هی الیوم.[۱۱۷۳]

***

بلغت عصبة الخلافة[۱۱۷۴] إلی هذا الحدّ من الاسفاف فی توجیهها الامّة علی تقدیس مقام الخلافة وخاصة مقام الخلیفتین الاولین: أبی بکر وعمر (رض)، وبلغت فی ذلک باخریات عهد عمر (رض) مستوی من التربیة

ص:۴۶۳

الفکریة للُامّة کان مقبولا معها لدی عامّة المسلمین ولدی أصحاب رسول اللّه (ص) خاصّة أن یتخذ من سیرتهما فی عداد سنة الرسول دستورا للمجتمع الاسلامی، وتعقد الخلافة لعثمان علی أن یعمل بسنّة خاتم الانبیاء وسیرة الخلیفتین.[۱۱۷۵] وقد مرّ بنا فی ما سبق أنّهما کانا یعملان برأیهما فی الاحکام؛ فقد أسقطا سهم آل البیت خاصة وبنی هاشم عامّة من عامة موارد الخمس مع وجود النص علیه فی الکتاب والسنّة، وأسقط أبو بکر القود والحدّ عن خالد بن الولید خلافا للنصّ الشرعی ووفقا لرأیه، وحرّم عمر متعتی الحجّ والنساء وفقا لاجتهاده وأوجد النظام الطبقی فی تقسیم بیت المال، إلی غیر ذلک ممّا بدّلا فیه أحکام الاسلام وفق ما رأیا من مصلحة خاصّة أو عامّة، وتابعهما علی ذلک الخلیفة الثالث عثمان بن عفّان (رض)، ولمّا جاء دور الامام علی شکا من تغییرهم أحکام الاسلام، ولم یستطع أن یعیدها إلی ما کانت علیه علی عهد النبی (ص)، ثمّ جاء بعدهم الخلیفة معاویة، فزاد فی الطین بلّة فی ما فعل وغیّر وبدل.

وغمّ بعد ذلک أمر الاحکام الاسلامیة والتبس علی المسلمین بحیث لم یعد ممکنا إعادة الاحکام الّتی بدّلها الخلفاء إلی المجتمع الاسلامی مع رؤیة المسلمین التقدیسیة للخلفاء الّذین بدّلوا تلک الاحکام. فماذا صنع أئمة أهل البیت فی مقابل

[۱۱۷۱] (۱). سورة آل عمران/ ۵۵.

[۱۱۷۲] (۲). سنن أبی داود ۴/ ۲۰۹، والعقد الفرید ۵/ ۵۱.

[۱۱۷۳] (۳). فی ذکر حوادث سنة تسع وثمانین من الطبری ۵/ ۶۷، وابن الاثیر ۴/ ۲۰۵، وابن کثیر ۹/ ۷۶.

[۱۱۷۴] (۴). قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوی وهو العصابة: أی الجماعة من الرجال وذلک ما قصده الرسول(ص) فی غزوة بدر عندما دعا ربّه وقال فی حق أصحابه: اللّهمّ إن تهلک هذه العصابة لا تعبد.

[۱۱۷۵] (۱). عبد اللّه بن سبأ ج ۱، باب الشوری وبیعة عثمان.

ذلک؟ وکیف استطاعوا أن یعیدوا أحکام الاسلام ثانیة إلی المجتمع؟ هذا ما یأتی بیانه فی باب أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) یعیدون أحکام الاسلام إلی المجتمع وفیه تتمة هذا البحث.

ص:۴۶۵

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستین فی مصادر الشریعة الاسلامیّة

ص:۴۶۶

– أمثلة من اجتهاد الخلفاء فی مقابل نصوص الکتاب والسنة

– روایة الاحادیث تبریرا لفعل الخلفاء

– السبیل إلی توحید کلمة المسلمین

ص:۴۶۷

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات الاسلام والمسلمین.

القرآن هو کلام اللّه الذی أنزله علی خاتم الانبیاء باللغة العربیة ویقابله فی اللغة العربیة الشعر والنثر، فکل کلام عربی إمّا أن یکون قرآنا وإمّا أن یکون نثرا أو شعرا.

ویقال لجمیع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآیة قرآن، وأحیانا لبعض الایة قرآن، کما یقال للدیوان شعر وللقصیدة والبیت والشطر شعر.

وهو مصطلح إسلامی لوروده فی کلام اللّه وحدیث الرسول. وقد عدَّ العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفا لکلام فی القرآن وقد استعملها اللّه من قبیل الوصف والتعریف للقرآن مثل: الکتاب والذکر.

وسمّی الخلیفة أبو بکر القرآن بالمصحف، ولما لم یرد هذا اللفظ فی القرآن والحدیث النبوی الشریف فقد سمیناه بالمصطلح الاسلامی.

وکان رسول اللّه (ص) یعلم کل ما نزل علیه من القرآن نجوما، من حضره من المسلمین، وقد أمرهم فی المدینة بکتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلی حفظ القرآن وکتابته علی ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغیرها، ولما توفی الرسول (ص) بادر الامام علی إلی جمعه فی کتاب وکانت عند بعض الصحابة– مثل ابن مسعود أیضا– نسخ خاصّة بهم وأمر الخلیفة أبو بکر بعض الصحابة فدونوه فی نسخة وأودعها عند امّ المؤمنین حفصة، وأمر الخلیفة عثمان بکتابة نسخ علیها ووزعها علی المسلمین فی أقطار البلاد الاسلامیة فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثمّ مئات الالوف وملایینها وبقیت بأیدیهم حتی الیوم، شأنه شأن ألفیة ابن مالک التی لم تتغیّر منذ کتبها ناظمها إلی الیوم، لانّ الحوزات

ص:۴۶۸

لم تنقطع عن تدريسها فى كل الازمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين فى عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف فى كلمة واحدة عما فى أيدينا.

أما ما جاء فى بعض الاحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإنّ تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين فى عصر من العصور بل بقيت فى محلّها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الائمة من أهل البيت قالوا عنه: إن فيه أسماء من يحكم هذه الامّة من حكّام وليس فيه شيء من القرآن، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه فى النحو ب- «الكتاب»، فانه لم يقصد منه أنّه القرآن.

أمّا السنة فهى فى اللغة: الطريقة، وفى عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد جاء فى حديث الرسول الحث على الاخذ بسنته، فهى إذا من المصطلحات الاسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية.

وينحصر طريق وصول السنة حديثا وسيرة وتقريرا بما روى عن رسول اللّه (ص).

والفقه فى اللغة: الفهم، وفى القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الاسلامى، وفى اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الاحكام، وبما أنّه استعمل فى القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين، فاستعماله فى خصوص علم الاحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحا إسلاميا.

والاجتهاد فى عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الاحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفى عرف علماء مدرسة أهل البيت: مساوق للفقه.

وتتّفق المدرستان فى الاخذ بكل ما جاء فى كتاب اللّه وكل ما ثبت لديهم من سنّة الرسول.

ص:۴۶۹

وتختلفان فى من يأخذون عنه سنة الرسول، فإنّ أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الاحكام من كل من سمَّوه صحابيّا، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنّة ممن عادى الامام عليا (ع) مثل عمران بن حطّان الخارجى سواء أكان المعادى للامام على صحابيا أم تابعيا أم ممن جاء بعدهم لانّ رسول اللّه (ص) قال للامام على: «يا على لا يحبّک إلّا مؤمن ولا يبغضک إلّا منافق»، وقال اللّه سبحانه: ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم.

واختلفت المدرستان أيضا بعد وفاة رسول اللّه، فى نشر حديث الرسول (ص) وكتابته. فبينما منع الخلفاء الاوّلون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرّموا كتابته وبقى تحريم الكتابة جاريا إلى عصر عمر بن عبد العزيز؛ جدّت مدرسة أهل البيت فى إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلا بعد جيل.

وبالاضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضا فى العمل بالرأى والاجتهاد فى الاحكام الاسلامية فبينا منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأى والاجتهاد فى الاحكام؛ عملت مدرسة الخلفاء فى الاحكام الاسلامية بالرأى والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فى ما يأتى.

ص:۴۷۰

أمثلة من اجتهاد الخلفاء فی مقابل نصوص الکتاب والسنّة

أ- قال اللّه عزّ وجلّ ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا الحشر/ ۷، وما ینطق عن الهوی* إن هو إلّا وحی یوحی النجم/ ۳، ۴، وأنزلنا إلیک الذکر لتبیِّنَ للناس ما نزِّلَ إلیهم النحل/ ۴۴.

حثّ رسول اللّه (ص) علی نشر حدیثه، وأمر بکتابة حدیثه وأکّد علیه، ثمّ اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حدیث الرسول (ص) ونهوا عن کتابته وأصبح اجتهادهم حکما إسلامیا، ثمّ رووا الحدیث عن رسول اللّه (ص) أنه نهی عن کتابة حدیثه تأییدا لموقف الخلفاء، وبقی الامر کذلک وامتنع المسلمون عن کتابة الحدیث النبوی زهاء تسعین سنة حتی إذا أمر الخلیفة عمر بن عبد العزیز بکتابة الحدیث النبوی الشریف، کتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حدیث الرسول (ص) وألفوا المسانید والصحاح والمصنفات الکثیرة الوفیرة فی ذلک.

ب- قال اللّه عزّ وجلّ: فان للّه خمسه وللرسول ولذی القربی الانفال/ ۴۱.

وسنَّ رسول اللّه (ص) ذلک وعمل به فی عصره، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول اللّه (ص) وسهم ذی القربی وجعلوهما فی الکراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حکما إسلامیا.

ج- قال اللّه عزّ وجلَّ: فمن تمتع بالعمرة إلی الحج.

ص:۴۷۱

وسنَّ رسول اللّه (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون فی حجة الوداع، ثمّ اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وأمروا بإفراد الحجّ، وأصبح اجتهادهم حکماً إسلامیاً، ثم رووا الحدیث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بإفراد الحجّ، وأنه نهی عن عمرة التمتع تأییدا لموقف الخلفاء، وحجّ المسلمون بلا عمرة وبقی ذلک معمولا به عند بعضهم حتی الیوم.

د- قال اللّه عزَّ وجلَّ: فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ اجورهنَّ.

وسنَّ رسول اللّه (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون علی عهده، ثمّ اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء، وأصبح اجتهادهم حکما إسلامیا، ورووا الحدیث عن رسول اللّه (ص) أنه نهی عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتی الیوم.

ه-- قال اللّه عزَّ وجلَّ: جعل اللّه الکعبة البیت الحرام وجعل مکّة وحوالیها حرما آمنا.

وسنَّ رسوله ذلک وحدّد حرم اللّه، ثمّ اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الکعبة ورموها بالمنجنیق.

و- قال اللّه عزَّ وجلَّ: قل لا أسألکم علیه أجرا إلّا المودة فی القربی.

وقال رسول اللّه (ص) الکثیر فی الوصیة بأهل بیته، ثمّ اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بیته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال اللّه ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنّوا خلافه، وأصبح اجتهادهم فى بعضها حكما إسلاميا اتّبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلک كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات اخرى أيضا مثلها مما سمّاها المؤرّخون بالاوّليات، فقد قال السيوطى- مثلا- فى ذكر أوّليات عمر من تاريخه: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان،

ص:۴۷۲

أى سنّ الجماعة فى نافلة شهر رمضان ويسمّى صلاة التراويح،[۱۱۷۶] وأوّل من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات،[۱۱۷۷] وأوّل من أعال الفرائض.[۱۱۷۸]

وقال فى أوّليّات عثمان: هو أوّل من أقطع القطائع- مثل فدک أقطعها لمروان- وأوّل من حمى الحمى- مثل الربذة حماها لنفسه-.

وقال فى أوّليات معاوية: هو أوّل من خطب الناس قاعدا، وأوّل من أحدث الاذان فى العيد، وأوّل من نقص التكبير، وأوّل من اتخذ مقصورة فى المسجد، وأوّل من عهد بالخلافة لابنه، وأوّل من عهدها فى صحّته.

واجتهد الخليفة عمر أيضا فى حكم الطلاق، فجعل التلفّظ بالثلاثة فى مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنّة الرسول[۱۱۷۹] وتبديله حىّ على خير العمل ب- «الصلاة خير من النوم» فى الصبح.[۱۱۸۰]

ونهيه عن البكاء على الموتى، وضربه الباكين مع منع الرسول إيّاه عن

ص:۴۷۳

ذلک، وبكاء الرسول على الميّت،[۱۱۸۱] وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة.[۱۱۸۲]

[۱۱۷۶] (۱). راجع صحيح البخارى باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم، باب الترغيب فى قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. ليدن ۳/ ق ۱/ ۲۰۲، وتاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۴۰، وتاريخ الطبرى ۵/ ۳۲، وابن الاثير ۳/ ۲۳.

[۱۱۷۷] (۲). راجع مسند أحمد ۴/ ۳۷۰، و ۵/ ۴۰۶، وتاريخ ابن الاثير ۳/ ۲۳. وط. أوربا ۳/ ۴۵.

[۱۱۷۸] (۳). راجع تفصيل قول ابن عباس فى مستدرک الحاكم ۴/ ۳۳۹.

[۱۱۷۹] (۴). راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، ومسند أحمد ۲/ ۳۱۴، وسنن أبى داود فى كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

وسنن البيهقى ۷/ ۳۳۶، ومستدرک الحاكم ۲/ ۱۹۶، وسنن النسائى، كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات على الجنازة.

[۱۱۸۰] (۵). مصنّف ابن أبى شيبة، وموطأ مالک، باب الاذان والتثويب، وراجع أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد

[۱۱۸۱] (۱). راجع صحيح البخارى، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وباب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبىّ(ص) إنّا بک لمحزونون، وصحيح مسلم فى باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبرى وابن الاثير فى ذكر موت أبى بكر فى حوادث سنة ۱۳ ه-، والنسائى فى كتاب الجنائز، ومسند أحمد ۱/ ۳۳۵، و ۲/ ۳۳۳، وشرح النهج لابن أبى الجديد ۱/ ۱۱۱.

[۱۱۸۲] (۲). مسند أحمد ۲/ ۴۰، وترجمة حمزة من الاستيعاب.

ونهيه عن التطوّع بركعتين بعد العصر مع أنّ رسول اللّه (ص) لم يتركهما قطّ.[١١٨٣]

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعيّة فى السفر مع أنّ الفرض فيها القصر.[١١٨٤]

ومثل أمر معاوية بلعن الإمام علىّ على جميع منابر المسلمين فى جميع مساجدهم فى خطبة الجمعة والعيدين وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

هكذا اطّردت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم فى مقابل أحكام الكتاب والسنّة وكثر تبديلهم الاحكام الاسلامية وسمّوها بالتأويل تارة، وبالاولّيات أخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد. وزاد فى الطين بلّة ما روى من أحاديث تؤيّد الخلفاء فى أعمالهم وأقوالهم كما يلى بيانه:

ص:۴۷۴

رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء

ضربنا فى ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء فى مقابل نصوص الكتاب والسنّة وتشريعهم أحكاما جديدة فى الاسلام.

والاعجب من ذلک تبرع بعض المحدّثين والرواة فى مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول اللّه (ص) أنّه كان قد أمر بتلک الاجتهادات، هذا مضافا إلى ما فعله معاوية فى مجال وضع الحديث تأييدا لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلک فى محلّه من هذا الكتاب وغيره.[١١٨٥]

ومن أمثلة ما رووا عن رسول اللّه فى تأييد الخلفاء الروايات التالية:

رووا عن رسول اللّه (ص) أنّه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كلّ حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد اللّه ابن عمر، واللفظ لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاويه جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثمّ تشهّد، ثمّ قال: أمّا بعد فإنّا بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه ورسوله، وقد سمعت رسول اللّه يقول: «من خلع يدا من طاعة لقى اللّه يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعنّ أحد منكم يزيد ولا يسرفنّ أحد منكم فى هذا الامر، فيكون الفيصل بينى وبينه.[١١٨٦]

[١١٨٣] (٣). صحيح مسلم، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العصر، وموطأ مالک فى موارد النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وراجع شرحه للزرقانى.

[١١٨٤] (۴). راجع صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخارى فى باب ما جاء فى التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد ۴/ ۹۴، وتاريخ الطبرى وابن الاثير فى ذكر ما نقم على عثمان.

[١١٨٥] (١). ذكرنا قسما منها فى باب« مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسما منها فى محاضراتنا.

[١١٨٦] (٢). رواه ابن كثير فى تاريخه ٧/ ٢٣٢، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا فى باب بحث الامامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول، وانما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الامام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

وروى مسلم عن حذيفة أنّه قال: قال رسول اللّه (ص): «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنّون بسنّتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

ص:۴۷۵

الشياطين فى جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلک؟ قال: «تسمع وتطيع للامير وإن ضرب ظهرک وأخذ مالک».[۱۱۸۷]

وروى الاحاديث الاربعة الاتية مسلم فى صحيحه:

۱- عن زيد بن وهب، عن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه (ص): «إنّها ستكون بعدى أثرة وامور تنكرونها» قالوا: يا رسول اللّه كيف تأمر من أدرک منا ذلک؟ قال: «تؤدون الّذى عليكم وتسألون الّذى لكم».

۲- عن وائل الحضرمى أنّ سلمة بن يزيد سأل رسول اللّه فقال: يا نبىّ اللّه أرأيت إن قامت علينا امراؤنا يسألون حقّهم ويمنعوننا حقّنا فما تأمرنا- إلى-: اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

۳- عن أبى هريرة عن النبى أنّه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية ... وعن ابن عباس مثله.

۴- وعن عوف بن مالک الاشجعى قال: سمعت رسول اللّه يقول: «خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشراركم أئمّتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال قلنا: يا رسول اللّه أفلا ننابذهم عند ذلک؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه والٍ فرآه يأتى شيئا من معصية اللّه، فليكره ما يأتى من معصية اللّه، ولا ينزعنّ يدا من طاعة».[۱۱۸۸]

ص:۴۷۶

رأينا فى ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصّة فى أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم فى مقابل نصوص من كتاب اللّه وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلک، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلک الاجتهادات مصدرا للتشريع فى مقابل نصوص من كتاب اللّه وسنة رسوله، ومن ثمّ اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأى كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد، وأصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء فى عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامى إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأى والاجتهاد واقتصروا فى العمل بالاحكام بما جاء فى كتاب اللّه وسنّة الرسول. فقد كان الائمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب اللّه وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة

[۱۱۸۷] (۱). ذكرنا مصدره فى بحث الامامة بأوّل الكتاب، وأرى الحديث موضوعا اخترع واختلق بعد وفاة حذيفة وأ، سند اليه بعد سنة ۳۶ ه- حيث كان قد التحق بربّه وليس مجال البحث حول ذلک هاهنا.

[۱۱۸۸] (۲). صحيح مسلم، كتاب الامارة ح ۴۵ و ۴۹ و ۵۳- ۵۴ و ۶۶.

الرسول، ونهوا عن العمل بالرأى والقياس والاستحسان والمسمّى بالاجتهاد، كما يأتى مزيد بيانه فى البحوث الاتية إن شاء اللّه تعالى.

وهذا (أىّ: إمّا العمل بكتاب اللّه وسنّة رسوله وترک اجتهادات الخلفاء فى بعض الاحكام، وإمّا العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترک حكم الكتاب والسنّة) ممّا أدّى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإنّ الخليفة عمر- مثلا- لمّا اجتهد ونهى عن عمرة التمتع فى مقابل كتاب اللّه وسنة رسوله اللّذين أمرا بها؛ اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب اللّه وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع فى الحجّ مثل الحنابلة والسلفية فى عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر فى ذلک وترک العمل بالكتاب والسنّة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

ص:۴۷۷

السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

بناء على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر فى أمرين:

أوّلا: الرجوع إلى كتاب اللّه وسنة رسوله والعمل بهما فى الاحكام الاسلامية وترک اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤوا من بعدهم، كما فعل المسلمون فى كتابة حديث رسول اللّه بعد ما نسخ التحريم الخليفةُ عُمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول اللّه إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرما عليهم.

ثانيا: بما أنّ الذين رووا الحديث وكذلک الذين دوّنوه فى الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين، ورأينا الاحاديث المتناقضة مروية عن رسول اللّه فى كتب الحديث فلا ينبغى لنا أن نجعل إنسانا من علماء الحديث كرسول اللّه معصوما عن الخطأ والزلل والنسيان، ولا نجعل كتابا من كتب الحديث نظير كتاب اللّه معصوما عن السهو والنسيان والزلل، فإن كتاب اللّه هو وحده الذى لا يأتيه الباطل، وإنّ القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوّله إلى آخره والمصون عن الزيادة والنقصان، وبناء على ذلک يجب أن نجرى البحث العلمى النزيه لمعرفة سند الحديث ومتنه: أى حديث كان وفى أى كتاب كان.

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين